وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

# بطاقة الائتمان وآثارها القانونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص
تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية

إعداد الطالب:
حاقة العروسي

إشراف الأستاذ:
أ/د. جديدي معراج

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور: بعجي نور الدين | جامعة الجزائر1 | رئيسا |
| الأستاذ الدكتور: جديدي معراج | جامعة الجزائر1 | مقررا |
| الدكتورة: عيادي فريدة | جامعة الجزائر1 | عضوا |
| الدكتور: عميروش فتحي | جامعة الجزائر1 | عضوا |
| الدكتور: صحراوي فريد | جامعة الجزائر1 | عضوا |
| الدكتور: محمودي بشير | جامعة الوادي | عضوا |

السنة الجامعية : 2019 / 2020

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الملك_الأية 12)

**صدق الله العظيم**

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى روح والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى روح أخي (توفيق) رحمة الله عليه

إلى كل أفراد عائلتي ( الأم الزوجة الأبناء )

إلى الأخ يوسف حساني الذي مد لي يد العون دائما

إلى كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق

إلى كل طالب علم سعى و اجتهد لتحصيل المعرفة

إلى كل من تجمعني بهم مودة و محبة

العروسي

# شكر وعرفان

( رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه

**بعد أن من الله تعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع لا بد لي من أن أنسب الفضل لأهله**

فكل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور – جديدي معراج– على جهوده القيمة حيث لم يدخر جهدا في النصح و الارشاد و التصويب .

**كما أتقدم بالشكر للأستاذين الدكتور حيزوم مرغني بدر الدين والدكتور دريس كمال فتحي على كل ماقدماه لنا من نصح و توجيه طيلة سنوات إعداد هاته الرسالة .**

**كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم لرسالتي هذه وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور- بعجي نور الدين- فلهم جزيل الشكر والعرفان على ما بذلوه من جهد لقراءة الرسالة و تنقيتها و تقييمها من أجل أن تتم على أكمل وجه.**

**ولا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة و سهل لي الوصول إلى مبتغاي ممن فاتني أن أذكرهم . وجزيل الشكر موصول لكل من ساعدني من قريب أو بعيد .**

**العروسي**

# مقـــــــدمة

صاحب التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي تطورا اقتصاديا وتجاريا هائلا وذلك نتيجة ثورة المعلوماتية والتكنولوجيا، والتطور الاقتصادي ليس بمعزل عن التطور العلمي والتكنولوجي وإنما يرتبط إحداهما بالأخر عن طريق التكنولوجيا والمعلوماتية إذ أن من أسباب التطور في الدول الصناعية والمتقدمة علميا ظهور وسائل جديدة لإبرام التصرفات القانونية والصفقات التجارية ونقل المعلومات، ألا وهي الوسائل الالكترونية والتي تعد من أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي وأثر إيجابا على الجانب الاقتصادي والتجاري فيما يتعلق بإبرام العقود والمعاملات والتصرفات المصرفية كافة من خلال إمكانية إبرامها بالطرق والوسائل الالكترونية وبواسطة شبكة الانترنت، عوضا عن الوسائل التقليدية التي ترتكز دائما على الدعامات الورقية والحضور المادي للأشخاص وغيرها من الإجراءات والمعرقلات التي كانت تثقل وتعيق إبرام التصرفات القانونية وبالتالي فإنها تؤثر سلبا على التطور والحياة التجارية.

فظهور بطاقات الائتمان ارتبط ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الأفراد إلى وسيلة دفع ملائمة تمكنهم من تسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم، وتكون كبديل عن النقود وعن وسائل الدفع التقليدية كالسفتجة والسند لأمر والشيك، إذ قدمت هذه التقنية إمكانية تحقق وإنجاز المعاملاتالتجارية بسهولة ويسر وأتاح استخدامها حسن تقديم الخدمات المالية على الأصعدة كافة في الحياة العملية، ولعل التغيرات الهائلة التي يعيشها عالمنا المعاصر جعلت منه على اتساعه وترامي حدوده وأطرافه بمثابة قرية صغيرة، واستطاعت الوسائل المتقدمة أن تضبط نبضه في أي اتجاه تشاء.

وكان أول ظهور لهذه البطاقات[1] في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في فرنسا وباقي الدول الأوربية ثم أخذت بالانتشار السريع والواسع لتشمل معظم بلدان العالم والتي منها بلداننا العربية، أما في الجزائر فكان أول ظهور لهذه البطاقات في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وذلك نتيجة للإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي والتي شملت تحسين الأداء البنكي والزيادة في مردوديته لضمان نمو اقتصادي دائم، فقد أدخل تحسين على وسائل الدفع المتاحة آنذاك وهذا بوضع البطاقة البنكية بأنواعها(الدفع والسحب) في متناول زبائنه والمرتبطة بالموزع الآلي على مستوى البنوك وكذا جهاز الدفع الالكتروني الموضوع في المتاجر[2]

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان– النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية– دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص35.

[2] بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2003، ص163.

وتتصرف بطاقة الائتمان إلىالمستندات التي يعطيها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والحصول على الخدمات ممن يعتمد التعامل بهذه البطاقة دون حاجة لدفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضا من سحب مبالغ نقدية من البنوك في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك وهذا يعني أن لهذه البطاقة وظيفتين هي السحب والوفاء بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لها وهي الائتمان[1].

ولعل بطاقة الائتمان كنموذج لمبتكرات العصر العلمية هي من المعاملات التي ذاع أمرها في جميع أنحاء العالم وتسابقت البنوك فيها على التعامل بها وتشجيع زبائنها على ذلك، وفي غمرة هذا الحماس وقلة التجربة والتسابق مع الزمن للحاق بركب العالم المتمدن لم تواكب في أغلب التشريعاتبوضع نظام قانوني مناسب نسلم بأنه يختلف مع تشريعات التجارة المعتادة ويتطلب حضور تقنية علمية وقانونية معا مع إحاطة بالتجارة البنكية السابقة ومشكلاتها ولا يكتمل ذلك إلا بالوصول إلى نظام قانوني يكفل حماية الجمهور المتعاملين بهاته البطاقات.

ومن الملاحظ أن منح بطاقة الائتمان يقوم بناءا على عقود يبرمها مصدر البطاقة مع كل من حاملها والتاجر، حيث ينفرد المصدر بوضع أحكام وشروط هذه العقود دون أن يكون لحامل البطاقة والتاجر الحق في مناقشة هذه الشروط والأحكام بل ينحصر حقهم بالقبول الكلي أو الرفض مما يجعل هذه العقود شبيهة بعقود الإذعان التي لا يملك معها الطرف الضعيف إلا القبول والرضا ويعتبر هذا من بين مشاكل التشريعات التجارية وكذا العاملين على دراستها وتدريسها لأنهم حصروا الأعمال التجارية التي تخضع إلى النظام القانوني التجاري في حين تخضع المعاملات المدنية إلى قانون المعاملات المالية المدنية والدليل على ذلك أن المشرع التجاري يرصد وهو بصدد وضع التشريع ما هو موجود ومتداول فعلا من تلك المعاملات التجارية ويسردها بقائمة صريحة مقرا بتجاريتها، إلا أن المتغيرات العلمية بل والاجتماعية تفعل فعلها فتضيف أعمالا تجارية جديدة وليدة مبتكرات العصر العلمية كانت إلى عقود قليلة ضربا من الخيال العلمي، ويعذر المشرع إذ هو لم يتحسب لها فليس من وظيفته أو مهامه أو في مقدوره التنبؤ بما سيكون عليه حال المعاملات المالية( تجارية أو مدنية) في القادم من الزمن.

---

[1] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان( المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة،عمان، الأردن، 2008، ص57.

أنظر أيضا: بسمة محمد كاظم، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان الأردن، 2017، ص27.

فالملاحظ أن هناك تسارع في استخدام وسائل الدفع الحديثة دون أن يواكبها في العديد من التشريعات القائمة أي تشريع يناسبها، فإذا كان قد راج استخدام البطاقات الائتمانية غير أنه لا توجد في الغالب تشريعات تحدد علاقة الأطراف والمسؤوليات المدنية والجزائية الناتجة عن استخدامها، وهنا تظهر أهمية البنوك وذلك من خلال جلب انتباه القائمين على المؤسسات التشريعية التي يجب أن تتبنى التشريعات الملائمة لمفاهيم بطاقة الائتمان ووسائل وقواعد وأحكام التعامل مع مشكلاتها القانونية إذ أنه تخفي وراء التعامل بهذا النوع من البطاقات وتحديدا الدفع والوفاء بالالتزامات ومشاكل تقديم الخدمة حزمة من المشكلات، إذ لا تكفي الحلول الواردة من أنظمة مقارنة لوضع التشريعات المحلية في هذا الخصوص لما لكل منشأة من خصوصياتها وكل بلد من اعتباراته الخاصة.

وانطلاقا من هذا الدور الذي تلعبه بطاقة الائتمان كوسيلة دفع حديثة والتي أصبحت واقعا مفروضا في الجزائر، لزم توفير أساس قانوني يكفل الحماية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على هاته البطاقة لتأثيره الواضح في الإخلال بالنظام الاقتصادي والتجاري بشكل عام والنظام المصرفي والمستهلك بشكل خاص عن طريق وضع نظام قانوني محكم يحدد كل الآثار القانونية التي يمكن أن تنجر نتيجة التعامل بهاته البطاقةخاصة العقود المكونة لنظام البطاقة والتي اختلفت الآراء وتعددت التكييفات في محاولة لإصباغ الوصف القانوني المناسب لها وإلحاقها بأحد العقود المسماة أو غير المسماة إضافة إلى اختلاف الآراء حول الأساس الذي يقوم عليه نظام بطاقة الائتمان وتوفير حماية قانونية للبطاقة من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء على البطاقة أو تحديد لكل الأفعال التي من شأنها أن تضعف من ثقة الأفراد في التعامل بها.

ويعد أهم ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع هو أنه على الرغم من أن الائتمان المصرفي يعتبر كنشاط ارتبط بنشأة البنوك، إلا أن حداثة موضوع وسائل الدفع الالكتروني وغموض مصطلح " بطاقة ائتمان " بالنسبة للكثيرين ولد شعورا لدى المتعاملين بعدم جديتها وافتقارها لعنصري الأمان والسرية ومن ثم سهولة تعرضها المستمر للتحريف والتغيير وعدم ثباتها، نتيجة إمكانية اختراق الحواسيب الالكترونية والشبكات البنكية والمالية من قبل أشخاص متمرسين لهم خبرة في هذا المجال وغياب التشريعات التي من شأنها أن توفر الحماية القانونية للبطاقة وللمتعاملين بها، وتعطي لهذه البطاقة القيمة القانونية في هذا المجال.

وهو ما نراه في بلدنا الجزائر إذ لا يزال استخدام وسائل الدفع الالكتروني في مراحله الأولى مما انعكس على قلة التطبيقات العملية في هذا الصدد، إلا أن التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال التكنولوجية الحديثة ألقت بضلالها وكان لها الدور الكبير في ازدياد الأهمية ببطاقات الائتمان الشيء الذي حدا بنا إلى استجلاء الغموض الذي يحيط بهاته البطاقة، وذلك من خلال تحديد المقصود ببطاقة الائتمان، وتمييزها عن وسال

الدفع الالكترونية الحديثة، وبيان ما إذا كان هناك مجال لتطبيقها، أم أنها لا تزال مجرد افتراض نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق بعد.

أما الدافع الثاني فيتمثل في أن الإطار القانوني الوطني شأنه في جل الدول، حيث تشهد جل القوانين الداخلية لدول العالم فراغا قانونيا فيما يتعلق بهذه المسألة، وحتى فيما يخص الدول التي سبق واعتمدت هذا الإطار القانوني فإن الأمر هنا لا يخلو من وجود تباينات واختلافات ضمن القوانين فيما يخص التنظيم القانوني للتعامل بوسائل الدفع، والتزامات المتعاملين بها وإبراز أوجه الحماية المقررة لها وكيفية إثبات الدفع باستخدام هذه البطاقات.

ونظرا لافتقار النظام القانوني الجزائري إلى عملية تنظيم تشريعي يتعلق ببطاقات الائتمان في جوانبها المختلفة فإن لصدور قانون التجارة الالكترونية رقم18-05[1] المتعلق بالتجارة الالكترونية دور مهم في حث المشرعللتدخل من أجل معالجة هذا الموضوع، ولاسيما أن هناك مجموعة من الدول على قلتها قد أصدرت تشريعات متعلقة بالدفع الالكتروني.

من هذا المنطلق تكمن أهمية الدراسة على أساس أن فكرة اقتحام موضوعات الدفع الالكتروني وبالخصوص مسألة بطاقة الائتمان التي تعد إحدى الموضوعات الهامة المطروحة على الساحة العملية والعلمية، توجب تسليط الضوء على ما تثيره هاته البطاقة من مسائل قانونية على أساس أن هاته البطاقة الائتمانية تعتبر أحد الوسائل الحديثة للدفع التي استقرت في البيئة التجارية نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء والتجار لضمان المعاملات والوفاء، وقد أدى هذا إلى جعل بطاقات الائتمان تأخذ مكانتها بين هذه الوسائل، حيث تعتبر هذه البطاقات جزءا من سلسلة متصلة من التطور في مجال وسائل الدفع التي توضع تحت تصرف المستهلكين للوفاء بمعاملاتهم مع التجار.

كما تبدو أيضا هاته الأهمية في أن الدراسة ستقوم ببيان الأساس القانوني لمختلف العلاقات التي تربط البنك المصدر للبطاقة بمختلف الأطراف وهم كل من العميل حامل البطاقة من جهة والتاجر أو مقدم الخدمة من جهة أخرى بالإضافة لعلاقة هذا الأخير مع العميل حامل البطاقة وما قد يثيره استخدام البطاقة الائتمانية من مشكلات قانونية، فضلا عن أن القضاء الجزائري لم تعرض أمامه قضايا تتعلق بالمسؤولية عن استخدام هذه البطاقات لذلك كان من الأهمية البحث ومحاولة تحديد جميع الآثار القانونية التي تنتجها بطاقة الائتمان

[1] قانون رقم 18- 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 30شعبان عام1439 الموافق ل16 مايو2018.

سواء كان خلال مرحلة إبرام العقود وعدم دخول البطاقة حيز الاستخدام بعد، أو خلال المرحلة التي يبدأ فيها العميل في استخدام بطاقته فعليا.

يضاف إلى ذلك أن السحب أو الدفع الالكتروني الذي يتم بواسطة بطاقة الائتمان وإن كان استخدامه قليل في الجزائر إلا أن هذا التعامل وعلى قلته قد يؤدي إلى إساءة استخدام البطاقة ومن ثم تترتب المسؤولية عنها، والمشرع الجزائري لم يواكب التطور الذي حدث في هذا المجال ولو على قلته بتشريع ينظم الحماية القانونية اللازمة لبطاقة الائتمان، ومن هذا المنطلق فإن أهمية الدراسة تبدو في محاولة إضفاء الوصف والتكييف القانونيين على أفعال إساءة استخدام بطاقة الائتمان وعدم تصدي المشرع الجنائي الجزائري لتجريم أفعال الاعتداء على تلك البطاقات ناهيك عن عدم تحقيق مفهومها قانونا.وبالتالي نجد أن هاته الدراسة هدفت إلى إبراز الجوانب الجوهرية القانونية والتقنية المختلفة للدفع ببطاقة الائتمان من حيث تنظيم التعامل بهاته البطاقات وتسليط الضوء على الحماية القانونية من المخاطر التي تنتج عن استعمال هذه الوسيلة من وسائل الدفع والخروج بقواعد قانونية تتضمن حماية المتعاملين بها، أو بالأحرى الإلمام بالكيفية التي عالج بها القانون والفقه والقضاء الآثار القانونية المترتبة عن إصدار بطاقة الائتمان واستعمالها.

وإذا سلمنا بهذه الجذور والمنطلقات لنظام بطاقة الائتمان عموما وما يحتويه من تداخلات سواء من ناحية أطراف البطاقة وما يشكلونه من عقود متداخلة فيما بينهم في مرحلة إصدار البطاقة من جهة، ثم دخول هذه العقود حيز التنفيذ الفعلي بعد بدء العميل في استخدامه للبطاقة من جهة أخرى دون أن ننسى ما للغير من تأثير على هذا النظام، فلا يمكن أن نتصور أن يتم هذا النظام أي نظام بطاقة الائتمان دون أن يكون هناك غطاء تشريعي لكل مرحلة من هاته المراحل، فالعقود المبرمة بين أطراف بطاقة الائتمان لا بد لها من تشريع يحكمها وينظمها وكذلك بطاقة الائتمان أيضا فهي وعلى اعتبارها من وسائل الدفع الحديثة فلا بد لها من تشريع ينظمها هي الأخرى، بالإضافة إلى ما يمكن أن يحدثه نظام البطاقة من آثار على أطرافه أو على الغير على حد سواء فهو أيضا لابد له من غطاء قانوني.

وبصدد معالجتنا لهذا الموضوع، فقد واجهتنا عدة صعوبات لعل أهمها هو غياب نص تشريعي يضبط أهم النقاط المتعلقة بالموضوع، والنقص الواضح في المراجع التي تطرقت إلى الجوانب القانونية التي تنتج عن استخدام بطاقة الائتمان كون أن هذا الموضوع هو موضوع مشترك اقتصادي قانوني وبالتالي فأغلب الدراسات والمراجع كانت أقرب للاقتصاد منها للقانون بالإضافة إلى عدم تمكننا من الحصول على أحكام وقرارات قضائية وطنية صادرة عن القضاء الجزائري ندعم بها دراستنا رغم سعينا إلى ذلك فلم نعثر على أي حكم أو قرار، وهذا ما جعلنا نستعين بأحكام وقرارات صادرة عن محاكم أجنبية.

وفي دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، حيث كان أحدهاالمنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث بالإضافة إلى تحليل كل علاقة من العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان نظرا لاختلاف شروط وأحكام كل علاقة عن الأخرى، وبيان ماترتبه كل علاقة على أطرافها من حقوق وواجبات.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن كأسلوبا أخر، حيث تم من خلاله طرح ما تأخذ به التشريعات المقارنة والمبادئ التي أرساها القضاء بشأنموضوع البحث وذلك باستعراض المذاهب القضائية المختلفة والأحكام القضائية للوقوف على تجارب الدول الرائدة في هذا الإطار ومحاولة الاستفادة منه عندنا في الجزائر، بالإضافة للمنهج التاريخي لما تعرضنا للتطور التاريخي لبطاقة الائتمان والمراحل التي مرت بها.

وانطلاقا من كل ما تقدم، فإن ذلك يدفعنا إلى محاولة تفكيك الإشكالية المتعلقة بهاته الدراسة والتي تتمحور حول التحديد الدقيق لبطاقة الائتمان ولنظامها وذلك من خلال تحديد الضوابط القانونية التي تميز البطاقة خلال مرحلة الإصدار ثم خلال مرحلة الاستعمال، ثم تحديد بدقة كل الآثار القانونية التي يمكن أن تحدثها هاته البطاقات محاولين إيجاد السند أو الحل القانوني لكل آثر من هاته الآثار، ولذلك ارتأينا تناول الموضوع من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الأخير ومفادها:**هل النظام القانوني الذي وضعه المشرع لتنظيم بطاقة الائتمان كفيل بتوفير حماية فعالة لتلك البطاقة والمتعاملين بها؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها:

-ماهو الأساس القانوني لعقد بطاقة الائتمان؟.

-ما هي المعايير والضوابط الواجب توافرها في العلاقات التي تربط مختلف الأطراف عند التعاقد؟ وما هي الآثار المترتبة على هذه العلاقات؟

-فيما تتمثل الإشكالات التي يثيرها التكييف القانوني لنظام الدفع بواسطة بطاقة الائتمان؟

-مدى إمكانية توفير آليات قانونية للحد من الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان؟

-مدى اعتبار كل من المسؤوليتين المدنية والجزائية كآليتين من آليات حماية البطاقة الائتمانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، فقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين، حيث سنتناول في الباب الأول المقاربات الناشئة عن الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان، من خلال تبيان الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية وأيضا البعد القانوني لعقد بطاقة الائتمان من مختلف زواياه.

أما الباب الثاني للرسالة فسنتعرض فيه إلى الحماية القانونية لبطاقة الائتمان وذلك من خلال تناولنا للاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، معرجين نحو تحديد ماهية الاستخدام المشروع للبطاقة والذي من

خلاله حددنا استخدامات البطاقة التي تخرج عن نطاق المشروعية والوسائل المتوفرة لحمايتها متطرقين في الأخير إلى كل من المسؤولية المدنية والجزائية كآليتين من آليات حماية بطاقة الائتمان ونظام التعامل بها.

# الباب الأول

# النظام القانوني لبطاقة الائتمان

# الباب الأول

# النظام القانوني لبطاقة الائتمان

تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبصفة خاصة للتجارة الالكترونية دورا هاما في الاقتصاد وذلك بعد أن شهد العقد الأخير مساهمة فعالة لهذا النوع من التجارة من تسهيل المعاملات وانتقال رأس المال فهي تمنح الدول خاصة النامية والفقيرة أملا أفضل في النفاذ للأسواق المختلفة من خلال المعلومات والمصادر الأخرى التي لم تكن متاحة من قبل، وذلك يجعل هناك تخوف واضح من ظهور التفاوت الرقمي بين الدول المتقدمة والنامية الذي من شأنه توسيع الهوة في الدخل والثروة بين الشمال والجنوب مما يفرض على حكومات الدول النامية ضرورة إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاهتمام بها.

وتبعا لذلك فقد تطورت المعاملات التجارية ووسائلها بشكل سريع ومتلاحق نضرا للسرعة التي تتميز بها هذه المعاملات، وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي لعبت دورا أساسيا بأساليب العمل المصرفي، فقد أدى ذلك إلى أن تلعب البنوك دورا أساسيا في خلق الائتمان بما يتوافر لديها من إمكانيات مادية هائلة وبما تتيح لها المعاملات البنكية من وسائل متطورة.

فلا يمكن إهمال دور البنوك في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي، فالبنوك تحتل مكانة أساسية في الحياة الاقتصادية، حيث تساهم في تمويل المشاريع الجماعية كما أنها تسهل على الأفراد حياتهم العادية، حتى أن الأفراد بدءوا يلجئون للبنوك في كثير من أمورهم المالية ولم تعد البنوك مجرد مؤسسات مالية لقبول الودائع ومنح القروض، بل أصبح الفرد لا يستطيع الاستغناء عن البنوك لكي يستفيد من خدماتها خاصة ما يطلق عليه حاليا اسم وسائل الدفع الحديثة.

فالعصر الذي نعيش فيه عصر تتلاحق فيه التطورات التي تستهدف خدمة الإنسان، ففي مجال المعاملات التجارية تسعى الابتكارات الحديثة ووسائل الدفع التكنولوجيا المتطورة إلى تكريس الثقة والائتمان بين المتعاملين فيما بينهم وإلى تحقيق السرعة المطلوبة في إتمام العمليات التجارية.

وتعتبر بطاقة الائتمان أحد هذه الابتكارات الحديثة التي تقدم لكل من التجار والبنوك والأفراد كوسيلة حديثة من وسائل الدفع التي استقرت في البيئة التجارية نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء والتجار لضمان المعاملات والوفاء، وقد أدى هذا إلى جعل بطاقات الائتمان تأخذ مكانتها بين وسائل الدفع الحديثة، حيث تعتبر هذه البطاقات جزءا من سلسلة متصلة من التطور في مجال وسائل الدفع التي توضع تحت تصرف المستهلكين للوفاء بمعاملاتهم مع التجار.

وانطلاقا من هنا فقد ارتأينا إلى تقسيم الباب الأول من هذه الدراسة إلى فصلين اثنين حيث نتناول في الفصل الأول ماهية بطاقة الائتمان وذلك بالتدقيق حول تعريف هاته البطاقة ونشأتها وتبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه عقد بطاقة الائتمان مبرزين فيه الطبيعة القانونية للعلاقات التعاقدية وأهم الالتزامات الناتجة عن استعمال البطاقة.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان واحدة من مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية، وإزاء تنوع هذه المنتجات أي البطاقات والتطور المتلاحق فيها كان لزوما أن يكون لها مفهوما قانونيا خاصا يختلف عن غيره من المفاهيم القانونية الخاصة بوسائل الدفع التقليدية

وظهور هاته البطاقة جاء مواكبة للتطور في مجال العمليات البنكية بصفة عامة ومجال استخدام وسائل الدفع بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الدفع النقدي فيها ما أصبح تقليديا كالوفاء بالأوراق التجارية سواء كانت سفتجة أو سند لأمر أو شيكا، ومنها ما هو ألي لا يقتضي تداول النقود الورقية بقدر ما يحتاج إلى وسائل دفع حديثة يتم من خلالها تحويل الأموال دون التقاء فعلي بين الأطراف وهو ما يتم عن طريق هاته البطاقة، وبالتالي فإن مجموعة الإيجابيات التي يوفرها التعامل بهاته البطاقة سهلت لها عملية انتشارها وتزايد الطلب عليها كتمكين الشخص الحامل لها مثلا من إجراء كافة مشترياته دون حمله النقود ودون دفعه الفوري للمستحقات اللازمة وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف بطاقة الائتمان ونشأتها وخصائصها، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وما يميزها عن غيرها.

## المبحث الأول

## مفهوم بطاقة الائتمان

كان الإنسان يقوم بالتجارة في العصور القديمة عن طريق التبادل أو المقايضة وكان الوفاء يتم بأوزان معينة من المعادن، وبعدها أصبح اللجوء إلى استعمال المسكوكات المصنوعة من المعدن النفيس أكثر انتشارا[1].

إلا أن الغش والتدليس مثل التلاعب بالأوزان و كذلك التغيير الذي يطرأ على أسعار الذهب وبالتالي التأثر المباشر لهاته المعادن أدى إلى ظهور النقود الورقية كوسيلة للوفاء وكوسيط للتعامل بين الناس[2] والتي بدورها تعرضت للتآكل والاضمحلال أمام ما تم ابتكاره من وسائل حديثة للوفاء خاصة من طرف التجار كالسفتجة و من بعدها الشيك الذي ظل ولا يزال يعتبر أهم وسائل الوفاء بين الناس سواء أكانوا تجارا أم غير تجار"[3].

وحتى يتم مسايرة التطورات الحديثة التي أملتها التكنولوجيا المعاصرة وما صاحب ذلك من ظهور صور جديدة للتعامل لدى المؤسسات البنكية، فقد خلقت هذه الأخيرة وسائل للدفع والوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية والتي تمثلت بالنقود القيدية بمعنى أخر أن البنوك أصبحت تقوم بدور الوسيط في الوفاء عن طريق التحويل من بنك إلى أخر أو عن طريق الإعلام بالاقتطاع من الحساب، أي أن تسوية الديون أصبحت تتم بواسطة القيد في الحسابات البنكية، كما أن دور البنوك لم يعد مقتصرا على خلق النقود الكتابية بل أصبحت تقوم بدور مهم في خلق الائتمان بما يتوفر لديها من موارد ضخمة[4].

غير إنه في نهاية القرن العشرين[5] ظهرت في الدول المتقدمة بطاقات صغيرة كوسيلة جديدة للوفاء والتي أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية بما تتميز به من خصائص ووظائف ووسائل حماية تفوق تلك الوسائل التقليدية، وقد لاقت هاته البطاقات رواجا واسعا في جميع دول العالم سوى من ناحية الاستعمال أو الإصدار وذلك راجع للتطورات التقنية والوظائف المتعددة لهاته البطاقة وبالتالي سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم بطاقة الائتمان من خلال ثلاث مطالب بحيث سنتناول في المطلب الأول منه نشأة و تطور هاته

---

[1] معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني و أليات الحماية الجنائية و الامنية(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص34.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] محمد الشافعي، الأوراق التجارية، سلسلة البحوث القانونية، العدد2 ، مراكش، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 2002، ص86.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى 1989، ص1.

[5] VASSEUR "le paiement électronique" Aspect Juridique, ICP1986, P49.

البطاقة ثم الخوض في مختلف التعاريف كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى مختلف خصائص بطاقة الائتمان.

## المطلب الأول

## نشأة بطاقة الائتمان

حتى نستطيع أن نلم أو نحيط بجميع جوانب بطاقة الائتمان كظاهرة اقتصادية وقانونية حديثة لا بد لنا أن نعرف أولا أو أن نكون محيطين بالجانب التاريخي لهاته البطاقة أو كيف نشأت وترعرعت حتى وصلت إلى الشكل الذي توجد عليه اليوم وبالتالي سنقوم في هذا الفرع إلى التطرق لأهم الفترات التاريخية التي صاحبت نشأة هاته بطاقة .

### الفرع الأول

### ظهور بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية

يعود الفضل في ظهور هاته البطاقة إلى شركة(Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مؤسسة مالية أمريكية تعمل في مجال تحويل الأموال وذلك بإصدارها سنة 1914م بطاقات معدنية لتسوية مشتريات عملائها من منتجات الشركة وكانت تعطي لبعض العملاء المميزين للشركة وتمنح لحاملها مزايا خاصة[1]، و منبعد هذا الظهور الأول قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية وشركات البترول بإصدار بطاقات معدنية خاصة بكل منها، ففي عام 1924م قامت شركة( General Petroleuim Corporation) وهي شركة بترول في كاليفورنيا والتي أصبحت تعرف باسم (Mobil Oil)[2] بإصدار أول بطاقة توزع على الجماهير لدفع قيمة البنزين المباع لهم في محطاتها المنتشرة في جميع أنحاء البلاد على أن تسدد المبالغ المستحقة للشركة في تاريخ لاحق.

وفي عام 1950 وفي إحدى مطاعم مانهاتن كان رجل الأعمال الأمريكي الشهير( مكنمارا) وصديقه المحامي ( شنا يدر) قد تناولا العشاء وعند دفع الحساب اكتشفا أنهما نسيا حافظتي نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب ولم يكن أي منهما معروف لدى صاحب المطعم، مما أضطرهما للدخول في مناقشات وجدال مع صاحب المطعم وبعد أخذ ورد أقنعا صاحب المطعم بتركهما دون أن يدفعا الحساب ودون اقتيادهما للشرطة[3].

---

[1] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، محافظة المنصورة، مصر، 1999، ص6.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص5.

[3] Jussiant (J), " le credit card et leur évolution récente" R de le banque 1966, p640.

وبالتفكير في هذه الحادثة ولدت لديهما فكرة إنشاء مشروع أو مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها وفاء حسابات العملاء المنضمين إليها ويتم ذلك بموجب بطاقات تصدرها المؤسسة للمنضمين إليها مقابل اشتراك سنوي وتقدم هذه البطاقة للمطعم الذي يكتفي بدلا من الحصول على ثمن الوجبة فورا بالحصول على توقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة معدة لذلك، ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب وتقيد قيمته على العميل، وتقوم المؤسسة بصفة دورية بإرسال كشف حساب للعميل ليقوم بسداده للمؤسسة[1]وفي نفس الوقت في كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد ( يلومنجدال) الابن الأصغر لمؤسس سلسلة محلات تحمل نفس الاسم بطرح بطاقة باسم(dine and sign)، وقد تقابل كل من السيد (مكنمارا) والسيد (بلومنجدال) وقررا توحيد جهودهما لإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء، ونتيجة لهذه الجهود فقد تم طرح بطاقة( الدينرز كلوب diners club) في عام 1951[2].

ورغم أن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية إلا أنها سريعا ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية الكبرى وغيرها من المؤسسات[3].

ووصل عدد الأشخاص الذين يحملون هذه البطاقة ( الدينروز كلوب ) في عام 1992 إلى سبعة مليون شخص وحوالي 2مليون مؤسسة تقبل التعامل بها وبلغ حجم التعامل المالي بواسطتها في ذات العام إلى 19 مليار دولار امريكي[4].

وعام 1951 يمكن القول أنه البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث، حيث اتسع الاستخدام الحقيقي لهذه البطاقات على يد البنوك التي أخذت على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسع في دائرة استخدامها دون التقيد بمنافذ التوزيع للجهة مصدرة البطاقة وليس فقط داخل امريكا بل على مستوى دولي[5] وكان أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك ناشيونال فرانكلين نيويورك، حيث أصدر بطاقة عرفت بإسم( national credit card )[6].

---

[1] رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى و التشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، 1984، ص15.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018 ، ص22.

[3] مصطفى كمال طه . وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة2016، الاسكندرية، مصر،2016، ص500.

[4] أمجد حمدان عسكر الجهيني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، عمان، 2005، ص11.

-انظر أيضا حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص23 .

[5] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص23.

[6] RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em ed ،1980,no199, p246.

ثم تطور الأمر الى دخول بنوك متعددة في إصدار بطاقة ائتمان واحدة يكون مجال قبولها واسع وكان ذلك عام 1958 من قبل شركة امريكان اكسبريس وبنك منهاتن وبنك امريكا[1]، وقد بدأت الهيئات المالية مثل الدينرز كلوب1949 واميركان اكسبريس 1958 في إصدار بطاقات تمكن المستفيد منها من الحصول على سلع وخدمات من الفنادق الكبرى وشركات النقل والسياحة، وصارت هذه البطاقات عامة وعالمية بسبب شمولها نطاقات أوسع من نطاق البطاقات التي كانت معروفة وقتئذا، وكانت هذه الهيئات المصدرة تحصل من عملائها مقدما على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيره[2].

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين( 1958-1959 ) حيث قام بنك (Bank of America) وهو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته Bank American Card وعمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه قام بنك Chase Manhaten والذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في هذا المجال وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة[3]، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار[4].

وبسبب التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقة فقد اتجهت البنوك لتوحيد جهودها والخروج بنظام مشترك للوفاء بها، وكان في مقدمة هذه الجهود إنشاء " جمعية كاليفورنيا المصرفية " وجمعية وسط غرب أمريكا للبطاقات[5]، وأخذت البنوك الأمريكية على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسيع في دائرة استخدامها، بحيث أصبح لحاملها الحق في استخدامها لشراء كل احتياجاته المتنوعة دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة وعلى مستوى جغرافي واسع حتى خلال رحلاتهم في الخارج، ثم تبع ذلك إصدار بعض المؤسسات لبطاقات أخرى فظهرت بطاقة أمريكان أكسبريس(American Express Card) في عام 1958، وكارت بلانش(Blanch Card) ثم أخذت البنوك تجتمع في إصدار بطاقة واحدة، ففي عام 1958 قام بنك أمريكا وبنك تشيز منهاتن باصدار بطاقة دفع خاصة بكل منهما، ثم تطورت هذه البطاقة في 1965

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص23.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص664.

[3] بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان،المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2017، القاهرة، الطبعة الأولى، ص19.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ، 2014، القاهرة، الطبعة الأولى، ص12.

[5] أحمد حمدان عسكر الجهني، مرجع سابق، ص13.

وأنشئ لها مؤسسة مستقلة أطلق عليها ((National Bank American Corporation. ونتيجة لنجاح هذه البطاقة فقد وصل عددها 22مليون بطاقة في عام 1969[1].

وفي سنة 1977 اتفقت البنوك الأمريكية التي تصدر بطاقة امريكارد على إنشاء منظمة أو جمعية غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة باسم فيزا كارد( Visa Card) وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم بالإنظمام لعضويتها وفقا لشروط خاصة على أن تتولى المنظمة التنسيق بين تلك البنوك[2]، ونظرا لتزايد الطلب على الانضمام إليها من طرف البنك العالمية قامت منظمة الفيزاكارد بإنشاء جهازين[3]:

**الجهاز الأول:** جهاز محلي يتمثل في شعبة الفيزا الأمريكية والذي يتولى إدارة البطاقة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

**الجهاز الثاني:** يتمثل في شعبة الفيزا الدولية التي تتولى إدارة البطاقة في جميع أنحاء العالم .

ونظرا لنجاح وانتشار بطاقة امريكارد ولشدة التنافس قامت البنوك المنافسة بالدخول في تنظيمات مصرفية بهدف إصدار بطاقة مشتركة أو وضع نظام للمبادلة[4] نضرا لحجم هذه البنوك المحدود، ومن أهم نظم التبادل نظام التبادل الوطني المنظم في عام 1967 تحت إسم(Association Interbank Card) بواسطة ثمانية بنوك أمريكية[5]، وضم هذا التنظيم أيضا إتحاد بنوك كاليفورنيا المصدرة لبطاقة ماستر شارج (Master Charge) ومن الجدير بالذكر أن شبكة أنتربنك التي تجمع بين تنظيم( Inter Bank, Master Charge). أطلق عليها في عام 1979 شبكة ماستركارد المعروفة حاليا ومقرها في نيويورك، وشبكة ماستركارد كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشيونال بولاية كنتاكي الامريكية[6].

وتعد كل من شبكتي (فيزا) و(ماستركارد) أساس النظام الامريكي في الوفاء الالكتروني بالبطاقات المصرفية، وقد اتفقت هاتين الشبكتين في عام 1985 على إجراء للتحصيل فيما بين نظاميهما و لذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح إحدى هاتين البطاقتين أن تسهل على التاجر المتعاقد معها التأكد من وجود او عدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى.

---

[1] RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em édition ،1980,No199, p246.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص23.

[3] Jean jacques Burgard, Charles Rober, "La banque en France " Dalloz, 1995, p164.

[4] حيث يتمثل هذا النظام في حرية تبادل البطاقات بمعنى أن الحاملين للبطاقة (أ) يمكنهم إستخدامها لدى التجار المنظمين للبطاقة (ب) و العكس صحيح، و يستوجب ذلك بالضرورة توحيد إجراءات التعامل في مختلف البطاقات المشاركة في هذا النظام.

أنظر كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص5.

[5] من أهم البنوك، مارفي هيولاند، مللون الوطني، تسبورج الوطني، فالي ناشيونال.

أنظر حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص24.

[6] محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنشر و التوزيع، 1997، ص37.

## الفرع الثاني

## ظهور بطاقة الائتمان في أوروبا وباقي دول العالم:

بعد ما رأينا كيف نشأت بطاقة الائتمان وتطورت داخل الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أصبحت أحد وسائل الدفع الحديثة التي يمكن استخدامها في جميع دول العالم سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى انتشار البطاقة في بعض الدول الأخرى ونذكر منها:

**أ- في انكلترا:** كان أول ظهور للبطاقات في عام 1963 عندما أصدرت الأمريكان أكسبريس بطاقتها وسميت ببطاقات الأمريكان أكسبريس الإسترلينية، وعلى غرار ذلك قام بنك باركليز عام 1966 بإصدار أولى بطاقاته ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط، وإدراكا منه بعدم جدواها خارج فروعه فقد أتجه للإنظمام إلى جمعية فيزا العالمية (Visa) لكي تصبح بطاقته عالمية و دولية وكان ذلك أول ترخيص لإصدار بطاقات الائتمان خارج الولايات المتحدة الامريكية ، وبعدها بفترة وجيزة أدركت بقية البنوك بالمملكة المتحدة أهمية هذه الوسيلة الجديدة، فقامت ثلاث بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها وأصدرت بطاقة الأكسس(Access) وأنظمت لجمعية(Master Card)[1].

**ب- في فرنسا:** دخلت هاته الوسيلة الحديثة أو ما يعرف ببطاقات الدفع إلى فرنسا عن طريق المقاولات التجارية وليس عن طريق البنوك وكان ذلك سنة 1954 حيت أنشأت بطاقة دينرز كلوب، وخوفا على السوق المالي من الغزو الأمريكي في مجال البطاقات الحديثة قامت أكبر البنوك الفرنسية سنة 1967 بإصدار العديد من بطاقات الدفع أهمها بطاقة أنتركارت وبطاقة الضمان وبطاقة الوفاء سميت بالبطاقة الزرقاء للوقوف أمام زحف البطاقات الامريكية[2].

ثم قام اتحاد الفنادق بفرنسا بإصدار بطاقة الكارت الذهبي أو البطاقة الذهبية وبالتالي لم يعد إصدار البطاقات حكرا على البنوك والمؤسسات المالية والائتمانية بل من نصيب العديد من المتاجر الكبرى والمساحات التجارية(Printemps, Samaritaine, Galeries la foirette)، بالإضافة إلى شركات البيع عن طريق المراسلة فالعديد من المقاولات والمحلات التجارية وجدت أنه بإمكانها التوسع في الخدمات التي تقدمها لزبائنها عن طريق إصدار بطاقات تستخدم للوفاء بمشترياتهم لدى منافذ المحل التجاري التي يصدرها وكذلك في المحلات التجارية الأخرى التي تقبل التعامل بهذه البطاقات[3].

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, insttruments de paiement et de crédit, effets de commerce, cheque, carte de paiement,transfer de fond titer, 4eme edition,2001,p388.

أما في ألمانيا فقد كان هناك معاداة للبطاقات نظرا لانتشار بطاقة ضمان الشيكات فيها واحتلالها المركز الأول في التعاملات، إلا أنه منذ سنة 1991 بدأت البطاقات تحتل المركز الأول في التعامل[1].

**ج- في مصر:** كانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقات من خلال البنك العربي الإفريقي عام 1981، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام البطاقة ولم تحقق النجاح المطلوب، لهذا سارع بنك مصر عام 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة الفيزا العالمية والماستر كارد وقام بتسويق هاتين البطاقتين في السوق المصرية، تبعه في ذلك مباشرة البنك الأهلي المصري، ثم توالت بعدها البنوك الأخرى على نفس الوتيرة، وفي عام 1997 قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول كارت فيزا ولأجل هذا أصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر[2].

وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة الماستر كارد داخل مصر وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية، وتشير الإحصائية التي أجرتها مؤسسة الفيزا كارد إلى احتلال مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط في استعمال هذا النوع من البطاقات بعد دولة الإمارات العربية المتحدة[3].

**د- في الإمارات العربية المتحدة:** شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تطورا ونموا كبيرين في قطاع بطاقات الدفع على مستوى دول الشرق الأوسط، وتحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما لبطاقات الدفع ولقد اجتهدت البنوك في هاته الدولة من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات من ( الفيزا، الماستركارد، أمريكان اكسبريس، ديسكوفر) إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كان بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم قدم وما زال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحا كبيرا على مدى ثلاثين عاما مضت، وقد قام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة ( فيزا إسلامي) وتسمى أيضا بطاقة السداد المؤجل والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص26.

[2] أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص39.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص28.

[4] أنس العلبي، المرجع السابق، ص39.

أنظر أيظا حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص28.

**هـ- في المملكة العربية السعودية:** كانت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الدفع تفوق العمليات الكبيرة، وقد توسعت منظومة البطاقات البنكية الإسلامية، حيث دخلت كافة البنوك السعودية مجال التنافس في هذا النشاط كل وفق برامجه وخططه، وجميع البطاقات الصادرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئات الشرعية في البنوك، ولم يقتصر الأمر في السعودية على قبول البطاقات العالمية فحسب، بل أخذت بعض البنوك الكبرى بإصدار بطاقاتها الخاصة وتعد السعودية أحد البلدان القليلة في العالم التي تملك شبكة وطنية واحدة للصرف و التحويل الالكتروني تدعى سعودي نت (Saudi Net) وقد أصدرت بطاقة تحمل إسمها[1].

**و- في لبنان:** شهدت العمليات المصرفية الالكترونية ولاسيما البطاقات المصرفية تطورا مطردا خاصة بعد إنتهاء الحرب الأهلية في أواخر التسعينات، ففي أوائل التسعينات صدرت في لبنان بطاقتان محليتان يقتصر استعمالهما على السوق المحلية فقط وهما بطاقة( Linc) الصادرة من قبل الشركة اللبنانية للبطاقات المصرفية، وبطاقة(Cashliss Card) كاشلس كارد الصادرة عن شركة كاشلس كارد، وعند منتصف التسعينات بدأت معظم المصارف اللبنانية بإصدار بطاقات الائتمان من خلال المؤسسة الراعية لها مثل (الفيزا و الماستركارد)، وحينها لم تكن تمنح هذه البطاقات إلا لعميل المصرف الذي يشهد له بحسن التعامل المادي و الأدبي[2].

ونفس التطور الذي شهدته كل من مصر والسعودية والإمارات ولبنان أيضا شاهدته الأردن والكويت وتونس والمغرب و بعض البلاد العربية الأخرى، إلا أن رغم هذا التطور الكبير الذي يصاحب بطاقات الدفع إلا أنها لم تجد لها مكانا في الدول العربية ذات النظام الاقتصادي المغلق كما هو مثلا الحال في سوريا قبل اندلاع فتيل الحرب فيها، فما كان إصدار المصرف العقاري السوري لبطاقة (Syria Card ) عام 2001 إلا خطوة متأخرة جدا وغير كافية لمواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي الالكتروني أو بالأحرى التجارة الالكترونية[3].

### الفرع الثالث

### ظهور بطاقات الائتمان في الجزائر:

رغم اعتبار البطاقات الالكترونية والتي تعتبر بطاقة الائتمان إحداها مظهرا من مظاهر التطور في الحياة التجارية والاجتماعية، وإن تطورها السريع في العصر الحديث يعكس إلى حد بعيد مدى سرعة التطور الذي

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص39.

[2] وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، بيروت، 2004، ص24.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص32.

تشهده التقنيات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى تبين مدى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل للتبادل أكثر فعالية في تلبية حاجاته ورغباته وتسهيل معاملاته المالية، وكذلك رغم الانتشار الواسع لها في مختلف بلدان العالم بحيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر لم تواكب هذه التطورات الحاصلة على مستوى الدفع الالكتروني رغم أن العديد من الدول العربية قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال[1].

إلا أن هذا الركود عرف تحركا وتطورا ملحوظا خاصة بعد استخدام نظام المقاصة الالكترونية[2] وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر[3]،لأنه حتى يتم الالتحاق بركب السرعة والعصر الرقمي وتسهيل الخدمات المصرفية، قامت المصارف الجزائرية باستحداث ما يعرف بوسائل الدفع الالكتروني كبوابة لاقتحام الاقتصاد الرقمي الذي اجتاح المعاملات التجارية على الصعيد الدولي، وهو ما اقتضى من السلطة النقدية الإقدام على ترتيبات تنظيمية وتشريعية من خلال تطوير المقاصة الالكترونية وماكينات السحب الآلي[4]، وإلى جانب ذلك وضعت خطط ممرحلة للبدء في إدخال خدمات الدفع الالكتروني وفقا لأولويات وخطط إستراتيجية على مستوى بنك الجزائر والبنوك الأخرى، وتدريب عمال البنوك على وسائل الدفع الالكتروني التقنيات المصرفية الحديثة، وتهيئة البيئة المصرفية وتوجيهها لإدخال الآليات الحديثة ضمن شروط الإستراتيجية المصرفية الشاملة.

فظهرت أول بطاقة بنكية في الجزائر بداية سنة 1990 حيث قام بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدار نوعين من البطاقات لعملائه الأوفياء و هما بطاقة السحب كاش و بطاقة الفيزا الدولية[5]، وفي سنة 1995

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.، ص119.

[2] المقاصة الالكترونية هي عبارة عن منظومة التعويض مابين البنوك تضمن التبادل الالكتروني للقيمة المراد تعويضها و هو ما نصت عليه المادة297 من القانون المدني الجزائري، حيث يتم تبادل المعطيات الخاصة بالقيمة المراد تعويضها الكترونيا، و الجزائر حرصا منها على تطوير النظام المصرفي و المالي جاءت التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر 05-06 المؤرخة في 05 ديسمبر 2005 و التي أقرت الإعمال بالمقاصة الالكترونية ما بين البنوك للشيكات و الأوراق التجارية الأخرى مثل السفاتج و السندات التي تقل قيمتها عن 1.000.000 دج، ويتم إعمال المقاصة الالكترونية بواسطة الشركة الجزائرية المتخصصة في مجال الوساطة و التعاملات البنكية المسماة ساتيم ( SATIM) والتي بدأت في مشروع إعادة بنية تقنية لإنشاء أرضية تكنولوجية للدفع المالي عبر شركة الانترنت لزبائنها الحاملين للبطاقات البنكية.

أنظر، حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص255.

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص119.

[4] Benchohra Kara, le commerce électronique en aglérie défis et perspectives, mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme d'ingénieur d'état en planification et statistique, institut national de la planification et de la statistique, Alger, 2008, p:76.

[5] مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري– دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص47 .

اصدر هذا البنك حوالي 20 ألف بطاقة من بينها حوالي ألف و ستمائة بطاقة دولية وفي سنة 1994 قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار بطاقة السحب الخاصة به والتي كانت تمنح إلى الزبائن المميزين فقط[1] كما قام بنك الخليفة المصفى سنة2001 بإصدار البطاقة الخاصة به وتمثلت في البطاقة الدولية وهي على نوعين: بطاقة ائتمان ذهبية وأخرى فضية[2]، غير أنها لم تكن رائجة في السوق الجزائرية و كانت تقتصر على بعض الهيئات القليلة جدا بسبب عدم توفر نهائيات الدفع الالكترونية بالقدر الكافي والتي اقتصر قبولها على المطارات والفنادق الكبرى وبعض الصيدليات إلى جانب تخوف التجار من استعمال هذه الطريقة في الوفاء[3].

والجزائر وحرصا منها على تطوير النظام المصرفي والمالي جاءت التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر 05-06 المؤرخة في 05 ديسمبر 2005 والتي أقرت الإعمال بالمقاصة الالكترونية مابين البنوك للشيكات والأوراق التجارية الأخرى مثل السفاتج و السندات التي تقل قيمتها عن 1.000.000 دج، ويتم إعمال نظام المقاصة الالكترونية بواسطة الشركة الجزائرية المتخصصة في مجال الوساطة والمعاملات البنكية الآلية المسماة ساتيم ( SATIM )[4]، و التي بدأت في مشروع إعادة بنية تقنية لإنشاء أرضية تكنولوجية للدفع المالي عبر شبكة الانترنت لزبائنها الحاملين البطاقات البنكية[5] وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب ما بين البنوك (le système de paiement interbancaire) سنة1998 [6]، حيث أعطى دور الريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة (SATIM) التي تجمع مختلف البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الألي، وفي سنة 2006 كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص والاحتياط لها، كما تم سنة 2007 تعميم بطاقة (CIB) بطاقة الدفع مابين البنوك عبر كامل التراب الوطني على مستوى مكاتب البريد

---

[1] لخضر رفاف، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص24.

[2] مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص47 .

[3] ليلى حدوم، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011 ، ص62 .

[4] SATIM هو اختصار لعبارة Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique تم أنشاؤها في مارس 1995 و هي شركة ذات أسهم برأس مال مقدر ب26 مليون دج، و هي فرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية، يساهم في رأس مالها كل من، بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي و البنك الوطني الجزائري، ثم ألتحق بها الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

أنظر: جميل أحمد و رشام كهينة، مداخلة بعنوان – بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر–، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول ( عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر– عرض تجارب دولية– )، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 26-27 أفريل 2011 .

[5] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص255.

[6] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص120 .

و المواصلات والبنوك[1]، وفي سنة 2008 أكد وزير المالية تعميم ماكينات الصرف الآلي عبر كافة المتاجر في الجزائر والمناطق الأهلة بالسكان، وفي سنة 2010 تحصلت شركة (SATIM) على اعتماد من طرف شركة فيزا(VISA) العالمية[2].

## المطلب الثاني

## تعريف بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان أحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وبالتالي فإن شأنها بالضرورة سيكون شأن كل ظاهرة حديثة وما يثار حولها من تساؤلات وإستفهامات كثيرة تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها وما زاد حدة الأمر هو تعدد وتشابك العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة فضلا على أن التشريعات التي تناولت بطاقة الائتمان قليلة، كما أن المشرع عادة لا يهتم بالتعريفات فهو يترك ذلك للفقه.

وسنحاول في هذا المطلب إلى التطرق للتعريف اللغوي للبطاقة ثم التعريف الشكلي ثم التعريف المصرفي وأخيرا التعريف القانوني.

### الفرع الأول

### التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان

في اللغة العربية كلمة بطاقة تعني الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليها وقيل أنها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما نجعل فيه فإذا كان عينا فوزنه أو عدده، وإذا كان متاعا فقيمته[3].

ووردت أيضا كلمة بطاقة في الحديث المشهور للمصطفى صل الله عليه وسلم المعروف بحديث البطاقة الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه " فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله ألا الله وأن محمدا عبده ورسوله"

من خلال هذين التعريفين يتضح أن معنى البطاقة في اللغة عند العرب الأوائل[4] تعني القطعة من الورق وهو الأصل فيها، وعرفت في المعجم الوسيط بأنها " الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها ما تعلق عليه مثل البطاقة الشخصية والعائلية وجمعها بطائق وبطاقات ".

وعلى ذلك فكلمة بطاقة من الناحية اللغوية تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقات ثم تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، وهي تستخدم في

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص123.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] أبن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص21.

[4] سنن الترمذي، الجزء الخامس، مطبعة دار إحياء التراث العربي، طبعة مجهولة، ص24.

الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال بطاقة شخصية بطاقة ائتمان...الخ، وهكذا يتحدد معناها بما يضاف إليها[1]

أما كلمة ائتمان في اللغة العربية فقد عرف الأصفهاني الائتمان في مفرداته بقوله" الائتمان في اللغة مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف"[2]

وإلى المعنى نفسه أشار المعجم الوسيط حيث جاء فيه" الائتمان إسم لحالة الطمأنينة المتبادلة وهي مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة ومنه أيضا الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلانا أمنه وأستأمن فلانا طلب منه الأمان وائتمنه"

كما أشار المعجم الوجيز إلى أن الأصل اللغوي لمصطلح الائتمان يرجع لكلمة الأمانة، وهي تعني الثقة والصدق، فيقال فلانا ائتمن فلانا أي وثق به و يقال فلان ائتمن فلانا على شيئ أي جعله أمينا عليه[3].

ويقول الله تعالى جل شأنه(( فليؤد الذي أؤتمن أمانته))[4]، أي أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه ومعناها في العقود أن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الأخر، إذا الائتمان في أصله هو بمعنى جعل شيء أمانة عند الغير فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصرف ومن الأداء وغيره، وقال صل الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

وعرف بعض الفقهاء الائتمان بأنه " إعطاء حرية التصرف الفعلي والحالي في مال عيني أو قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة مقابل الخدمة المؤداة[5] بمعنى أخر هو تأجير النقود من جانب الذي يملك منها الكثير إلى الذي لا يملك منها إلى القليل أي مقايضة مال حاضر بمال مستقبلي[6].

ويقول الدكتور و هبة الزحيلي " والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد(Credit) هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وينظر إليه من ناحيتين: من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها وفيها يزيد السعر لأن الثمن

[1] بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها و أحكامها، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد27، 2005، ص17.

[2] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص21.

[3] المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية و التعليم،1994، ص25.

[4] سورة البقرة، أية رقم 283.

[5] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص42.

[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

مؤجل وهذا يسمى الائتمان التجاري، ومن ناحية العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغا من المال متأملا إعادته مضاف إليه الفائدة المترتبة عنه[1].

ونحن لما نريد ترجمة كلمة أو مصطلح بطاقة ائتمان فإننا سنعتمد بالأساس على المصطلح الأجنبي، فبطاقة الائتمان يقابلها مصطلح فرنسي Carte de Crédit ومصطلح انجليزيCredit Card، فكلمة Crédit إنما تعني في اللغة اللاتينية دين وهو نفس المعنى المتداول عند أهل الاقتصاد عند إطلاقهم لفظCrédit، إذ تعني قدرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري على إقتراض المال أو الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل[2].

وقد عرف الائتمان في المجال الاقتصادي بأنه " منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بإنتهائها بدفع قيمة الدين"، أما عند القانونيين فتطلق كلمة Crédit على قيمة السلع التي تم الاتفاق على أن يؤجل المشتري دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع[3].

وقد نشأ عن ترجمة هذا المصطلح إلى ائتمان اختلاف بين الباحثين، إذ يرى البعض أن الأدق والأصح أن يقال " بطاقة إقراض" عوض " بطاقة ائتمان" لأن كلمة Crédit يقابلها قرض مباشرة، في حين يرى البعض الأخر أن القرض يستلزم الائتمان الذي يشير بدوره إلى الثقة التي يمنحها البنك للعميل، وإلى هذا المعنى ذهب الدكتور محمد القري حين عرف الائتمان بقوله " إلتزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نضرا للثقة التي يشعر بها نحوه"[4].

إلى المعنى نفسه ذهب القانون الامريكي في المجالين الاقتصادي والتجاري حين عرف الائتمان بأنه "منح دائن لشخص قرضا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات"[5]، فجمع بين الدين والقرض في آن واحد بخلاف من يرى أن ثمة فروقا عديدة بين القرض والدين، فالدين أوسع دلالة من القرض إذ يعتبر كل قرض دين و ليسكل دين قرضا للفروق التالية:

– أن المقترض يتحصل على المال مباشرة من طرف المقرض، أما في الائتمان فيعطى العميل القدرة على الاستفادة من السلع والخدمات ولا يكون التسديد فوري.

[1] وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الانترنت على الموقعwww Zeyhayli.net/credit.comK، ص2.

[2] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص23.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] محمد القري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، الجزء الثالث، ص530.

[5] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص24.

– بمجرد ما يقبض المقترض المال القترض حتى يسجل في ذمته كاملا سوى أنفقه أو لم ينفقه أما بالنسبة للائتمان فلا يثبت في ذمة العميل إلا المال الذي أنفقه فعلا.

– القرض في الانجليزية يسمىLoan أما الائتمان يسمىCredit.

وكرأي شخصي بالنسبة لهذا الجانب نرى أن لفظ الائتمان في الجانب اللغوي يفيد الأمن والثقة والطمأنينة في حين أن أصل كلمة Crédit وحقيقتها تعني الدين أو القرض، وبالتالي فإن الترجمة لا تنطبق مع حقيقة المصطلح، فاستعمال مصطلح الائتمان إذا بمعنى القرض أو الدين استعمال لا يخلو من تعسف في تحميل اللفظ ملا يحتمل.

## الفرع الثاني

## التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان

كلمة بطاقة لا يوجد خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة تتمثل في مادة كلوريد الفينيل غير المرئي(PVC)[1] الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق أجهزة خاصة[2].

وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة واسمها، واسم البنك المصدر، واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء، ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط وشريط التوقيع، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وهو ما يعرف بالهولوغرام[3]، ورقم التمييز الشخصي، وفي الخلف يوجد شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسود اللون يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[4]، وهي تكون عادة بحجم 8.5X5.6 سم، وإضافة إلى ذلك يتسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات الصراف الأوتوماتيكية[5].

---

[1] PVC poly vingl chloride

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص122.

[3] الصورة المجسمة ثلاثية الابعاد هي العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات و التي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، و تتشابه هذه العلامة مع العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية و تأخذ العلامة الأشكال التالية:

– بالنسبة لبطاقة الفيزا: توجد تلك العلامة أقصى اليمين في البطاقة و هي عبارة عن طائر يحرك أجنحته عند تحريك البطاقة.

– بالنسبة لبطاقة الماستر كارد: توجد أقصى اليمين في البطاقة و تأخذ شكل الكرة الأرضية.

أنظر: حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص123.

[4] سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان،دار النهظة العربية، 2002، ص13.

[5] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص33.

ولما نتمعن في التعاريف التي تناولت بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية يظهر لنا بوضوح أنها لم تخرج في مجملها عن معلومات محددة تتعلق ب:

- حامل البطاقة، إذ تتضمن اسم حاملها، وتوقيعه ورقم حسابه لدل البنك المصدر لها.
- مصدرها، إذ تحمل اسم البنك المصدر وعنوانه، كما تحمل اسم المنظمة العالمية الراعية لها.
- البطاقة ذاتها بما تحمله من تاريخ إصدارها، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ومجال تداولها.
- ويوجد في بعضها من الأمام ذاكرة على شكل رقاقة، وفي بعضها الأخر يوجد في الخلف شريط ممغنط يحتوي على معلومات مهمة عن العميل حامل البطاقة وبعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة المصدرة لها.

وكرأي شخصي نرى أنه من الصعب جدا تقديم تعريفا جامعا مانعا من الناحية الشكلية للبطاقة ويرجع ذلك للأسباب التالية:

-كثرة أنواع البطاقات، مما يجعل الشكل يتغير بتغير النوع أي بما تقدمه من خدمات.

-التطور السريع الذي تعرفه هذه البطاقات في شكلها ومميزاتها كما هو الحال في جميع المنتجات الالكترونية.

-وأيضا اختلاف الشكل يعود إلى ارتباطه باختلاف البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لها، والتي تبقى دائما تبحث عن التميز والانفراد بالشكل عن بقية المنافسين في هذا المجال.

## الفرع الثالث

## التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان

تعرف بطاقة الائتمان من الناحية المصرفية بأنها أداة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني[1].

ولقد تعددت التعاريف وتنوعت عند فقهاء المال والاقتصاد ولعل هذا التنوع والكثرة راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر بها للبطاقة بين الشكل أو الخدمات أو المزايا، ومن أهم هذه التعاريف تلك التي عرفها به المجمع الفقهي في أولى دوراته التي أدرج فيها بطاقة الائتمان ضمن جدول أعماله حيث عرفها بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص127.

يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصرف بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[1]، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن حامل البطاقة يستفيد من مجموعة من الخدمات تتمثل في كل من الحصول على السلع و الخدمات دون تقديم الثمن حالا أي بدين، كما تمكنه من سحب النقود من البنوك لكن التعريف لم يبين طريقة سحب النقود هل تكون سحب على أساس قرض أم هذا السحب يكون من الرصيد أي من حساب حامل البطاقة لأنه هناك فرق بين كلا الحالتين ففي الحالة الأولى يعتبر القرض ائتمان أما في الحالة الثانية فلا يعتبر كذلك.

وعرفت أيضا بأنها التي تسمح للعميل بشراء البضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع علة فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أخر الشهر بينما يقسط الباقي على الشهور التالية بزيادة يتم الاتفاق عليها حين ابرام العقد بين الحامل والجهة المصدرة[2].

وعرفها البعض بأنها" أداة دولية للدفع الائتماني المدار ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر من بنك تجاري تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"[3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ إضافة خاصيتين جديدتين للبطاقة تتمثل الأولى في كونها أداة دولية يتم تنظيم آلية عملها من طرف منظمات عالمية، أما الثانية فتتمثل في أنها أداة ائتمان مدار أي متجدد.

وفي تعريف أخر " هي الوسيلة التي تمكن البنك من تقديم خدماته لعملائه خارج النطاق الزماني والمكاني للبنك"[4]، من خلال هذا التعريف أيضا يتضح لنا وجود طرف ثالث يختلف عن المصدر والحامل لإتمام العمل بنظام هاته البطاقة ألا وهو التاجر.

أما الدكتور أحمد شكري السباعي فعرفها بقوله " يقصد مبدئيا ببطاقة الائتمان تلك التي يصدرها تاجر أو هيئة ائتمان تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود قدر معين للاشتراء من أجل الاستهلاك وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض الاستهلاك"[5].

من خلال هذا التعريف تتجلى لنا أهم ما في بطاقة الائتمان وهي أنها عبارة على قرض استهلاك يخضع لنظام القرض بفائدة، إلا أن مهمتها محصورة في عملية الشراء فقط، أي أن حامل البطاقة لا يستطيع الحصول على القرض عينا، وهذا يختلف بما عليه الأمر في واقع قرض الاستهلاك.

---

[1] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص28.

[2] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص31.

[3] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص29.

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص128.

[5] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى،1998،ص411.

أما جمال الدين عوض فقد عرفها كالأتي: " تسهل البطاقة لحاملها اقتناء حاجياته أو الاستفادة من الخدمات دون أن يؤدي ثمنها حالا لمن تعامل معه، بل يكتفي بتقديم البطاقة إلى التاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة( فندق متجر مطعم .....)[1].

من خلال التعاريف السابقة والمفاهيم المصرفية المختلفة التي رأيناها في تعريف بطاقة الائتمان سنحاول أن نقدم تعريفا لبطاقة الائتمان يلم جميع العناصر المتفرقة التي رأيناها في مختلف التعريفات فنقول " تعتبر بطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها بنك أو مؤسسة مالية في شكل قرض استهلاكي، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع والخدمات من محلات تعتمد نفس البطاقة لنفس المصدر أو غيره، دون أن يقوم حامل البطاقة بالدفع حالا، كما يستطيع حامل البطاقة من سحب النقود من المصارف والبنك ولو لم يكن له رصيد، على أن يتم سداد ذلك وفق أقساط لاحقا"

## الفرع الرابع

## التعريف القانوني لبطاقة الائتمان

عرفت بطاقة الائتمان من الناحية القانونية بأنها " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"[2].

وعرفت أيضا بأنها " البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار لدى الجهة المصدرة للبطاقة"[3].

وعرفت أيضا مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن سحب النقود من المصارف[4].

وقد عرفها القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض[1] على أنها " بطاقة الكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم

---

[1] جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص663.

[2] سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق،2001، ص2

– أنظر أيضا: حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص41.

[3] رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى و التشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد4، 1984، ص16.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع سابق، ص41.

بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولا بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق"

من خلال هاته التعاريف يتضح لنا أن بطاقة الائتمان ترتكز على جانب الائتمان وهو جوهر البطاقة وأن العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم وسائل الوفاء وبين الاقتطاع من الرصيد.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم91/382 بتاريخ 1991/12/30 بأنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون 46-84 في 1984 الخاص بنشاط و رقابة مؤسسات الائتمان و تسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه[2].

كما عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 1/75 الفقرة الأولى من قانون 1991/12/30 و المعدل لمرسوم 1935 المؤرخ في 1935/10/30 بطاقات الدفع على أنها " كل بطاقة تصدر من طرف مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال".

ونشير إلى أن التشريعات العربية خصوصا لم تستقر على إيجاد تعريف شامل واضح لهذه البطاقات ولم يتمكن الفقه من وضع تعريف دقيق لها، إذ أنه حتى و إن كان هناك تعريف فإنه ينصب أساسا على بطاقات الدفع بشكل عام.

وفي هذا المنحنى سار المشرع الجزائري، فمن خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/16 المعدل بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/06/26 قد تبنى العمل بنظام البطاقات الالكترونية بشكل ضمني من خلال مرونة نص المادتين66 و69 من الأمر03-11، وذلك في إطار التفاعل مع المستجدات والمستحدثات التي يفرضها الانتقال إلى اقتصاد السوق لا سيما وأن إصلاح النظام البنكي الجزائري وجعله مطابقا للمعايير الدولية أضحى متطلبا يفرضه الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث نصت المادة 66 " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، أما المادة 69 فنصت على أنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص31.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999، ص41.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 لم يحدد وسائل الدفع المقصودة بدقة و لم يحصرها، و بالتالي فإن نص المادة سوف يستوعب كل جديد سوف يطرأ على تقنيات الدفع وبالتالي ينطبق نص المادة على وسائل الدفع الحديثة والتي منها بطاقة الائتمان.

وكذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 الصادر سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع منه تحت عنوان "في بطاقات الدفع و السحب" باستعمال بطاقات الكترونية، فأورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 بقولها " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف قد حدد وظيفة هذه البطاقات و هي الوفاء بالالتزامات و سحب النقود.

و في الأخير ومن خلال كل التعاريف التي رأيناها في هذا الفرع سوى من الجانب اللغوي أو الشكلي أو المصرفي أو القانوني أرى أنه هناك اتجاهين لتعريف بطاقة الائتمان، الاتجاه الأول اعتمد على التعريف الشكلي للبطاقة، أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد على التعريف الموضوعي ومن خلال هاذين الاتجاهين نقول: أن بطاقة الائتمان هي بطاقة مستطيلة الشكل ممغنطة بمجموعة من البيانات المشفرة على شريط الكتروني تتعلق بالبنك أو المؤسسة المالية وبصاحبها تستخدم للدفع والسحب والائتمان عن طريق فتح اعتماد جاري محدد لصاحب البطاقة مقابل نسبة يتم اقتطاعها عند إجراء كل عملية.

ويعتبر مصطلح " بطاقة ائتمان" هو الاسم الشائع للتعبير عن كل أنواع بطاقات الدفع، لأنه إذا كانت الوظيفة الأولى للبطاقة هي الوفاء للتجار فإنها تستصحب دائما منح تسهيل لحامل البطاقة نظرا لأن البطاقات جميعا من الناحية التكنولوجية بخلاف بطاقة الخصم الفوري التي تعمل بنظام الاتصال المباشر تتطلب للخصم من حساب حامل البطاقة بضعة أيام[1].

فبطاقة الائتمان تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة يمكنه بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية الحصول على السلع والخدمات من التجار الذين يعرضون شعار مصدر البطاقة على أن يلتزم حامل البطاقة عند استلامه كشف حسابه بسداد نسبة ضئيلة متفق عليها من رصيد المديونية على أن يقوم بسداد باقي مبلغ التسهيل والفائدة المتفق عليها في التاريخ المتفق عليه[2].

[1] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement et crédit effets commerce,cheque, carte de paiement, transfert de fonds, 4eme édition,2001, p400.

[2] Michel Jeantin, droit commercial, instruments de paiement et de crédit, dalloz,4eme édition,1995, p109.

فهذا النوع من البطاقات يعتبر أداة ائتمان حقيقية فضلا عن كونه أداة دفع و يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها شروط استخدام البطاقة، ببيان الحد الأقصى المسموح باستخدامه شهريا والنسبة المئوية المطلوب سدادها والرصيد المتبقي وكيفية سداده( مدة التسهيل) والعمولات والفوائد التي يتحصل عليها المصدر مقابل تقديم تسهيل لصاحب البطاقة[1].

## المطلب الثالث

## أنواع وخصائص بطاقة الائتمان

تتميز بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص، فمنها ما يتعلق باستعمالها وما تحققه من انتشار، ومنها ما يتعلق بملائمتها تسوية معاملات التجارة الالكترونية، ومنها ما يتعلق بمدى الثقة التي يمكن أن تنالها من قبل المتعاملين بها، وبالتالي فإنه يجدر بنا و قبل التطرق لهاته المجموعة من الخصائص أن نتطرق أولا إلى أنواع بطاقات الائتمان وما يميز بعضها عن بعض كفرع أول ثم تناول خصائص بطاقات الائتمان كفرع ثاني.

### الفرع الأول

### أنواع بطاقات الائتمان

هناك عدة اعتبارات تتحكم في تعدد أنواع بطاقات الائتمان فمن ناحية الخدمات والمزايا المقدمة هناك بطاقات عادية وبطاقات فضية وأخرى ذهبية[2]، وهي تختلف فيما بينها في حدود الائتمان والخدمات الإضافية التي يتمتع بها حاملها، وإذا انتقلنا إلى الجهة المصدرة نجد أن هناك بطاقات ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا وماستركارد، وهناك بطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أمريكان اكسبريس وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط[3]، أما من ناحية نظم التصنيع أو التكوين فتوجد البطاقة الممغنطة والبطاقة الرقائقية والبطاقة الذكية[4] ومن حيث مجال التعامل نجد أن هناك بطاقات محلية وبطاقات إقليمية وأخرى عالمية.

**أولا- أنواع البطاقات بالنظر إلى الجهة المصدرة :**

[1] أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهظة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2007، ص11.

[2] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص26.

[3] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان-ماهيتها و العلاقات الناتجة عن استخدامها بين الشريعة و القانون-، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص664.

[4] المرجع نفسه، ص665.

تختلف البطاقات باختلاف الجهة المصدرة فهناك بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية وهناك بطاقات تصدرها مؤسسات مالية وهناك بطاقات بنكية تصدر عن جهة بنكية.

**1/ البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية " Store Card"[1]:**

وتعتبر هذه البطاقات من أقدم صور البطاقات، فهي تصدرها مؤسسات ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل المطاعم الكبرى والفنادق والمحلات التجارية الكبرى على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة التجارية مباشرة، وكانت هذه البطاقات تمنح حاملها حد ائتماني فكانت في طبيعتها بطاقة ائتمان[2]، وكان الهدف من إصدار هذه البطاقات هو توثيق صلة العملاء بالمؤسسة التجارية مصدرة البطاقة.

ومن أمثلة هذه البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية في فرنسا نجد:[3] Nouvelle Galléries ,Carrefour ، ومن أمثلة هذه البطاقات التي تصدرها بعض الفنادق نجد: Novtel, Meridien

**2/ البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية:**

وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية غير المصرفية، حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار مثل بطاقات الأمريكان اكسبريس وبطاقات الدينروزكلوب حيث تجيز هذه المؤسسة إنشاء مؤسسات وطنية تحمل اسم الدينروزكلوب التي تقوم باستغلال نظام وعلامة الدينروزكلوب داخل حدود إقليمية معينة وهذه المؤسسات تتعاون فيما بينها في إطار اتحاد دولي يجمعها تحت اسم (Diners Club International)[4].

**3/ البطاقات التي تصدرها جهات بنكية: Les cartes Bancaires**

هذه البطاقات تصدرها المؤسسات البنكية لعملائها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من الموزعات الآلية وتسوية معاملاتهم المالية مع التجار وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد أو مجموعة من البنوك مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا[5]، وقد تتم مشاركة جميع البنوك على مستوى العالم في إصدار هذه البطاقات تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزاكارد و بطاقة الماستركارد وتصدر هذه المنظمات أنواع عديدة من البطاقات مثل البطاقة الذهبية وبطاقة رجال الأعمال والبطاقة العادية[6].

---

[1] يطلق على هذه البطاقة باللغة الفرنسية Les cartes Privatives.

[2] حمودي محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص49.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.

[4] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006، ص27.

[5] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op, cit, p392.

[6] حمودي محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص51.

**ثانيا- أنواع البطاقات بالنظر إلى نظم تكوينها و تصنيعها:**

مرت البطاقة بعدة مراحل فنية ويرجع ذلك نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، بدأت بالبطاقة البلاستيكية البسيطة إلى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم أخيرا إلى البطاقة الرقائقية[1].

**1/ البطاقات البلاستيكية البسيطة La carte Plastique Simple :**

وهي عبارة على قطعة مستطيلة من البلاستيك استخدمت في صناعتها الطرق البدائية، حيث دون عليها البيانات الكفيلة بتحقيق شخصية الحامل بوضوح على وجه البطاقة كإسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقمها، حيث تستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية حيث يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل داخل الآلة ويزودها بثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع هذه الفواتير ويحتفظ بنسخة ويرسل التاجر نسخة إلى البنك ويحتفظ بالأخرى[2]، إلا أن هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الآلية[3]:ATM. DAM. GAB .

إلا أن هذه البطاقة يعاب عليها أنها بطاقة ضعيفة جدا وغير مقاومة لمحاولات التقليد أو التزوير أو حتى استعمالها لمدة طويلة تتعرض الحروف البارزة فيها للتآكل الكلي أو الجزئي، وهذا ما أدى بالبنوك إلى هجرة هذه البطاقات إلى البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة.

**2/ البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة La carte a Piste Magnétique :**

البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة هي بطاقة بلاستيكية مزودة بأشرطة ممغنطة في الخلف في صورة خطوط عريضة سوداء متصلة أو منفصلة، وتخضع عملية ممغنطة هذه الأشرطة للخصائص الخاصة لكل شبكة على حدة، ويوجد أنواع لتلك الأشرطة ويتم تحميل البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة ( P.O.S )[4] وهي الأكثر تداولا في الأسواق حاليا[5].

---

[1] حمودي محمد غازي الحمادة، مرجع سابق ، ص53.

[2] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص30.

[3] ATM Automated Teller Machines, DAB Distribution Automatique de Billets, GAB Guichet Automatique Banque.

[4] P. O.S 1 هو اختصار بالانجليزية لعبارة point of sales، و بالفرنسية تسمى T.E.P و هو اختصار لعبارة Terminaux de Paiement Electronique و معناه وحدة الاتصال الطرفية أو نقاط البيع الالكترونية و هي عبارة عن آلة الكترونية تمرر بها البطاقات فيتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط خلف البطاقة، وهي تتصل تلقائيا عن طريق خط تلفوني بالبنك للحصول على تفويض لتنفيذ العملية أو رفضها.

أنظر: مرشيش عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص31.

[5] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص149

إلا أن هذه البطاقات وإن كانت أفضل من النوع السابق ذكره ويقدم خدمات أكثر( السحب النقدي والدفع لدى التجار ) إلا أنها لا تخلو من العيوب وفيها أن البيانات التي يمكن تدوينها على هذه البطاقات محدودة وهذا يقلل من قدرتها الاستيعابية لحمل المعلومات أيضا، فالأشرطة الممغنطة الموجودة على هذه البطاقة حساسة فقد تتعرض للحرارة الشديدة أو تعريضها لمغنطيس وهذا يؤدي إلى زوال مغنطتها وإيقاف أداء مهمتها كما أنها قابلة للتزوير والتقليد[1].

**3/ البطاقات الرقائقية Chip Cards :**

تحتوي هذه البطاقة البلاستيكية على شريحة ذاكرة من السيلكون تتضمن قيد قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمة معاملاته، ولهذه البطاقة ثلاثة أنواع ( بطاقة الذاكرة– البطاقة الذكية– البطاقة حادة الذكاء)[2].

وأول بطاقة رقائقية قدمت عام 1970 في اليابان وانتقلت بعد ذلك الفكرة إلى أوربا عام 1974 بعد صعوبات كبيرة في مجال هذه التكنولوجيا مما أمكن من تقديم أول بطاقة ائتمانية في عام 1996 وقد تم بيع فوق الثلاثة ملايين بطاقة حول العالم لحظة إنتاجها، وهذا الرقم يباع كل عام تقريبا[3].

وقد تطور استخدام هذه البطاقة حيث تم استخدامها في بطاقات الخصم على نطاق واسع داخل فرنسا[4] حيث كان يكفي لسداد أي مدفوعات أن يتم إيلاج البطاقة بوحدة الكترونية عند التاجر مع إدخال الرقم السري لحاملها ليتم خصم القيمة منها مباشرة حيث اعتبرت هذه البطاقة كحافظة نقود الكترونية مخزن على شريحتها قيمة ما تساويه من نقود ولا تستوجب بالضرورة وجود رصيد أو حساب لصاحبها لدى البنك.

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن هذه البطاقات بعد كل هذا التطور فقد تميزت أولا بالسعة الهائلة لتخزين البيانات والمعلومات، فبالإضافة لتخزين اسم صاحبها ورقم حسابه وبيانات البنك يمكن أيضا إضافة معلومات أخرى على البطاقة نفسها مثل معلومات عن هوية حامل البطاقة فضلا على التطبيقات البيومترية مثل فصيلة الدم والبصمة[5]، كما أنها تميزت ثانيا بالأمان حيث تحتوي على خصائص أمان متطورة مثل خاصية تشفير البيانات التي تحول دون أي استخدام غير سليم للبطاقة وأن لكل بطاقة رقما سريا يحميها لا يعرفه إلا حاملها ويمكن للحامل تغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الذكية مع احتفاظه بها دون الرجوع إلى

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص58.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص28.

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص149.

[4] Gamme(R) et Salamami(B), La carte a Mémoire, ed,eymolles1990, p2.

[5] شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003، ص17.

موظفي البنك[1]، وثالثا وأخيرا تتميز بالسرعة فوقا للخصائص الأمنية السابقة فإنه يمكن إجراء المعاملات دون الحاجة لقيام التاجر بالاتصال بالبنك أي سرعة إجراء المعاملات.

**ثالثا- أنواع البطاقات بالنظر لوظائفها:**

تتنوع البطاقات بالنظر إلى وظائفها، فمنها ما يمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية ومنها ما يمكنه بالوفاء للتجار بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، ومنها ما تقدم ائتمان لحاملها من مصدرها وأخيرا ممكن أن تقوم هذه البطاقات بوظيفة ضمان الشيكات.

إلا أنه يجب أن نشير هنا وفي ظل التطورات المتتالية التي تحصل في مجال العمليات المصرفية أنه لم تعد البطاقة الواحدة تقتصر على وظيفة واحدة من الوظائف المشار إليها فالأصل في البطاقات حاليا تعدد الوظائف التي تقوم بها والاستثناء هو قيام البطاقة بوظيفة واحدة.

**1/ بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر(Debit Card)[2]**

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة للوفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان[3]، فهذه البطاقة لا تعطي حاملها أجلا أو فترة من الزمان للوفاء، حيث أن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنك المصدر للبطاقة وأن يكون هذا الحساب جاريا[4] والرصيد الذي فيه الحساب يعادل الحد الأقصى المسموح للحامل بالشراء في حدوده شهريا[5]، ويصطلح عليها أيضا بطاقة القيد المباشر[6].

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص153.

[2] بالفرنسية Carte de débit و جاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الاسلامي " البطاقات المغطاة " لأنها تشترط و جود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

[3] أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005، ص53.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص63.

[5] بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية المحلية الجزائريBDL تشترط على العميل حامل البطاقة إيداع مبلغ 5000 أورو في الحساب المفتوح لدى البنك لضمان البطاقة و يكون بالعملة الصعبة.

أنظر: موقع بنك التنمية المحليةBDL

http://www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

[6] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص28.

وقد كان هذا النوع من البطاقات في بداية ظهورها بطاقة ائتمانية ولكنها واجهت ما يسمى مشكلة ما يعرف بالراكب المجاني[1]، ولمواجهة ذلك اشترطت البنوك المصدرة لها أن يقوم العميل بفتح حساب لديهم مع عدم المساس به إلا في حالة عجز العميل حامل هذه البطاقة على التسديد[2].

وتتيح هذه البطاقة للعميل الشراء على الحساب مع التسديد من خلال السحب على حساباتهم الجارية في البنك مباشرة، فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط مباشرة في حالة كون الجهاز مربوطا بجهاز مركزي On line débit فإن تحويل قيمة المشتريات تتم إلى الجهة الدائنة خلال اليوم نفسه الذي تم فيه الشراء، أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخطOff line فإنه يسمح بتسجيل العملية على أن تتم التسوية خلال أيام لاحقة[3].

فعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماتهم يرسلون مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباتهم المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم أولا بأول بقيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدى البنك وكما يتم الخصم أيضا بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب(ATM) من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثلا في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب[4].

إلا أن هناك جانب من الفقه الفرنسي يذهب إلى أطلاق تعبير بطاقة الائتمان على هذا النوع من البطاقات، لأنه إذا كانت الوظيفة الأولى للبطاقة هي الوفاء للتجار فإنها من جانب أخر تمنح تسهيل لحامل البطاقة نظرا لأن البطاقات جميعها من الناحية التكنولوجية بخلاف عندما تكون مربوطة بالجهاز المركزي on line تتطلب للخصم من حساب حامل البطاقة بعض الأيام[5]، وهذا في حد نفسه يعتبر ائتمان.

**2/ بطاقة الخصم الشهري charge card :**

[1] الراكب المجاني يقصد به أن العميل يقوم بإقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات في أول الشهر ثم يتلقى فاتورة عن ذلك في أخرالشهر و معها مهلة تصل إلى 25 يوما، فيقوم العميل حامل البطاقة بتسديد كامل المبلغ قبل نهاية المهلة، فهنا لم يستفد البنك المصدر من هذا العميل مع أنه إقترض مدة تقترب من الشهرين فيكون كمن تعلق بالحافلة دون أن يشتري التذكرة.

أنظر: بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، بطاقات المعاملات المالية- ماهيتها و احكامها-، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد27، ص21.

[2] مرشيش عقيلة، مرجع سابق، ص32.

[3] أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان و الحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص101.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص63.

[5] Blanche Sousi, carte de crédit, encyclopédie, Dalloz commercial, le 01 janvier1986, p3.

تعتبر بطاقة الخصم الشهري أو القيد المؤجل أحد أنواع البطاقات الائتمانية التي تعتبر أداة للوفاء والائتمان معا[1]، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة حيث تقوم بمنحه سقفا معينا يمكنه من الاستدانة[2]، ويطالب حاملها بزيادة مالية حال التأخر عن السداد في الوقت المحدد، وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان وطريقة ميسرة للحصول على قرض ضمن حد أقصى يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان وهي أيضا أداة وفاء[3].

وقد عرفها الدكتور محمد الضرير بقوله " هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات، والسحب النقدي....ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال البطاقة[4].

وهناك من الباحثين من سماها ببطاقة الاعتماد الشهري أو الخصم الشهري كما هو الحال مع الدكتور أبو زيد الذي يعرفها بقوله: " وحقيقتها بطاقة محلية أو دولية، تصدر برسوم اشتراك أو رسوم تجديد تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية ونحوها و لا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها[5].

من خلال هذين التعريفين يمكن لنا أن نحصر أو نحدد آلية عمل هذه البطاقة في كونها تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته من السلع أو ما حصل عليه من خدمات على أن يعود البنك على حاملها بعد منحه مدة شهر دون فوائد.

كما يمكن أن تمتد فترة السداد إلى 40 يوما كما أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور علي محمد الحسين موسي حينما قال:" ويلتزم حينها الحامل بتسديد هذه المبالغ خلال المدة الممنوحة له من قبل البنك المصدر والتي تتراوح بين 25 إلى 40 يوما، وفي حالة تأخره عن السداد في الموعد المستحق فإن البنك سوف يرتب عليه فوائد نتيجة لهذا التأخير"[6]، فمدة الائتمان هنا تتمثل في تلك المدة الزمنية أو الفترة التي تفصل بين شراء السلعة أو الخدمة والسداد، وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض بدون فائدة، ويعتبر ائتمانا قصير الأجل[7].

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص139.

[2] المرجع نفسه، ص140.

[3] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص67.

[4] الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية عشرة، 2000، ص2.

انظر أيضا: رضوان غنيمي، المرجع سابق، ص67.

[5] بكر عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية و التجارية و أحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1996، ص12.

[6] علي محمد الحسين موسى، بحث بعنوان" البطاقات المصرفية، تعريفها و أنواعها و طبيعتها " مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص1994.

[7] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص31.

ومن أهم أمثلة هذه البطاقة، بطاقة الأمريكان اكسبريس وبطاقة الدينورزكلوب، ولعل أهم ما يميز العمل بهذا النوع من البطاقات أي بطاقات الخصم الشهري ما يلي:

– أن هذه البطاقات تستعمل لشراء السلع والحصول على الخدمات والسحب النقدي من الشبابيك الأوتوماتيكية في حدود مبالغ معينة ولفترة محدودة على أن يعود البنك المصدر على العميل لاستيفاء ما ترتب في ذمته دون تقسيط.

– أن هذا النوع من البطاقات لا يمنح تسهيلات ائتمانية متجددة لحامل البطاقة، بل أن عليه التسديد مقابل المشتريات أو الخدمات من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع المزايا التي تقدمها البطاقة.

– يعفى حامل البطاقة خلال فترة السماح من أي زيادة على القيمة الحقيقية للمشتريات أو مقابل الخدمة، وإنما يطالب بالزيادة إذا تأخر عن السداد خلال هذه المدة والحاصل فعلا أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع و الخدمات ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل لذلك فإن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد هي مدة ائتمان، وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتمان قصير الآجل[1].

– يدفع حامل البطاقة رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية وقد لا يدفع[2].

– لا يشترط لإصدار البطاقة أن يفتح العميل حسابا دائنا لدى مصدر البطاقة أو أن يقدم تأمينا نقديا لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها[3].

– لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة لأنه يحصل عند كل استخدام لها على قرض بدون فوائد بقيمة مشترياته، وفي حالة عدم السداد في الآجل فإنه يتحمل غرامة تأخير ينص عليها في اتفاقية الإصدار[4].

**3/ بطاقة الائتمان المتجدد Revolving Credit Card:**

تختلف هذه البطاقة عن سابقتها في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد على شكل دفعات فالتسديد فيها غير محدد بشهر ويكون السداد على دفعات بحيث يعطى العميل حامل البطاقة قدرة على استخدامها

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص141.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2007،ص236.

[3] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 70.

[4] بسمة محمد كاظم، بطاقة الائتمان التكييف القانوني و الفقهي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص43.

مادام منتظما بتسديد الفوائد المستحقة عليه شهريا[1]، فلا يلزم حامل البطاقة هذه عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها فورا وإنما يسدده على دفعات قد تكون منتظمة أو غير منتظمة، بحسب الحدود الائتمانية المتفق عليها بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين حاملها[2].

فالائتمان في هذا النوع من البطاقات يعتبر ائتمانا حقيقيا وفعليا بالنسبة لحامل البطاقة، وهذا النوع هو الأكثر رواجا وانتشارا في العالم، كما ينصرف إليها فعلا مصطلح الائتمان عند الحديث عن بطاقة الائتمان وهذه البطاقة لا تشترط عند إصدارها وجود حساب بنكي لدى صاحبها[3]، كما يقوم البنك المصدر بإقراض العميل حامل البطاقة مبلغا له حد أعلى يسمى الخط الائتماني و يتم التسديد بالتقسيط على شكل دفعات ويلزم حامل البطاقة بأربعة دفعات هي رسوم الاشتراك( العضوية) ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير[4].

وتعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير والتي تحتسب يوميا على المبالغ المعلقة مما يدر أرباحا كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل المدرة للأموال للبنوك، وتشكل هذه الفوائد دخلا مجزيا للبنوك حيث تصل نسبتها إلى الضعف من نسبة الفائدة المفروضة على القروض العادية[5]، ولا يتقيد حامل هذه البطاقة بخط ائتماني معين أي ليس هناك سقف على المبالغ التي تسحب بواسطتها ولا يشترط لمنح هذه البطاقة أن يكون لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر لها، فيحصل على ائتمان تمتد فترته بين استخدامها في شراء السلع والخدمات وبين الوفاء بها سواء في شهر الاستهلاك أو الشهر التالي[6].

فالبطاقة هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استخدامه لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا لم يكن قادرا على سداد جميع ما قام باقتراضه سمح له بتدوير كامل المبلغ[7]، إذا فمن خلال هذا الطرح نرى أن العميل حامل البطاقة غير ملزم بتسديد كامل الدين عقب استلام الإشعار بالسداد بل يخير في تسديد أي قسط منه على أن يؤتمن في الباقي وبذلك تكون هذه البطاقة تقوم بالأساس على قرض بفائدة وهذا ما أشار

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص70.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، الجزء الثالث، ص950.

[6] عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص12.

[7] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص70.

إليه الدكتور الضرير بقوله[1] " يقدم البنك فيها قرضا بفائدة، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع "، ولعل أهم ما يميز بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد أو الدوار العديد من الخصائص منها:

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب لحامل البطاقة.
- تعتبر أكثر البطاقات فرضا للفوائد على حاملها.
- تخول لحاملها الحصول على قرض من البنك بمجرد ما يدفع قسطا من المبلغ السابق.
- يلتزم حاملها بدفعات أربع هي رسوم العضوية والاشتراك ورسوم التجديد وفوائد الاقتراض ثم فوائد التأخير.
- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات وليس محددا بشهر معين.

**رابعا- أنواع بطاقات الائتمان بالنظر إلى المزايا التي تقدمها:**

إن بطاقات الائتمان التي تصدر من طرف الشركات تختلف عن بعضها باختلاف المزايا التي توفرها كل بطاقة، بحيث تتناسب هذه المزايا مع نوع الزبون وحجم التسهيلات المقدمة له، ويتولى إصدار البطاقة على المستوى الدولي جهتان رئيسيتان هما:

**الجهة الأولى:** أمريكان أكسبريس كبنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة البنكية و تشرف على عمليات إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأية جهة أو مؤسسة مالية بحيث تتولى بنفسها عملية التعاقد مع التجار و المؤسسات التي ستقبل البطاقة كوسيلة للأداء والائتمان[2].

وتصدر هذه المنظمة ثلاث أنواع من البطاقات الائتمانية تتناسب ونوع الزبون وحجم التسهيلات المقدمة له وهذه الأنواع هي:

- بطاقة الأمريكان أكسبريس الخضراء، وتمنح لصغار ومتوسطي الدخول.
- بطاقة الأمريكان أكسبريس الذهبية، وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية بحيث تتميز هذه البطاقة بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين.
- بطاقة الأمريكان أكسبريس الماسية، و هاته البطاقة لا تمنح إلا لكبار التجار والأثرياء ومن لهم مديونية كبيرة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الدولية[3].

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص3.

[2] هناك حالة و احدة تقبل فيها منظمة الأمريكان اكسبريس بوضع اسم بنك أخر أو مؤسسة مالية أخرى من على بطاقاتها، و يتعلق الأمر هنا ببطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية شريطة أن يكون البنك الذي يريد إصدارها كافل للزبون الراغب في الحصول عليها مع ضمان كافي من هذا البنك شخصيا. أنظر: معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص50.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإفتراضية و السحب المباشر من الرصيد- دراسة فقهية إقتصادية تحليلية- دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ، 1998، ص37.

**الجهة الثانية:** وتتمثل في البطاقات التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة ناد يمنح المصارف والبنك ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها ويجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة ومن أشهر هذا النوع من البطاقات هي بطاقة الفيزا العالميةVISA والماستركارد MASTER CARD[1] ، وعادة تأخذ تلك البطاقات تسمية المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية أو الذهبية أو الماسية أو البلاتينية ويكون لكل مستوى من تلك البطاقات بدل اشتراك مختلف عن الأخر:

**أ)البطاقة الفضية Silver Card** : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح للزبائن الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية، ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع وتلقي الخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[2].

**ب)البطاقة الذهبية Gold Card** : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية، لذا فهي تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وإن بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين، بالإضافة لذلك فإن حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجانا كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية و القانونية[3].

**ج) بطاقة فيزا الكترونيك** : توفر هذه البطاقة للحامل إمكانية السحب الآلي للنقود على المستوى الدولي من خلال أجهزة الصرف الآلي ومن الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي على المستوى الدولي[4].

**د) البطاقة الماسية Diamond Card** : وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية[5].

**خامسا- أنواع بطاقات الائتمان بالنظر للانتشار و الاستخدام:**

وتختلف البطاقات هنا باختلاف رقعة الاستخدام، فمنها ما هو محدود الاستعمال برقعة جغرافية محددة ومنها ما هو غير محدد فنجد:

[1] نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2015، ص526.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص52.

[3] نهى خالد عيسى، مرجع سابق، ص526.

[4] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص52.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**1/ البطاقات المحلية:** وهذا النوع من البطاقات لا يستخدم إلا داخل حدود إقليم البنك المصدر لهذه البطاقات وبنفس عملة هذا الإقليم وبالتالي فهو استعمال محلي، وهذا النوع من البطاقات يصدر عن مصدر محلي سواء كان بنك أو متجر متعدد الفروع أو حتى شركة متخصصة بإصدار البطاقات[1].

وينحصر استعمال هذا النوع من البطاقات على مستوى محلي ضيق سواء كان ضمن مدينو واحدة أو على مستوى إقليمي، وعليه فإن عدد مستعملي هذه البطاقات يبقى قليلا جدا مقارنة بالأنواع الأخرى لأنه لا يعطي حامل البطاقة المحلية ميزات مثل النوع الأخر من البطاقات الذي يستعمل بنسب عالية جدا.

**2/ البطاقات العالمية:** وهذا النوع من البطاقات يستخدم على مجال واسع من الأقاليم وغير محدود بإقليم واحد أو دولة معينة، وتصدر هاته البطاقات من مؤسسة مالية سواء كانت بنكا أم شركة متخصصة ويكون إصدارها بموجب ترخيص من هيئة عالمية متخصصة وفي غالب الأحيان تحمل هذه البطاقة اسم أحد أكبر شركتين في العالم وهما VISAوMASTER CARD ثم يأتي في المركز الثاني من حيث العالمية كل من بطاقة AMERICAN EXPRESS و DINERS CLUB .

وكخلاصة لهذا الفرع وبعد تطرقنا إلى مختلف التقسيمات والاعتبارات التي تجعلنا نميز بين مختلف أنواع هاته البطاقات، نرى أن بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر Debit Card تعتبر بطاقة ائتمان ووفاء و ليس بطاقة وفاء فقط، لأن الائتمان الذي تقدمه رغم أنه قصير الأجل إلا أنه يبقى ائتمان فالفترة التي تمتد ما بين إرسال التجار لمستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك والاقتطاع من رصيد حامل البطاقة تعتبر ائتمان بالنسبة لحامل البطاقة، و قد تمتد هاته الفترة إلى بضعة أيام إذا لم تكن مربوطة بالجهاز المركزي Online debit.

## الفرع الثاني

## خصائص بطاقة الائتمان

يمكننا تحديد خصائص بطاقة الائتمان من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا فهي عبارة " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها و ذلك خلال مدة معينة"[2]، أو هي عبارة على " مستند يعطيه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص136

[2] سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، لبنان، 2001، ص2

بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[1].

**1/ الخاصية الأولى: بطاقة الائتمان تقوم على ثلاثية الأطراف.**

**المصدر:** ويتمثل في الجهات المرخص لها بإصدار البطاقة، ومن أهمها البنك المحلية وفروعها على مستوى العالم، والتي تتعاقد مع المنظمات الأجنبية( فيزاكارت- ماستركارت) والدخول في عضويتها وبالتالي الحصول على ترخيص وامتياز استخدام علاماتها التجارية عند إصدارها للبطاقات الائتمانية[2].

**حامل البطاقة:** وهو غالبا ما يكون عميل للبنك، سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فهو يحصل على البطاقة بعد فتح الاعتماد أو الائتمان مع البنك لاستخدامها في شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو السحب النقدي طبق الشروط والأحوال المتفق عليها.

ويجب أن تصدر البطاقة في حالة الشخص الاعتباري للممثل القانوني والذي يعد الحامل الشرعي للبطاقة، مع مراعاة أن كافة أوجه استخدامه للبطاقة سواء بالسحب النقدي أو الوفاء تتم باسم ولحساب الشخص الاعتباري المتعاقد مع المصدر( البنك) وغالبا ما تشترط البنوك على عملائها مع الأشخاص الاعتبارية وممثله القانوني( حامل البطاقة ) هذا الشرط وذلك بالنسبة لكافة عمليات السحب والوفاء التي تتم باستخدام البطاقة[3].

**مقدم السلعة أو الخدمة (التاجر):** وهو الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناءا على الاتفاقيات المعقودة مع المصدر والمتضمنة القواعد والإجراءات العملية التي تتبع في هذا الشأن ويلتزم المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة خلال المدة المتفق عليها والمبينة في العقد، وهذا مما لا شك فيه يحقق ضمانة كافية للتاجر[4].

**2/ الخاصية الثانية: إرتكاز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان**

بطاقة الائتمان أداة ائتمان حيث تسمح لحاملها بالتمتع بقوة ائتمان على مشترياته والحصول على خدماته دون القيام بالدفع الفوري للنقود، فهي تخول لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات والخدمات التي ينفذها، وذلك عن طريق قيام حامل البطاقة بتقديمها للتاجر للحصول

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص41.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2017، ص61.

[4] عبد الحميد العلي، بطاقة الائتمان المصرفية- التصوير الفني و التخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2003، الجزء الثاني، ص703-704.

على مشتريات أو خدمات، على أن يقوم البنك بتسديد ثمنها وعلى أن يتم تحصيل ذلك بعد فترة زمنية متفق عليها.

فعقد البطاقة الأساسي(عقد الدين) بين الحامل و بين المصدر لهذه البطاقة الذي بموجبه يتمكن حامل البطاقة من الوفاء بما عليه من التزام للمصدر الذي يقدم عادة تسهيلات و آجال للوفاء ويكون الائتمان على شكل ائتمان دوار، يعطي الحامل الحق في تقسيط الديون على عدة أشهر أو تسديد الدين دفعة واحدة في الآجل المحدد[1].

وفي حالة حساب دائن للحامل سواء حساب جاري أو استثماري، فإن المصدر لا يقوم بالخصم الفوري من الرصيد بل يلتزم بالاتفاقيات المبرمة مع حامل البطاقة من حيث نسب التسديد و آجالها[2].

**3/ الخاصية الثالثة: ملكية المصدر للبطاقة**

الأصل أن الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، ولكن رغم حيازة الحامل للبطاقة وهي منقولة و بحسن النية لأنه يحملها بناءا على عقد الدين مع المصدر إلا أنها مملوكة للمصدر.

وبناءا عليه يكون للمصدر عدم تجديد البطاقة أو رفض إصدارها أو استبدالها أو إلغائها في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يحتفظ المصدر بحقه في تعديل شروط البطاقة مع إخطار حامل البطاقة بذلك، ولهذا الأخير الحق في الموافقة أو الرفض وتسلم البطاقة ، وعلى حامل البطاقة ردها لمالكها عند الطلب [3].

**4/ الخاصية الرابعة: الصفة العالمية لبطاقة الائتمان**

تقوم المنظمات العالمية الراعية لإصدار البطاقة بإضفاء صفة العالمية لها وقبول التعامل بها في معظم أنحاء العالم، فضلا عن سياسة التوسع والانتشار في جميع أنحاء المعمورة، وبناء عليه يحق لحامل البطاقة استخدامها على المستوى المحلي والدولي[4].

و هكذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها ويكون التعامل بها إجباريا بين المتعاملين، أما البطاقات الائتمانية تقوم المؤسسات المالية والتجارية بإصدارها وضمان تعاملاتها، ولا يفرض التعامل بها على الأشخاص بل تكون بناء على طلبهم الحصول على البطاقة.

---

[1] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص63.

[2] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص69.

[3] المرجع نفسه، ص70.

[4] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص64.

**5/ الخاصية الخامسة: عدم خضوع بطاقة الائتمان للتنظيم القانوني لوسائل الوفاء التقليدية**

لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية وبذلك تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكية، والقواعد العامة الطبقة على العقود إضافة إلى القواعد التي تحكم النقود.

فالمشرع لم يفردها بنص قانوني خاص بها، إنما أورد المشرع تعريف ذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 الصادرسنة2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان " في بطاقات الدفع و السحب " باستعمال بطاقات الكترونية فأورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر23 بقولها " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال " فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف قد حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالالتزامات وسحب النقود إلا أنه لم يحدد الوظيفة الجوهرية لها وهي الائتمان خاصة أن أهم ما يميز البنوك منحها الائتمان لعملائها وهذا بفضل ما تتوفر عليه من موارد مالية ضخمة.

و عدم خضوع بطاقة الائتمان لنظام قانوني خاص مثل وسائل الدفع التقليدية الأخرى يعد من عوامل تطور عمليات المصارف إذ أن خضوعها لتنظيم قانوني يجعلها في قالب من الجمود، بحيث يصعب عليها مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، ولهذا تطورت بطاقة الائتمان تطورا سريعا وقدمت العديد من الخدمات المميزة ، وإذا كان الأمر كذلك فيما سبق فنرى من الضروري تدخل المشرع بتنظيم التعامل ببطاقات الائتمان لحماية المتعاملين بها بعد أن أخذت و قتا طويلا في التعامل بدون تنظيم تشريعي وتطورت إلى ما هي عليه اليوم.

**6/ الخاصية السادسة: عقد عيني يلزم المصدر بسداد دين الحامل للتاجر**

يتطلب الحصول على بطاقة الائتمان وجود عقد، وككل العقود يعتبر التراضي ركن من أركان العقد لكن هذا التراضي لا يكفي وحده لانعقاد العقد بل يلزم تسليم الشيء موضوع العقد من أحد الطرفين للطرف الأخر، وبالتالي فإن عقد بطاقة الائتمان من العقود العينية بحيث لا يتم العقد إلا بتسليم المصدر الحامل بطاقة الائتمان حتى ينتج العقد أثاره القانونية[1].

إلا أنه لا يمكن إرسال أي وسيلة للوفاء والائتمان للمستهلك إلا إذا قام بطلبها، ويعد العقد الذي يربط المصدر بحامل البطاقة منعقدا عند استلام المستهلك الذي قدم الطلب وسيلة الوفاء و نسخة من الشروط التعاقدية التي قبلها، فالحامل يتقدم بإيجاب متمثل في طلب الاستفادة من خدمات البطاقة وبناءا على هذا

[1] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص64.

الإيجاب يصدر قبول من المصرف المصدر بناءا على الترخيص الممنوح له بمنحه بطاقة طبقا للشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها، بعد أن يلتزم المصرف بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمالها[1].

ويلتزم المصدر بسداد دين الحامل تجاه التاجر ما دام التاجر لم يتجاوز التعليمات الصادرة له بالتأكد من صلاحية البطاقة، وبعد السداد للتاجر الدائن للحامل يعود المصدر على الحامل لتسوية الحساب، فإذا كان رصيد الحامل دائن يخصم المصدر من الرصيد، وإذا كان رصيد الحامل مدين طالبه بالوفاء أو التنفيذ على الضمانات التي بناء عليها تم فتح الحساب للحامل[2].

**7/ الخاصية السابعة: خاصية شخصية البطاقة**

يرتبط حامل البطاقة مع الجهة المانحة بعقد يسمح له باستعمال البطاقة فيما خصصت له، وأن الجهة المانحة لا تصدر هذه البطاقة إلا وفق ضوابط أهمها الملائمة المالية والقدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب على استعمال البطاقة، وبالتالي فإن من أهم النتائج التي تترتب على هاته العلاقة القانونية والتي تشكل أهم خاصية من خصائصها وهي خاصية شخصية البطاقة أي شخصية الاستعمال، والتي مضمونها أن البطاقة ينبغي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته، ويقصد بذلك حاملها الحقيقي وليس من شخص غيره، وكون شخصية استعمال البطاقة قاعدة ينبغي أن تحكم استعمالها تفرضها مبررات عملية من جانب ومبررات أو قواعد قانونية من جانب أخر، ومن بين هذه المبررات كونها تصدر بناءا على اعتبارات شخصية أهمها الثقة التي توليها الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها الأمر الذي لا يمكنها أن تتحقق في كل من يستعملها الأمر الذي يقضي أن يتم استعمالها ممن يحوز على هذه الثقة لدى الجهة المانحة[3].

أما بالنسبة للمبررات القانونية فهي عبارة عن النتائج التي تترتب على العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والجهة المانحة والذي يرتب التزامات متقابلة كونه من العقود الملزمة للجانبين كما أشرنا من قبل، يلتزم بموجبه الأخير أن يستعملها وفقا للشروط والضوابط التي تم الاتفاق عليها والتي من أهمها ما تفرضه الاعتبارات التي منحت من أجلها و نقصد بذلك الاعتبارات الشخصية آلا وأهمها أن يتم استعمال بطاقة الائتمان من طرف من صدرت البطاقة لمصلحته[4].

و لعل السؤال المطروح هنا، آلا تفقد هذه القاعدة أهميتها من الناحية العملية؟ خاصة وأن الجهة المستفيدة من البطاقة أي الحامل قد لا يعترض على استعمالها من قبل الغير، بل الغالب أن يتم استعمالها بعلم

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقة الانترنت المصرفية دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص89.

[2] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص83.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، ص77.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

حاملها، إذ قد يسمح حامل البطاقة لزوجته أو ابنته أو ابنه باستعمال بطاقته إلى جانب أن الجهة المصدرة للبطاقة قد لا يصيبها الضرر خاصة أن استعمالها من قبل الغير و بموافقة حاملها ستكون في الحدود المسموح بها ناهيك عما يؤدي إليه العمل بالطريقة الحديثة، حيث انتشرت الطريقة الالكترونية في الاستعمال الأمر الذي يجعل الجهة المصدرة للبطاقة بمنأى عن الضرر، إذ لا تستجيب الأجهزة الالكترونية لاستعمال البطاقة خارج الحدود المسموح بها بحيث لا يمكن للغير كما هو الشأن بالنسبة لحاملها تجاوز الحد المسموح به.

و للإجابة على هذا التساؤل المطروح نرى أن خاصية شخصية البطاقة تفقد أهميتها من جانب و تكتسبه من جانب أخر.

أولا هناك مجموعة من الشروط و التي متى توفرت تصبح خاصية شخصية البطاقة غير ذي جدوى من الناحية العملية، وبالتالي تفقد أهميتها و أهم هاته الشروط: آلا يتم استعمال البطاقة في غير السحب النقدي للأموال من أجهزة الصرف الآلي وثانيها لو تم استخدامها بأسلوب لا يرتب ضررا على الجهة المصدرة للبطاقة.

أما من الجانب الثاني فتظهر خاصية شخصية البطاقة إذا استعملناها في الوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات وليس في نطاق سحب العملات والسبب يعود إلى آلية استعمال البطاقة في الوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات، حيث تتطلب آلية الاستعمال توقيع حامل البطاقة على قوائم الشراء مما يتطلب أن يكون توقيعه مطابقا لنموذج التوقيع الذي على البطاقة وأن التاجر سيتولى التدقيق في شخصية حامل البطاقة ليس من خلال التوقيع فحسب بل وربما من خلال الصورة التي توجد على بعضها وقد يلزم الأمر طلب هوية إثبات شخصية، فكل ذلك يظهر أهمية شخصية استعمال البطاقة، الأمر الذي لا يظهر بهذه الشدة وهذه الصرامة في نطاق استعمالها في سحب العملات، إذ لا يكون على مستعمل البطاقة من واجب عند استعمالها في سحب العملات إلا ضرب الرقم السري للبطاقة الأمر الذي يمكن أن يتم من خلاله التجاوز على هذه القاعدة.

## المبحث الثاني

## الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان

المقصود بالطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان هو تعيين القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها حيث تعد تلك البطاقة نظاما جيدا في البيئة التجارية أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة[1].

ولتحديد الطبيعة القانونية لهاته البطاقة يجب علينا أولا أن نتطرق إلى السياق القانوني الذي تناول فيه المشرع الجزائري هاته البطاقات ثم تمييزها عما يشابهها من البطاقات الأخرى، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لبطاقة الائتمان و تمييزها عن غيرها كمطلب أول ثم الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كمطلب ثاني.

### المطلب الأول

### الإطار القانوني لبطاقة الائتمان و تمييزها عما يشبهها

إن المشرع الجزائري لم يتناول بالتحديد بطاقة الائتمان بنص قانوني خاص يجعلنا نميزها عن غيرها من بطاقات الدفع الأخرى، إلا أن المشرع و حرصا منه على مواكبة التطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة قام بتعريف بطاقة الدفع مخالفا للتشريعات الأخرى لأن التعاريف عادة ما تكون من اختصاص الفقه، و بما أن بطاقة الائتمان تدخل ضمن هذا السياق إذ تعتبر إحدى بطاقات الدفع التي تناولها المشرع فسنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لبطاقة الائتمان كفرع أول ثم تمييز هاته البطاقة عما يشبهها كفرع ثاني.

#### الفرع الأول

#### الإطار القانوني لبطاقة الائتمان

لم يتناول المشرع الجزائري بطاقة الائتمان صراحة، ولكن مواكبة منه للتطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة أتبع هذا المشرع بعض التشريعات الأجنبية التي حاولت وضع بعض معالم النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة، ويتجلى لنا ذلك في محاولة المشرع الانتقال من وسائل الدفع التقليدية(الكلاسيكية) إلى و سائل الدفع الحديثة، وبما أن بطاقة الائتمان تعتبر إحدى هاته الوسائل الحديثة للدفع فإن الإطار التشريعي لهذا النوع من البطاقات أي بطاقة الائتمان يدخل ضمن سياق الإطار التشريعي لهاته الوسائل.

ويعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1] أول قانون جزائري تضمن المعاملات الالكترونية الحديثة في القطاع المصرفي، وبتحليلنا لنص المادة 69 من هذا الأمر والتي تنص " تعتبر و سائل الدفع كل

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص167.

الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ومقارنة مع التعاريف التي تناولناها سابقا لبطاقة الائتمان نجدها تندرج تحت ضل هاته المادة(69)، أي أنها أحد وسائل الدفع الحديثة، كما تضمنت المادة 66 من نفس الأمر ما يلي "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"

ولقد تناول المشرع أيضا بطاقات الدفع من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث تبنى المشرع الجزائري تقنية البطاقات الالكترونية بشكل صريح في الباب الرابع من الكتاب الرابع منه تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع " ويشمل المواد من 543 مكرر19 إلى المادة 543 مكرر24 ، وقد جاء الفصل الثالث من هذا الباب بعنوان " في بطاقات الدفع و السحب " ويحتوي هذا الفصل على مادتين هما المادة 543 مكرر23 و المادة 543 مكرر24، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أرسى أحكام خاصة بالبطاقات الالكترونية( بطاقات الدفع و السحب ) والتي تعد بطاقة الائتمان إحدى هاته البطاقات، فالمادة 543 مكرر23 تنص " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل أموال، وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال "، ومن خلال نص هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري تجاهل تحديد مهلة الوفاء بالمديونية الناتجة عن استعمال البطاقة وبالتالي فإننا نجدها خاضعة للاتفاق الذي تم أو أبرم بين مصدر البطاقة( البنك أو الهيئة المالية)وحاملها، فالمشرع من خلال هذا التعريف نجده قد حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالالتزامات وسحب النقود، إلا أنه لم يحدد الوظيفة الجوهرية لها وهي الائتمان خاصة وما يهمنا نحن في هاته الدراسة هو الجانب الائتماني للبطاقة.

وقد تناول المشرع أيضا وسائل الدفع الالكتروني من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الثالثة منه " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص.....تعميم و سائل الدفع الالكتروني...".

كما تناول المشرع وسائل الدفع الحديثة من خلال المادتين 17 و 18 من نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1]، حيث نصت المادة 17

[1] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، والذي تم تعديله بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2004.

[2] أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصدرة بتاريخ 28 أوت 2005.

على ما يلي " يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه، لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين....." .

وتنص المادة 18 على أنه " تشكل وسائل في مفهوم المادة 17 أعلاه..... كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ".

وتناول المشرع الجزائري أيضا بطاقات الدفع والسحب في القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض[2]، حيث نصت المادة 5 من هذا القانون على "تقوم التعاونيات بالعمليات التالية..... إصدار و تسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها ...".

كما لم يخلو القانون الأخير رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3] من التطرق إلى وسائل الدفع الالكتروني وذلك من خلال المادة6 التي نصت على أن " وسيلة الدفع الالكتروني هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية."

وأيضا من خلال نص المادة 27 من نفس القانون والتي نصت " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به".

من خلال هاته الأحكام القانونية العامة نرى أن المشرع الجزائري لم يصدر أي نص صريح ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية، فالمشرع حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالالتزامات وسحب النقود، إلا أنه لم يتطرق للوظيفة الجوهرية لهاته البطاقات وهي الائتمان لأن منح الائتمان يعتبر من أهم أعمال البنوك وذلك لما تتوفر عليه من موارد مالية ضخمة، وما تدره عليها هاته العملية من أرباح لأنها عادة ما تكون بنوك تجارية.

وفي غياب نصوص تشريعية واضحة تنظم هذا النوع من العمليات المصرفية( منح الائتمان عبر البطاقات البنكية) وضعت البنوك والمؤسسات المالية عقود نموذجية واتفاقات من أجل توفير هاته الخدمة

---

[1] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار و القرض، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

[3] قانون رقم18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 ماي سنة2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 30شعبان عام 1439 الموافق ل16ماي سنة 2018.

للعملاء، وبما أن هناك أنواع عديدة وصور متنوعة لهاته البطاقات فإنه ينبغي لكي تندرج تحت النظام القانوني لبطاقات الائتمان التي تمنح العميل أو حامل البطاقة ميزة الشراء بدون سداد فوري وتأجيل السداد لفترات آجلة، فإنها يجب أن تتميز بخصائص معينة ووظائف محددة تجعلنا نميز بينها وبين ما يشابهها من بطاقات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها

يعتبر العمل ببطاقة الائتمان من أعمال البنوك وبالتالي فهي يتم العمل بها شأنها شأن أدوات الدفع البنكية الأخرى مثل الشيك والنقود والاعتمادات المستندية، فكان من الطبيعي أن تختلط طبيعتها مع هذه الأدوات المشابهة لها، كما أن البنوك و المؤسسات المالية المختلفة تصدر العديد من البطاقات التي تتنوع وتختلف فيما بينها بحسب الغرض المبتغى من ورائها استخدام البطاقة، ويمكننا القول أن عنصر الائتمان هو المعيار المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى كبطاقة السحب الآلي للنقود وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الخصم كما سنراه لاحقا.

### أولا: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات

### 1/الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب الجاري:

المراد بالحساب الجاري المال المودع لدى البنك بحيث يتصرف فيه مع ضمانه ويحق لصاحبه سحبه في أي وقت شاء، ويمكن تعريف بطاقات الحساب الجاري بأنها " أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري تمكن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فورا، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة[1]، و تسمى هذه البطاقات ببطاقات الصراف الآلي و تعني باللغة الانجليزية Automated Teller Machine (A T M) [2] و لها نوعان، بطاقة صراف آلي

---

[1] ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، الجزء الثالث، 2003، ص 948.

[2] يعود الفضل باختراع أول آلة صراف آلي إلى جون شيفود بارون حيث واجهته مشكلة و هي أنه لا يستطيع الحصول على النقود بسبب عطلة السبت و الأحد، إضافة إلى أنه كانت هناك إجازة لمناسبة معينة ذلك الوقت و بسبب الحاجة الملحة = =للمال في أيام إجازة البنك تبلورت عند جون الفكرة التي كان عنوانها بنك مفتوح أربعة و عشرون ساعة سبعة أيام في الأسبوع، حيث ذهب جون ليلتقي بمدير بنك باركليز لعرض فكرته الجديدة، عندما سمع المدير الفكرة طلب من جون أن يحولها إلى آلة أو ماكينة سهلة الاستعمال و بالتالي فإنه سيشتري منه هذه الآلة فورا، و إنشغل جون لمدة عام كامل يحاول إختراع هذه الآلة حتى توصل في النهاية إلى نموذج صراف آلي أعلن عنها عام 1967، حيث قام بنك باركليز بإفتتاح البنك الآلي المفتوح على مدار الساعة في مدينةEnfield شمال لندن في 1967/11/27 و يعد هذا الاختراع من أكثر الاختراعات انتشارا في العالم، حيث تشير الاحصائيات إلى و جود أكثر من مليون و نصف مليون آلة صراف آلي عبر العالم.
عن الموقع: http: //ar.wikipidia.org/wiki تاريخ الزيارة 16جانفي1918 على الساعة 21سا و30د

داخلية وهي البطاقة التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة وبطاقة صراف آلي دولية وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، وتتميز هذه البطاقات بإمكانية استعمالها في أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع في المحلات التجارية كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحبا أو شراء، ولذا فهي لا تصدرها إلا البنوك غالبا، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الالكتروني ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية، فحامل البطاقة يخول له إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال آلة الصراف، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز، ثم إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز، فيقوم الجهاز بعدها بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة، وكل ما في الأمر أن الهدف من وجودها التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك من قبل العميل[1] خاصة وأن هذا العميل يمكن أن يسحب المبالغ من حسابه طوال 24 ساعة خلال أيام الأسبوع دون التقيد بالمواعيد الرسمية لعمل البنك.

ومنه يتضح لنا أن بطاقة الصراف الآلي لا تقدم أي ائتمان لحاملها لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة من قبل العميل لدى البنك، ولن يقوم الجهاز الذي توضع فيه البطاقة بصرف أي مبلغ مهما كان مقداره في حالة عدم وجود رصيد لحامل البطاقة، من خلال ما سبق نرى أن بين بطاقة الائتمان و بطاقات الحساب الجاري فروق عدة منها:

– لا ترتبط بطاقة الائتمان برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر للبطاقة وإنما تعتمد على ثقة البنك بالملاءة المالية للعميل حامل البطاقة وقدرته على السداد، أما بطاقة الحساب الجاري فهي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، بحيث لا يمكنه السحب أو الشراء بأكثر من رصيده.

– في بطاقة الائتمان يكون البنك هو المقرض عند استعمال حاملها لها ويكون مدينا للبنك بمقدار استعماله، أما في حالة بطاقة الحساب الجاري فإن البنك المصدر للبطاقة يعد موفيا للقرض في حال السحب النقدي بها والعميل المقرض إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه.

– عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب من رصيد العميل مقابل هذه الخدمة، أما في بطاقة الحساب الجاري فتقدم هذه الخدمة مجانا[2].

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص61.

[2] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص75.

– بطاقة الحساب الجاري تعد مجانية بالنسبة للبائع، أما البطاقة الائتمانية فيتكبد فيها البائع دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة[1].

– بطاقة الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري، أما بطاقة الائتمان فهي بطاقة تمنح للعميل مهلة للوفاء أي الائتمان، فهي بطاقة تقسيط تعتمد تدوير الائتمان[2].

– تعد البطاقة الائتمانية ذات ربحية مباشرة لمصدرها، بسبب الرسوم المفروضة عليها، أما بطاقة الحساب الجاري فهي بطاقة ذات ربحية غير مباشرة بحيث لم تصدر هذه البطاقة كوسيلة ربح في ذاتها، ولا يتوقف ربح البنك على استعمال العميل لها[3].

– الغالب أن بطاقة الحساب الجاري لا تصدر عادة إلا على البنوك لارتباطها برصيد حاملها أما بطاقة الائتمان فقد تصدرها بنوك أو منظمات دولية أو مؤسسات مالية.

– يعتمد استعمال بطاقة الحساب الجاري على تطور الاتصالات ولا تستعمل بشكل يدوي، أما بطاقة الائتمان فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة.

**2/ الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الانترنت المصرفية**

عرف بعض من الفقه بطاقة الانترنت المصرفية على أنها عبارة على بطاقة التسوق عبر الانترنت مركزا على الجانب الوظيفي لها، بأنها الخدمة التي تمكن حاملها من إجراء عمليات شراء وتسوق من خلال شبكة الانترنت من المواقع التي تقبل بطاقات الفيزا والماستركارد[4].

وعرف البعض الأخر بطاقة الانترنت المصرفية بأنها " نوع من البطاقات المصرفية الالكترونية، تم تحديثها عبر الانترنت بعد أن عدلت الجهات العالمية إصدارها مؤخرا إلى رقم سري ويعين حد الدفع فيها بمبلغ منخفض قياسا على غيرها من البطاقات المصرفية لحماية حاملها من عمليات القرصنة والاحتيال التي يمكن حصولها عند استخدامها في عمليات التسوق والتجارة الالكترونية عبر الانترنت[5].

وتعرف أيضا على أنها بطاقات مدفوعة الثمن سلفا وتكون القيمة المالية مخزنة فيها عادة، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات المرتبطة بها[6] فالمستخدم

[1] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص75.،

[2] جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص663.

[3] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص75.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص 22.

[5] وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت الموقف القانوني، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص47.

[6] عامر ابراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية و تطبيقاتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 197.

يقوم سلفا بدفع كمية محددة من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة الكترونية رقمية على البطاقة، وعندما يقوم المستخدم بعملية شراء يتم حسم قيمة المشتريات آليا.

وهناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين كل من بطاقتي الائتمان والانترنت، وسوف نبين أولا أوجه التشابه بين البطاقتين ثم نبين أوجه الاختلاف بينهما:

**أ) أوجه التشابه**

– تتمتع بطاقة الانترنت المصرفية في تأمينها بنفس الأنظمة والأساليب الأمنية المتبعة لتأمين وسائل الدفع الالكتروني و التي من ضمنها بطاقة الائتمان و استخدامها لنظامSecure Electronic Transaction (SET).[1]

– يقوم كل منهما على الاعتبار الشخصي، لذا فهما بطاقات اسمية وغير قابلة للتداول و لا للتظهير.[2]

– توصف بطاقتا الانترنت والائتمان بالعمومية، إذ تصدرهما منظمات دولية أو مؤسسات مالية عالمية إما أن تقوم بمنح ترخيص لإصدارها للبنك المحلي، أو تقوم هي بإصدارها ومنها منظمة الفيزا والماستركارد والداينرزكلوب وغيرها من المنظمات أو المؤسسات العالمية.[3]

– يمكن أن تستعمل كل من بطاقة الانترنت وبطاقة الائتمان محليا و دوليا.[4]

**ب) أوجه الاختلاف**

هناك عدد من الاختلافات بين بطاقتي الائتمان والانترنت من حيث المواصفات والاستخدام والأنواع نوجزها في الأتي:

–بطاقة الانترنت تكون على شكل بطاقة بلاستيكية في بعض المصارف ورقم شخصي افتراضي يسلم إلى حامل البطاقة في البعض الأخر[5]، أما بطاقة الائتمان فتكون على شكل بطاقة بلاستيكية في جميع الأحوال، فتختلف بطاقة الانترنت عن بطاقة الائتمان عندما تكون رقما شخصيا افتراضيا وهو الإجراء الحديث لإصدار هذه البطاقة.

---

[1] هو نظام خاص لتشفير البيانات و التجارة الالكترونية و يستخدم للتشفير الجزئي، و هو نظام يضمن أمن عمليات البطاقة و العقود الالكترونية، و كذلك الصفقات التجارية عبر الانترنت، تم تطوير هذا النظام بالتعاون بين أكبر المؤسسات المتخصصة لإصدار البطاقات المصرفية و هم مؤسسة الفيزا و الماستركارد.

أنظر: ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص 295

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العملية، دار الإسراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 177.

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص54.

[4] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص61.

[5] ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص54.

– تستخدم بطاقة الانترنت لأغراض التسوق والتجارة الالكترونية.....الخ ولا تستخدم في عمليات الشراء المباشر[1]، في حين تستخدم بطاقة الائتمان لأغراض الشراء المباشر وغيرها من أماكن التسوق التقليدية.

– لا يمكن لبطاقة الانترنت أن تستخدم لسحب النقود من آلة الصراف الآلي، أما بطاقة الائتمان فيمكن أن تؤدي وظيفتين معا، فتستخدم كأداة دفع مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بتقديمها إلى التجار في الشراء المباشر، وتستخدم لسحب النقود من آلة الصراف الآلي.

– تختلف بطاقة الانترنت المصرفية عن بطاقة الائتمان في كون حد الوفاء أو الدفع يكون منخفض في بطاقة الانترنت وذلك لحماية صاحبها من عمليات القرصنة والاحتيال التي يمكن حصولها عند استخدامها في عمليات التسوق و التجارة الالكترونية عبر الانترنت.

– يلزم في بطاقة الانترنت أن يكون لحامل البطاقة حساب مفتوح، أي أن يسدد مسبقا كامل قيمة الحد الممنوح لبطاقته للجهة المصدرة[2]، بينما في بطاقة الائتمان لا يلزم أن يكون لدى الحامل حساب مفتوح أو رصيد مودع يغطي السحوبات، وإنما تعتمد على ثقة المصرف بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع[3].

– يعد البنك المصدر لبطاقة الانترنت مدينا مقترضا لما عليه من مال، وعندما يتسوق الحامل ببطاقته إنما يعتبر مستوفيا لدينه أو بعضه، أما البنك المصدر في بطاقة الائتمان فيعد دائنا مقرضا لحامل البطاقة الذي يعتبر مدينا للمصرف بمقدار ما سحب أو أشترى[4].

– لا تتعهد الجهة المصدرة في بطاقة الانترنت بتقديم أي ائتمان لحاملها، إذ تنحصر مهمتها فقط بتسوية العملية بين الحامل والتاجر في حين أن هذا الأمر يختلف في النظام القانوني لبطاقة الائتمان فهناك تعهد من الجهة المصدرة لها بالتسديد للتاجر وبعد ذلك تقوم باستيفاء قيمة المشتريات والخدمات من الحامل على وفق مواعيد متفق عليها[5]، لذلك فالجهة المصدرة لبطاقة الانترنت لا تقوم بتسوية عملية الشراء إلا إذا وجد

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الالكتروني و لائحته التنفيذية و التجارة الالكترونية في التشريع المصري و العربي و الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص438.

[2] وائل الديسي، دليل العمليات الالكترونية في القطاع المصرفي " الواقع و الأثار القانونية " بدون جهة نشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2010، ص80-81.

[3] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص75.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص 57.

[5] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص183.

رصيد دائن لحامل البطاقة، ومن ثم فهي لا توفر لحاملها ائتمانا حقيقيا هذا على خلاف الحال في بطاقة الائتمان إذ تقوم الجهة المصدرة بالسداد على حاملها بموجب تسهيلات ائتمانية تقررها له[1].

– لا يملك حامل بطاقة الانترنت بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة آجلا للوفاء، إذ يتم حسم المبلغ الكترونيا عند التسوق بها، أما في بطاقة الائتمان فإن الحامل عند إبرام العقد مع الجهة المصدرة يتعهد بالوفاء بالمبلغ ضمن آجل ممنوح له منة قبل الجهة المصدرة، فبطاقة الانترنت تعد من بطاقات السداد الفوري وبطاقات الائتمان من بطاقات التسديد المؤجل باعتبارها بطاقة تعتمد على الائتمان.

– يعتمد استعمال بطاقة الانترنت على تطور الاتصالات و الانترنت ولا تستعمل بشكل يدوي، أما بطاقة الائتمان فهي تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة[2]، إذ يقوم حامل بطاقة الانترنت بالتعبير عن إرادته و موافقته عن طريق التوقيع الالكتروني، ويقصد به أن تتوافر الوسائل الالكترونية والفنية التي تؤدي من جهة إلى التحقق والتثبت من شخصية مصدر الآمر أو الموقع ومن جهة أخرى تكفل بإظهار التعبير عن الإرادة، أما في بطاقة الائتمان فيجب على الحامل أن يضع توقيعه الكتابي على الفاتورة التي يقدمها له التاجر أو مقدم الخدمة بواسطة جهاز موجود تحت تصرف التاجر[3].

– يكون التاجر في التعامل ببطاقة الانترنت المصرفية تاجرا الكترونيا، يقدم السلع والخدمات من خلال موقعه في الشبكة، في حين قد يكون في بطاقة الائتمان تاجرا تقليديا يقدم السلع و الخدمات بصورة مباشرة.

**3/ الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيكات**

نشأت بطاقات ضمان الشيك في أوروبا، وتحديدا في انجلترا عام 1966 وفي ألمانيا وفرنسا عام 1968 وعلى خلاف بطاقات الائتمان التي رأت النور في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

وهي من الأنواع التي يصعب الجزم في شأنها لتضمنها بعض خصائص البطاقة الائتمانية، وصورة التعامل بها أن البنك بإصدارها للعميل يكون قد التزم بالوفاء بالشيك الذي وقعه حاملها للتاجر في حدود مبالغ معينة، فإذا تجاوز العميل حدود الضمان وأمضى التاجر المعاملة دون أخذ الإذن بذلك فإن الضمان يسقط عن المبلغ بالكامل ما قابل منه الضمان وما زاد عنه، وفي المقابل لا يخشى التاجر عدم الوفاء حالة احترامه للإجراءات التالية:

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص57.

[2] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص76.

[3] نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد1، السنة27، 2003، ص 277.

[4] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص64.

– التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة.

– التأكد من أن الشيك والبطاقة يحملان اسم نفس البنك ونفس رقم الحساب ونفس التوقيع.

– تدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك[1].

وبموجب هذه البطاقة سوف يكون البنك أو المصرف الذي أصدر البطاقة لمصلحة أحد عملائه ملزما بدفع قيمة الشيكات التي استخدمت البطاقة لضمانها[2].

**أ)أوجه التشابه:**

– تعتبر كل من بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات أداة ضمان، لأن صاحب البطاقة في كليهما يحصل على ضمان أمام التجار والمتعاملين إذ توفران ائتمان مالي بقدر محدد يلجأ إليه عند إتمام المعاملات بين الإفراد والتجار بوصفهما أداة معبرة عن الثقة[3].

– تشترك كل من البطاقتان في أن إصدارها يكون من قبل مؤسسة مصرفية تعتمد على مجموعة من المصارف المتوفرة على مستوى الدول تمنح لمجموعة من العملاء الذين يحملون رصيد مالي أو مجموعة من الضمانات.

– تعتبر كل من بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك أداة من أدوات الدفع الحديثة، وكلاهما يعتبر عمل من أعمال البنوك[4].

**ب) أوجه الاختلاف:**

– يتركز النظام القانوني للبطاقة الائتمانية بشكل خاص بالسحب والدفع والضمان، بينما بطاقة ضمان الشيك توصف بأنها عنصر ضمان مساعد أمام التجار والمتعاملين تضمن لهم أموالهم في حال عدم كفاية المبلغ الذي يحتوي حساب العميل في المصرف[5].

– تستخدم البطاقة الائتمانية بصورة مباشرة بواسطة الأجهزة الالكترونية الخاصة بالسحب الالكتروني أو بصورة غير مباشرة عن طريق إبرازها عند التجار وأخذ معلوماتها ليتم التحويل بإحدى الطريقتين أما بطاقة ضمان الشيك فيحتم نظامها أن يتم أخذ كافة المعلومات الخاصة بها كرقمها واسم حاملها وكتابة هذه المعلومات على ظهرها ثم التوقيع على تلك البيانات ليتم تغطية المبلغ من قبل البنك المصدر لهاته البطاقة[6].

---

[1] كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص39.

[2] محمد حماد موهج الهيتي، مرجع سابق، ص40.

[3] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية– آليات الوفاء–، مطبعة الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 412.

[4] ابراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية و الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص22.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] محمد حماد موهج الهيتي، مرجع سابق، ص44.

– إن حامل بطاقة ضمان الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها[1].

– بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر.

– من حق البنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، أو عند عدم وجود رصيد أو عند وجود رصيد غير كافي، أما في بطاقة الائتمان يقوم المصدر بتسديد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق المبرم مع الحامل أما المبالغ الزائدة فيتم استيفائها من الحامل.

– إن استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يحضر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب[2].

**4/ الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء**

تعتبر بطاقة الوفاء أو ما يعرف ببطاقة الخصم أو البطاقة المدينة على أنها بطاقة يسلمها البنك للعميل شرط أن يكون له رصيد جار لديه و يعطي العميل للبنك تفويضا بخصم ما يترتب في ذمته من حقوق مالية وفق العقد المبرم بينهما[3].

وهذا النوع من البطاقات تخول حاملها القيام بشراء السلع و الحصول على الخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة، على أن يتم سداد الثمن من أرصدة وحسابات الحامل المودعة لدى البنك[4]، ويكون السداد وفقا لهذه البطاقة بطريقتين:

أولا الطريقة المباشرة والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر، بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كافي فلا يستطيع حامل البطاقة إستخدام البطاقة من الأصل كون في هاته الحالة تكون البطاقة المدينة أو الوفاء على الخط مباشرة في حالة كون الجهاز مربوط بجهاز مركزي Online debit[5].

---

[1] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص52.

[2] سليمان أحمد فضل، الجرائم المتعلقة بإستخدام بطاقات الائتمان، بحث منشور على شبكة الانترنت، و على الموقع الالكتروني w.w.w. policenc.g.v تاريخ الزيارة 16 فيفري 2018، على الساعة00.15 .

[3] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص62.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص113.

[5] أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان و الحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص101.

أما الطريقة الأخرى فيتم السداد فيها عن كطريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قيل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر، وبعد ذلك يستطيع البنك بالرجوع بهاته القيمة على حامل البطاقة، وبالتالي فإن حامل البطاقة يستفيد من ائتمان يتمثل في الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه بالوفاء بقيمة المشتريات[1] .

من خلال ما سبق نجد أن الحالة التي تكون عليها بطاقة الوفاءOnline debit أي على الخط مباشرة توجد فروق بينها وبين بطاقة الائتمان من حيث:

– لا تعطي بطاقة الوفاء في هاته الحالة حاملها ائتمانا، لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية أي أن استخدامها مرهون بوجود رصيد كافي لحاملها، بينما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة لهل تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل في حدود مبلغ معين متفق عليه مسبقا و بالسداد للتاجر حتى في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل.

– إن حامل بطاقة الوفاء لا يملك آجلا للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشرOfline debit ، ومع ذلك أنه يلتزم بسداد المبلغ كاملا عند استلام كشف الحساب من البنك، أما حامل بطاقة الائتمان فإنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن آجل ممنوح له منها، ولكنه لا يسدد المبلغ بالكامل وإنما يكون على شكل دفعات متتالية( أقساط )[2].

– إن بطاقة الوفاء تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط، بينما بطاقة الائتمان تستخدم لوفاء قيمة السلع و الخدمات و السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

– أن حامل بطاقة الوفاء لا يملك آجلا للوفاء إلا في حالة استثنائية هي حالة الوفاء غير المباشر، فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء أو تلقي الخدمة وتاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدرة، بعكس بطاقات الائتمان التي يعد الائتمان أحد مقوماتها الأساسية التي تعد من أهم أهداف إنشاء البطاقة[3].

**5/ الفرق بين بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية:**

تعرف البطاقة الذكية بأنها جيل جديد من البطاقات تحتوي على رقائق كمبيوتر(خلية ذكية) تكون قادرة على حفظ معلومات[4].

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص101..

[2] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص4.

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص 60.

[4] المرجع نفسه، ص69.

فالبطاقة الذكية عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية المطلوبة، وتستطيع هذه البطاقة التعامل مع بقية الحواسيب، ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري للبائع[1]، وهي تحتوي على معلومات خاصة بصاحب البطاقة كاسمه و رصيده والعمليات التي قام بها كالشراء والتحويل وفق بيانات لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال صاحب البصمة المثبتة داخل البطاقة.

**أ) أوجه التشابه:**

– تعد كلا من بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية وسيلة من وسائل الدفع الحديثة التي أبرزها التقدم العلمي والتكنولوجي.

– تمكن كل من حامل بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية من التسوق والشراء والاستفادة من الخدمات، إذ تستخدم بطاقة الائتمان في شراء السلع والخدمات من المواقع التي تقبل التعامل بها، كذلك تستخدم البطاقة الذكية في الشراء من التجار الذين يقبلون الوفاء بها.

**ب) أوجه الاختلاف:**

– لا تمنح البطاقة الذكية أي ائتمان لحاملها، إذ يقوم حامل البطاقة بتعبئتها بقيمة معينة من حسابه لدى الجهة المصدرة من أحد خطوطه أو من جهاز ATM أو الحاسب الشخصي الذي يكون مزودا بآلة مجهزة بذلك، أو تشحن بمبلغ معين من النقود يدفعه حاملها نقدا على عكس بطاقة الائتمان فهي غير قابلة للشحن[2].

– لا يمكن بواسطة بطاقة الائتمان التعرف على السمات الشخصية لحاملها، أما البطاقة الذكية فإنها لا تعتبر مجرد وسيلة دفع الكتروني عبر شبكة الانترنت بل إنها وسيلة تعريف بهوية صاحبها.

– لا يمكن في بطاقة الائتمان تخزين إحدى خواص الإنسان الفيزيائية عليها، أما في البطاقة الذكية فمن مميزاتها إمكانية تخزين إحدى خواص الانسان الفيزيائية عليها مثل بصمة أو هندسة اليد، أو مسح شبكة العين، أو بصمة الصوت في ذاكرتها وتشغيلها بدلا من الرقم السري[3].

---

[1] عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص 70.

[2] ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص70.

[3] صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة،2012، جمهورية مصر العربية، ص 180.

– لا يمكن لبطاقة الائتمان أن تعمل كمحفظة نقود الكترونية[1]، كما لا تستطيع أن تبين الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء أو دفع، في حين يمكن أن تعمل البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية، وصولا لمجتمع لا يستخدم النقود، إذ تبين البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية تستخدم بها كالشراء والدفع والسحب[2].

– لا تحتوي بطاقة الائتمان على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال والبيانات ومعالجتها، أما البطاقة الذكية فتحتوي على رقائق الكترونية chips قادرة على تخزين ومعالجة البيانات والمعلومة الخاصة بحاملها في ذاكرتها.

كخلاصة لهذا العنصر فالبطاقة الذكية تعد الصورة الجديدة للبطاقة الائتمانية، وشارك في ازدهارها التجارة الالكترونية، وهي تعد اليوم واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية أو البطاقات الائتمانية الأخرى، غير أن أكثر البطاقات الائتمانية في الجهاز المصرفي غير ذكية وعلى ذلك تعد البطاقة الذكية وسيلة مستقلة للدفع الالكتروني تتفوق على بطاقة الائتمان في سعة تخزينها وفي تعدد استخداماتها، إذ أنها تعد حافظة نقود الكترونية كما أنها تستخدم من قبل مستخدمي الشبكات الالكترونية للتعريف بهويتهم والحصول على بريدهم الالكتروني، كما أنها يمكن أن تحول إلى بطاقة صحية أو بطاقة أمنية[3].

**ثانيا: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الدفع.**

**1/ التمييز بين بطاقة الائتمان والنقود:**

رغم أن البعض يطلق على بطاقة الائتمان مسمى النقود البلاستيكية أو النقود الالكترونية[4] إلا أن هذا الإطلاق غير صحيح، لأنه إذا كانت هاته البطاقة تشترك مع النقود في كونها وسيلة دفع إلا أنها لا تؤدي وظائف النقود، فأهم خاصية تتمتع بها النقود هي القبول العام للمبادلة فيها وهذا يتوفر في بطاقة الائتمان و لكن ليس لدرجة النقود، والنقود تعتبر أيضا مستودعا للقيمة حيث أنه يمكن لشخص بدل من تخزين السلع لوقت الاحتياج إليها الاحتفاظ بالنقود وإلى آجال طويلة بما يمكنه الحصول على السلع وقت احتياجه، وهذا لا يتوفر في بطاقة الائتمان التي لها فترة صلاحية تحدد بسنة، ثم يتطلب الأمر تجديدها ويمكن إلغائها أو إيقاف التعامل بها بواسطة المصدر لها أو الحامل وبالتالي تتلاشى القيمة المستودعة فيها، ومن جانب أخر فإن النقود غير اسمية بمعنى أنه يمكن لأي شخص استخدامها بينما بطاقات الائتمان اسمية لا يمكن لغير

[1] نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص30.

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص73.

أنظر أيضا: إلياس ناصيف، العقود الدولية– العقد الالكتروني في القانون المقارن–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص176–177.

[4] علم الدين محي الدين، موسوعة الأعمال و البنوك، دار النهضة العربية، الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1993، ص 737.

الشخص الصادرة باسمه أن يستخدمها، هذا فضلا على أن النقود تتمتع بالقبول العام لها من جميع الناس بينما بطاقات الائتمان و إنيقبلها ملايين التجار إلا أنه توجد في البلد الواحد عدة متاجر لا تقبل التعامل بها لأنها لم تتعاقد مع المصدر على قبولها و البيع بموجبها[1].

والنقود أيضا تقوم على علاقة ثنائية بين البائع و المشتري أما فيما يخص بطاقة الائتمان فهي تقوم على علاقة ثلاثية ما بين الحامل والتاجر والمصدر، بالإضافة إلى أن النقود يقوم بإصدارها البنك المركزي وتستمد قوتها من الإلزام الرسمي لها ولا يجوز قانونا لأي شخص عدم قبولها، أما المصدر للبطاقات فهي البنوك التي لا تملك سلطة إجبار التجار المتعاقدين معها على قبول البيع بموجبها[2].

أيضا النقود تتمثل في صكوك محدودة القيمة متساوية المقدار فجميعها يمثل قيمة محدودة بينما بطاقة الائتمان تتعلق بأفراد يختلف حجم الائتمان الممنوح لهم مما يجعل نوع من التباين في قيمة تلك البطاقات[3]، بالإضافة إلى أن ملكية الأوراق النقدية مرتبطة بحيازتها طبقا لقاعدة ( الحيازة بالمنقول سند الملكية) بينما نجد أن هذه القاعدة لا تنطبق على بطاقات الائتمان التي تختص بحامل واحد لا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها لغيره نضرا للاعتبار الشخصي لهذا الحامل عند التعاقد[4].

**2/ التمييز بين بطاقة الائتمان والنقود الالكترونية:**

تعرف النقود الالكترونية على أنها[5] " قيمة نقدية مخزنة على وسيط الكتروني[6] في صورة ارقام الكترونية مدفوعة مسبقا ولا ترتبط بحساب مصرفي، وتكون في حيازة المستهلك إذ تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار، وتستخدم في المدفوعات القليلة القيمة لها قوة إبراء، مصدرها اتفاق المتعاملين بها إذ يستطيع

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص669.

[2] المرجع نفسه، ص663..

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة، بيروت، 1992، ص11.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] أيسر عصام داؤد سليمان، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر ، الطبعة ألأولى ، 2017، ص25.

[6] يتمثل الوسيط الالكتروني الذي تخزن فيه الوحدات الالكترونية في صورتين: الصورة الأولى تكون في تخزين الوحدات الالكترونية على البطاقة الذكية للعميل، إذ تحتوي هذه البطاقة على كمبيوتر صغير مزود بذاكرة تستعمل لتخزين الوحدات الالكترونية عليها بعد الحصول عليها من الجهة المصدرة، و يستطيع العميل استخدام هذه الوحدات في الوفاء بالتزاماته و تشبه هذه البطاقة بطاقة الائتمان في شكلها إذ تكون على شكل كارت بلاستيكي طويل و كما ذكرنا يكون هذا الكارت مزود بكميوتر صغير يستعمل لتخزين النقود الالكتونية، أما الصورة الثانية فتكون من خلال تخزين الوحدات الالكترونية على القرص الصلب للحاسب الشخصي للعميل، و يتم ذلك من خلال البرنامج الذي يزود به العميل من الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، و تكون وظيفة هذا البرنامج استقبال و تحميل الوحدات الالكترونية على الحاسب الشخصي للعميل، ومن ثم تحويلها إلى الحاسب الشخصي للتاجر عند قيامه بعملية الشراء.

أنظر: أيسر عصام داؤد سليمان، المرجع السابق، ص25.

المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته، ويمكن إبراز أوجه الشبه بين النقود الالكترونية وبطاقة الائتمان في النواحي الآتية:

– تعد كل من النقود الالكترونية وبطاقة الائتمان إحدى وسائل الدفع الالكتروني، إذ تمكن كلتا الوسيلتين حاملها من الوفاء بالتزاماته.

– تتشابه كل من النقود الالكترونية وبطاقة الائتمان من حيث أطراف التعامل، إذ يتطلب كلاهما وجود ثلاثة أطراف هما المصدر والتاجر والحامل.

– يتشابه الكارت الذكي مع بطاقة الائتمان من حيث الحجم والشكل فكلاهما عبارة عن كارت بلاستيكي يحتوي على بيانات يمكن استعمالها بطريقة منظمة.

إلا أنه على الرغم من أوجه التشابه يوجد هناك فروقا جوهرية بين الوسيلتين وهي:

– تمنح بطاقات الائتمان حاملها تسهيل ائتماني وفق مبلغ مالي محدد متفق عليه مع الجهة المصدرة للبطاقة، كما تمنح حاملها إمكانية الحصول على السلع، فبطاقة الائتمان تصدر على وفق سقف ائتماني محدد متفق عليه، ووفق شروط استخدام البطاقة التي تكون معدة مسبقا من قبل المصرف أما النقود الالكترونية فلا تمنح حاملها أي تسهيل ائتماني لأنها تقوم على فكرة الدفع المسبق للحصول على الوحدات الالكترونية، إذ لا يقوم المصدر بشحن الوحدات الالكترونية للمستهلك إلا بعد إستحصاله مقدما على نقود سائلة تساوي قيمة الوحدات الالكترونية المشحونة[1].

– يتطلب الحصول على بطاقة الائتمان وجود حساب بنكي، ولكي يحصل الشخص على هذه البطاقة لا بد أن يكون عميلا للبنك، فلا يمنح البنك العميل البطاقة إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للعميل[2] بخلاف الحصول على النقود الالكترونية سواء التي تقوم على نظام البطاقة الذكية أم التي تقوم على برامج الحاسب الآلي والتي لا تتطلب وجود حساب مصرفي للمستخدم، كما لا تتطلب النقود الالكترونية أن يكون المستخدم عميلا للمصرف لأن النقود الالكترونية تقوم على فكرة الدفع المسبق لقيمة الوحدات الالكترونية الممنوحة.

– يتطلب الدفع بواسطة بطاقة الائتمان تدخل البنك لتسوية المدفوعات التي تتم بين التاجر والعميل في حين لا يتطلب الدفع بواسطة النقود الالكترونية أي تدخل بنكي لكون الوحدات الالكترونية مخزونة على وسيلة في حيازة المستخدم، وعليه لا يتطلب الدفع بواسطة النقود الالكترونية تدخل البنك لتسوية المدفوعات.

---

[1] أيسر عصام داؤد سليمان، مرجع سابق، ص117.

[2] فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية المجلد26، علوم الشريعة و القانون، العدد2، تشرين الثاني، 1999، ص397.

– اختلاف مجال التعامل في كلتا الوسيلتين، إذ تستخدم بطاقات الائتمان في التعاملات المرتفعة القيمة عموما أما النقود الالكترونية فتستخدم في التعاملات المنخفضة القيمة[1] .

– يتطلب استخدام بطاقة الائتمان دفع عمولة للمصرف، فتكلفة استخدام هذه البطاقة في إجراء المدفوعات ليست بالقليلة[2]، بخلاف النقود الالكترونية والتي تتميز بتكلفتها الزهيدة في إجراء المدفوعات.

**3/ التمييز بين بطاقة الائتمان والأوراق التجارية:**

تعتبر الدكتورة سميحة القليوبي أن بطاقة الائتمان صورة من صور الأوراق التجارية[3]، حيث ترى أن هناك العديد من الأمور المشتركة بينهما مثل أن:

–إن سند السحب والشيك يعتمد على قيام ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وكذلك بطاقة الائتمان فهي ثلاثية الأطراف فهناك الحامل والتاجر والجهة المصدرة.

– كل من سند الشحن والسفتجة يحققان وظيفة الائتمان إضافة إلى وظيفة الوفاء، حيث يملك الساحب تأجيل أداء قيمتها إلى تاريخ لاحق، وتحقق بطاقة الائتمان كذلك نفس الشيء حيث يقوم الحامل بسداد قيمة مشترياته في آجل لاحق وعلى دفعات وبذلك تلتقي البطاقة مع الأوراق التجارية إلا أنه وجه انتقاد لهذا الرأي[4] ويتمثل في أنه هناك اختلاف بين الأوراق التجارية وبطاقة الائتمان يتمثل في:

– الأوراق التجارية قابلة للانتقال عن طريق التظهير بينما بطاقة الائتمان لا يمكن تداولها ألا من خلال حاملها الشرعي، وغير قابلة للانتقال للغير.

– من المتصور أن يتم تحرير الورقة على عدة نسخ[5]، إلا أنه في بطاقة الائتمان لا يتصور التعدد حيث البطاقة لا تقبل التداول.

– أشترط المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها السند أو الورقة التجارية، وهذه البيانات تختلف عن البيانات الواردة في بطاقة الائتمان.

---

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص75.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص66.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص307.

[4] الحمود فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999، ص24.

[5] أجاز المشرع الجزائري سحب السفتجة في عدة نظائر و ذلك في المواد 455. 456. 457 من التقنين التجاري، كما أجاز سحبها في عدة نسخ في المادتين 458.459 من نفس التقنين، و هي نفس المواد التي تخص السند لآمر طبقا للمادة 467 من نفس التقنين، و يجوز تحرير شيك في عدة نظائر و ذلك في المادتين 524. 526 من نفس التقنين.=

= أنظر: الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

– مصدر البطاقة ملتزم بصفة أصيلة بالوفاء لمورد السلعة أو الخدمة التي تلقاها صاحب الخدمة من المورد، حيث يرتبط حامل البطاقة بمصدرها بعقد يلتزم فيه إصدار بطاقة مقبولة ومضمونة كوسيلة دفع لدى عدد كبير من موردي السلع والخدمات وهذا النوع من الإلزام غير موجود في الشيك[1].

وقد ثار التساؤل حول اعتبار بطاقة الائتمان أداة وفاء شبيهة للشيك باعتبار هذا الأخير أداة وفاء نظمتها مختلف التشريعات[2].

ويمكن تعريف الشيك على أنه محرر بموجبه يطلب شخص يسمى الساحب من المسحوب عليه( أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغ لطرف أخر هو المستفيد، هذا المحرر له بيانات إلزامية إذا خلا من أحدها فلا يعتبر شيكا[3]، كما أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه و يمكن تداوله عن طريق التظهير ولا يسحب إلا على بنك[4].

على هذا قد تختلف البطاقة عن الشيك من حيث الإصدار، فإن كانت البطاقة الائتمانية تصدر عن بنك كما أنها يمكن أن تصدر عن هيئة عالمية وكذا عن المؤسسات التجارية( المحلات، الفنادق، المطاعم،....الخ) في حين أن الشيك لا يصدر إلا على بنك وهذا أمر إلزامي.

كما يمكن للشيك أن يتداول عن طريق التظهير بينما بطاقة الائتمان لا يمكن تداولها و لا تظهيرها كونها بطاقة شخصية الاستعمال، فهي تصدر لحاملها و لحاجاته الخاصة.

وكخلاصة لا يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي عبارة عن ورقة تجارية تخضع لما تخضع له الأوراق التجارية، حيث أن النظام القانوني الذي يحكم تلك الأوراق لا يمكن أن تنطوي تحته بطاقة الائتمان.

**4/ تمييز بطاقة الائتمان عن القرض:**

هناك من ينظر إلى بطاقة الائتمان باعتبارها صورة من صور القرض، حيث يضع المقرض مبلغا نقديا تحت تصرف المقترض، ويخصص هذا القرض لغرض معين بحيث يكون من حق المقرض مراقبة المقترض في كيفية استخدام القرض، والتأكد من عدم الخروج على هذا الغرض، ويكون من حق المقرض إذا خرج المقترض عن غرض القرض أن يطلب رده فورا أو فسخ العقد لمخالفة المقترض بعهده الذي بكون محل اعتبار في العقد[5]، إلا أنه هناك من نقد هذا الرأي[6] حيث قال أن فكرة بطاقة الائتمان على أنها عبارة على

[1] أمال زهران، الأثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص48.

[2] أحكام الشيك أفرد لها المشرع الجزائري الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[3] المادة 472 و المادة 473 ، من القانون التجاري الجزائري

[4] Jack Bussy– Droit des affaires, dalloz de sciences politiques, paris, 1998, p438.

[5] علم الدين محي الدين، مرجع سابق، ص737.

[6] الحمود فداء يحي أحمد، مرجع سابق، ص24.

قرض فكرة غير مقبولة، حيث كون عقد القرض لا يقيم اعتبارا للعلاقة التي تربط المقرض بالغير[1]، حيث عرفت المادة 450 من القانون المدني قرض الاستهلاك على انه " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم فيه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة".

بالإضافة إلى أن علاقة القرض علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المقرض والغير، بينما تعتمد بطاقة الائتمان على ثلاثة أطراف، وأن ثمة عقد ينشأ بين الجهة المصدرة والتاجر[2].

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

بعد ما تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث بطاقة الائتمان وما يميزها عما يشابهها من بطاقات مماثلة وما يميزها أيضا عما يشابهها من وسائل الدفع الأخرى مثل النقود والشيك والقرض أتضح لنا أن البطاقات الائتمانية جزء لا يتجزأ من سلسلة متصلة من التطور التجاري في مجال وسائل الدفع والوفاء لكن تختلف وتتميز عنهم ببعض الخصائص مما يجعلها تختلف عن بقية وسائل الدفع والوفاء الأخرى، الشيء الذي يدفعنا إلى تناول الطبيعة القانونية لهاته البطاقة في هذا المطلب إلا أن هذا التناول للطبيعة القانونية سوف يقتصر على الطبيعة القانونية للبطاقة في حد ذاتها بغض النظر عن العلاقات الأخرى الناشئة عن استخدامها و التي سنتناولها لاحقا في هذا البحث.

وبالتالي فسنتناول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية اعتمادا على العلاقة الثلاثية للبطاقة و التي تربط كل من مصدر البطاقة والحامل ومقدم السلعة أو الخدمة كوحدة واحدة، مركزين في الأساس حول أسلوب سداد ثمن الخدمات و مشتريات حامل البطاقة والتي حاول جانب من الفقه إسقاط هذا الأسلوب في سداد الديون على أحد الأساليب المتعلقة بسداد الديون أي أحد النظم القانونية المعروفة في نظرية الالتزامات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان.

[1] أنظر المواد من 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري، الفصل الرابع، القرض الاستهلاكي،ص 70 71.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ا 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2] أمال زهران، مرجع سابق، ص46.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

يعتمد هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة على اعتبار نظام البطاقة عقدا واحدا مكونا من ثلاثة أطراف، مصدر البطاقة وحامل البطاقة (العميل) والتاجر ( مقدم السلعة أو الخدمات)، حيث أن هذه العلاقة العقدية تتعلق أساسا بتعهد البنك المصدر للبطاقة للتجار المعتمدين لديه بسداد المستحقات على حامل البطاقة المتعاقد معه والناتجة عن شراءه للسلع أو تلقيه للخدمات التي يرغب فيها، وحتى بالنسبة للبنوك التي تم سحب النقود من خلال الموزعات الآلية التابعة لها، ثم يرجع البنك المصدر على حامل البطاقة بما دفعه أو بما قام بسداده.

على هذا نجد أن محاولة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان من خلال العلاقات التعاقدية التي تخلقها ترتكز في الأساس حول أسلوب سداد ثمن مشتريات الحامل، ومن ثم حاول جانب من الفقه إسقاط هذا الأسلوب في سداد الديون على أحد الأساليب المتعلقة بسداد الديون المماثلة في بعض أنواع العقود المسماة، أي أحد النظم القانونية.

### 1/ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

عرفت المادة 116 من القانون المدني الجزائري ( ق م ج ) الاشتراط لمصلحة الغير بأنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " و يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطلبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد ".

ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه عقد يتم بين شخصين أحدهما المشترط والأخر هو المتعهد فيشترط الأول على الثاني أن ينفذ أو يلتزم اتجاه شخص ثالث أجنبي عن التعاقد هو المستفيد المنتفع[1].

لقد حاول هذا الاتجاه التقريب بين الاشتراط لمصلحة الغير وبين هذه العلاقة إذ يمكن القول إنه عندما يتعاقد البنك مع التاجر يشترط الأول البنك ويسمى المشترط على الثاني التاجر ويسمى المتعهد التزاما أو حقا

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص573.

لمصلحة شخص ثالث حامل البطاقة ويسمى المنتفع، فالبنك في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقيقا لمصلحة مادية للمصدر المشترط[1].

ومن خلال تحليل نص المادة 116 من ق م ج و إسقاطها على نظام بطاقة الائتمان نجد بأن شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة، فالبنك يتعاقد مع التاجر باسمه و ليس باسم الحامل ويترتب على التعاقد خلق التزام في ذمة التاجر( المتعهد) والمتمثل في قبول العامل بالبطاقة، كما أن المنتفع في هذه الحالة هو الحامل والحق الذي أنشأه هذا الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من خدمات البطاقة في الوفاء الآجل لمشترياته أما مصلحة البنك المشترط في هذا الاشتراط فتتمثل في العوائد المالية من الرسوم و الفوائد على القرض، كما أن المنتفع في حالة بطاقة الائتمان(حامل البطاقة) لا يتحدد أثناء العقد بل حين ينتج العقد أثره و هذا ما نصت عليه المادة 118 من ق م ج كما يلي " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة".

وأيضا يحقق الاشتراط الهدف الأساسي من البطاقة والذي يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي تستخدم من قبل الحامل بعد الحصول عليها بموجب عقد الانضمام من البنك، مع التزام الأخير بتسديد قيمة مشتريات الحامل الذي يعد من الغير بالنسبة لاتفاقية التاجر[2]، وهو أمر جائز إذا كان استثناء من قاعدة نسبية العقد[3] والتي تقضي بأن أثر العقود يقتصر على عاقديها دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع فيكسب الأخير حقا مباشرا رغم أنه ليس طرفا في التعاقد.

واقتربت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير من نظام البطاقة خاصة عند تفسيرها نشوء حق مباشر للتاجر في مواجهة البنك وعدم أحقية هذا الأخير على أن يحتج على التاجر بما يملكه من دفوع مستمدة من علاقته بحامل البطاقة[4]، كذلك كلاهما يرتب نفس الآثار وهي ثلاث علاقات، الأولى بين المشترط والمتعهد(البنك والتاجر)، والثانية بين المشترط والمستفيد(البنك والحامل) والثالثة بين المتعهد والمستفيد(التاجر والحامل)[5]، كذلك توافر الشرط الذي يقضي أن يكون للمشترط مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية[6] حيث تتمثل

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص129.

[2] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة و التاجر، بحث مقدم لمؤتمر الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة و القانون، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص817.

[3] نصت على قاعدة نسبية العقد المادة 113 من ق م ج " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، و لكن يجوز أن يكسبه حقا "

[4] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص141.

[5] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص131،

[6] أنظر المادة 116 من ق م ج المذكورة سابقا.

المصلحة التي تكون للبنك(المشترط) من اشتراطه على التاجر قبول البطاقة الصادرة منه كوسيلة دفع في الفوائد المالية، إذ تعد مصلحة مادية شخصية للبنك في تنفيذ التزاماته بذلك يكون هذا الشرط متوافرا في اتفاقية التاجر[1].

إلا أنه وإذا كانت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قد اقتربت شيئا ما من نظام عمل بطاقة الائتمان من خلال أوجه التقارب بينهما، إلا أنها لم تقضي على الاختلافات الظاهرة بين النظامين والتي من أبرزها:

– يؤخذ على نظرية الاشتراط أنها تسمح للمتعهد أن يتمسك اتجاه المنتفع بالدفوع التي يستطيع أن يدفع بها تجاه المشترط الناتجة عن العقد بينهما، فيستطيع المتعهد أن يرجع على المنتفع وأن يدفع بمواجهته ببطلان عقد الاشتراط أو عدم تنفيذ المشترط التزاماته أو وجود عيب في رضاء المتعهد، فكل دفع ينشأ عن العقد يمنح المتعهد الحق في التمسك به في مواجهة المنتفع[2]، ويتعارض ذلك مع نظام بطاقة الائتمان، فالتزام البنك اتجاه التاجر مستقل ومجرد عن علاقته بالحامل، فلا يجوز له التمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد الذي يربط بينه و بين حامل البطاقة، كما لا يجوز للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه نحو التاجر استنادا إلى عدم تنفيذ حامل البطاقة لالتزاماته تجاهه لاستقلال كل من العلاقتين إحداهما عن الأخرى[3] فوفقا لما أسار إليه القضاء الانجليزي في القضية الصادر الحكم فيها في 4 جويلية1988 بأنه لا يحق للتاجر الرجوع عن حامل البطاقة لأخذ مستحقاته في حالة عدم تمكنه من الحصول عليها من البنك خاصة في حالة شهر إفلاسه أو تصفية، لأن حامل البطاقة قد يكون دائنا هو الأخر للبنك إذا كان لديه حساب مصرفي ومن ثم لا يجوز للمتعهد(التاجر) أن يتمسك بها في مواجهة المنتفع(الحامل)[4].

– يتعين أن تتوافر لدى طرفي الاتفاق نية الاشتراط لمصلحة الغير، ولا يصح افتراض هذه النية وهذا لا يتوفر في عقد التاجر بين البنك والتاجر، كما أن الاشتراط يقوم على تلقي الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، ولا يكون للغير(المنتفع) أن يعود على المتعهد إلا بموجب هذا الاشتراط أما في البطاقة فإنه يحق للغير أن يعود على البنك بموجب العقد المحرر بينهما والذي يستمد منه التاجر حقه كذلك[5]، وهذا يعني أن الاشتراط يقوم على عقد واحد فقط يكسب المنتفع في هذا العقد حقا في نفس الوقت، فهو تصرف قانوني يتم

[1] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص818.819.

[2] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام" مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة للكتاب، 1983، ص101.

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص138.

[4] عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص930.

[5] . معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ،ص42.

بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص هم المتعاقدان والشخص الثالث الذي أشترط له الحق[1]، وهنا يظهر الفارق الجوهري بين النظامين إذ يستمد الحامل حقه في نظام البطاقة من عقدين أحدهما مع البنك والأخر مع التاجر[2].

– من ناحية أخرى فإن الاشتراط لمصلحة الغير هو المصدر الأساسي والوحيد لحق المنتفع تجاه المتعهد، بينما في النظام القانوني لبطاقة الائتمان فإن حق المنتفع أي حامل البطاقة يكتسبه من العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة و ليس نتيجة لعقد الاشتراط المبرم بين البنك والتاجر[3].

– إضافة إلى أن المصلحة المتوافرة لدى أطراف بطاقة الائتمان هي مصلحة مادية، بينما في الاشتراط لمصلحة الغير قد تكون مصلحة المتعهد مصلحة مادية أو معنوية كما بينته المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

وأخيرا يمكن القول أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح كأساس قانوني عام لنظام بطاقات الائتمان، خاصة في تلك الأحوال التي يقتصر استخدام الحامل للبطاقة على السحب النقدي المباشر من الائتمان أو الاعتماد الممنوح له من البنك المصدر، دون حاجة لأي تدخل أو وجود أي طرف ثالث من الغير في هذه العلاقة الثنائية.

**2/ نظرية الإنابة في الوفاء:**

يرى هذا الاتجاه[4] أن الإنابة في الوفاء تعتبر أساسا مناسبا وكافيا لتفسير العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها، وقد نصت المادة 249 من ق م ج على أنه " يتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير ".

فالإنابة في الوفاء تقتضي وجود ثلاثة أشخاص كما هو الحال في نظام الوفاء ببطاقة الائتمان و هم المنيب(حامل البطاقة) باعتباره المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي المناب(مصدر البطاقة) لأنه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة والتاجر ليسدد الدين إلى المناب لديه(التاجر) الدائن الذي ينيب المدين شخصا أجنبيا وهو البنك ليقوم بسداد دينه، ويلاحظ أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون مصدر

[1] سمية محمد الكاظم، مرجع سابق، ص108.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص43.

[4] عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الثاني، دبي، 2003، ص927.

البطاقة(المناب) مدينا للحامل(المنيب)، فهو قد يلتزم بهذه الإنابة في الوفاء إلى المناب لديه على أن يرجع على الحامل المنيب بعد ذلك بما سدده[1].

والإنابة في القانون المدني قد تكون إنابة كاملة أو ناقصة قاصرة[2]، ونلاحظ أننا بصدد إنابة ناقصة أو قاصرة لا يترتب عليها تجديد الدين في العلاقات التعاقدية السابقة، إذ تتطلب الإنابة الكاملة اتفاقا بين أطراف الإنابة الثلاثة على تجديد الدين عن طريق تغيير المدين وهذا الاتفاق لا يفترض كما أنه لا أثر له في الاتفاقات بين أطراف البطاقة[3]، وقد حاول هذا الرأي قياس أحكام الإنابة في الوفاء على العلاقة القانونية بين البنك والحامل خاصة أن فكرة الإنابة لا تتطلب وجود مديونية سابقة بين المنيب والمناب[4]، فيمكن القول أن حامل البطاقة (المنيب) قد أناب البنك(المناب) بمقتضى العقد المبرم بينهما أو لمجرد توقيعه على الفواتير ليقوم بسدادها في الوفاء بدينه للتاجر الدائن(المناب لديه) الذي أرتضى هذه الإنابة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو بمجرد اكتفائه بإرسال الفواتير الموقعة من قبل الحامل إلى البنك.

كما أن الإنابة تصلح لتفسير طبيعة التزام البنك تجاه التاجر، فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب والمناب لديه، ويكون التزام المناب في مواجهة المناب لديه التزاما شخصيا ومباشرا ومجردا بحيث لا يستطيع المناب أن يحتج على المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب[5]، وهو ما يفسر الوضع القائم بالبطاقة إذ يلتزم البنك التزاما شخصيا مباشرا ومجردا بالسداد أو الوفاء للتاجر، فلا يكون له أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقته بالحامل فضلا عن أن نضام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل[6].

وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن نظرية الإنابة في الوفاء هي التكييف القانوني الأمثل للنظام الخاص ببطاقة الائتمان، خاصة وأنها تضع حلولا وتفسيرات قانونية للعلاقات القانونية المختلفة الناشئة عن استخدام تلك البطاقة، ففي علاقة الحامل بالتاجر أو مقدم الخدمة يظل الحامل مدينا للتاجر ولا تبرأ ذمته إلا

---

[1] BILLIAU (M) : La délégation de créance, essaie d'une théorie juridique de la délégation en droit des obligations, thèse, paris, L.G.D.J, p 137 et suite.

[2] الإنابة الكاملة يترتب عليها تجديد الدين و تغيير شخص المدين و إنقضاء التزام المنيب قبل المناب لديه، أما الإنابة الناقصة فلا يترتب عليها تغيير المدين وانقضاء الالتزام، حيث يصبح للدائن(المناب لديه) مدينان يستطيع أن يرجع على من يختار منهما وهما المدين الأصلي(المنيب) و المدين الجديد (المناب).

أنظر :توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص580 581 .

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص112.

[4] أنظر المادة 294 من ق م ج .

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص836 866.

[6] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 114.

إذا قام المصدر بسداد هذا الدين، فبمجرد هذا السداد تبرأ ذمة الحامل، مع ملاحظة أن التاجر له مطلق الحرية في الرجوع على أي من المصدر أو الحامل لاستيفاء حقه دون الالتزام بترتيب معين[1].

ورغم التقارب الشديد بين أحكام الإنابة في الوفاء والعلاقة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها فإن هذه النظرية لم تسلم من النقد:

– إن تطبيق نظرية الإنابة في الوفاء على العلاقة بين البنك والحامل يقتضي بالتزام البنك باعتباره منابا بالوفاء بكل الدين المستحق على الحامل(المنيب) تجاه التاجر(المناب لديه)، ولكن الواقع القانوني لنظام بطاقة الائتمان يقتضي بأن البنك ملزم فقط بسداد مشتريات حامل البطاقة في حدود المبلغ المسموح به، أما ما يزيد عن ذلك فهو غير ملزم بسداده[2].

– إذا كان للمناب لديه مدينان فإن مصدر دين كل منهما مستقل عن مصدر دين الأخر، فمصدر دين المنيب هو الالتزام الأصلي (عقد البيع أو الخدمة مثلا) ومصدر دين المناب هو عقد الإنابة، فلا يوجد تضامن بين المدينين ولا يعد المناب كفيلا للمنيب، فله أن يرجع على أي منهما و ليس لأحدهما الدفع بالتجريد[3]، فمنح الحرية للتاجر في الرجوع على البنك أو الحامل دون ترتيب معين يخالف النظام القانوني للبطاقة والذي يقتضي رجوع التاجر على البنك الملتزم بالوفاء أولا وعند عدم الحصول على حقه يرجع على الحامل بدعوى الإثراء بلا سبب، كما أنى القول بجواز رجوع التاجر على الحامل أولا يجرد البطاقة من وظيفتها الأساسية كأداة وفاء مما يجعلها عديمة الفائدة بالنسبة لحاملها[4].

– إغفال فكرة الإنابة العقد المبرم بين البنك والتاجر الذي يعد من العلاقات الأساسية أيضا في نظام البطاقة، كما أن التاجر لا يرجع على البنك بموجب الإنابة إنما لوجود العلاقة العقدية بينهما[5].

– تتعارض فكرة الإنابة مع الاتجاه الحديث للجهات المصدرة للبطاقة في تحديد مبلغ الائتمان الذي تلتزم به في مواجهة التاجر، فهذه الجهات تتجه نحو تقديم ضمان الوفاء لكل عملية ينفذها الحامل على حدة عن

[1] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 48.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص140.

[3] الدفع بالتجريد: لا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المدين إلا بعد تجريده للمدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق والدفع بالتجريد مع وجوب رجوع الدائن على المدين أولا.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص114.

[5] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص50.

طريق الاتصال المباشر online فهذا الضمان التدريجي في الوفاء يجعل حامل البطاقة لا يعلم عند تقديمه البطاقة للتاجر هل هذا الأخير مضمون أم لا أي في حدود الائتمان[1].

– إن فكرة الإنابة في الوفاء تقتضي بعدم قيام المناب(البنك) بأخذ عمولة من المناب لديه(التاجر) لأنه يقوم بالوفاء لصالح المنيب(الحامل)، إذ أن نظام الإنابة لا يعرف في أحكامه أي نوع من العمولة، في حين أنه في نظام بطاقة الائتمان يقوم البنك بأخذ عمولة من التاجر مقابل قيامه بالسداد وذلك بمقتضى العقد المبرم بينهما[2].

– في الأحوال التي يقوم الحامل باستخدام البطاقة بغية الحصول على نقد مباشر عن طريق السحب من الأجهزة التابعة للبنك المصدر، فمن الصعب قبول القول بوجود إنابة في الوفاء في حالة تلك العلاقة الثنائية التي تجمع الحامل بالمصدر[3].

وفي الأخير و نضرا للانتقادات المذكورة سابقا نعتقد أن نظام الإنابة في الوفاء قاصر على إعطاء تكييف قانوني للنظام بأكمله، لأنه حتى لو وجدنا تفسير نوعا من العلاقات فإننا نكون قد أغفلنا البطاقة ذاتها والنظام التقني لها.

**3/ نظرية الوكالة:**

ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بنظرية الوكالة كأساس قانوني لنظام بطاقات الائتمان وبصفة خاصة العلاقة التي تربط البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل، فهم يرون أن البنك المصدر عند قيامه بالوفاء بمديونية الحامل إلى التاجر يعتبر وكيلا عن الحامل في القيام بهذا الوفاء وهم يستندون في ذلك إلى أن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك المصدر هو بمثابة توكيل في القيام بالوفاء[4].

ولقد نصت المادة 571 من ق م ج أنه " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه " ففي هذا الغرض يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك بالسحب من حسابه أو رصيده لديه ودفع قيمة السلع و الخدمات التي حصل عليها للتاجر.

---

[1] Deleyssac (C.L), Les cartes de paiement et le droit civil, ouvr.coll. Sous la.Dir. D Gavalda (ch), éd: Economica, 1980, p70.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص140.

[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص51.

[4] BOUTEILLER(P) : Les relations juridiques entre banques et porteurs de cartes, Rev, Banque et Droit, N° 70, mars-avril , 2000, p28.

إذ أن حامل البطاقة يفتح حسابا لدى البنك و يأخذ البطاقة منه، تتضمن هذه العملية توكيلا للبنك بأن يدفع عن حامل البطاقة ومستعملها ما يقع عليه من التزامات مالية، فهنا يكون حامل البطاقة صاحب الأمر بالدفع موكلا ويكون البنك وكيلا لحامل البطاقة والتاجر مستفيد[1].

وهناك من يذهب إلى أن التاجر يوكل البنك في تحصيل مستحقاته إلى حامل البطاقة، فالالتزام الأساسي للبنك اتجاه التاجر يتمثل في دفع قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة، فعندما يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من الحامل ووضعها في حساب التاجر بعد خصم عمولته[2] يكون بذلك وكيلا للتاجر في قبض مستحقات مبيعاته من حامل البطاقة وضمها إلى حسابه[3]، والوكالة في القانون المدني قد تكون عادية أو وكالة بالعمولة[4].

ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

– أن الوكالة كقاعدة عامة عقد نافذ غير لازم يستطيع أحد الطرفين التحلل من التزاماته، إذ يمكن الرجوع فيها حتى لو أدرج شرط عدم الرجوع و يستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزل الوكيل قبل أن يتم العمل[5]، أما في بطاقة الائتمان فيعد التزام البنك المصدر للبطاقة التزاما نهائيا غير قابل للرجوع فيه وشخصيا ومباشرا في مواجهة التجار الذين تعامل معهم الحامل[6].

– وفقا لأحكام الوكالة لا يجوز للدائن الارجوع على الوكيل بالمطالبة بالدين، إنما عليه الرجوع على الموكل باعتبار أن التصرف تم لحسابه، في حين يجب على التاجر بنظام البطاقة أن يرجع على البنك بمستحقاته لدى حامل البطاقة، فإن لم يستوف حقه عندئذ يمكنه الرجوع على الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب[7]، الأمر الذي يصبح فيه للتاجر مدينان هما البنك والحامل خلافا لما يحدث في الوكالة، إذ لا يكون للوكيل(البنك)

---

[1] عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني و التخريج الفقهي "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الثاني، دبي، 2003، ص728.

[2] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص814.

[3] سعد عبد محمد و مي حمودي عبد الله، بطاقات الائتمان المصرفية من منضور إسلامي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، pdf، جامعة بغداد، العدد34، 2013، ص12، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.iasj.net/iasj? Func=fulltext 72649 تاريخ الزيارة 2018/04/10. على الساعة 11.

[4] في الوكالة العادية عندما يقوم الوكيل بالتصرف أو بعمل قانوني يكون باسم و لحساب الموكل، أما في الوكالة بالعمولة فيمكن للوكيل أن يتصرف باسمه الشخصي، و لكن يجب دائما أن يعمل الوكيل لحساب الموكل و ليس لحسابه الشخصي، لذا فهو يتقدم عند انتهاء الوكالة بحساب للموكل ما قام به من أعمال تبعا لتنفيذ الوكالة، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص466.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل. المقاولة. الوكالة. الوديعة. الحراسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص664.

[6] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص107.

[7] أنظر كل من المادة 141 و 142 من ق م ج.

علاقة بالدائن(التاجر) إلا من خلال علاقة الموكل(الحامل)، فهنا لا يكون للدائن(التاجر) إلا مدين واحد هو حامل البطاقة[1].

– أن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل(الحامل) بإصدار أمر للوكيل(البنك) بعدم الوفاء أو السداد للتاجر مما يتعارض مع نظام البطاقة، إذ لا يكون للمصرف أن يتمسك في مواجهة التاجر بما يكون للحامل من دفوع لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقته بالحامل، كما لا يسمح للحامل أن يعترض على قيام المصرف بالسداد للتاجر، فالتزام المصرف بالسداد للتاجر نابع عن العقد الذي يربطهما باعتبار حامل البطاقة ليس طرفا فيه[2].

– لا يمكن اعتبار مصدر البطاقة وكيلا بالعمولة حيث أنه في هاته الحالة يخفي فيها الوكيل اسم موكله ويتعامل باسمه هو هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الوكيل في الوكالة بالعمولة يتقاضى أجرا أو عمولة نضير ما يقوم به من أعمال وهذا ما لا يتماشى مطلقا مع نظام بطاقة الائتمان، حيث لا حاجة لمصدر البطاقة في إخفاء اسمه لأنه يطالب باسمه ولحسابه بقيمة الفواتير التي سددها كما أن العمولة التي يتقاضاها المصدر سواء من الحامل أو من التاجر لا تعتبر أجرا بل هي مقابل لما منحه من ائتمان للحامل وعمولة من التاجر نضير تعجيل السداد له[3].

من خلال ما سبق نجد أن فكرة الوكالة لا تفسر العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف البطاقة الثلاثة، وإن كانت تفسر لنا علاقة البنك المصدر بالحامل إلا أنها لا تفسر لنا علاقة المصدر بالتاجر لأن الوكالة تقوم بين الموكل والوكيل في حين أن نظام التسديد بالبطاقات يتطلب تدخل ثلاثة أشخاص ويقوم على تجريد العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف العلاقة، فضلا عما تقدم فإن الوكالة تنتهي بالوفاة لأي من الطرفين وهذا ما لم يمكن تطبيقه على العلاقة بين البنك و حامل البطاقة.

**4/ نظرية حوالة الدين:**

ذهب بعض من الفقه[4] في تكييف العلاقة بين البنك و حامل البطاقة على أساس أحكام حوالة الدين وقد نصت المادة 251 من ق م ج على أن حوالة الدين " إتفاق بين المدين وشخص أخر يحمل عنه الدين " من خلال هذا التعريف يتبين بأن حوالة الدين هي عبارة عن عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائنه إلى شخص أجنبي يصبح مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي.

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص773.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص59.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص139.

[4] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص44.

فهذا الاتجاه حاول التقريب بين حوالة الدين والنظام القانوني للعلاقة بين البنك وحامل البطاقة، إذ يمكن القول بأن حامل البطاقة( المدين الأصلي– المحيل) قد اتفق بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك(المدين الجديد– المحال عليه) على أن يحل هذا الأخير محله في الدين الذي في ذمته قبل التاجر(الدائن– المحال له) [1]، وأن هذا التاجر قد أقر بذلك بمقتضى العقد المبرم بينه و بين البنك أو على الأقل ضمنا بإرسال الفواتير إلى البنك لسدادها الأمر الذي يفترض قبول هذه الحوالة[2].

وفي تفسير أخر، أن حامل البطاقة(المحيل) يحيل التاجر(المحال) على البنك(المحال عليه) بالدين(المحال به) الناتج عن مشتريات الأول من الثاني(الحامل من التاجر)[3]، وأن التاجر الدائن قد اتفق مع البنك (المدين الجديد) على أن يحل ويتحمل الدين الناشئ في ذمة حامل البطاقة(المدين الأصلي) وأن رضا هذا الأخير بالحوالة يستفاد صراحة من العقد المبرم بينه وبين البنك أو يستفاد ضمنا بتوقيعه على الفواتير المرسلة لهذا البنك لسدادها[4]، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

– يتفرع على قاعدة الاستخلاف على الدين في الحوالة تحويل المحال عليه حق التمسك بما كان للمحيل من دفوع و ضمانات قبل المحال له كالدفوع المتعلقة بالدين المحال به ، كذلك الدفوع المستمدة من عقد الحوالة[5] وهذا الأمر لا يمكن تصوره في العقد بين البنك والحامل لأن البنك يلتزم بالوفاء دون أن يكون له إمكانية التمسك بالدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[6].

– يترتب على حوالة الدين براءة ذمة المحيل (المدين الأصلي) تجاه المحال له (الدائن) بمجرد انعقاد الحوالة ونفاذها، والمحال له لم يعد في استطاعته مطالبة المحيل حتى لو تعذر عليه الحصول على دينه من المحال عليه لإعساره في حين أنه في بطاقة الائتمان تبقى ذمة حامل البطاقة مشغولة بالدين ولا تبرأ بمجرد التوقيع الالكتروني أو إعطاء الإذن للبنك فقط بل تعتبر عملية الوفاء قد تمت عند حسم المبلغ من رصيده أو حسابه

[1] رفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى و التشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، 1984، ص57.

[2] براق عبد الله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد السابع،2013، ص323.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة في القانون و الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص247.

[4] المرجع نفسه، ص248.

[5] أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1980، ص337.

[6] رفعت أبادير، المرجع السابق، ص57.

وإضافته إلى حساب التاجر الدائن[1]، فمثلا حتى لو افترضنا بأن مجرد توقيع حامل البطاقة على الفواتير يعتبر سداد لقيمة مشترياته إلا أن التاجر يظل له الحق في الرجوع عليه على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

– إن فكرة جوالة الدين تفترض أن نظامها يقوم على اتفاق وعقد واحد وهو عقد الحوالة الذي يبرمه المدين الأصلي مع المحال عليه، والذي بموجبه يلتزم الأخير بالوفاء بالدين المستحق في الوقت المناسب وأن تبرأ ذمة المدين الأصلي من كل مطالبة من الدائن، في حين يلزم البنك في نظام بطاقة الائتمان بسداد مستحقات التاجر بناءا على الرابطة العقدية بين الطرفين وليس على أساس فكرة الحوالة التي يبرمها حامل البطاقة مع البنك[2].

– من شروط جوالة الدين أن تكون بدين ثابت مستقر عند نشوئها وهذا لا ينطبق على البطاقة، إذ أن دين حامل البطاقة لم ينشأ عن تعاقده مع البنك بل من تعاقده لاحقا مع التاجر.

– في جوالة الدين لا يكون الأداء أو الوفاء مؤجلا إلى آجلا مجهول أو لا تكون محددة بموعد، وهذا لا ينسجم مع طبيعة ونظام العقد الذي يربط البنك بحامل البطاقة الذي يقترن بمدة غير محددة في كثير من الأحيان فهي رهن مشيئة الحامل ورغبته في استعمال البطاقة[3].

**5/ نظرية عقد القرض**

هناك من ينظر إلى تكييف العلاقة بين البنك وحامل البطاقة على أساس فكرة القرض أي علاقة مقرض (البنك) ومقترض (الحامل)، وقد نصت المادة 450 من ق م ج " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، والقرض قد يكون جاريا أو قرضا ثابتا[4]، ويرى هذا الرأي أن المقرض(البنك) يقدم للمقترض(الحامل) مبلغا نقديا للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض فإن من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد ويطلب رده فورا[5].

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الأول، 2003، ص290.

[2] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص120.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص93.

[4] القرض الجاري هو الذي يسحب منه المقترض كلما طرأت له حاجة من و قت لأخر حتى يبلغ المقدار المحدد له، أما القرض الثابت فهو مقدار من النقود يتسلمه المقترض دفعة واحدة. أنظر: عصام حنفي محمود، ص915.

[5] البعلي عبد الحميد، مداخلة بعنوان، "بطاقة الائتمان المصرفية– التصوير الفني و التخريج الفقهي– دراسة تحليلية مقارنة"، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003.

وأن العوض في هذا العقد هو المبلغ الذي يخول البنك حامل البطاقة استخدامه في الحصول على احتياجاته، ويعد قرضا جاريا ومفتوحا فإذا بلغ نهايته وتم تسديده من قبل حامل البطاقة كاملا خلال فترة صلاحية البطاقة منح قرضا جديدا[1].

كما ذهب رأي من الفقه في تكييف العلاقة على أنها قرض شخصي مصحوب باعتماد مخصص وذلك في حالة منح حامل البطاقة آجلا للوفاء، لأن البنك يرتبط بعلاقة أخرى مع التاجر والذي من خلاله يعلم بقيمة مشتريات الحامل، وقد يشترط البنك على الحامل تقديم ضمانات أو كفالة شخصية في حالة قبول الوفاء على المكشوف أو منحه قرضا[2].

إلا أن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات تتمثل فيما يلي:

– إن تكييف العلاقة بين البنك وحامل البطاقة على أساس القرض لا يصدق على بطاقة الائتمان في كل الحالات، فإن كان بالإمكان اعتبار الائتمان المقدم من قبل البنك للحامل في بطاقة الائتمان قرضا فهو لا يمكن اعتباره كذلك إذا كانت السلع أو الخدمات المقدمة للحامل لا تستهلك كل الرصيد الذي يملكه الحامل في حسابه أو رصيده، ففي هذه الحالة لا يتعدى دور البطاقة حالة الوفاء ولا يتعداه للائتمان وبالتالي فإن تكييف العلاقة على أساس القرض لا ينطبق على هاته الحالة.

– إن اعتبار بطاقة الائتمان صورة من صور القرض لا يمكن التسليم به أيضا لكون عقد القرض ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض فهو عقد ملزم لجانبين فقط[3]، ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المقرض والغير أو بين المقترض والغير، والوفاء يعتد به منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه وذلك بخلاف الوضع في البطاقة التي تعتمد على عدة أطراف تنشأ بينهم علاقات أساسية وهم كل من البنك و التاجر و الحامل.

– أن عقد القرض لا يتجدد متى أستنفذه المقترض ولابد من عقد جديد عند تجديده، في حين أن حامل البطاقة لا يجدد اتفاقه مع البنك بل في الغالب يمدد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين.

---

[1] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص951.

[2] نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد1، السنة27، الكويت، 2003ص270.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية. الهبة. و الشركة و القرض و الدخل الدائم، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص423.

– إن الأصل في عقد القرض أن يكون قرضا بدون مقابل ولكن إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض أصبح عندئذ القرض عقد معاوضة، فالقرض لا ينتج فوائد إلا عند الاشتراط الصريح[1]، أما في العلاقة بين البنك وحامل البطاقة فيجب على الأخير دفع الرسوم المطلوبة للبنك سواء رسوم بدل الاشتراك الذي يفرض لقاء إصدار البطاقة وعضويتها أو المصاريف والفوائد التي تترتب على استخدام البطاقة.

وفي الأخير نرى أنه حتى لو كان حامل بطاقة الائتمان في النهاية يستطيع الحصول على السلع والخدمات مقابل دفع البنك المصدر للبطاقة المال عنه، إلا أن عقد القرض لا يمكن الأخذ به كأساس للعلاقة بين البنك والحامل أو كنظام قانوني لبطاقة الائتمان بأكمله نظرا للانتقادات والاختلافات الكبيرة بين النظامين.

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان

إزاء عدم إمكانية رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني للنظم المشابهة لها كما رأينا سابقا وبعد ما ميزنا بطاقة الائتمان عما كل ما يشابهها من النقود و النقود الالكترونية و الأوراق التجارية والقرض نعتقد أن سبب ذلك هو تجاهل النظريات السابقة للطبيعة الذاتية المميزة للبطاقة وأنها إحدى العمليات المصرفية الحديثة[2]، كونها وسيلة حديثة للدفع تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تستند إلى التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات المالية والمصرفية بذلك لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يقدر جميع العلاقات القانونية المتشابهة الناشئة عنها، وإذا كان أقرب هذه النظريات للصحة هي الاشتراط لمصلحة الغير[3].

فتعدد العلاقات و الروابط القانونية التي تجمع الأطراف المتداخلة في نظام عمل البطاقة جعل بعض الفقه يكيفها على أنها مجموعة عقدية تظم عدة عقود مختلفة أبرمت لتنفيذ هدف واحد و تحقيق غرض معين وهو تحقيق وظيفتي التسوق والوفاء بواسطة أداة بنكية حديثة مخصصة لذلك، ويعد ذلك السبب الاقتصادي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية. الهبة. و الشركة و القرض و الدخل الدائم، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص424.

[2] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص156.

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص173.

والقانوني الذي جمع الأطراف المختلفة لتلك العقود ودفعهم لإبرامها[1]، حيث أن نظام بطاقة الائتمان هو نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية وهي:

- حصول حامل البطاقة على احتياجاته من السلع و الخدمات.
- حصول التاجر على ثمن مبيعاته من الجهة المصدرة.
- يحقق البنك مصلحته من خلال الفائدة التي يحصل عليها من الحامل والعمولة التي يتقاضاها من التاجر[2].

ومع التحول والتطور في أساليب الدفع الالكترونية وتحول العالم إلى عصر البنوك الرقمية والالكترونية، دعت الحاجة إلى إصدار بطاقة الائتمان كوسيلة وفاء ودفع آمنة، فلم تكن البيئة التجارية في حاجة إلى زيادة كم وسائل الوفاء المتعددة الأطراف وإنما إلى وسيلة أمنة بسيطة الاستعمال تحظى بالقبول، ويتمثل الآمان في ثقة المستفيد (التاجر) عند قبوله الوفاء بالبطاقة من الحصول على دينه من البنك بغض النضر عن وجود أو كفاية الرصيد من عدمه[3].

وهناك من يرى أن بطاقة الائتمان لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع، بل هي مجرد وسيط للتبادل وذلك بالقول أن الدفع بالبطاقة لا يتضمن تحويلا فعليا للأرصدة والحسابات النقدية من الحامل إلى التاجر ولذلك يحتاج هذا الأخير إلى الرجوع للبنك المصدر لإنهاء عملية الدفع[4].

إلا أن ما ذهب إليه هذا الرأي منتقد إذ أن عمل نظام البطاقة يؤيد كونها أداة وفاء يقوم على أساس أن حامل البطاقة لا يدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فورا، سواء على شكل نقد أو شيكات إنما يقتصر دوره على منح رقم بطاقته السري للتاجر ليحصل على قيمة السلع و الخدمات ويقوم التاجر بفتح خط بينه وبين البنك المصدر بواسطة جهاز معد خصيصا لهذا الغرض للتأكد من صحة المعلومات حتى تتم الخدمة، وذلك بعد التأكد من صلاحية البطاقة وكفاية رصيدها وإبلاغ التاجر الذي يقوم بالحصول على توقيع الحامل على الفاتورة.

وباستعراض الاتجاهات والنظريات المختلفة التي قيلت في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان وعلى وجه الخصوص الانتقادات التي وجهت إليها، نجد أنها تكاد تجمع على أن نظام بطاقة الائتمان يستند إلى ركنين أساسيين هما:

---

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص169.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص134.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص734.

[4] أحمد السيد لبيب إبراهيم، ص123.

**الركن الأول:** هو الاستقلال وذلك من حيث الشكل ومن حيث النظام القانوني وكذلك من حيث موضوعها ووظيفتها، وأخيرا استقلالها من حيث مصدرها حيث أنها لا تصدر إلا من مؤسسة مالية متخصصة.

**الركن الثاني:** يتمثل بالسمات الخاصة المميزة لبطاقة الائتمان، إذ يرى الفقه أن بطاقة الائتمان تتميز بسمات وخصائص مقصورة عليها وتتميز بها عن العمليات والوسائل البنكية الأخرى.

أول هذه السمات: أن البنك مصدر البطاقة يلتزم قبل التاجر التزاما مباشرا بدفع مستحقاته قبل العميل حامل البطاقة وهو التزام مستقل عن أي علاقة أخرى.

ثانيا: أن التزام البنك معلق على اتخاذ التاجر كافة الإجراءات والالتزامات المفروضة عليه بواسطة العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة وهو عقد المورد أو عقد التاجر.

ثالثا: أن البطاقة تلزم التاجر بالرجوع إلى الجهة المصدرة للبطاقة(البنك) فقط ولا يستطيع الرجوع إلى العميل حامل البطاقة الذي لا يشترط وجود رصيد حال له في البنك بل يتمتع بائتمان في مواجهة هذا البنك مقابل فائدة محددة سلفا بينهما[1].

وكخلاصة لما سبق نصل إلى أن بطاقة الائتمان وكما سبق الإشارة إليه عبارة عن مستند تصدره مؤسسة مالية أو مصرفية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التاجر الذي يقبل الوفاء بها بناءا على اتفاق مسبق معه، ثم رجوعها أي الجهة المصدرة أو المانحة للبطاقة على حاملها لاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان المسموح به أو ربما بصورة مباشرة، وإذ يكشف هذا المدلول عن كونها أداة وفاء تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور تقديمها إلى من يقبل الوفاء عن طريقها، فإن ما يؤيد أنها أداة وفاء هو أنها تصنف على أساس وقت الوفاء ونوعه إلى بطاقة حسم فوري أو بطاقة حسم آجل أو بطاقة ائتمان متجدد[2].

إذا فهذه البطاقة تعتبر وسيلة وفاء وائتمان الكترونية حديثة أوجدتها البيئة التجارية و أرسى دعائمها العرف المصرفي، فهي بذلك ذات طبيعة خاصة تنفرد بها عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى ولا يمكن ردها إلى نظام من النظم التشريعية المعروفة بسبب تشابك العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها.

[1] فائز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص48.

[2] أنظر المطلب السابق من هذا البحث.

# الفصل الثاني

# عقد بطاقة الائتمان

يتكون النظام القانوني لبطاقة الائتمان من مجموعة علاقات تعاقدية بين كل من البنك المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر، وهي عبارة عن علاقات تعاقدية أساسية تستقل كل واحدة عن الأخرى بحكم أن كلا منها ينشأ بعقد مستقل عن الأخر، ويرتب كل عقد من تلك العقود واجبات والتزامات بين طرفيه تلتقي كلها في نهاية المطاف حول طريقة تسديد ثمن السلع أو الخدمات التي تلقاها الحامل للبطاقة إلى التاجر من طرف البنك المصدر للبطاقة، و بالتالي فإن نظام بطاقة الائتمان يتكون من ثلاثة عقود أساسية وهي علاقة حامل البطاقة بالبنك المصدر لها و علاقة البنك المصدر للبطاقة بالتاجر و علاقة التاجر بحامل البطاقة، إلا أنه هناك علاقة رابعة وهي العلاقة التي تربط كل من الجهة المالكة للبطاقة بالبنك المرخص له وهي علاقة يشوبها ويكتنفها نوع من الغموض وربما يعود السبب في ذلك هو حرص المؤسسات المالكة للبطاقة على السرية والتكتم في معاملاتها وكافة العقود التي تبرمها.

ومنه سوف نتناول في هذا الفصل العلاقات التعاقدية لبطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية من خلال المبحث الأول ثم ستطرق إلى الالتزامات المتبادلة التي تثيرها مختلف العلاقات في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## الطبيعة المركبة لعقد بطاقة الائتمان.

إن التعامل بنظام بطاقة الائتمان يرتب علاقات قانونية تنشأ بين أطرافها، إذ يربط بين كل طرفين عقد مستقل يختلف في مضمونه وطبيعته القانونية عن العقد الأخر، وتنظم تلك العلاقات العقود المبرمة بين أطراف البطاقة، حيث يرتبط البنك المصدر للبطاقة بالحامل بعقد يحصل بمقتضاه هذا الأخير على البطاقة الائتمانية التي تمكنه من تسوية ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من قبل التاجر المعتمد، والذي يلتزم بدوره بقبول الوفاء بواسطة البطاقة بناءا على العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة.

و بالتالي فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف العقود التي تنشأ بين أطراف البطاقة كمطلب أول، ثم التكييف القانوني لهاته العلاقات التعاقدية كمطلب ثاني.

### المطلب الأول

### العقود المكونة لبطاقة الائتمان

يتطلب استخدام بطاقة الائتمان وجود ثلاثة أطراف على الأقل وهم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بواسطتها ويترتب على تدخل هاته الأطراف الثلاثة نشوء علاقات متداخلة ومتشابكة فيما بينهم.

وينظم تلك العلاقات العقود المبرمة بين أطرافها، فهي تنشأ علاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتي في الغالب ما تكون بنكا وبين المستفيد منها وهو ما يعرف في الفقه بحامل البطاقة، وهذا الأخير بناءا على هذه العلاقة يتولى تقديمها إلى الجهات التي تقبل الوفاء عن طريقها سواء في الحصول على المشتريات أو الخدمات التي تقدمها إلى حاملها وتكون قد اتفقت مسبقا مع الجهة المصدرة للبطاقة على ذلك، حيث ينبغي أن ينعقد اتفاق بينهما على طريقة أو نمط معين لتقديم البطاقة للوفاء.

وعلى هذا الأساس فإن بطاقة الائتمان تنشأ ثلاثة علاقات قانونية بين أطرافها والتي سنتناولها في هذا المطلب وفق فروع ثلاثة، حيث سنخصص الفرع الأول للعلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها، والفرع الثاني العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة والتاجر والفرع الثالث سنخصصه للعلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر.

## الفرع الأول

## العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها

يستوجب إصدار بطاقة الائتمان قيام علاقة بين طرفين هما مصدر البطاقة وحاملها، ومصدر البطاقة نعني به في هذا الموضع البنك أو المؤسسة المالية التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة أما حامل البطاقة فهو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد للوفاء بقيمة مشترياته أو لسحب المبالغ النقدية من أجهزة الصراف الآلي، والعلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة وحاملها يحكمها العقد المبرم بينهما، ويطلق عليه عادة " **عقد الانضمام** [1]" أو " **عقد حامل البطاقة** " أو " **عقد الضمان** [2] " وهو عقد محدد المدة بموجبه ينضم الحامل للخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة وهو عقد من العقود الملزمة للجانبين[3].

### أولا: مضمون عقد الانضمام Le Contrat Adhérant:

تكون العلاقة بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة علاقة عقدية يطلق عليها الفقه عقد حامل البطاقة أو عقد الانضمام[4]، كون حاملها ينضم إلى منظومة البطاقة التي يصدرها البنك ويخضع هذا العقد كسائر العقود للأحكام التي ينص عليها القانون المدني، وتعد من أبرز وأهم العلاقات التي يتكون منها النظام

---

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص158.

[2] يكون البنك ضامنا للوفاء إذا كانت البطاقة ضمن مبلغ معين، إذ يوقع تعهدا بالدفع لمختلف التجار أو الموردين في حدود المبلغ المذكور، فيلتزم بتسديده للمورد و يكتسب حقا شخصيا في استرداد ما دفعه من العميل. أنظر محمد كاظم، بطاقات الائتمان التكييف القانوني و الفقهي، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص80.

[3] حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتبة الجامعية الحديثة، بلا طبعة، القاهرة، 2012، ص67.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2000، ص579.

القانوني للبطاقة لأنها العقد الأصلي وغيرها يعد مكملا لتلك العملية المستحدثة وهو من عقود الإذعان[1]، يعده البنك مسبقا في شكل عقد نموذجي بحيث يقوم بتوزيعه لمن يرغب في الحصول على البطاقة وذلك بالتوقيع عليه من طرف الحامل إذا أراد الانضمام[2]، و ليس لحامل البطاقة الحق في تعديله أو حتى مناقشة ما ورد فيه من شروط ولو كانت تعسفية، وهناك من يرى[3] أن توزيع مصدر البطاقة لهذه النماذج أو الطلبات يعتبر إيجابا غير ملزم للبنك، وهناك من يرى أنها مجرد دعوة للتفاوض على اعتبار أنه من يرغب في الاشتراك يتقدم بطلب موقع عليه إلى البنك الذي يعتبر ذلك إيجابا من الطالب، فإذا وافق البنك بعد قيامه بالتأكد من أن موقع الطلب أهلا للائتمان أعتبر ذلك قبولا من البنك[4].

ويكون هذا العقد مكتوبا ومتضمن لجميع البيانات كتحديد شروط استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبلغ المتاح استخدام البطاقة به، وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها البنك والتعويض إذا كان مقتضى قانونا[5]، كذلك إجراءات الإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو حالات استخدامها بدون حق وأصول توقف استعمالها والحدود القصوى لمسؤولية حامل البطاقة في حالة الاستخدام الغير قانوني وتحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوء نزاع بين الطرفين[6]، كما أن عقد الانضمام بين البنك المصدر والحامل يأخذ دائما شكل نموذج مطبوع مسبقا ينفرد المصدر بصياغة بنوده و شروطه، وعندما يطلب العميل إصدار البطاقة يقوم بملأ بياناته وتوقيعه وتقديمه إلى البنك المصدر[7].

ويجب الإشارة إلى أن فقهاء القانون المدني ينقسمون إلى اتجاهين في تحديد نطاق ما يدخل في مفهوم عقود الإذعان، فأحد الاتجاهين يوسع هذا النطاق بينما يذهب الاتجاه الأخر إلى التضييق:

**الاتجاه التقليدي:** يرى الاتجاه الفقهي التقليدي بأن عقد الانضمام ليس من عقود الإذعان بل من العقود الرضائية باعتبار هذا الاتجاه يضيق من نطاق عقود الإذعان، إذ لا يكتفي للطريقة التي أبرم فيها العقد بين الطرفين و التي تفرض أن البنك المصدر للبطاقة يعد نموذجا مطبوعا سلفا يتضمن شروطا وأحكاما تعسفية ولا يمتلك العميل مناقشتها عند تقديم طلبه إلى البنك من أجل الانضمام لنضام البطاقة ولكن يجب توفر

---

[1] NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit( chèque, virement, carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet a ordre,...) Editions DELTA, LIBAN, 2008, p82. أنظر أيضا المادة 70 من القانون المدني الجزائري

[2] وائل أنور بندق مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص505.

[3] GAVALDA et STOUFFLET, " LA CONVENTION ", Implique une demande signée client d'adhésion a un texte standard dont les closes ne sont pas en pratique discutable, p440.

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص226.

[5] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص216.

[6] وائل أنور بندق كمال طه، المرجع السابق، ص506.

[7] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص75.

شروط أخرى لتصبح في دائرة هذه العقود وهي أن يكون الموجب في مركز اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه، ويحتكر احتكارا فعليا أو قانونيا لسلع وخدمات تعد ضرورية ويصدر الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر[1].

فعقد التأمين وعقد النقل بالسكك الحديدية والبواخر والطيران وعقد اشتراك الماء والكهرباء والغاز جميعها تعد عقود إذعان، إذ أن القابل لمثل هذه العقود لا يصدر قبوله بعد مناقشة أو تفاوض مع المحتكر مقدم الخدمة بل هو في موقف من الموجب لا يملك إلا أن يوافق أو يرفض، ولما كان في حاجة ضرورية إلى التعاقد فهو مضطر إلى القبول.

أما عقود التسهيلات البنكية كإصدار البطاقات البنكية وعقد الحساب الجاري فلا تعتبر من عقود الإذعان لأن البنك المحتكر لا يحتكر تقديم الخدمة بشكل تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، كما أن للعميل كامل الحرية والاختيار للتعاقد[2]، إذ يستطيع أن يلجأ إلى أي بنك أخر يقدم الخدمة إذا لم يرضى بشروط الأخير(الموجب) لأن قطاع البنك يضم عددا ليس بالقليل من البنوك والمؤسسات المالية، لذلك يختلف عقد الانضمام بين المصدر و الحامل عن عقود الإذعان و سبب الاختلاف يعود إلى أن هذا العقد لا يتعلق بسلعة أو خدمة تعد من الضروريات كون نظام التعامل بالبطاقة لا يعد الوسيلة الوحيدة أمام حامل البطاقة للحصول على السلع والخدمات[3]، لذلك لا يكفي توفر أحد الشروط أو بعضها دون البعض الأخر، بل لا بد من توفر شروط عقد الإذعان مجتمعة[4].

ويدعم هذا الاتجاه رأيه بأن تطور المجتمع وضرورياته والتوزيع السكاني الكبير والإنتاج الضخم تفرض استخدام عقود نموذجية خاصة وغالبا ما يتم ذلك من طرف الشركات الكبرى المهيمنة مثل البنوك وشركات التأمين بغية توحيد شروط التعاقد بينها وبين عملائها بحيث تكون هذه العقود مطبوعة سلفا ومرفقة بقائمة البيانات الخاصة بكل عميل[5]، ولا يمكن للشركات الاقتصادية ومؤسسات الخدمة العامة القيام عمليا بمناقشة كل بند من بنود العقد الذي تعرضه على العملاء وإلا أصبحت مرتبطة بمئات الآلاف بل الملايين من العقود

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص280.

[2] علاء الدين محمد ذيب، دراسات في قانون التجارة الالكترونية البحريني و المقارن ، مؤسسة فخرازي للدراسات و النشر، البحرين، الطبعة الأولى، 2008، ص189.

[3] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص839.

[4] إلياس ناصيف، العقود الدولية" العقد الالكتروني في القانون المقارن" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2009 ص 46.

[5] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص87.

التي يختلف كل منها عن الأخر وهذا الأمر يعد مستحيل عمليا[1]، كذلك فإن الاتجاه الذي يضيق من نطاق عقود الإذعان لا يعتبر عقد الانضمام من قبيل هذه العقود بسبب تخلف شرط ضرورية الخدمة أو السلعة.

**الاتجاه الحديث:** يعتبر عقد الانضمام بين المصدر والعميل من قبيل عقود الإذعان ويذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في مفهوم عقود الإذعان، إذ أوجبت التطورات الحاصلة في المجتمع و التغيير في مفهوم وشروط عقود الإذعان إلى الاكتفاء بشرط إنفراد أحد الطرفين بإعداد شروط معدة مسبقا تكون مطبوعة مع عدم قبول الطرف الأول مناقشتها والاستغناء عن شرطي ضرورة السلعة أو الخدمة، وأن يكون الموجب في حالة الاحتكار القانوني أو الفعلي[2]، فعندما يكون أحد الطرفين من القوة الاقتصادية بحيث يفرض إرادته على الطرف الأخر فيعرض شروطا يتعين عليه قبولها أو رفضها دون مناقشة بحيث يكون القبول في مثل هذه الحالات أقرب إلى معنى التسليم إلى معنى المشيئة[3] وأستند أنصار هذا الرأي في توسيع نطاق عقود الإذعان إلى عدة حجج منها:

- حماية الطرف الضعيف في العقد أي حماية العميل في مواجهة البنك المصدر.
- اكتفت بعض القوانين[4] والفقه بأن يخضع أحد الأطراف و يسلم بشروط العقد الذي وضعه الطرف الأخر مسبقا ولا يقبل مناقشتها.

وهناك من يذهب في هذا الاتجاه إلى أن هذا العقد يتم دون إجراء مفاوضات مسبقة من العميل والبنك، فهو عبارة عن شروط مكتوبة مسبقا لا يحق للعميل مناقشتها أو الاعتراض عليها ولأنه يحتوي على شروط تعسفية فإن هذا الاتفاق يكيف على أنه عقد إذعان.

**الاتجاه الثالث:** عقد الانضمام يعتبر ذا طبيعة مشتركة إذ يقف موقفا وسطا بين الاتجاهين، حيث ذهب جانب من الفقه التجاري[5] إلى أن عقد الانضمام عقد رضائي في شكله إذعان في جوهره، وذلك لأن العميل أطلع على الشروط و وافق عليها إلا أنه لا يملك مناقشتها أو الموافقة على بعضها ورفض البعض الأخر، فرضاؤه موجود ولكن يكاد يكون مكرها عليه، ويعد هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضا بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بعوامل نفسية[6] وذلك لأن وجود الرضا لا يفرض بالضرورة أن يكون هناك مساواة في المركز القانوني بين طرفيه أو توازن فعلي بين التزاماتهما، وإنما يقتضي

---

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص219.

[2] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص96.

[3] علاء الدين محمد ذيب عبابنة، مرجع سابق، ص177.

[4] المادة 70 من ق م ج " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها "

[5] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص103.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ص279.

توافر إرادة حرة في رفض أو قبول شروط العقد، فاستنادا إلى الطريقة التي يتم التعاقد بها فهذا الاتجاه يعد عقد الانضمام من العقود الرضائية التي تتم بطريقة الإذعان.

كما أن عقد الانضمام اعم من عقد الإذعان، فقد يقع الانضمام دون أن تتوفر فيه معنى الإذعان والرضوخ كما في حالة البيع بأسعار محددة التي تقوم بها المساحات التجارية الكبرى فهو انضمام عن رضا واختيار بحيث لا يحد من الحرية التعاقدية لان المشتري يمكنه إذا لم ترق له شروط البيع أن يتجه إلى موقع أخر يجد فيه طلبه، وأن الدافع الأساسي من هذه النماذج من العقود لم يقصد منه فرض سيطرة احتكارية بقدر ما هو وضع شروط ثابته يتعامل بها طرفا العلاقة التعاقدية.

ونرى أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه هو الأولى بالإتباع، وذلك باعتبار عقد الانضمام عقدا رضائيا في شكله إذعانا في جوهره، وعلى ذلك يعد الرضا الصادر عن الطرف المذعن رضا حقيقيا و ليس شكليا لأنه تصرف إرادي سليم يعبر عن قناعته، لأن العقود النموذجية لا تعتبر بالضرورة عقود إذعان وإنما هي عقود تنظم طبقا للعادات التي استقرت في مهنة معينة رغم أن هناك صلة وثيقة بينهما وهي صدورهما بنفس الطريقة الفنية أي طريقة التحرير السابق التي اتخذها الطرف القوي في عقد الإذعان[1].

**ثانيا: أركان عقد الانضمام:**

عقد الانضمام هو عقد إذعان، لأن إيجاب الجهة المصدرة للبطاقة يصدر للناس وعلى نحو مستمر ويكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يمكن المناقشة فيها، وأكثر الشروط لمصلحة الجهة المصدرة وأن كانت الشروط تختلف بحسب فئة البطاقة، وهو عقد غير مسمى له مدة محددة وملزم لجانبيه، يقوم بموجبه المصدر للبطاقة بوضعه بين يدي الحامل ويتعهد بشكل قطعي بدفع كل ما يحيله عليه الحامل من ديون ناجمة عن استخدام هذه البطاقة مقابل التزام الحامل بإيفائه جميع ما يدفعه مضاف إليه البدل المتفق عليه وفائدة محددة النسبة في نهاية كل مدة متفق عليها[2]، وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم العلاقات التعاقدية الناتجة عن بطاقة الائتمان بقانون خاص، فإن عقد الانضمام يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري و بالتالي سوف ندرس الأركان ككل العقود ركن الرضا والسبب وركن المحل.

**أ/الرضا في عقد الانضمام:** يصنف عقد الانضمام استنادا إلى الطريقة التي يتم التعاقد بها، أنه من العقود الرضائية التي تتم بطريقة الإذعان نضرا لأن رضا حامل البطاقة بالعقد ضروري لنشوئه لكنه رضا منقوص بسبب ما يشوبه من إكراه أي وجود طرف ضعيف أمام الطرف الأخر، إلا أن هذه الظاهرة اقتصادية وليست

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص224.

[2] أنس العلبي، مرجع سابق، ص97.

قانونية أي أن حامل البطاقة مجبر عليه، ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل يجب أن يكون أيضا صحيحا، ولا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية وكانت الإرادة غير مشوبة بعيب.

**أهلية حامل البطاقة:**

في الواقع أنه لا يوجد نص في القانون الجزائري أو باقي القوانين المقارنة الأخرى يحدد أهلية حامل البطاقة، ولذا يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري لتحديد الأهلية.

إن الأهلية المطلوبة بالنسبة لحامل البطاقة هي أهلية الأداء المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة في المواد 40 وما بعدها من القانون المدني لذلك فإن صحة قيام العميل بالتعاقد للحصول على البطاقة يتوقف على التكييف القانوني الذي ينطبق على التعامل بالبطاقة فيما إذا كان من التصرفات الضارة أو النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر[1]، فالأهلية المطلوبة في حامل البطاقة هي أهلية التعاقد[2]، والمنصوص عليها أيضا في المادة 78 من ق م ج.

فلا يحق للقاصر غير المميز ولا للمجنون ولا للمعتوه المحجور عليه بحكم قضائي حق التعاقد للحصول على بطاقة الائتمان لأنهم عديمو الأهلية، أما القاصر المميز وذو الغفلة والسفيه فإن صحة قيامهم بالتعاقد للحصول على البطاقة يتوقف على تحديد طبيعة هذا التعامل في حد ذاته فيما إذا كان نافعا أو ضارا أو دائرا بين النفع و الضرر على اعتبار أن هؤلاء هم ناقصو أهلية[3] و بالتالي فإن تعاقد هؤلاء للحصول على بطاقة الائتمان يأخذ الأحكام التالية[4]:

– إذا كان التعامل ببطاقة الائتمان من التصرفات الضارة ضررا محضا بحاملها فإن العقد ( عقد الانضمام) يكون باطلا بطلانا مطلقا إذ لا تثبت له إلا أهلية الافتقار.

– إذا كان التعامل ببطاقة الائتمان من التصرفات النافعة نفعا محضا فإن العقد يكون صحيحا إذ تثبت له أهلية الاغتناء كاملة.

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص228.

[2]DEVEZE JEAN, PETEL PHILIPPE, Droit Commercial ( Instruments de paiement et de crédit), Editions Montchrestien, Paris, 1992, p269.

[3] المادة 43 من ق م ج " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[4] مرشيش عقيلة، مرجع سابق، ص93.

– أما إذا كان التعامل ببطاقة الائتمان دائرا بين النفع والضرر فإن العقد يكون موقوفا، وهذا ما يستفاد من نص المادة83 من قانون الأسرة الجزائري[1] والتي أحالت إليها المادة 79 من ق م ج[2].

ويعتقد أن التعامل بالبطاقة من التصرفات المالية الضارة ضررا محضا، لأن الحصول عليها بحد ذاته يتطلب بدلات سنوية وفوائد تزيد وتنقص يفرضها المصدر على المشتريات أو التأخر بالدفع من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام البطاقة بحد ذاته هو أداة دفع وتصرف بالمال، وعادة ما تكون تلك التصرفات استهلاكية وأحيانا تكون ذات طبيعة تجارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الحامل متمتعا بالأهلية التجارية للقيام بالتصرفات القانونية[3].

**أهلية مصدر البطاقة:**

يتمثل مصدر البطاقة في البنوك والهيئات المالية المرخص لها قانونا أي المؤهلة لإصدار مثل هذا النوع من البطاقات، ومن هذا المنطلق فإن أهلية مصدر البطاقة( البنك أو الهيئة المالية) باعتباره أحد أطراف عقد الانضمام تتمثل في:

– أن لا يكون مفلسا وقت التعاقد.

– أن يتم التعاقد باسم الشخص المخول له إبرام العقود في المؤسسة ممثلا للجهة المصدرة للبطاقة.

– بالإضافة إلى الترخيص بممارسة نشاط إصدار البطاقات[4].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يعتبر عقد الانضمام إيجابا أم دعوة للتعاقد؟ فهناك من يرى أن هذا العقد يعقد عادة بإيجاب هذا العميل وقبول من الجهة المصدرة للبطاقة، ويتمثل قبول الأخيرة في قيامها بفحص طلب العميل و إصدار البطاقة و تسليمها له، ففي الحقيقة يفترض أن يكون الإيجاب هو ما يصدر على الجهة المصدرة للبطاقة التي تضع العقد بشروط متماثلة، وأن القبول هو ما يصدر عن حامل البطاقة ويقتصر على مجرد التسليم بتلك الشروط والتوقيع على النموذج المعد سلفا من قبل البنك.

ويكون هذا العقد مكتوبا ومتضمن جميع البيانات لتحديد شروط استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبلغ المتاح باستخدام البطاقة، لذلك نعتقد بأنه يعتبر إيجابا وليس دعوة للتعاقد أي إيجاب على العرض

---

[1] تنص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء "

[2] تنص المادة 79 من ق م ج " تسري على القصر و على المحجور عليهم و على غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة "

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص228. أنضر أيضا أنيس العلبي، مرجع سابق، ص72.

[4] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص228.

الذي قدمه البنك لأن الدعوة للتعاقد تتطلب مفاوضات مسبقة بين طرفي العقد وفي عقد إصدار البطاقة لا توجد مفاوضات بل على العميل الموافقة على نموذج العقد المطبوع مسبقا، كما أن التفرقة بين الإيجاب والدعوة للتعاقد تكمن في الإرادة وصلاحيتها في تعديل شروط العقد، وفي البطاقة لا يملك العميل تعديل شروط العقد، وهناك من يرى أنه هذه الفكرة تظهر بوضوح عند الرجوع إلى نموذج" اتفاقية حامل البطاقة "، فنلاحظ أن الجهة المصدرة التي تعد هذه الاتفاقية بدقة متناهية تحتفظ لنفسها بخيار القبول، وهذا معناه أنها تقدم عرضا أو دعوة للتعاقد لا التزام فيها فهي بموجب هذا العرض تظل غير جازمة في إرادتها في التعاقد باعتبار أن عزمها النهائي في ذلك لا يتحدد إلا بعد النظر في الجانب الشخصي للمتعاقد الأخر(حامل البطاقة) إذا قدرت في ضوء ذلك قبول الطلب أو رفضه، فالجهة المصدرة للبطاقة تملك أن ترفض الطلب المقدم من الحامل الذي يعد في حقيقته إيجابا موجه إليها إذا قدرت لأي سبب من الأسباب أن مقدم الطلب ليس أهلا للائتمان على سبيل المثال.

غير أن عقود الانضمام بوجه عام تتميز بوضع خاص بحكم أنها تسبقها دعوة إلى التعاقد وأن شخص المتعاقد الأخر محل اعتبار في العقد، وهذا من شأنه أن ينشئ التزاما على الجهة مصدرة بطاقة الائتمان بعدم رفض الإيجاب، حيث لا يصح أن ترفض الجهة التي دعت إلى التعاقد الإيجاب الموجه إليها لغير سبب مشروع وإلا عدت متعسفة[1].

ويكون البنك في حالة دعوة إلى التعاقد وليس في حالة إيجاب عام موجه للجمهور، ومن ثم يجوز للبنك إذا ما تقدم إليه عميل ما لاستصدار بطاقة ائتمان أن يرفض ذلك دون أي مسؤولية عليه، اللهم إلا إذا كان متعسفا في استعمال حقه[2]، وأساس الالتزام بعدم رفض الإيجاب من قبل من دعا إلى التعاقد يرجع إلى ما تقرره القواعد العامة في استعمال الحق من حيث الالتزام بعدم التعسف[3].

**ب/المحل في عقد الانضمام:**

محل العقد هو الأثر القانوني الذي أراد الذي أراد الطرفان إحداثه نتيجة إبرام العقد، فمحل العقد هو موضوعه أي العملية القانونية المراد تحقيقها[4] وعلى ذلك فمحل عقد الانضمام هو قيمة الاعتماد المسموح استخدامه في البطاقة( سقف البطاقة الكلي) نفسها، فالغرض من البطاقة بالنسبة للعميل هو الحصول على البطاقة وإيفاء

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص233.

[2] وائل أنور بندق مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص206.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص217.

[4] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب، بدون طبعة 2003، ص113.

المصدر مبلغ المال الذي أنفقه بواسطة البطاقة مضافا إليه مبلغا أخرا يدفع بشكل سنوي هو عبارة عن بدل الاشتراك بالبطاقة وقد تلحق بذلك فائدة أو عمولة تتحدد قيمتها وكيفية ترتيبها بالاتفاق، أما بالنسبة للبنك المصدر للبطاقة يتمثل محل الالتزام في وضع بطاقة الائتمان بين يدي الحامل ودفع أي مبلغ ناتج عن أي عملية شراء يقوم بها الحامل بواسطة تلك البطاقة، وتتحقق العملية القانونية المرادة عن طريق ترتب التزامات على عاتق الطرفين في عقد الانضمام.

**ج/السبب في عقد الانضمام:**

السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد لا مجرد الغرض المباشر المقصود في العقد وهو أمر نفسي خارج عن العقد يتغير بتغير البواعث[1]، ويجب أن يكون دائما للالتزام سبب وألا يكون هذا السبب مخالفا للنظام العام[2]ويفترض في حال عدم ذكره أنه مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وفي حال ذكره فيعتبر هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك[3].

**سبب التزام حامل البطاقة:** هو الحصول على البطاقة ليقوم بدفع ثمن المبلغ و الخدمات التي حصل عليها كما أن حصول العميل على البطاقة يسهل عليه عمليات الشراء التي يقوم بها تجنبا لحمل النقود العادية أو حمل عدد كبير منها وما يستتبع ذلك من مخاطر كالسرقة....الخ[4].

**سبب التزام الجهة المصدرة:** المصدر بحكم صفته التجارية يسعى لتحقيق الربح من خلال نشاطه، وهذا هو الباعث الأساسي لتعاقده مع حامل البطاقة فهو يتقاضى من التاجر عمولة من مجمل فواتير الحاملو يأخذ من الحامل فوائد في حال تأخره عن الدفع بعد الفترة المعفاة من الفوائد، وأن التوسع في إصدار بطاقات عالمية يولد للجهة المصدرة سمعة قد تصل إلى حد عالمي يجعلها مقبولة في أي مكان من العالم مما يدفع الجمهور للانضمام وحمل هذه البطاقة[5]،مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات تشترط الكتابة أو ما يعرف بالشكلية لإتمام هذا النوع من العقود.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية العقد، مرجع سابق، ص515.

[2] المادة 97 من القانون المدني الجزائري، " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا"

[3] المادة98 من القانون المدني الجزائري، " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت مايدعيه"

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص235.

[5] أنس العلبي، مرجع سابق، ص77.

**ثالثا: الشكلية في عقد الانضمام:**

تعد البنوك نماذج جاهزة مسبقا تتضمن مختلف الشروط التي ترعى تنفيذ العلاقات التعاقدية المتعلقة بعملية الائتمان المصرفي، إذ تحدد فيها المبالغ الممنوحة للعميل والضمانات وتواريخ وطرق التسديد وكذلك نسبة الفائدة والبنود المتعلقة بطرق تسوية المنازعات، وعليه فإن هذه النماذج تأخذ شكل عقود يكمن الهدف من وراء اعتمادها توحيد كافة العلاقات المالية الائتمانية بين البنوك والعملاء، ويقصد بالشكلية في عقود الائتمان الشكلية العرفية[1] التي تلزم لصحة العقد من جهة ولإثباته من جهة أخرى.

**الشكلية أداة لصحة العقد:** يعتبر الحصول على بطاقة ائتمان أحد صور العمليات الائتمانية والتي أصبحت الكتابة ركن شكلي مفروض لقيامها وصحتها، وتعتبر هذه الشكلية مباشرة كونها ترتبط بتكوين التصرف القانوني، حيث يتم إنشاء هذه العقود من طرف البنوك أو الجهات المصدرة التي تتولى تحريرها بإرادتها المنفردة، مقابل اقتصار دور العميل على التوقيع على ذلك المحرر، ويستلزم العقد شرطين لصحته أن يكون مكتوبا وأن يكون موقعا من طرف البنك والعميل إذ يظهر توقيع البنك من خلال وضع توقيعه بخط اليد فوق ختم البنك، أما العميل فيكون توقيعه بعد كتابته أو تحت عبارة " قرأت و قبلت" مع كتابة اسمه و لقبه إذا كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي فيتم التوقيع من طرف الممثل مع ضرورة الختم[2]، وفي هذا الإطار فقد ورد في القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يحمل رقم الملف590758 بتاريخ 2010/01/07[3] قضية(ح ف) و (أ ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري حيث نص المبدأ أنه " يتم منح قرض بموجب عقد مكتوب بين البنك و المستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين، لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح قرض" ويتبين من هذا النص أن القضاء يعتد بالعقد المكتوب كوسيلة لقيام وصحة العقد، ويعد هذا المبدأ تكريس لمبدأ الشكلية المفروضة كشرط لصحة العقود الائتمانية.

**الشكلية أداة لإثبات العقد:** تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية فإنه يجوز إثبات منح الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان في غياب العقد بكافة طرق الإثبات[4]، بحيث يتم إثبات كل عقد تجاري بأحد السندات التالية، سندات رسمية أو سندات عرفية كما يتم إثباته بفاتورة مقبولة ويثبت بالرسائل أو بدفاتر الطرفين كما

---

[1] جليلة مصعوز، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص45.

[2] كانت البنوك الجزائرية لا تفرغ عقود الائتمان في طابع شكلي إذ كانت تكتفي بمستند الترخيص بالائتمان و إبتداءا من سنة1999 قامت الادارة العليا للبنوك بإعداد مذكرة تلزم فيها البنوك بإبرام مختلف عقود الائتمان سواء كانت استثمارية= =استغلالية أو عقارية قبل صرف قيمة الائتمان و ذلك يرجع لصعوبة إثبات مديونية العميل أمام القضاء الذي كان يشترط تقديم عقد الائتمان، أنظر: جليلة مصعوز، المرجع السابق، ص46.

[3] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2010، ص173 176.

[4] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص564.

قد يتم الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها، إلا أنه واستنادا للمبدأ الذي أقره قرار المحكمة العليا السابق الإشارة إليه رقم 590758 حيث ألزم ضرورة الكتابة كشرط لصحة عقد الائتمان المصرفي، فإن الكتابة كذلك مشروطة للإثبات ولا نرى في ذلك خروجا أو استثناءا عن قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، أو في أن هذه الشكلية تقيد من حرية البنك المتزامنة مع التطورات في مجال النشاط المصرفي كوظيفة اقتصادية، وإنما في ذلك حماية لمصالح الأطراف لاسيما العميل كطرف ضعيف في البطاقة.

رابعا: **انقضاء العقد:**

يبرم عقد الانضمام كقاعدة عامة لمدة محددة غالبا ما تكون سنة ويتم تجديده تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته في عدم التجديد قبل الموعد المحدد لانتهاء صلاحية البطاقة بشهرين أو ثلاثة وتحمل البطاقة تاريخ انتهاء صلاحيتها مدونا عليها بحروف بارزة، وحيث أن عقد الانضمام من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي فإن كل ما يؤثر على شخصية الحامل وثقة المصدر فيه قد يؤدي إلى انقضاء العقد مثل الوفاة أو انعدام الأهلية أو الإفلاس أو الإعسار... وغيرها، فلا يحق للورثة أو القيم استخدام البطاقة[1].

ولا تثير الأسباب العامة لانقضاء العقود المصرفية أي صعوبة في تطبيقها على عقد الانضمام ولذلك فإن أسباب الانقضاء تكون كالتالي:

– انقضاء العقد بحلول الآجال المحددة له، تحمل البطاقة تاريخ انتهاء صلاحيتها والذي يدون عليها بحروف بارزة ويقتصر بيان التاريخ على الشهر والسنة، وتنتهي البطاقة بانتهاء اليوم الأخير من الشهر المدون عليها.

– فسخ العقد من جانب حامل البطاقة، من حق حامل البطاقة وفي أي وقت وبدون إخطار أن ينهي هذا الاتفاق باستعمال البطاقة، وبغير أن يؤثر ذلك على التزامه بخصوص أية معاملة بالبطاقة قبل الانتهاء، ويكون ذلك بتسليم البطاقة[2].

– فسخ العقد من جانب المصدر، وهو عبارة عن شرط تعاقدي أي شرط مدرج ضمن النموذج الموقع من طرف العميل، وهذا الشرط يجيز للمصدر فسخ العقد من جانب واحد إلا أنه يظل مسؤولا عن السحب التعسفي للبطاقة إذا سبب ضررا للحامل ولم يكن هناك ما يبرره، أي يجب دائما أن استعمال المصدر لهذا الحق خاليا من التعسف[3].

---

[1] Christian Gavalda et Jean Stofflet, op,cit, p 400.

[2] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص90.

[3] Christian Gavalda et Jean stofflet, op,cit, p 401.

## الفرع الثاني

## العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة و التاجر.

بعد قيام الجهة المصدرة بالتعاقد مع العملاء ومنحهم بطاقات ائتمان لاستخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصلون عليها من التجار، تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد مع هؤلاء التجار لقبول البطاقة الائتمانية يعرف هذا العقد بعقد التاجر أو عقد المورد أو عقد التوريد.

**أولا: مضمون عقد التوريد:** ينظم هذا العقد العلاقة بين مصدر البطاقة وبين التاجر المورد مقدم السلع والخدمات عندما يعلن الأخير قبوله التعامل بالبطاقة وفاء لمبيعاته[1]، إذ تبرم هذا العقد الجهة المصدرة للبطاقة مع تاجر معين أو عدد من التجار تكون بموجبه الجهة الأولى مدينة للأخير بالوفاء بأثمان مشتريات حامل البطاقة[2]، ويتم التعاقد مع التاجر بناءا على طلب يتقدم به إلى البنك وبدوره يطلب من المنظمة العالمية المانحة للبطاقة التصريح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام البطاقة وعند الحصول على الموافقة يتم التعاقد مع التجار[3]، وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر ويتم اختياره للتعاقد استنادا إلى السمعة الأخلاقية والتجارية[4].

إذا فعقد التوريد هو " عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف وهو البنك في الغالب بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الأخر وهو التاجر لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الأخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء"[5].

**ثانيا: أركان عقد التوريد:** عقد التوريد هو العقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع المورد أو قابل البطاقة، لأن التاجر القابل للبطاقة يلتزم بموجبها بتوريد البضائع والخدمات للحامل، حيث يرتبط مصدر البطاقة بعلاقة مستقلة عن العلاقة التي تربطه بالحامل مع التاجر المورد، وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي بحيث قد ترفض بعض البنوك التعامل مع بعض التجار وأن العلاقة بين البنك وكل تاجر معتمد تشكل ما يسمى عقد توريد و لابد من تحقيق أركان العقد كافة من رضا ومحل وسبب[6].

**أ/الرضا في عقد التوريد:** يعتبر عقد التوريد من عقود الإذعان و ذلك لأن الشروط التي يتضمنها معدة مسبقا وهي عبارة على نموذج مطبوع ينفرد المصدر للبطاقة بإعداده ولا يكون للتاجر فرصة مناقشة البنود

---

[1] وائل الدبيسي، دليل العمليات الالكترونية في القطاع المصرفي ، بلا جهة نشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2010، ص113.

[2] كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص96.

[3] عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص897.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص238.

[5] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص801.

[6] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص94.

التي يتضمنها هذا النموذج المطبوع وليس أمامه إلا قبولها أو رفضها كما هي، وبالتالي فإن التاجر يقدم على التعاقد بملء حريته ويذعن في ذلك العقد لشروط المصدر والتي عادة ما يضمن فيها المصدر لنفسه حقوقا مطلقة، ويتم إبرام هذا العقد بإيجاب يصدر من التاجر على شكل طلب يتقدم به إلى البنك يعبر فيه عن رغبته في التعامل بنظام البطاقة وفقا للنموذج المعد سلفا من قبل البنك ويقوم البنك بدراسة الطلب والتأكد من مدى ملائمة هذا التاجر للانضمام لنظام الدفع باستعمال بطاقة الائتمان، ليعلن بعدها موافقته على الطلب المقدم من التاجر وذلك بمراسلة التاجر عن طريق مراسلة يدعوه فيها للتوقيع على الطلب[1]، وبما أن عقد التوريد يقوم على الاعتبار الشخصي فإن للبنك مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب أي تاجر ما لم يتعسف في ذلك.

**أهلية التاجر:** كنا قد رأينا فيما سبق وعندما تناولنا عقد الانضمام أهلية مصدر البطاقة وهو البنك أو الهيئة المالية وبالتالي سوف نتناول في هذا العنصر أهلية التاجر أو مقدم الخدمة فقط بما أنه أحد طرفي عقد التوريد، فإن كان التوريد عبارة على سلع وبضائع فيكون المورد هنا تاجر ومنه سوف نبحث في أهلية التاجر، ويعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[2]، ويجب أن تكون ممارسة الأعمال التجارية على وجه التكرار وباسمه ولحسابه الخاص، وأن تكون هذه الأعمال الممارسة من النشاطات المهنية للتاجر أو من الأعمال التجارية بحسب الموضوع سواء قام بها بشكل منفرد أو في شكل مقاولة بالإضافة إلى امتهان العمل التجاري، ويتمثل الامتهان في توجيه النشاط للقيام بعمل معين بصفة معتادة واتخاذه سبيلا للارتزاق وعلى ذلك يكون العمل على نحو منتظم عنصرا جوهريا في الامتهان.

واستنادا للمادة 1 من القانون التجاري الجزائري يشترط لاكتساب صفة التاجر التأكد من عدم وجود نص تشريعي يخرج الشخص من النطاق التجاري رغم توافر الشروط السالف ذكرها، ورغم أن النص لم يذكر الأهلية القانونية إلا أنه يبقى شرط بديهي يجب توافره مادام ممارسة النشاط التجاري بالمفهوم القانوني من شأنه أن يرتب التزامات على صاحبها[3]، ويقتضي ثبوت الصفة التجارية للتاجر المورد لقبوله التعامل ببطاقة الائتمان ألا يكون مفلسا وقت التعاقد وإلا اعتبر ذلك باطلا[4]، أما إذا كان التوريد عبارة على تقديم خدمة

[1] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص803.
[2] المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.
[3] مرشيش عقيلة، مرجع سابق، ص111.
[4] أنس العلبي، مرجع سابق، ص 100.

لحامل البطاقة( مطعم، فندق، تذكرة سفر.....الخ) فإن الأهلية تتطلب وجود ترخيص لذلك بالإضافة للأهلية القانونية.

**ب/ المحل في عقد التوريد:** يتمثل محل العقد بالنسبة للتاجر المورد في الالتزام الذي يترتب عليه، ومنه نجد أن التزام التاجر يتمثل في تعهده للبنك المصدر للبطاقة بقبولها مع التخلي على نسبة من قيم مبيعاته له، أما محل العقد بالنسبة للبنك المصدر فيتمثل في تعهده للمورد بدفع أي مبلغ ناتج عن أي عملية تتم بالبطاقة الصادرة عنه من قبل حاملها[1].

**ج/ السبب في عقد التوريد:** حتى نستطيع أن نوضح بالتفصيل ركن السبب في عقد التوريد يجدر بنا أن نطرح السؤال التالي: لماذا التزم المدين، وبما أن كل من البنك والتاجر يعتبر مدين ودائن فنسأل لماذا التزم البنك؟ ولماذا التزم التاجر؟.

فسبب التزام التاجر يتمثل في محاولة زيادة مداخيله وأرباحه وذلك عن طريق زيادة عدد الزبائن المتعاملين معه لاقتناء مختلف السلع من متجره وكذلك محاولة اكتساب شهرة أكبر من خلال شهرة البطاقة المتعامل بها وكذلك من خلال اشهارات البنك لبطاقاته وذكر المتاجر المتعاملة بها، أما بالنسبة لمصدر البطاقة فيتمثل سبب العقد في تحقيق الربح الناتج من خصم نسبة العمولة من الفواتير التي ترد إليه وازدياد نطاق العمل ببطاقته.

**ثالثا: خصائص عقد التوريد:** يعتبر عقد التاجر أو عقد التوريد من العقود التي لم يتناولها المشرع بتشريع خاص، وبالتالي فهو عقد غير مسمى ولكن ومن خلال الاتفاقيات التي تبرمها البنوك مع التجار نستطيع أن نستخلص بعض الخصائص التي يتمتع بها هذا العقد و التي من خلالها نستطيع أن نحدد ولو بنسبة الطبيعة القانونية لعقد التوريد والآثار المترتبة عليه :

-**عقد التوريد عقد رضائي:** يعتبر عقد التوريد عقد رضائي بالرغم أن العقد يتخذ شكل نموذج مطبوع ينفرد المصدر للبطاقة بإعداده ولا يكون للتاجر فرصة مناقشة البنود التي يتضمنها هذا النموذج المطبوع إلا أن له الحق في قبولها أو رفضها كما هي، وهذا الإعداد المسبق لا يؤثر على مبدأ الرضائية على اعتبار أنه مازال للتاجر إمكانية أن يرضى بالتعاقد أو يرفضه برمته من دون مناقشة، فعدم التكافؤ في مركز طرفي العقد لا يكون من الناحية القانونية بل من الناحية الاقتصادية.

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص101.

-**عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين[1] هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض، فيلتزم البنك بتسديد فواتير الشراء أو الحصول على الخدمات التي يحصل عليها مستخدم البطاقة، وتزويد التاجر وعلى نفقة البنك بالآلات الضرورية اللازمة والتي تسمح بقراءة البطاقات والعمل بها، أما التاجر فهو يلتزم بقبول البطاقة الصادرة عن البنك كوسيلة للوفاء وتنفيذ تعليمات البنك فيما يخص التعامل بالبطاقة.

-**عقد التوريد عقد معاوضة:** يعتبر عقد التوريد من عقود المعاوضة، فالبنك المصدر للبطاقة يحصل على مبلغ مالي يتمثل في نسبة الخصم من قيمة كل فاتورة يقدمها له التاجر المورد، وفي المقابل يحصل التاجر على خدمات عديدة يقدمها له البنك المصدر للبطاقة أهمها تزويده بأدوات وآلات لاستعمال البطاقة، وقيامه بعمل إعلانات عن أسماء التجار المتعاقدين معه لقبول الوفاء بالبطاقة.

-**عقد التوريد عقد مستقل:** إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة فواتير السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة التي تصدرها من التاجر لا يقوم استنادا على التزام سابق بل هو التزام مستقل قائم بذاته و ذلك للأسباب التالية:

**1**- إن تعهد البنك المصدر اتجاه التاجر المعتمد لديه بسداد قيمة فواتير السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة منه هو في حقيقته التزام نشأ في ذمة البنك قبل نشوء التزام حامل البطاقة اتجاه التاجر فهو تعهد قطعه على نفسه قبل نشوء أي التزام أخر.

**2**- إذا كانت الفواتير في حدود السقف الائتماني للبطاقة فإن التاجر ليس له الحق في المطالبة بقيمة الفواتير من الحامل بل يطلب حقه من البنك المصدر فقط، وحتى في حالة الإفلاس لا يستطيع مطالبة العميل.

**3**- لا يكون البنك المصدر للبطاقة شريكا للتاجر المعتمد ولا متضامنا معه بشأن ما يترتب على العقد الذي بينه وبين حامل البطاقة أي في علاقة التاجر بحامل البطاقة والذي بموجبه حصل الحامل على السلع والخدمات[2].

-**عقد التوريد من العقود الواردة على تقديم خدمة:** يعتبر عقد التاجر من العقود الواردة على تقديم خدمات، فهو عبارة عن تقديم خدمة بنكية لقاء أجر معلوم وتتمثل هذه الأخيرة في تمكين التاجر من تصريف بضاعته أو تقديم خدماته واستيفاء ذلك من الرصيد الائتماني لحامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر وبالتالي تكون

[1] المادة 5 من القنون المدني الجزائري " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضها بعضا"

[2] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص806.

النسبة التي يخصمها البنك المصدر من قيمة كل فاتورة هي أجر لقاء قيامه بإجراءات قبول طلب التاجر الانضمام لنظام الدفع بالبطاقة[1].

**رابعا: انقضاء عقد التوريد:** يبرم عقد التوريد غالبا لمدة غير محددة وإذا حصل و أبرم العقد لمدة محددة فإنها تكون قابلة للتجديد الضمني مثل عقد التاجر في بطاقة الداينرزكلوب، حيث ينص أن عقد التاجر يبرم لمدة سنة ويتم تجديده ضمنيا كل سنة[2].

ولما كان عقد المورد عقد ملزم للجانبين فإنه يرد عليه الفسخ وفقا للنظرية العامة للالتزام، كما تحرص الجهة المصدرة للبطاقة على تضمين عقود التوريد النص على حق كل طرف في فسخ العقد في أي وقت، مع الاختلاف بينهم في اشتراط الإخطار السابق أو إبداء الأسباب[3]، كما يترتب الفسخ بقوة القانون في حالة وقف نشاط التاجر أو تغيير النشاط.

## الفرع الثالث

## العلاقة القانونية بين حامل البطاقة و التاجر

سنتناول في هذا الفرع الثالث العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر وهي علاقة تعاقدية أيضا يترتب عليها أيضا التزامات متبادلة بين كل من العميل حامل البطاقة من جهة والتاجر صاحب السلعة أو الخدمة من جهة أخرى، وهو ما يعرف بعقد التزويد.

**أولا: مضمون عقد التزويد:** ينعقد هذا العقد بين حامل البطاقة والتاجر المورد و يسمى عقد التزويد لأن التاجر يقوم بتزويد حامل البطاقة بالسلع والخدمات التي يرغب بالتعاقد عليها[4]، وينظم العلاقة ما بين الطرفين العقد المبرم بين كل منهما والجهة المصدرة للبطاقة فضلا عن العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم خدمة[5].

لذا فهو عقد يتم بين طرفين أحدهما المشترك في نظام البطاقة وهو الحامل و الطرف الأخر القابل لها وهو التاجر، وتعد هذه العلاقة العقدية الأساسية التي وجدت البطاقة من أجلها، إذ تهدف إلى تمكين الحامل من القيام بعمليات البطاقة دون الحاجة لحمل النقود[6]، وهي الأساس القانوني لأي عقد أو علاقة قد تنشأ

---

[1] طالب كميث البغدادي، مرجع سابق، ص109.

[2] Christian Gavalda et Jean Stofflet, op,cit, p 401.

[3] بكبر علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص99.

[4] نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص258.

[5] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص253.

[6] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص50.

بالمستقبل[1]، وغالبا ما يرتبط الطرفان بعلاقة تعاقدية كعقد البيع أو عقد تقديم خدمات وبمقتضى هذا العقد يحصل حامل البطاقة على السلع التي يقوم التاجر ببيعها أو الخدمات التي يقوم بتأديتها، ولقد تطرقنا فيما سبق إلى كل من أهلية حامل البطاقة في عقد الانضمام ثم إلى أهلية التاجر في عقد التوريد.

وتخضع العلاقة بصفة عامة بين التاجر والحامل لأحكام العقد المبرم بينهما، فقد يكون العقد بيعا أو تأمينا أو نقلا لأشخاص أو بضائع أو إقامة في فندق أو حجز تذكرة طائرة إلى غير ذلك من العقود الجائز إبرامها بين حامل البطاقة والتاجر المورد[2]، ففي أغلب الأحوال يكون العقد بين الطرفين هو عقد بيع، ففي هذه الحالة تنطبق عليه جميع شروط و أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني ما عدا أن حصول التاجر (البائع) على الثمن من الحامل المشتري يتأخر لحين إجراء وإتمام عمليات الوفاء الالكتروني.

ومن أهم النقاشات التي ثارت حول عقد التزويد هي أولا هل عقد التزويد عقدا مستقلا أم هو أثر للعلاقات الأخرى؟ وثانيا هل يعتبر عقد التزويد عقد إذعان أم لا؟

فبالنسبة للشق الأول ذهب رأي من الفقه[3] للقول بأن العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر هي أثر للالتزامات الناتجة عن كل من عقد الانضمام وعقد التوريد وليست عقدا ثالثا مكملا لنظام البطاقة باعتبار بأن العقد بين مصدر البطاقة وبين كل من الحامل والتاجر هما مصدر الالتزامات التي تنشأ لكل طرف تجاه الطرف الأخر، في حين ذهب رأي أخر[4] إلى القول بأنه عقد مستقل عن أي عقد أخر بين أطراف البطاقة ولا توجد أي صعوبة في تحديد الآثار القانونية الناشئة عن هذه العلاقة لأنها تتحدد حسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وما يرتب من حقوق و التزامات على عاتق كل منهما لذلك لا يؤثر فيه عقدي الانضمام والتوريد.

أما بخصوص مدى اعتبار عقد التزويد من عقود الإذعان أم لا، نستطيع القول ومن خلال القياس على عقود التجارة الالكترونية على أساس أن بطاقة الائتمان قد تستخدم كأداة للتسوق و التجارة الالكترونية نجد ما يلي:

الرأي الأول يذهب إلى اعتبار عقود التجارة الالكترونية من قبيل عقود الإذعان إذ أن حامل البطاقة لا يملك مناقشة البائع أو التفاوض معه، لأن هناك نظام خاص بالبيع بالبطاقة يتبع من طرف الجميع إما بقبول العقد برمته أو رفضه كليا وبالتالي فإن شروط وخصائص عقد الإذعان نجدها متوفرة هنا، أما الرأي الثاني يذهب

[1] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص190.

[2] معتز نزيه محمد المهدي، مرجع سابق، ص119 120.

[3] علي محمد الحسين الموسى، ص1998.

[4] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص54.

إلى اعتبار عقود التجارة الالكترونية من قبيل العقود الرضائية وذلك على أساس أن المساومة ما زالت تسود هذه العقود على اختلاف أنواعها وأن حامل البطاقة لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة على شروط معدة مسبقا، بل لحامل البطاقة كمستهلك مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج أو مزود أخر إذا لم تعجبه شروط وعروض التاجر الأول.

ونعتقد أن الرأي الثاني هو الأقرب والأصوب والأولى بالإتباع إذ بإمكان حامل بطاقة الائتمان العدول عن التسوق أو الاستهلاك من أحد المتاجر والانتقال إلى متجر أو مزود أخر ذلك من أجل الحصول على شروط مناسبة وسعر أفضل.

## المطلب الثاني

## التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان

بعدما رأينا أن التعامل ببطاقات الائتمان يرتب جملة من العلاقات القانونية فيما بين أطرافها والتي تمثلت في كل من عقد الانضمام( بين الحامل والجهة المصدرة) وعقد التوريد( بين الجهة المصدرة والتاجر) وأخيرا عقد التزويد( بين الحامل والتاجر)، تشعبت الآراء و اختلفت حول تحديد طبيعة هاته العلاقات نظرا لعدم التدخل التشريعي من قبل المشرع في الكثير من الدول والتي منها الجزائر في تنظيم موضوع بطاقات الائتمان ويرجع ذلك إلى الطبيعة المتطورة لنظامها وما قد يترتب على التنظيم التشريعي له من عقبات يحول دون استمراره وتطوره ، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف الآراء التي جاءت حول الطبيعة القانونية لهاته العقود وذلك من خلال فروع ثلاثة خصصنا الفرع الأول للطبيعة القانونية لعقد الانضمام والفرع الثاني للطبيعة القانونية لعقد التوريد وأخيرا الطبيعة القانونية لعقد التزويد كفرع ثالث.

### الفرع الأول

### التكييف القانوني لعقد الانضمام

يمثل عقد الانضمام في نظام بطاقة الائتمان العلاقة التعاقدية التي تتم مابين العميل(حامل البطاقة) والجهة المصدرة، والغرض من العقد هو حصول العميل على بطاقة يستعملها في شراء السلع والخدمات ويتم الوفاء عن طريق الجهة المصدرة للتاجر، وبالتالي فإن هذا العقد هو عقد ثنائي ذا آثر ثلاثي ومنه فإن دراستنا ستكون مخصصة للعقود ذات الأثر الثلاثي فقط.

**أولا: الاشتراط لمصلحة الغير كأساس للتكييف القانوني لعقد الانضمام**

عرفت المادة 116 من ق م ج الاشتراط لمصلحة الغير بأنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو

أدبية "، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطلبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد".

ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه عقد يتم بين شخصين أحدهما المشترط والأخر هو المتعهد فيشترط الأول على الثاني أن ينفذ أو يلتزم اتجاه شخص ثالث أجنبي عن التعاقد هو المستفيد (المنتفع)[1]، وبالتقريب بين النظامين نظام البطاقة ونظام الاشتراط لمصلحة الغير نجد تارة أن الجهة المصدرة(البنك) تشترط وتسمى(المشترط) على الثاني التاجر ويسمى(المتعهد) التزامات أو حقا لمصلحة شخص ثالث حامل البطاقة ويسمى(المنتفع)، وتارة أخرى نجد أن حامل البطاقة هو(المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة(المتعهد) بأن تقوم الأخيرة بالوفاء بديونه إلى مقدم السلعة أو الخدمة(المنتفع)، ومن خلال تحليلنا لنص المادة116 من ق م ج وإسقاطها على نظام البطاقة نجد بأن شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة، ففي الحالة الأولى يتعاقد البنك مع التاجر باسمه وليس باسم الحامل وترتب على هذا التعاقد خلق التزام في ذمة التاجر المتعهد استفاد منه المنتفع وهو حامل البطاقة، أما في الحالة الثانية فيتعاقد الحامل المشترط مع الجهة المصدرة المتعهد فيترتب التزام لمصلحة التاجر المنتفع.

ولقد أستند أنصار هذا الاتجاه في تأييد و جهة نظرهم إلى بعض أحكام الاشتراط لمصلحة الغير والتي تنطبق على علاقة المصدر بالحامل، كجواز أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلية أو أن يكون شخصا أو جهة لم يتم تعيينها وقت التعاقد متى كان يمكن تعيينها وقت إنتاج العقد لآثاره[2]، وهو ما ينطبق على الحامل حينما يشترط على المصدر الوفاء بقيمة مشترياته من أي تاجر أو محل تجاري يشتري منه في المستقبل، كذلك استندوا إلى مبدأ استقلال حق التاجر في مواجهة المصدر عن علاقة الأخير بالحامل فالمصدر لا يستطيع أن يحتج على التاجر بالدفوع الناشئة عن علاقته بالحامل[3]، إلا أنه وإذا كانت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قد اقتربت شيئا ما من نظام البطاقة من خلال أوجه التقارب بينهما إلا أنها لم تقضي على الاختلافات الظاهرة بين النظامين والتي من أبرزها:

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص573.

[2] المادة 118 من القانون المدني الجزائري." يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة"

[3] فداء يحي الحمود، مرجع سابق، ص79.

– يؤخذ على نظرية الاشتراط أنها تسمح للمتعهد أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفوع التي يستطيع أن يدفع بها تجاه المشترط الناتجة عن العقد بينهما[1] ويتعارض ذلك مع نظام البطاقة فالتزام المصرف تجاه التاجر مستقل ومجرد عن علاقته بالحامل فلا يجوز له التمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد الذي يربط بينه و بين حامل البطاقة.

– يتعين أن تتوافر لدى طرفي الاتفاق نية الاشتراط لمصلحة الغير ولا يصح افتراض هذه النية، كما أن الاشتراط يقوم على تلقي الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه ولا يكون للغير(المنتفع) أن يعود على المتعهد إلا بموجب هذا الاشتراط أما في البطاقة فإنه يحق للغير أن يعود على البنك بموجب العقد المحرر بينهما والذي يستمد منه التاجر حقه كذلك.

– يقوم الاشتراط على عقد واحد فقط يكسب المنتفع منة هذا العقد حقا في نفس الوقت هو تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاث أشخاص هم العاقدان والشخص الثالث الذي اشترط له الحق، وهنا يظهر الفارق الجوهري بين النظامين إذ يستمد الحامل حقه في البطاقة من عقدين أحدهما مع البنك والأخر مع التاجر.

– قد يتبين من اتفاق الاشتراط لمصلحة الغير أن للمشترط وحده مطالبة المتعهد بتنفيذ التزاماته قبل المنتفع كما هو الحال في عقد الاشتراط بين الحكومات وشركات الاحتكار بالنسبة للشروط المفروضة لمصلحة الغير(الجمهور)، أما في نظام البطاقة فإن الحامل باعتباره المشترط مادام اصدر أمر إلى البنك بدفع قيمة مشترياته للتاجر فإنه لا يستطيع منع هذا الأخير من مطالبة البنك بمستحقاته، بل أنه لا يستطيع حتى الرجوع في أمر الدفع ذاته.

– بالإضافة إلى أن المصلحة المتوافرة لدى أطراف بطاقة الائتمان هي مصلحة مادية بينما في الاشتراط لمصلحة الغير قد تكون مصلحة المتعهد مادية أو معنوية كما بينته المادة115 من ق م ج.

**ثانيا: الوكالة كأساس للتكييف القانوني لعقد الانضمام**

يذهب البعض إلى القول بأن علاقة مصدر البطاقة بالحامل( عقد الانضمام) تقوم على أساس عقد الوكالة[2] وقد عرفت المادة571 من ق م ج الوكالة على أنها " الوكالة والإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص أخر بالقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه "، ففي هذا الغرض يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك بالسحب من حسابه أو رصيده لديه ودفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها للتاجر[3]، فهنا يكون حامل

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص135.

[2] محمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 115.

[3] المرجع، نفسه، ص114.

البطاقة صاحب الأمر بالدفع موكلا ويكون البنك وكيلا لحامل البطاقة والتاجر مستفيد، إلا أن إطلاق الحكم على الطبيعة القانونية لعقد الانضمام على أساس عقد وكالة قد تعرض وواجه انتقادات ومعارضة رغم أنه يوجد مقاربات بين العقدين، ومن هذه الانتقادات نجد:

– أن هذا الرأي لا يتفق مع الواقع العملي لأنه إذا كان التاجر متصلا اتصالا مباشرا بشبكة مع مصدر البطاقة(On Line) فإن المبلغ يدخل في ملكيته خصما من ضمان حامل البطاقة وبمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع.

– أن الوكالة كقاعدة عامة عقد نافذ غير لازم يستطيع أحد الطرفين التحلل من التزاماته، إذ يمكن الرجوع فيها حتى لو أدرج شرط عدم الرجوع ويستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزل الوكيل قبل أن يتم العمل[1] أما في بطاقة الائتمان فيعد التزام البنك المصدر للبطاقة التزاما نهائيا غير قابل للرجوع فيه وشخصيا ومباشرا في مواجهة التجار الذين تعامل معهم الحامل.

– وفقا لأحكام الوكالة لا يجوز للدائن الرجوع على الوكيل بالمطالبة بالدين، إنما عليه الرجوع على الموكل باعتبار أن التصرف تم لحسابه، في حين يجب على التاجر بنظام البطاقة أن يرجع على البنك بمستحقاته لدى حامل البطاقة فإن لم يستوفي حقه عندئذ يمكنه الرجوع على الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب.

– أن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء أو السداد للتاجر وهذا ما يتعارض مع نظام البطاقة إذ لا يكون للبنك أن يتمسك في مواجهة التاجر بما يكون للحامل من دفوع لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقته بالحامل، كما لا يسمح للحامل أن يعترض على قيام البنك بالسداد للتاجر فالتزام هذا الأخير نابع عن العقد الذي يربطهما باعتبار حامل البطاقة ليس طرفا فيه[2].

– لا يمكن اعتبار مصدر البطاقة وكيلا بالعمولة حيث أنه في هاته الحالة يخفي فيها الوكيل اسم موكله ويتعامل باسمه هو هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الوكيل في الوكالة بالعمولة يتقاضى أجرا أو عمولة نضير ما يقوم به من أعمال أما في نظام بطاقة الائتمان فإن البنك(الوكيل) لا حاجة له في إخفاء اسمه لأنه يطالب باسمه ولحسابه بقيمة الفواتير التي سددها كما أن العمولة التي يتقاضاها البنك المصدر سواء من الحامل أو من التاجر لا تعتبر أجرا بل هي مقابل لما منحه من ائتمان للحامل وعمولة من التاجر نضير تعجيل السداد له[3].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل. المقاولة. الوكالة بالوديعة. الحراسة، مرجع سابق، ص564.

[2] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص108.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص139.

من خلال ما سبق التطرق إليه نجد أن فكرة الوكالة وبالرغم من اقترابها من نظام بطاقة الائتمان إلا أنها لا تصلح أن تكون كأساس قانوني لطبيعة عقد الانضمام.

**ثالثا: حوالة الدين كأساس للتكييف القانوني لعقد الانضمام**

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف علاقة الجهة المصدرة(البنك) بالعميل(حامل البطاقة) في عقد الانضمام على أساس أحكام حوالة الدين، وقد عرفت المادة 251 من ق م ج حوالة الدين " اتفاق بين المدين وشخص أخر يحمل فيه الدين " من خلال هذا التعريف يتبين بأن فكرة جوالة الدين تقوم على اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين جديد يحل محله ومحل الحوالة هو الدين الذي حول من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد[1]، ويشترط لصحة الحوالة أن يقر الدائن(المحال له) هذه الحوالة وبهذا الاتفاق يصبح المدين الجديد(المحال عليه) ملتزما فلا يجوز له الرجوع فيه إلا بالاتفاق وقبل إقرار الدائن(المحال له).

فهذا الاتجاه حاول التقريب بين حوالة الدين والنظام القانوني لعقد الانضمام(العلاقة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة)، إذ يمكن القول بأن حامل البطاقة(المدين الأصلي– المحيل) قد اتفق بمقتضى العقد المبرم بينه و بين البنك( المدين الجديد– المحال عليه) على أن يحل هذا الأخير محله في الدين الذي في ذمته قبل التاجر( الدائن– المحال له)[2]، وأن هذا التاجر قد أقر بذلك بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو على الأقل ضمنا بإرسال الفواتير إلى البنك لسدادها الأمر الذي يفترض قبول الحوالة[3].

إلا أننا نرى أن فكرة جوالة الدين لا تستوعب العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها أي عقد الانضمام وذلك للأسباب التالية:

– أن من حق المحال عليه في حوالة الدين أن يتمسك تجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له[4] وهذا غير ممكن في بطاقة الائتمان لأن البنك يقوم بالوفاء دون أن يملك الدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[5].

– إن النتيجة الحتمية لحوالة الدين هي براءة ذمة المدين الأصلي وقت انعقاد الحوالة، وهذا لا يتفق من نظام التعامل ببطاقات الائتمان، لأن مجرد قيام الحامل بوضع توقيعه على الفواتير لا يعد سدادا أو وفاءا، لأن

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص117.

[2] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص117.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى2013، ص247.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص119.

[5] كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص93.

عملية الوفاء تتم عند قيام الجهة المصدرة بالسداد إلى التاجر، وأن الأثر القانوني لتوقيع الحامل على الفواتير لا تتعدى كونه اعترافا بالدين وإقرار بما ورد في هذه الفاتورة وبالتالي انشغال ذمته المالية تجاه التاجر فلا تبرأ ذمته إلا بالوفاء الفعلي من قبل مصدر البطاقة للتاجر[1] .

– أن فكرة جوالة الدين تفترض أن نظامها يقوم على اتفاق وعقد واحد وهو عقد الحوالة الذي يبرمه المدين الأصلي مع المحال عليه، والذي بموجبه يلتزم الأخير بالوفاء بالدين المستحق في الوقت المناسب وأن تبرأ ذمة المدين الأصلي من كل مطالبة من الدائن[2]، في حين يلتزم البنك في نظام بطاقة الائتمان بسداد مستحقات التاجر بناءا على الرابطة العقدية بين الطرفين وليس على أساس فكرة الحوالة التي يبرمها حامل البطاقة مع البنك[3].

– في نظام البطاقة نجد أن دين الحامل لم ينشأ عن تعاقده مع البنك بل من تعاقده لاحقا مع التاجر أما في جوالة الدين فإن الدين يكون ثابت ومستقر عند نشوئها.

– في حوالة الدين لا يكون الأداء او الوفاء مؤجلا إلى اجل مجهول أو أن لا تكون مؤقتة بموعد وهذا لا ينسجم مع طبيعة ونظام عقد الانضمام الذي يقترن بمدة غير محددة في كثير من الأحيان فهي رهن مشيئة الحامل ورغبته في استعمال البطاقة.

**رابعا: الإنابة في الوفاء كأساس للتكييف القانوني لعقد الانضمام**

يرى هذا الاتجاه أن الإنابة في الوفاء تعتبر أساسا مناسبا لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الانضمام وقد نصت المادة 294 من ق م ج على أنه " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير"، فالإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص كما هو الحال في نضام الوفاء ببطاقة الائتمان وهم المنيب(حامل البطاقة– المدين)، المناب( مصدر البطاقة– الشخص الأجنبي) والمناب لديه(التاجر– الدائن)، فيمكن القول أن حامل البطاقة (المنيب) قد أناب البنك(المناب) بمقتضى عقد الانضمام( العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل) أو لمجرد توقيعه على الفواتير ليقوم بسدادها في الوفاء بدينه للتاجر الدائن(المناب لديه)، الذي أرتضى هذه الإنابة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو بمجرد اكتفائه بإرسال الفواتير الموقعة من قبل الحامل إلى البنك، كما أن الإنابة تصلح لتفسير طبيعة التزام البنك تجاه التاجر، فالإنابة تنشئ علاقة دائنية

[1] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص23.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص613.

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص120.

بين المناب والمناب لديه ويكون التزام المناب في مواجهة المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب[1] وهو ما يفسر الوضع القائم بالبطاقة إذ يلتزم البنك التزاما شخصيا مباشرا ومجردا بالسداد أو بالوفاء للتاجر فلا يكون له أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقته بالحامل فضلا على أن نظام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل[2].

ورغم التقارب الشديد بين أحكام الإنابة في الوفاء وأحكام عقد الانضمام أي العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها إلا أن هذا الأساس لم يخلو من النقد:

–في نظام الإنابة في الوفاء يقضي بالتزام المناب(البنك) بالوفاء بكل الدين المستحق على الحامل(المنيب) تجاه التاجر(المناب لديه) ولكن في واقع نضام البطاقة فإن البنك ملزم بالدين في حدود السقف الائتماني للبطاقة فقط[3].

– إذا كان للمناب لديه مدينان فإن مصدر دين كل منهما مستقل عن مصدر دين الأخر، فمصدر دين المنيب هو الالتزام الأصلي(عقد البيع مثلا) ومصدر دين المناب هو عقد الإنابة فله أن يرجع على أي منهما وليس لأحدهما الدفع بالتجريد، أما في نظام بطاقة الائتمان فإنه يقضي رجوع التاجر على المصرف الملتزم بالوفاء أولا وعند عدم الحصول على حقه يرجع على الحامل بدعوى الإثراء بلا سبب، كما أن القول بجواز رجوع التاجر على الحامل أولا يجرد البطاقة من وظيفتها الأساسية كأداة وفاء مما يجعلها عديمة الفائدة بالنسبة لحاملها[4].

– إن سبب رجوع التاجر على البنك لا يعود لعقد الإنابة وإنما يعود لوجود العلاقة العقدية بين التاجر والبنك( عقد التوريد).

– إن نظام الإنابة لا يعرف في أحكامه أي نوع من العمولة، في حين أنه في نظام بطاقة الائتمان يقوم البنك بأخذ عمولة من التاجر مقابل قيامه بالسداد وذلك بمقتضى العقد المبرم بينهما[5].

وفي الأخير نعتقد أن نظام الإنابة في الوفاء قاصر على أن يكون كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الانضمام المتمثل في العلاقة التعاقدية مابين مصدر البطاقة وحاملها.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص836.866.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص124.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص140.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص114.

[5] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 140.

**خامسا: الكفالة كأساس للتكييف القانوني لعقد الانضمام**

الكفالة وبنص المادة 644 من ق م ج " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه " ويرى مؤيدو هذا الرأي أن العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها أي عقد الانضمام هو عقد الكفالة حيث أن مصدر البطاقة يكفل حاملها لدى التاجر في سداد قيمة مشترياته التي حصل عليها بواسطة البطاقة[1]، إذ أن حامل البطاقة عندما يتقدم بطلب إصدار بطاقة الائتمان فهو يهدف إلى الالتجاء إلى المصدر ليعينه على تحمل أعباء المشتريات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها، أي أن البنك المصدر للبطاقة يعتبر وكيلا عن الحامل في القيام بهذا الوفاء وذلك استنادا إلى أن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك المصدر هو بمثابة توكيل في القيام بالوفاء[2].

كما أن اقتطاع الجهة مصدرة البطاقة نسبة من قيمة الفاتورة المرسلة إليه من التاجر لا ينفي عن هذا العقد كونه عقد كفالة لأنه لا يقوم باقتطاع هذه النسبة من المدين(المكفول عنه) وإنما يأخذها من التاجر المكفول له وهو الدائن في هذا العقد والذي لا يمانع من دفع هذه النسبة نظرا لما يعود عليه من فائدة نضير ذلك والتي تتمثل في الإعلان والدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة لصالح المحلات التي تقبل التعامل بالبطاقة، مما يسهم في جذب العملاء وتشجيع الزبائن على التعامل معه و الشراء منه[3] ومع ذلك فإن الكفالة كأساس للطبيعة القانونية لعقد الانضمام وجهت لها عدة انتقادات منها:

– إن التزام الكفيل في نظام الكفالة هو التزام تابع وليس التزام أصلي، على النقيض من بطاقة الائتمان عندما نجد البنك المصدر ملتزم التزاما أصليا قبل التاجر بموجب العقد الذي يربطهما[4].

– في حالة عقد الكفالة إذا أفلس المدين فإن على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة وإلا سقط بحقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن[5] أما في نظام بطاقة الائتمان إذا أفلس الحامل فإن مصدر البطاقة ملزم بدفع قيمة مشتريات الحامل إلى التاجر ويدخل مصدر البطاقة في تفليسة الحامل بصفته دائن له حسب العقد المبرم بينهما[6].

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص121.

[2] Les relations Juridiques entre banques et porteurs de cartes, Rev, Banque et Droit,N°70, Mars-Avril,2000, p28.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص122.

[4] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص58.

[5] المادة 658 من القانون المدني الجزائري " إذا أفلس المدين جب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، و إلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن".

[6] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص122.

– إن الالتزام بالوفاء في عقد الكفالة يكون من قبل الملتزم الأصلي وهو المدين في حين أن الملتزم الأصلي في السداد للتاجر في نظام البطاقة هو مصدر البطاقة.

وكخلاصة لهذا الفرع وبعدما تعرضنا لأهم النظريات والاتجاهات الفقهية التي تناولت التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها وهو ما يعرف بعقد الانضمام، نجد أن جل النظريات قد اقتربت من نظام بطاقة الائتمان إلا أن الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليها حالت بينها وبين أن تكون كأساس يستند عليه لتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد.

## الفرع الثاني

## التكييف القانوني لعقد التوريد

اختلفت الآراء وتشعبت حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر نظرا لعدم التدخل التشريعي كما ذكرنا سابقا في تنظيم موضوع بطاقات الائتمان، لذلك اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد أو ما يعرف بعقد التاجر وتجاذبت هذه المسألة عدة أراء سنقوم ببيانها كما يلي:

**أولا: الوكالة كأساس للتكييف القانوني لعقد التوريد**

نصت المادة 571 من ق م ج أن " الوكالة والإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص أخر بالقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، ويرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والتاجر والناشئة عن اتفاقية التاجر أنها عقد وكالة، حيث أن التاجر يوكل البنك المصدر في تحصيل مستحقاته إلى حامل البطاقة، أي أن البنك يكون وكيلا للتاجر في قبض مستحقات مبيعاته من حامل البطاقة وضمها إلى حسابه، والوكالة في القانون المدني قد تكون وكالة عادية أو وكالة بعمولة، فالوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي دون اسم موكله ويبدو أمام الغير وكأنه يتعاقد لنفسه فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا العقد، وبتطبيق الوكالة بالعمولة على عقد التوريد نجد أن مصدر البطاقة يقوم باستيفاء حقوق التاجر(الموكل) بصفته وكيلا بالعمولة أي لقاء أجرة أو عمولة يدفعها التاجر.

ونرى أن هناك صعوبة في التسليم بأن الوكالة تصلح كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد وذلك للأسباب التالية:

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص886

– الوكالة بالعمولة تقوم على أساس رغبة الموكل بإخفاء اسمه والتزام الوكيل بإخفاء هوية الموكل وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان، حيث لا يكون غرض التاجر في عقد التوريد إخفاء اسمه وهويته بل على العكس تماما فالتاجر يكون له مصلحة ومنفعة في الإعلان عن اسمه ومحلاته والدعاية.

– إن عقد التزويد بين الحامل والتاجر يسبق الوفاء من مصدر البطاقة للتاجر وهذا العقد هو الذي ينشئ دين التاجر لدى الحامل، وعند مطالبة البنك المصدر الحامل برد ما قام بدفعه للتاجر فإن البنك يكون ملزم بالإفصاح عن اسم الموكل(التاجر) وإلا تجرد من أي سند للمطالبة باسترداد ما قام بدفعه للتاجر وهو مخالف لما يقوم به الوكيل بالعمولة إذ لا يجوز له الإفصاح عن اسم موكله أبدا[1].

– في عقد الوكالة يحق للمدين أن يتمسك في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يملكها تجاه الموكل بينما في نظام البطاقة لا يستطيع الحامل أن يحتج بما لديه من دفوع في مواجهة التاجر ضد مصدر البطاقة عند مطالبته بسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة للعمليات التي نفذها لدى التاجر[2].

– في عقد الوكالة يكون للتاجر(الموكل) أن يطالب المدين(حامل البطاقة) وليس له الرجوع على الوكيل(البنك المصدر)، أما في نظام بطاقة الائتمان فإن التزام البنك المصدر تجاه التاجر التزام شخصي ومباشر بمقتضى عقد الانضمام وبالتالي يكون للتاجر مدينان البنك المصدر وحامل البطاقة.

وأخيرا ومن خلال هاته الانتقادات نرى أن عقد الوكالة قاصرا على أن يكون كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد.

**ثانيا: الكفالة كأساس للتكييف القانوني لعقد التوريد**

هناك من يرى أن عقد التوريد أي علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر هي عبارة على علاقة كفالة[3]، بمعنى أن البنك المصدر يضمن لهذا التاجر أن يدفع له قيمة ما يبيعه أو ما يقدمه من خدمات، ولقد عرفته المادة 644 من ق م ج " الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي له الدين إذا لم يوف به المدين نفسه"، ففي حالة البطاقة نجد أن الجهة المصدرة هي (الكفيل) لديون حامل البطاقة المدين(المكفول عنه) في مواجهة التاجر الدائن (المكفول له)، فالكفالة عقد يتم بين الكفيل والدائن أما المدين فليس طرفا فيه فهي تجوز دون علم هذا المدين بل ورغم معارضته، ويضمن الكفيل بموجب هذا العقد التزام المدين، ومع هذا التقارب الموجود إلا أن الأخذ بنظام الكفالة كأساس قانوني لتحديد طبيعة عقد التوريد لم يخلو من النقد:

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص886.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص198.

[3] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص207.

– أن الكفالة تفترض وجود التزام أصلي في ذمة المدين وتأتي الكفالة كالتزام احتياطي في حالة عدم الوفاء للمدين بالدين وبالتالي إذا رجع الدائن على الكفيل أولا قبل الرجوع على المدين كان للكفيل التمسك في مواجهته بالدفع بتجريد المدين[1]، أما في نظام بطاقة الائتمان فإن البنك المصدر يعتبر ملتزما أصليا ومباشرا في مواجهة التاجر بدفع قيمة مديونية الحامل ومصدر هذا الالتزام هو عقد التوريد.

– في عقد الكفالة يستطيع الكفيل أن يتمسك بكافة الدفوع المستمدة من العلاقة التي تربط المدين بالدائن كالدفع ببطلان مصدر الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 618 من ق م ج " لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا " أما في بطاقة الائتمان فإن البنك المصدر لا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بدفوع مستمدة من علاقة الأخير بالحامل فالتزام البنك تجاه التاجر التزام مباشر ومستقل عن علاقته بالحامل[2].

– الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرع، أي أن الكفيل يكفل سداد الدين دون مقابل وحتى لو كانت الكفالة بمقابل فمن المنطقي أن الذي يدفعه هو المدين، أما في بطاقة الائتمان فإن البنك المصدر يتقاضى عمولة من التاجر نضير الوفاء وسداد ثمن الفواتير.

وعليه نرى ومن خلال الانتقادات التي وجهت لهذا التوجه أنه لا يمكن الأخذ بنظام الكفالة كأساس قانوني لتحديد طبيعة عقد التوريد.

**ثالثا: حوالة الحق كأساس للتكييف القانوني لعقد التوريد**

حوالة الحق هي ذلك العقد الذي بمقتضاه يحول الدائن حقه قبل مدينه إلى شخص أخر يصبح دائنا يحل محله بعلاقته بالمدين[3]، وقد نصت المادة 239 من ق م ج " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص أخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين"

وبتطبيق حوالة الحق على عقد التوريد نجد بأن التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة(المحيل) يقوم بنقل حقوقه لدى حامل البطاقة(المحال عليه) الناتجة عن العقد المبرم بينهما إلى مصدر البطاقة (المحال له) والذي يعد من الغير بالنسبة للعقد بين التاجر والحامل[4]، ويترتب على نقل هذه الحقوق لمصدر البطاقة أن

[1] أنظر المادة 644 من القانون المدني الجزائري " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص55.

[3] فايز نعين رضوان، مرجع سابق، ص229.

[4] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op,cit, p 420.

يتحمل مخاطر عدم السداد من جانب حامل البطاقة حيث أن هذه المخاطر تنتقل إلى المحال له نفس وقت انتقال هذه الحقوق إليه، فالتاجر يحول حقوقه ضد حامل البطاقة للجهة المصدرة للبطاقة مقابل دفع عمولة، وحوالة الحق تؤدي إلى نقل حقوق التاجر بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات فيكون لمصدر البطاقة الحق مطالبة الحامل بالسداد مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفوع[1].

إلا أن تكييف الأساس القانوني لعقد التوريد على أساس حوالة الحق تعرض للعديد من الانتقادات :

– تنص حوالة الحق أن للمحال عليه(حامل البطاقة) أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل طبقا للمادة 248 من ق م ج[2] وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان حيث أن التزام حامل البطاقة قبل الجهة المصدرة التزاما مباشرا مجردا عن علاقة الحامل بالتاجر، بحيث لا يستطيع الحامل التمسك بالدفوع المستمدة من علاقته بالتاجر في مواجهة الجهة المصدرة[3].

– عندما تصبح الحوالة نافذة في حق المدين بقبوله لها يصبح مدينا للمحال له وحده دون المحيل، أما في نظام بطاقة الائتمان فإن حامل البطاقة يبقى مدين للتاجر حتى يقوم المصدر بالسداد للتاجر، فإذا ما أخل التاجر بأي التزام من الالتزامات الواقعة عليه وامتنع مصدر البطاقة عن السداد له، استطاع التاجر مطالبة الحامل استنادا لما بينهما من عقد[4].

– من خلال نص المادة 241 من ق م ج "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ"، نجد أنه يستحيل من الجانب العملي تطبيق نظام الحوالة على نظام بطاقة الائتمان وذلك نظرا لعدد المعاملات المنفذة بالبطاقة وقيمتها الضئيلة والتي تهدر الغاية في نظام البطاقة[5].

ولهذه الانتقادات يجعلنا لا نقر الأخذ بنظام حوالة الحق كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد.

**رابعا: الاشتراط لمصلحة الغير كأساس للتكييف القانوني عقد التوريد**

يرى هذا الاتجاه[6] في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد على أساس العلاقة بين كل من الجهة المصدرة والتاجر بأنها من قبل الاشتراط لمصلحة الغير، وقد عرفته المادة 116 من ق م ج " يجوز للشخص أن

---

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 230.

[2] المادة 248 من ق م ج " يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة".

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص680.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص194.

[5] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص951.

[6] أنظر: عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص930. معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص141.

يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ".

وعندما نسقط هذا العقد على عقد التوريد يمكن القول إنه عندما يتعاقد البنك مع التاجر يشترط الأول البنك ويسمى(المشترط) على الثاني التاجر ويسمى(المتعهد) التزاما أو حقا لمصلحة شخص ثالث حامل البطاقة ويسمى(المنتفع)، فالبنك في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حاملها تحقيقا لمصلحة مادية للمشترط[1]فالبنك يتعاقد هنا باسمه وليس باسم الحامل ويترتب على هذا التعاقد خلق التزام في ذمة التاجر(المتعهد) والمتمثل في قبول التعامل بالبطاقة، كما أن المنتفع في هذه الحالة وهو حامل البطاقة والحق الذي أنشأه هذا الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من خدمات البطاقة في الوفاء الآجل لمشترياته، أما مصلحة البنك المشترط في هذا الاشتراط فتتمثل في العوائد المالية من الرسوم والفوائد على القرض، كما أن المنتفع في حالة بطاقة الائتمان(حامل البطاقة) لا يتحدد أثناء العقد بل حين ينتج العقد أثره وهذا ما نصت عليه المادة 118 من ق م ج "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه آثره طبقا للمشارطة ".

وأيضا يحقق الاشتراط الهدف الأساسي من البطاقة الذي يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي تستخدم من قبل الحامل بعد الحصول عليها بموجب عقد الانضمام من البنك مع التزام الأخير بتسديد قيمة مشتريات الحامل الذي يعد من الغير بالنسبة لاتفاقية التاجر[2].

ولقد استند أنصار هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظرهم إلى بعض أحكام الاشتراط لمصلحة الغير والتي تنطبق على علاقة المصدر بالتاجر لجواز أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلية وأيضا جواز أن يكون شخصا أو جهة لم يتم تعيينهما وقت التعاقد متى كان يمكن تعيينهما وقت إنتاج العقد لآثاره، واقتربت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير من أحكام عقد التوريد خاصة عند تفسيرها نشوء حق مباشر للتاجر في مواجهة البنك وعدم أحقية هذا الأخير أن يحتج على التاجر بما يملكه من دفوع مستمدة من علاقته مع حامل البطاقة[3]، كذلك توافر الشرط الذي يقضي أن يكون للمشترط مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية حيث تتمثل مصلحة البنك هنا في مصلحة مادية شخصية.

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص129.

[2] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص806.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص141.

من خلال ما سبق نجد أن الاشتراط لمصلحة الغير اقترب كثيرا من نظام بطاقة الائتمان في شق عقد التوريد أي علاقة التاجر المورد بالبنك المصدر للبطاقة وذلك من خلال أوجه التقارب بينهما إلا أنها لا تنطبق تماما على عقد التوريد كما أوضحته بعض الأسانيد القانونية:

– يجب أن تتوفر لدى أطراف عقد الاشتراط لمصلحة الغير، كل من المشترط والمتعهد نية الاشتراط لمصلحة الغير، بينما لا يتوافر ذلك في العقود النموذجية المبرمة بين الجهة المصدرة والتاجر وكذلك لأن كل طرف من أطراف البطاقة إنما يتعاقد لتحقيق مصلحته الشخصية وليس مصلحة أي طرف أخر.

– إن المصلحة المتوافرة لدى أطراف عقد التوريد هي مصلحة مادية بينما في الاشتراط لمصلحة الغير قد تكون المصلحة مادية أو أدبية.

– يقوم الاشتراط لمصلحة الغير على عقد واحد فقط تكسب المنتفع من هذا العقد حقا في نفس الوقت[1] فهو تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص هم العاقدان والشخص الثالث الذي أشرط له الحق، وهنا يظهر الفارق الجوهري بين النظامين، إذ يستمد الحامل حقه في البطاقة منعقدين أحدهما مع البنك والأخر مع التاجر[2].

– أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح كأساس قانوني عام لعقد التوريد خاصة في تلك الأحوال التي يقتصر استخدام الحامل للبطاقة(المنتفع) على السحب النقدي المباشر من الائتمان أو الاعتماد الممنوح له من البنك المصدر دون وجود أو تدخل أي طرف ثالث من الغير(المتعهد) في هذه العلاقة الثنائية.

وفي الأخير ورغم التقارب الكبير بين كل من نظام الاشتراط لمصلحة الغير ونظام عقد التوريد إلا أنه تبقى هناك اختلافات ظاهرة بين النظامين مما يحول دون الأخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون كأساس قانوني للطبيعة القانونية لعقد التوريد.

### الفرع الثالث

### التكييف القانوني لعقد التزويد

يعتبر عقد التزويد أو العلاقة التي تربط كل من الحامل والتاجر نتيجة لما سبقها من علاقات أدت إلى نشوئها، فمصدر البطاقة أبرم عقودا مع كل من حامل البطاقة والتاجر ثم جاءت تباعا العلاقة بين الحامل والتاجر والتي يستطيع من خلالها الحامل مطالبة التاجر بتزويده بما تعهد بالقيام به لمصدر البطاقة وهو

[1] عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد– في قوانين البلاد العربية" القانون المصري و اللبناني و السوري و و الليبي و الكويتي و السوداني" دار النهضة العربية، 1974، ص556.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص42.

الالتزام بقبول البطاقة، وعليه سنتناول في هذا الفرع مختلف الاتجاهات التي تناولت الطبيعة القانونية بين كل من التاجر والحامل.

**أولا: عقد الحوالة كأساس للتكييف القانوني لعقد التزويد**

ذهب البعض إلى الأخذ بنظام الحوالة كأساس قانوني لتحديد طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر وذلك على أساس أن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر، أي عقد التوريد يجعل من البنك هو الجهة المسؤولة الوحيدة أمام التاجر عن سداد ديون الحامل الناتجة عن البطاقة وفق شروط معينة.

وتظهر الحوالة هنا في أن حامل البطاقة يحيل التاجر على مصدر البطاقة(المحال عليه) فتنشأ علاقة مديونية جديدة بين المصدر والتاجر يكون فيها المصدر مدين للتاجر بثمن المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة[1].

وكما رأينا سابقا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التوريد نرى أن الحوالة في عقد التزويد قد واجهت نفس الانتقادات بحيث نجد:

-أن حوالة الدين تؤدي إلى إبراء ذمة المحيل تجاه المحال له و يصبح المحال عليه المدين الجديد لكن في نظام بطاقة الائتمان لا تبرأ ذمة حامل البطاقة بمجرد التوقيع على الفاتورة لأنه يعتبر إقرار فقط و لا تبرأ ذمته حتى يتم الوفاء الفعلي من المصدر(المحال عليه)[2].

- يحق للمحال عليه أن يتمسك تجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له وهذا ما لا نجده في نظام بطاقة الائتمان، حيث أن المصدر يقوم بالوفاء لأن التزامه شخصي ومباشر.

و على ضوء هاته الانتقادات لا يمكن الأخذ بالحوالة كأساس قانوني لطبيعة عقد التزويد.

**ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير كأساس للتكييف القانوني لعقد التزويد**

" يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية" المادة 116 من ق م ج.

ووفقا لنص هاته المادة يكون حامل البطاقة(المشترط) والتاجر هو(المتعهد) والمصدر للبطاقة(المنتفع)[3]، إلا أن هذا التكييف وجهت له انتقادات منها:

---

[1] موسى زريق، بحث بعنوان "رضا حامل البطاقة بالعقد و الحماية التي يقررها المشرع له"، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ص1045.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص249.

[3] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص960.

– إن استخدام الحامل للبطاقة وعدم سداده لقيمة السلع فورا وحصوله على ائتمان معين حتى لو كان قصير الأجل لا يظهره بمظهر المشترط بل هو منتفع في هذا الاشتراط.

– على اعتبار أن البنك المصدر(المنتفع) من الغير فإن حقه ينشأ بناءا على العقد المبرم بين التاجر(المتعهد) والحامل(المشترط) إلا أنه وفي الواقع العملي حق البنك ينشأ مباشرة نتيجة لتعاقده مع كل من الحامل بعقد الانضمام ومع التاجر بعقد التوريد.

– في الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يحق للمشترط نقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع رغبته في الاستفادة منها[1]، وهذا الحق غير ممنوح لحامل البطاقة ولا يجوز له طبقا لنظام بطاقة الائتمان الرجوع عن أمر الدفع الذي صدر منه والتمثل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري[2].

**ثالثا: التعهد عن الغير كأساس للتكييف القانوني لعقد التزويد**

تنص المادة 114 من ق م ج " إذا تعهد شخص عن الغير، فلا يتقيد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به. أما إذا قبل الغير هذا العهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

فالمادة تبين أنه إذا وعد شخص بأن يحمل الغير على الالتزام بأمر فلا يكون من أثر هذا التعهد إلزام الغير إذ غاية الأمر أن الواعد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شيئ هو الحصول على إقرار الغير للوعد الصادر منه، فيمكننا القول إن الحامل للبطاقة بمنزلة الواعد الذي يتقدم إلى التاجر بالبطاقة ويتعهد له بقيام مصدر البطاقة بتسديد الثمن عنه أي إلزامه وهو من الغير، فإذا لم يتم التسديد من قبله(المصدر) كان الحامل هو المسؤول أمام التاجر بتسديد الثمن، وبالنظر إلى شروط التعهد عن الغير نجد تطابق لما قلناه وهذه الشروط هي:

– أن المتعهد يتعاقد باسمه هو لا باسم الغير الذي يظل أجنبيا تماما عن هذا التعهد وبالإسقاط على نظام بطاقة الائتمان نجد أن حامل البطاقة يتعاقد مع التاجر باسمه وليس باسم مصدر البطاقة[3] ويبقى البنك المصدر أجنبيا عن هذا العقد والدليل على ذلك أن المصدر لا يسأل عن أي نزاع ينشأ بين حامل البطاقة وبين التاجر ولا دخل له فيه، بالإضافة أن الحامل يقوم بإبرام عقده مع التاجر واضعا توقيعه هو إذا كان

[1] المادة 117 من ق م ج " يجوز للمشترط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، م لم يكن ذلك مخالف لما يقتضيه العقد"

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص254.

[3] فياض القضاة، مرجع سابق، ص405.

التوقيع يدويا، أو يستخدم رقمه السري الخاص به دون أن يقوم بالتوقيع نيابة عن مصدر البطاقة، ولا أن يضع ختمه على الفاتورة، كما أن المصدر لا يسأل عن تنفيذ التزام المتعهد، وله الحق في رفضه ولو كان على أساس التعسف باستعمال الحق وهذا ما يجعلنا نجزم بأن البنك المصدر أجنبي عن العقد المبرم بين التاجر والحامل.

– أن يكون الغرض من التعهد إلزام المتعهد نفسه لا إلزام الغير، إذ أن الغير لا يلتزم إلا إذا أقر التعهد، فإذا رفضه فلا يكون لمن تعاقد مع المتعهد إلا الرجوع على هذا الأخير بالتعويض لعدم تنفيذه التزامه، ويجوز كي يتجنب الحكم عليه بالتعويض أن يقوم هو بالوفاء عينا بالالتزام الذي رفض الغير قبوله، وحامل البطاقة لا يلزم المصدر بل قد يقبل التسديد للتاجر وقد يرفضه، فإذا قبل أنقضى التزام حامل البطاقة وإذا رفض كان للتاجر الحق بالرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بالوفاء شخصيا.

– يلتزم المتعهد هنا بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط، فهو يجب أن يحصل فعلا على قبول الغير لهذا التعهد وليس بذل عناية جهده لحمل الغير على قبول التعهد، وبالفعل نجد أن حامل البطاقة قد أبرم مسبقا عقدا مع مصدر البطاقة أصبح من خلاله حاصل على قبول الغير للتعهد الصادر منه.

– كما يلاحظ أنه إذا قبل الغير التعهد أنقضى التزام المتعهد وهو ما يحصل فعلا لحامل البطاقة فحينما يقوم مصدر البطاقة بالتسديد للتاجر يعني ذلك قبوله للتعهد الصادر من حامل البطاقة وبالتالي انقضاء التزامه و براءة ذمته من ذلك التعهد.

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الطبيعة القانونية لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر أي عقد التزويد محل خلاف على تكييفها إلا أننا نجد أن التعهد على الغير هي أقرب نظام يصلح أن يكون كأساس لهذا العقد و لكن هناك من يرى أن هاته العلاقة أي عقد التزويد لا يثير أي مشكلة وأن ما يحكم علاقة التاجر بالحامل هو العقد الأصلي المبرم بين الطرفين كعقد البيع أو أداة الخدمة.

وكخلاصة لهذا المطلب من البحث وجدنا أن التعامل بنظام بطاقة الائتمان يرتب علاقات قانونية تنشأ بين أطرافها إذ يربط بين كل طرفين عقد مستقل، فنجد عقد الانضمام بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة، وعقد التوريد بين الجهة المصدرة والتاجر، وعقد التزويد بين حامل البطاقة والتاجر، إلا أن هذه العقود تتنوع وتتعدد الالتزامات القانونية التي تتولد عنها وعليه فإن الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود على حدة تختلف عن الطبيعة القانونية للعقد الأخر، وأن عدم التدخل التشريعي في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر جعل من الصعوبة بما كان تحديد الطبيعة القانونية بدقة لكل عقد من هاته العقود الثلاث إلا أنها تبقى دائما تدور في فلك أحد العقود المسماة أو الأنظمة القانونية التقليدية لنظرية الالتزام بوجه عام.

## المبحث الثاني

## التزامات أطراف عقد بطاقة الائتمان

إن التعامل بنظام بطاقة الائتمان وكما رأينا يرتب علاقات قانونية تنشأ بين أطرافها، إذ يربط بين كل طرفين عقد مستقل تتعدد و تتنوع الالتزامات القانونية التي تتولد عنها، كما أن الالتزامات المترتبة في ذمة أحد الأطراف تعد حقوقا للطرف الأخر وعلى اعتبار أن الجهة المصدرة للبطاقة كطرف قوي في هاته العلاقات وذلك أساسا على أن هاته الأخيرة هي من يعد النماذج لهاته العقود مسبقا سوى عقد الانضمام أو عقد التوريد، فإن هذه الحقوق والالتزامات هي من يعدها وما على حامل البطاقة والتاجر سوى الإذعان لذلك ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث خصصنا المطلب الأول منه إلى التزامات الجهة المصدرة للبطاقة نحو كل من الحامل والتاجر والمطلب الثاني تناولنا فيه التزامات الحامل اتجاه الجهة المصدرة والتاجر ثم تناولنا التزامات التاجر نحو كل من الجهة المصدرة والحامل كمطلب ثالث.

### المطلب الأول

### التزامات الجهة المصدرة للبطاقة

بعد ما رأينا فيما سبق أن كل من عقدي الانضمام والتوريد في نظام بطاقة الائتمان يعتبران من عقود الإذعان إذ أن الجهة المصدرة للبطاقة تنفرد لوحدها بإعداد الشروط الواجب أتباعها أي الواجبات والحقوق في كلا العقدين وما على الطرف الأخر سوى الإمضاء على النماذج المعدة سلفا لذلك دون الحق في مناقشتها أو تعديلها، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه الحامل كفرع أول ثم التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر كفرع ثاني.

#### الفرع الأول

#### التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه حاملها

بعد ما عرفنا أن العلاقة التعاقدية بين الحامل والجهة المصدرة تتمثل في عقد الانضمام والذي بموجبه يقوم العميل بتقديم طلب الانضمام أو الحصول على البطاقة للجهة المصدرة في حالة رغبته في امتلاك بطاقة، وبعد دراسة الجهة المصدرة للطلب الموجه إليها تقوم بقبول أو رفض ذلك على اعتبار أن منح البطاقة أمر تقديري للبنك مبني على اعتبارات شخصية متعلقة بالعميل طالب البطاقة فيمكن للبنك رفض طلب العميل في إصدار البطاقة دون منحه أي سبب[1]، أما في حالة الموافقة على الطلب فإن العميل يقوم

[1] BOUTEILLER(P), les relations juridiques entre banques et porteurs de cartes, op,cit, p30.

بالإمضاء على النموذج المعد سلفا من طرف الجهة المصدرة و الذي يحتوي مختلف الالتزامات وشروط تنفيذ العقد بين الجانبين.

وغالبا ما يكون عقد الانضمام محدد المدة( سنة واحدة أو سنتين قابلتين للتجديد)[1] ومع ذلك يوجد شبه إجماع فقهي وقضائي على أن البنك المصدر يملك الحق في سحب البطاقة من الحامل أو وقفها وفسخ العقد في أي وقت قبل انتهاء مدة العقد وذلك متى توفرت أسباب جدية تستدعي ذلك كسوء استعمال البطاقة من قبل الحامل أو قيام الأخير بإضعاف الضمانات المقدمة للبنك المصدر عند إبرام العقد والحصول على الائتمان[2].

وعليه فإنه متى قام العميل بملء النموذج الخاص بطلب إصدار البطاقة وتوقيعه، ثم قبل البنك منح العميل بطاقة ائتمان أنعقد عقد الانضمام ويبدأ ترتيب آثاره القانونية وخاصة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وسنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الالتزامات الواقعة على الجهة المصدرة تجاه الحامل بما أنها تمثل الطرف القوي في العلاقة.

**1/ الالتزام بفتح الاعتماد و إصدار البطاقة و تسليمها:**

يلتزم البنك المصدر للبطاقة بإصدار بطاقة ائتمان للعميل بعد أن يقوم هذا الأخير بملء النموذج المعد مسبقا من طرف البنك والإمضاء عليه موضحا فيه بياناته الشخصية والمالية ونوع البطاقة المطلوب إصدارها و مجالات استخدامها و الحد الأقصى المسموح به بالبطاقة[3].

كذلك يلتزم البنك بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير، ويترتب على الجهة المصدرة أيضا تقديم خدماتها وفتح حساب مصرفي لديها لحامل البطاقة لتقيد فيه قيمة المبالغ التي تنتج عن استعمال البطاقة[4]، وأن تضع تحت تصرفه جميع الوسائل المساعدة له والتي تؤمن الاستفادة من خصائص البطاقة.

إلا أن إصدار البطاقة يجب أن يصاحبه قيام الجهة المصدرة بفتح اعتماد أو ائتمان لصالح حامل البطاقة، فبدون هذا الائتمان المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان وتتحول من بطاقة ائتمان إلى مجرد بطاقة وفاء أو دفع خصما من رصيد الحامل لدى البنك[5]، وبما أن البطاقة غالبا

[1] محمد بهجت عبد الله فايد، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة أولى، 2007، ص598.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص77

[3] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص225.

[4] وائل الدبيسي، مرجع سابق، ص81.

[5] " lorsqu'elle n'est pas délivrée dans le cadre d'une ouverture de crédit, la carte ne peut être qualifiée de carte de crédit et conserve sa nature de simple carte de paiement", BOUTEILLER(P), op,cit, p28.

ما تصدر عن جهة بنكية في الجزائر فإن الائتمان المدرج هنا هو إذا ائتمان مصرفي ولقد عرف المشرع الجزائري الائتمان المصرفي من خلال نص المادة 68 من قانون النقد والقرض[1] واعتبر أنه " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[2].

والملاحظ أن المشرع لم يتقيد بوضع تعريف محدد للائتمان في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض، إذ ورد التعريف عاما، وعلة ذلك ترجع ربما لمسايرة التشريعات الاقتصادية التي لا تفضل وضع تعريفات قانونية محددة من شأنها أن تعرقل الحياة الاقتصادية[3]، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع قد قام بتحديد العمليات التي تعتبر قرضا في مفهوم قانون النقد والقرض وصور الائتمان المصرفي والتي تمثلت في:

– كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما[4] أموالا تحت تصرف شخص أخر، إذ تمثل هذه الصورة القرض المالي أو ما يطلق عليه " الاعتماد المالي" أو التمويل أو القرض المصرفي بمعنى"[5]le prêt".

– الوعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر و يطلق على هذه العملية فقهيا اصطلاح" فتح الاعتماد المالي" أو " فتح الائتمان" أو عقد " فتح الاعتماد المالي" بمعنى"L'ouverture de Crédit"

ويخضع تحديد مبلغ الائتمان الممنوح لاتفاق البنك المصدر والعميل وإن كان في أغلب الأحيان ينفرد البنك بتحديد هذا المبلغ أو حده الأقصى، كما يرجع تحديد مبلغ الائتمان إلى نوعية البطاقة المختارة من طرف العميل لأن حد الائتمان عادة ما يختلف من بطاقة إلى أخرى، كما يعود للملاءة المالية للعميل وسمعته والضمانات التي طلب منه تقديمها قبل حصوله على الائتمان، كذلك قد يتحدد مبلغ الاعتماد في

[1] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] من خلال نص المادة 68 من قانون النقض و القرض المعدل و المتمم، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها الائتمان المصرفي الذي يمنح للزبون، إذ قد يتم عن طريق وضع الأموال تحت تصرف الزبون أو الوعد بتقديم أموال كما قد يتخذ منح الائتمان شكل دعم العميل بالثقة عن طريق التزام البنك بالتوقيع لصالح زبونه ككفيل أو كضامن احتياطي.

[3] HOCINE MABROUK, code monétaire et financier algérien, édition Houma, 2003,p84.

[4] لقد فضل المشرع استخدام "شخص" دون تحديد صفته إذا كان طبيعيا أو اعتباريا و لا صفته كبنك أو مؤسسة مالية، و قد تدارك المشرع عدم ذكر صفة الشخص المانح للقرض باعتباره بنكا من خلال نص المادة 70 من قانون النقد و القرض التي خولت للبنوك وحدها دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68.

[5] مرشيش عقيلة، مرجع سابق، ص20.

شكل نسبة مئوية من أرصدة العميل لدى البنك[1]، كما قد يكون مثلا بثلاثة أضعاف مرتب العميل ويرد بأقساط شهرية يتولى العقد تحديدها وتنظيم سدادها[2].

ويلتزم مصدر البطاقة بعد موافقته على الطلب المقدم من طرف العميل بتسليم البطاقة له وذلك باعتبار أن هاته البطاقة الائتمانية هي الوسيلة البنكية التي ستمكن الحامل من استخدام الاعتماد أو الائتمان الممنوح له، وهذا التسليم للبطاقة يتم إما في أحد فروع البنك ويكون تسليم مباشر للعميل أو إرساله لها وذلك حسب الاتفاق بينهما، إضافة إلى ذلك يسلم المصدر للحامل مستند يتضمن الرقم السري له الذي يمكنه من الحصول على النقود من أجهزة الصراف الآلي والتعامل لدى التجار[3].

وفي حالة الاتفاق على إرسال البطاقة والرقم السري عن طريق البريد فإن الحيطة والحذر تفرضان على المصدر إرسال البطاقة والرقم السري بالبريد الموصى عليه في مظروفين منفصلين وذلك تجنبا للاستعمال الغير مشروع للبطاقة إذا وقع أحد المظروفين في يد الغير[4]. كما تلتزم الجهة المصدرة وتتعهد بالمحافظة على كافة البيانات الخاصة بالعميل والرقم السري وعدم إفشائها للغير.

ويؤكد الفقه أنه لما كان جائزا إصدار بطاقات ائتمانية لصالح الأشخاص الطبيعية فيجوز كذلك إصدارها لصالح الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات مع ملاحظة أنه في تلك الحال يتم إصدار البطاقة وتسليمها إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي بحيث يصبح هو الحامل الشرعي للبطاقة[5] إلا أن العمل بها يتم لحساب الشخص المعنوي[6].

**2/الالتزام بالوفاء بديون الحامل الناتجة عن استعمال البطاقة:**

يلتزم البنك المصدر بسداد فواتير حامل البطاقة للتاجر[7] باعتبار أن الالتزام الأساس للبنك هو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة في حدود المبالغ المصرح بها أو المتفق عليها[8]، ويعتبر التزام المصدر بضمان الوفاء للتاجر من الالتزامات الشخصية التي يأخذها مصدر البطاقة على عاتقه ويكون

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص79.

[2] خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص188.

[3] غازي محمد حمود الحمادة، مرجع سابق، ص177.

[4] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op,cit, p396.

[5] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص80.

[6] " les cartes sont délivrées a des personnes physiques ou morales, elles ont un caractère personnel et ne peuvent être utilisées que par le personne physique dont le nom figure sur la carte ,Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op,cit, p373.

[7] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص358.

[8] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص225.

من حق الجهة المصدرة استرداد المبالغ التي أوفت بها من حامل البطاقة أما إذا لم يتضمن العقد تحديدا للمبلغ المسموح به لحامل البطاقة التصرف فيه، فإن الحامل لا يستطيع أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة لمنعه من الوفاء للتاجر بجهله العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، حيث تلتزم الجهة المصدرة تجاه التاجر بضمان الوفاء بالمبالغ التي استخدمها حامل البطاقة لديها[1]، ويكون البنك ضامنا في حدود هذا المبلغ على أساس فكرة الوكالة ويرجع على حامل البطاقة بما زاد عن الحد المسموح به على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[2].

**3/ الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات المتعلقة بالبطاقة و حاملها:**

يقوم عقد الانضمام أي العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها أساسا على الاعتبار الشخصي وما يتطلبه ذلك من ضرورة قيام مصدر البطاقة بتجميع وحفظ المعلومات الشخصية للحامل ومعرفة مركزه المالي والاجتماعي، والمعلومات التي تحتويها البطاقة فيها ما هو ظاهر للجميع مثل اسم ولقب العميل، الرقم التسلسلي للبطاقة، تاريخ صلاحية وانتهاء البطاقة وفيها ما هو سري مثل الرقم السري للبطاقة والحد الأقصى للائتمان الممنوح والمركز المالي للعميل والبيانات المتعلقة بالعمليات التي تمت بالبطاقة، فهاته المعلومات لا يعلمها إلا حامل البطاقة والجهة المصدرة لها فقط وبالتالي فإنه يجب على هاته الأخيرة أن تحافظ على عدم الإضرار بالعميل وذلك من خلال التكتم على جميع تصرفاته وأحواله المادية والمالية لأنها تعتبر من الشؤون الخاصة للعميل والتي لا يجب على الغير أن يعلمها، لأن هذا العميل يحرص دائما على إخفاء مركزه المالي عن غيره سواء كان منافسا له أو غير ذلك[3].

وعليه فإن نظام العمل بالبطاقة يلزم الجهة المصدرة لها التكتم على جميع البيانات السرية المتعلقة بها وخاصة الرقم السري كونه يعد وسيلة مهمة للدخول لحساب العميل خاصة في حالة ضياعها أو سرقتها[4].

**4/ التزام الجهة المصدرة بإعلام الحامل:**

يلتزم المصدر بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال بطاقة الائتمان كالبيانات المتعلقة بأسماء التجار المشتركين في نظام الدفع، وأماكن استخدام البطاقة والحد الأقصى للسقف الائتماني، كما يلتزم المصدر بإعلام حامل البطاقة بكافة شروط العقد وكافة المعلومات الخاصة بالعمليات التي يمكن إجراؤها بواسطة البطاقة والعمولات والمصاريف التي يلتزم بها الحامل عند قيامه بهذه العمليات، كما يجب

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص178.
[2] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص226.
[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص1.
[4] نبيل محمد أحمد صبيح، مرجع سابق، ص181.

إعلام الحامل أن البطاقة هي ملك لمصدرها وهي عند الحامل بمثابة وديعة ويلتزم الحامل ردها إلى مصدرها عند انتهاء العمل بها ومتى طلب منه ذلك ولا بد من إبلاغه بذلك خوفا من إتلافها وعدم المحافظة عليها[1].

ولقد نصت على ذلك التوصية الأوربية رقم97/489 والمتعلقة بالتوجيه الأوربي الخاص لحماية المستهلك الالكتروني و الصادر بتاريخ 30 يوليو 1997 تحت عنوان شفافية الشروط المتعلقة بالمعلومات التي يجب على مصدر البطاقة إعلام الحامل بها على النحو التالي:

- يجب على مصدر البطاقة إيضاح شروط العقد التي تحكم إصدار و استعمال البطاقة تحديد القانون الواجب التطبيق.
- يجب أن تكون شروط استعمال البطاقة مكتوبة باللغة الرسمية المعتمدة في الدولة العضو.
- تحديد الأجهزة التقنية، ووسائل الاتصال التي تسمح لحامل البطاقة باستعمالها بالإضافة إلى استعمالات البطاقة الممكنة وعند الاقتضاء بيان حدود الدفع التي يمكن استخدام البطاقة في نطاقها.
- تحديد التزامات ومسؤوليات كل من مصدر البطاقة وحاملها وخاصة الاحتياطات التي يجب على مصدر البطاقة اتخاذها للمحافظة على البطاقة كالرقم السري أو أي رمز أخر يسمح باستعمالها.
- تحديد المهل اللازمة لإيداع أو سحب الأموال من حساب العميل.
- تحديد كافة المصاريف والعمولات التي يلتزم بها حامل البطاقة وبصفة خاصة المصاريف الأساسية والاشتراك السنوي، ونسبة الفائدة المطبقة والطريقة المعتمدة في حسابها.

**5/التزام البنك بمضاهاة الخطوط:**

يلتزم البنك المصدر بالتحقق من توقيع العميل حامل البطاقة ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه وإلا كان مسؤولا عن الوفاء الغير صحيح، فالبنك ملتزم بالوفاء للتاجر ما دام تحقق من توقيع صاحب البطاقة ورقمه السري[2].

**6/ التزام البنك بإرسال الفواتير بشكل دوري للحامل:**

يلتزم البنك مصدر البطاقة بإرسال الفواتير المترتبة على استعمال البطاقة بشكل دوري للحامل وذلك حتى يتسنى له سداد قيمة هذه المبالغ أو المعارضة عليها[3] ولا بد للبنك من القيام بهذا العمل في الوقت المتفق عليه وإلى العنوان الصحيح كونه أنه هو المستفيد من هذه العملية، كما يتضمن هذا الإرسال أسماء المحلات التجارية والتجار الذين تقدموا بالإيصالات الموقعة من قبل الحامل، وقيمة مطالبة كل سهم كما يشتمل

[1] محمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 180.

[2] عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص891.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص599.

الكشف على الرصيد المتبقي لحامل البطاقة من المبلغ المسموح به والرصيد الجديد والفائدة الإجمالية المستحقة ومبلغ الفوائد المستحقة عن الرصيد السابق وميعاد استحقاق المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة[1].

ويفترض عند وصول الكشف للحامل بعد مضي مدة معينة من تاريخ إرساله وغالب ما تحدد هذه المدة في عقد إصدار البطاقة، ولكن مع ذلك فإن تلك الفرضية ليست قطعية إذ يمكن للحامل دحضها من خلال إثبات عدم وصول الكشف بكافة طرق الإثبات، على اعتبار أن إرسال الكشف بذاته يمثل واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات[2]، وغالبا ما يتضمن الكشف الدوري الصادر من البنك المهلة التي يحق للحامل فيها الاعتراض على البنود الواردة به أو القيم المالية المقيدة به، وذلك سواء لعدم قيام الحامل بالعملية أساسا أو لقيدها في حسابه على سبيل الخطأ، كما أن البنك المصدر بجانب التزامه بإرسال الكشوف الدورية إلى الحامل فهو يلتزم أيضا بتقديمها إليه في أي وقت يطلبها حتى لو كان قد سبق إرسالها إليه[3]، وقد لا تصل هذه الفواتير والكشوفات إلى الحامل لأي سبب قد لا يكون لأحد الأطراف اليد فيه، ويكون السبب خارجا عن إرادتهما في هذه الحالة يجب على البنك أن يرسل تنبيه للحامل يسبق موعد إرسال الفواتير القادمة، أو أنه ينتظر حتى ميعاد إرسال الفواتير والكشوف التالية ويرسلها مع بعض مع التنويه لعدم وصول الرد من الحامل على الفواتير السابقة[4].

**7/ تمكين الحامل من المعارضة و حظر التعامل بالبطاقة**

يلتزم البنك بتمكين حامل البطاقة من تقديم اعتراضاته عن الوفاء في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها وذلك من خلال توفير مركز لتلقي هذه المعارضات من الحاملين يعمل على مدار أربعة وعشرين ساعة طوال أيام الأسبوع[5]، وتتم المعارضة عن طريق استلام طلب كتابي من الحامل أو حتى شفهيا عن طريق الهاتف لذلك فقد درجت البنوك على تخصيص أرقام هاتفية معينة توضع على ظهر البطاقة، ويلاحظ أن معظم البنوك تشترط على الحامل في حالة إبلاغه عن سرقة أو فقد البطاقة هاتفيا أن يعزز ذلك بطلب كتابي خلال مدة معينة وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن[6].

---

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص164.

[2] محمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص179.

أنظر أيضا: فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 35.

[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص88.

[4] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص78.

[5] Patrice Bouteiller et Emmanuel Jouffin, l'exploitant de banque et le droit, 4eme édition, 2008, p57.

[6] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص593.

ومن جهة أخرى وفور تلقي البنك للمعارضة من الحامل في حالة السرقة أو الفقد، يلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء عمل واستخدام البطاقة أي حضرها سواء عن طريق السحب النقدي أو الدفع، كما يلتزم بإبلاغ المنظمة المصدرة وكذلك التجار ومقدمي الخدمات حتى يمتنعون عن قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها.

**8/ التزام البنك بالمحافظة على الفواتير:**

بما أن البنك هو الجهة المصدرة للبطاقة فإن جميع الفواتير الناجمة عن استخدام الحامل سترسل للبنك عن طريق التجار مقدمي السلع أو مقدمي الخدمات وذلك بعد توقيعها من طرف الحامل، الأمر الذي يلزمه بحفظها لديه مدة معينة يتم الاتفاق عليها في العقد الذي يقيمه البنك مصدر البطاقة مع الحامل والمحددة في أغلب الأحيان بسنة من تاريخ وصولها إليه[1]، والهدف من وراء هذا الحفظ يتمثل في العودة إلى هاته المستندات لاستعمالها كوسيلة لإثبات العمليات التي قام بها الحامل عند تقديم هذا الأخير اعتراضه على الدفع، أو في حالة قيام أي نزاع بينه وبين التاجر ورغم أن البنك في هذه الحالة يعد من الغير الخارج عن الخصومة القائمة بين التاجر والحامل والتي يكون أساسها البيع أو تقديم خدمة إلا أنه يقوم بتقديم هذه المستندات لطالبها سواء كان الحامل أو التاجر وذلك من أجل المساعدة على حل الخلاف القائم وتسوية الوضعية بينهما على اعتباره يملك جميع المستندات والفواتير التي توضح وتبين جميع المعاملات التي تمت بين الحامل والتاجر[2].

## الفرع الثاني

## التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر

تعتبر اتفاقية التاجر أو ما يعرف بعقد التوريد هي الأساس في جعل بطاقة الائتمان وسيلة وفاء بالالتزام لأنه ينبغي على الجهة المصدرة للبطاقة وقبل أن تشرع في الإعلان عن طرح خدمات بطاقات الائتمان أن تكون قد دخلت في علاقة أو علاقات تعاقدية مع تاجر أو عدد من التجار تضمن من خلالها حصول من تتعاقد معهم لاحقا من الأفراد أو الهيئات على السلع أو الخدمات بواسطة تقديم البطاقة، ويتخذ هذا العقد الطابع النموذجي حيث تنفرد الجهة المصدرة بإعداده وتقتصر مهمة التاجر أو مقدم الخدمة على قبول العقد أو رفضه، ويبرم هذا العقد لمدة غير محددة غالبا أو لمدة محددة قابلة للتجديد الضمني مع حفظ حق كل طرف في إنهاء العقد في أي وقت بدون إبداء أسباب[3]، وكذلك بدون شكل معين ماعدا إرسال خطاب

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص75.

[2] المرجع نفسه، ص76.

[3] بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص94.

موصى عليه بعلم الوصول، وإزاء هذا الطابع النموذجي للعقد وإنفراد المصدر بإعداده دون تدخل من التاجر سنحاول في هذا الفرع طرح مختلف الالتزامات التي يلتزم بها المصدر تجاه التاجر.

**1/ التزام مصدر البطاقة بإصدار بطاقات الائتمان:**

إن اتفاق البنك مع التجار الذين يقبلون الوفاء بواسطة البطاقة يكون على الأغلب سابقا على التعاقد مع حاملي البطاقة، ولهذا فإن البنك يلتزم بالتعاقد مع حاملين يتم منحهم هذه البطاقة ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التجار المتعاقد معهم وإلا كان التعاقد بين البنك والتاجر عديم الجدوى[1]، وحتى يكون التعاقد بين الجهة المصدرة والتاجر له معنى لا بد من قيام البنك باستقطاب عملاء يحملون بطاقات الائتمان، ولا بد أن تقوم جهة الإصدار بتطوير نظام البطاقات من وقت لأخر حتى تحقق هدفين، الأول مصلحة التاجر والثاني حماية البطاقة من مخاطر التزوير أو السرقة أو غيرها، كما يلتزم البنك عند إصداره للبطاقات بأن يقوم بتعريفها للتجار وذلك بإبراز العلامات الخصوصية للبطاقة المتفق عليها تفاديا لأي تشابه مع باقي أنواع البطاقات الأخرى، كما يلتزم البنك أثناء إصدار البطاقة بالإعلان عن أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بتلك البطاقات من أجل تسهيل عملية اتصال الحاملين بهم[2].

**2/ التزام مصدر البطاقة بعمل حملات إعلانية للبطاقة و للتجار المتعاملين بها:**

يلتزم مصدر البطاقة بعمل حملات إعلانية بتعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة وخصائصها وتسهيلاتها والمحلات التي يتم استخدامها فيها والمتعاقد معها ليتعرف عليها الجمهور ويعرف ما تقدمه من مزايا و تسهيلات لدى عدد كبير من التجار[3]، وبالرغم من أن الإعلان عن مزايا بطاقات الائتمان تحقق مصلحة كل من الطرفين مصدر البطاقة والتاجر إلا أن هذا الالتزام يقع على عاتق مصدر البطاقة إلا إذا وجد شرط في العقد ينقل هذا الالتزام على عاتق التجار[4]، فهناك بعض العقود ما تجعل التجار يلتزمون بتحمل تكاليف الحملة الإعلانية عن بطاقات الائتمان لأنه في الحقيقة طالبي هاته البطاقات هم عملاء هؤلاء التجار وليسوا عملاء الجهة المصدرة[5].

[1] محمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص233.

[2] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص122.

[3] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص116.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص235.

[5] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص124.

**3/ التزام مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات التكنولوجية الحديثة:**

يلتزم البنك مصدر البطاقة بتزويد التجار ومقدمي الخدمة بالآلات والخدمات اللازمة لعملية الوفاء والدفع، فالالتزام الأول الذي يفرضه العقد يتمثل في تزويد المورد أو التاجر بالمواد الضرورية والآلات اللازمة لإتمام عمليات قبول البطاقة التي يصدرها بالإضافة إلى تزويده بالأوراق التي تستخدم لطباعة الإيصال الذي تقوم آلة الوفاء الالكتروني بتسليمه عند كل عملية، سواء تلقائيا من جانب المصدر أو عند طلب يتقدم به التاجر[1].

كما يلتزم المصدر بتوفير جميع السبل والإرشادات التي تجعل من العملية مشروعة تماما، ومن ذلك إرشاد التاجر إلى طريقة التعامل مع الجهاز الذي بحوزته وإرشاده إلى الخطوات التي يتأكد بموجبها من شرعية البطاقة وشرعية حاملها[2].

**4/ إلتزام البنك بتوفير مركز الإذن:**

إذا تجاوزت قيمة العملية المنفذة بواسطة البطاقة عن طريق الحامل الحد الأقصى المضمون لإستعمالها وجب على التاجر أخذ الإذن المسبق من الجهة المصدرة للبطاقة، لذلك يقع على هاته الأخيرة الالتزام بتوفير مركز الإذن، بحيث يقوم هذا المركز بالسماح للحامل بتجاوز قيمة الحد الأقصى المضمون في تعامله، ويتمثل هذا الإذن في رقم معين يمنحه هذا المركز للتاجر والذي يقوم بتدوينه على الفاتورة من أجل إثبات قيامه بالحصول على الإذن[3]، أما إذا كان التاجر مزود من طرف الجهة المصدرة بآلات إلكترونية حديثة يعتمد عليها في قبوله لبطاقة الائتمان فإن هذه الأجهزة تكون موصولة مباشرة مع مركز الإذن، والملاحظ أنه إذا حدث عطل في الأجهزة والآلات الخاصة بعملية الوفاء فإن الحصول على الإذن يكون إجباريا حتى وإن لم تتجاوز قيمة الفاتورة الحد الأقصى المضمون[4].

**5/ التزام الجهة المصدرة بالإخطار:**

يجب على البنك أو الجهة المصدرة إخطار التاجر بالبطاقات محل المعارضة المنتهية صلاحيتها أو الموقوفة أو المسروقة، وذلك بواسطة قوائم ترسل آلية بصورة دورية لتفادي قبولها وحظر التعامل بها وإلا تحمل المسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار[5]، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أنه يتم الآن رفض مثل هذه

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص275.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص399.
[4] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص117.
[5] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص119.

البطاقات عند استخدامها عند نقطة البيع أو عند استخدامها في الصرافات الآلية دون حاجة لتزويد الموردين أو التجار بأرقامها، وقد أضافت التكنولوجيا الحديثة إمكانية حبس تلك البطاقات ضمن جهاز الصراف الآلي فور استخدامها[1].

**6/ الالتزام بالوفاء :**

يعتبر الالتزام بالوفاء جوهر نظام بطاقة الائتمان فالهدف الأساسي من هذا النظام كما بينا سابقا يقوم على تمكين حامل البطاقة من الحصول على أداة مصرفية يستطيع بموجبها شراء السلع والحصول على الخدمات دون أن يدفع مقابلها على الفور، على أن يقوم المصدر بالوفاء بهذا المقابل للتجار ويحصله فيما بعد من الحامل بحسب الاتفاق الوارد بعقد الانضمام، ويتعهد مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي استفاد منها حامل البطاقة ما لم تكن قيمتها قد تجاوزت الحد الأقصى المضمون بالبطاقة، وشريطة أن يكون التاجر قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من البطاقة وشخصية حاملها.

ومن ثم يلتزم المصدر بسداد قيمة الفواتير التي يقدمها له التاجر المعتمد والتي في حدود قيمة معينة ومسموح بها، وهذا يعني أن المصدر يبقى ملتزما تجاه التاجر المعتمد بالسداد طالما احترم التاجر التزاماته التعاقدية وعلى ذلك لا يمكن للجهة المصدرة أن تتنصل من التزاماتها بالسداد متذرعة بعدم وجود رصيد دائن في حساب الحامل و كذلك بالنسبة للتحجج بمعارضة الحامل في الدفع[2] وبالتالي فإن قيمة هاته الفواتير تعتبر حقا مستقلا للتاجر عن الأوضاع القانونية بين الحامل والبنك وهو تعهد إلزامي نهائي، بمعنى أنه تعهد شخصي غير قابل للرجوع فيه[3]، ويتم الوفاء من البنك المصدر للتاجر إما عن طريق التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنك واحد[4]، وهي أكثر الحالات المتواجدة في نظام البطاقة حيث يكون البنك المتعاقد مع التاجر هو نفسه البنك المصدر للبطاقة فيتم مباشرة تحويل قيمة الفواتير من حساب الحامل إلى حساب التاجر، أو عن طريق عملية التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين، وهذا في حالة إذا كان البنك المتعاقد مع التاجر هو غير البنك المصدر للبطاقة، حيث يتوجه التاجر بالفواتير إلى البنك الذي قام بالتعاقد معه والذي يتصل بدوره ببنك الحامل البنك المصدر للبطاقة من أجل الحصول على قيمة الفواتير التي حصل عليها حامل البطاقة، فيقوم البنك بتحويل قيمة الفواتير من حساب حامل البطاقة

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص10.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص668.

[3] Jeantin Michael, Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, Entreprise en Difficulté, 4éme édition, 2005, p113.

[4] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، 1988، ص336.

إلى حساب التاجر في البنك الثاني، أما إذا كانت هناك علاقة بين البنكين بنك حامل البطاقة وبنك التاجر فإن تسوية العملية قد تتم عن طريق المقاصة وأن يتم تسوية العملية عن طريق عملية تحويل مصرفي من بنك حامل البطاقة إلى بنك ثالث يكون لكلا الطرفين حساب فيه[1]، أما العمولة المستحقة للبنك لدى التاجر فإنه يتم اقتطاعها من مجموع قيمة الفواتير.

ويعتبر الأمر الصادر من الحامل للبنك بالوفاء أمرا غير قابل للرجوع فيه سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية و ذلك بسبب الصفة الفورية التي تتم فيها العملية، لذلك فإنه وبمجرد أن يتم التوقيع على الفواتير فلا يمكن له العودة والرجوع في هذا الأمر[2]، فهو غير قابل للرجوع من الناحية المادية على اعتبار أن الحامل وبمجرد إدخال البطاقة و إدخاله الرقم السري أو التوقيع فإن العملية تكون قد سجلت في البطاقة وفي البنك دون أن يكون هناك إمكانية الرجوع في هذا العمل المادي[3].

أما من الناحية القانونية فإن المعاملات التجارية تقوم في أساسها على فكرة الائتمان والسرعة والمقصود بالائتمان هو الثقة هنا، فإذا كان الأمر بالوفاء يرتب مباشرة إلزام البنك بالوفاء للتاجر فإن الرجوع عن هذا الالتزام من شأنه أن يهدم هذه الثقة بين البنك والتاجر الذي قبل التعامل بهذه البطاقة[4]، إذن فالبنك يلتزم بضمان الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة ويعد هذا الالتزام أهم ما في بطاقة الائتمان لأنه يعتبر أهم مزية تقدم للحامل والمتمثلة في عدم الدفع الفوري وكضمان للتاجر ومقدم الخدمة في الحصول على مستحقاته، ويستفيد التاجر من ضمان البنك للوفاء بقيمة العمليات المنفذة بواسطة البطاقة في حالتين[5].

**أولا:** أن تكون العمليات التي نفذها الحامل بواسطة البطاقة في حدود مبلغ معين متفق عليه بين البنك والتاجر لكل بطاقة يوميا ويعرف هذا المبلغ في فرنسا بضمان الأساسGarantie de Base حيث يضمن البنك الوفاء للتاجر بقيمة تلك العمليات إذا نفذ التزامه بالفحص الذي يمثل الحد الأدنى الواجب عليه( مراجعة تاريخ صلاحية البطاقة، التأكد من عدم وجود معارضة، مراجعة التوقيع ) مع إرسال الفواتير للبنك خلال المدة المتفق عليها، وهذا المبلغ يتم تحديده في عقد التاجر، ويستفيد التاجر في حدود هذا المبلغ من الالتزام الشخصي غير القابل للإلغاء من جانب البنك.

---

[1] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص337.

[2] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص122.

[3] Jeantin Micheal, op,cit, p116.

[4] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص411.

[5] Alain Couret Jean Devez et Gerard Hirigoyen, Carte de Paiement et de Crédit, Lamy, Droit du finoncement,1997, p1187.

**ثانيا:** إذا تجاوزت قيمة العملية أو مجموع العمليات التي نفذها حامل البطاقة الحد المصرح به للتاجر(ضمان الأساس)، فإنه يجب على التاجر لكي يمتد الضمان لقيمة العملية الحصول على إذن أو موافقة من مركز الإذن أو من البنك لإتمام العملية وقبول الدفع بواسطة البطاقة ويتم الحصول على ذلك الإذن تلفونيا أو الكترونيا وفق لآلة البيع الموجودة لدى التاجر ويعطي مركز الإذن رقما لهذه الموافقة عند صدورها وهو رقم خاص بالعملية يجب وضعه على الفاتورة يدويا أو آليا[1]، وبحصول التاجر على هذه الموافقة يكون التزام البنك في مواجهته شخصيا وغير قابل للإلغاء، أما عند غياب هذه الموافقة فيجب على التاجر أن يمتنع عن تنفيذ العملية[2].

فالتزام البنك في مواجهة التاجر بتسوية الفاتورة يعتبر التزاما شخصيا ومباشرا وقطعيا ولا يستطيع البنك أن يستند إلى إفلاس الحامل أو عدم كفاية الرصيد للامتناع عن الوفاء[3]، ولا يجوز للبنك أن يتحجج في الوفاء استنادا إلى أي دفع مستمد من عقد البيع الذي يربط التاجر بالحامل فالتزام البنك التزام نهائي لا رجعة فيه[4].

أما إذا تجاوزت قيمة العملية المنفذة بالبطاقة الحد المصرح به للتاجر أي ضمان الأساس ولم يقم التاجر بطلب الإذن أو تم رفض الإذن فإن العملية لا تكون مضمونة كلية ويسقط الضمان عن العملية كاملة حتى بالنسبة لقيمة ضمان الأساس[5]، وفي هاته الحالة يجد البنك المصدر نفسه أمام الحالتين التاليتين:

**1/** تقوم الجهة المصدرة عند ورود الفواتير بإضافة قيمة العملية لحساب التاجر على سبيل الإقراض، ثم يقوم البنك بالتحصيل من حامل البطاقة أي أن البنك يتلقى من التاجر الفاتورة على سبيل التحصيل ولكنه يعجل له قيمتها فور تلقيها على سبيل الإقراض[6]، فإذا تم التحصيل وانتهت العملية يكون الوفاء قد تم عن طريق التعجيل.

**2/** تقوم الجهة المصدرة عند ورود الفواتير بإضافة قيمة العملية لحساب التاجر على سبيل الإقراض ثم لم تستطع الجهة المصدرة التحصيل من الحامل فإن الجهة المصدرة تقوم بالقيد العكسي لقيمة الفواتير الزائدة في

---

[1] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص125.

[2] هشام كلو، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015، ص128.

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص669.

[4] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006، ص212.

[5] Francoise Perochan et Régime Bonhomme, Entreprise en Difficulté, Instruments de Crédit et de Paiement, Manuel, L.G.D? 3éme edition, 1997, p643.

[6] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص668.

جانب حساب المدين للتاجر، ويقوم التاجر بالعودة على الحامل لاستيفاء حقه طبقا لما بينهم من عقد(بيع أو خدمة) لأن استخدام البطاقة لا يتضمن تجديدا للدين[1].

إذا فالالتزام من طرف الجهة المصدرة للتاجر بالوفاء هو الأصل في التعامل بالبطاقة، فالبنك لا يملك أن يرفض الوفاء خاصة إذا صدر الأمر بالدفع من طرف الحامل إلا أن هناك حالات تستطيع فيها الجهة المصدرة للبطاقة الإخلال بهذا الالتزام أي الوفاء و هي كالتالي:

-إذا خالف التاجر الإجراءات المنصوص عليها في العقد، فهذه الإجراءات التي تم الاتفاق عليها تعد إجراءات أساسية وجوهرية لضمان سير العملية بكل ثقة وأمان، وبالتالي فإن إخلال التاجر بأي من هذه الإجراءات يجعله عرضة لعدم الوفاء من قبل مصدر البطاقة ويتحمل هو نتيجة إخلاله هذا[2] فمثلا إذا كانت الفواتير المقدمة للبنك غير صحيحة، حيث أن الشرط الوحيد لإثبات صحة العمليات بين التاجر والحامل هو الفواتير والتي يجب أن تكون في شكل معين يتم الاتفاق عليه مسبقا بين كل من البنك والتاجر، وأن مخالفة هذا الشكل المتفق عليه من شأنه أن يخول للبنك إمكانية عدم قبول الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير، وقد لا يلتزم البنك بالوفاء إذا كانت الفواتير المقدمة من التاجر تمت في غير الفواتير المقدمة من البنك أو تكون في غير الشكل المتفق عليه ويكون هذا النوع من الوفاء عند التجار المستعملين لآلات الوفاء التقليدية[3].

-لا يلتزم البنك المصدر بالوفاء بقيمة الفواتير إذا كانت قيمة هذه الفواتير تفوق الحد الأقصى المضمون ولم يتحصل التاجر عن الإذن المسبق من البنك، فيصبح غير ملزم بسداد قيمة ما زاد عن الحد المصرح به إلا بشرط التحصيل من حامل البطاقة أو على سبيل القرض حيث يقوم البنك المصدر بالوفاء للتاجر مع عدم الإخلال بحقه في استرداد ما دفعه للتاجر عند عدم التسديد من قبل حامل البطاقة.

-لا يلتزم البنك بالوفاء إذا لم يتخذ التاجر كامل احتياطاته مثل فحص التوقيع والتأكد من شخصية حامل البطاقة و التأكد من تاريخ صلاحيتها، ويكون هذا عادة عند التجار الذين يستعملون الآلات التقليدية أما الآلات الحديثة فهي تتحقق بنفسها من كل شروط عمل النظام مثل إمضاء الحامل تاريخ الصلاحية، الرقم السري....الخ.

-لا يلتزم البنك بالوفاء للتاجر بالنسبة لكل بطاقة ضائعة أو مفقودة إبتداءا من تاريخ إبلاغ التاجر بهذا الضياع أو الفقد وليس من تاريخ الضياع، وبالتالي يجب على التاجر أن يرفض التعامل بكل البطاقات المبلغ عنها من طرف الجهة المصدرة، وفي حالة العكس أي لم يرفض التعامل بمثل هاته البطاقات فإن البنك

[1]Francoise Perochan et Régime Bonhomme, op,cit, p643.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص236.

[3] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص124.

يكون غير ملوم بالوفاء للتاجر وذلك لأن التاجر أخل بأحد التزاماته والمتمثل في تجاهل البلاغ الذي تلقاه من البنك وقام بقبول البطاقة.

-لا يلتزم البنك بالوفاء للتاجر في حالة ما إذا أفلس هذا التاجر، لأن البنك سيكون ملزم بالدفع للوكيل القانوني للتفليسة.

## المطلب الثاني

## التزامات حامل البطاقة

بعدما يتحصل العميل على بطاقة الائتمان ويدخل في نظامها من أجل الاستفادة من الفوائد التي تعود بها البطاقة عليه فإنه يكون مجبرا على القيام والوفاء بالعديد من الالتزامات سواء كانت في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة أو في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة الذي يقبل التعامل بها وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول

### التزام حامل البطاقة في مواجهة الجهة المصدرة

بما أن عقد الانضمام هو الذي ينظم العلاقة القانونية القائمة بين الحامل ومصدر البطاقة، وهو من العقود الملزمة للجانبين فإن ذلك يعني أنه ستترتب التزامات متقابلة على أطراف العلاقة التعاقدية لذلك فإنه يتوجب على الحامل القيام بالتزامات بعد حصوله على البطاقة، والقاعدة أنه يجوز إثبات هذه الالتزامات بكافة طرق الإثبات باعتبار أن إصدار بطاقة الائتمان يدخل ضمن عمليات البنوك التي تعتبر من العمليات التجارية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ولكن يجب ملاحظة أن العقد المبرم بين الحامل ومصدر البطاقة يعتبر تجاريا بالنسبة للبنك باعتباره عملا تجاريا يجوز إثباته في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات، أما إثبات هذا العقد في مواجهة العميل وبالتالي إثبات الالتزامات المترتبة عليه إنما يتوقف على كون هذا العمل يعتبر تجاريا بالنسبة للعميل أم لا، فإذا كان هذا العميل تاجرا وتعلق عملية إصدار البطاقة بأعمال تجارته كان العمل تجاريا ويجوز في هذه الحالة إثبات الالتزامات بكافة طرق الإثبات، أما إذا كان إصدار البطاقة لشخص ليس تاجرا ولا يتعلق إصدارها بعملية تجارية فإن التزامات العميل في هذه الحالة يجب إثباتها وفقا للقواعد العامة في القانون المدني والتي تشترط الكتابة في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة[1]، كما لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير

[1] المادة 333 معدلة من القانون المدني الجزائري، " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك...."

الكتابة، كذلك تخضع المعاملات المدنية لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير المتعاقدين.

لذلك تحرص البنوك والمؤسسات الائتمانية على كتابة كل الاتفاقات التي تتم بينها وبين حامل البطاقة حتى تستطيع إثبات التزامات الحامل بسهولة بدون نزاع والتي سنبينها كالتالي"

**1/التزام الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه قبل إبرام التعاقد**

للحصول على البطاقة ابتداء يتوجب أن يقوم الحامل قبل ذلك بالتزامات أخرى فهو ملزم بتعبئة النموذج المعد لذلك والصادر من قبل مصدر البطاقة وذلك بتزويد البنك بمعلومات شخصية عنه وعن مصادر دخله بكل شفافية(اسمه، حالته الاجتماعية، تاريخ الميلاد، مكان العمل، موارده المالية التزاماته المالية)[1] لكي يبحث معيار الملاءة المالية للحامل الذي قبل التعاقد حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية على حسب هذه الضمانات فإن البنك مصدر البطاقة يحدد السقف المالي للائتمان الذي يمنحه للحامل، وبموجب هذا السقف يتصرف حامل البطاقة حيث لا ينبغي له أن يتجاوزه، وبالتالي فإن الضمانات المالية التي يقدمها حامل البطاقة هي التي تحمي حقوق مصدر البطاقة لسداد المبالغ المترتبة في ذمته جراء استعمال البطاقة، بالإضافة إلى ذلك فإن الحامل ملزم بإخطار مصدر البطاقة بأي تغيير في هذه البيانات مثل تغيير العنوان أو الوظيفة أو أي من البيانات الأساسية المطلوبة في عقد الانضمام.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه وفي الغالب لا يكون لدى البنك المصدر الوسائل أو الوقت الكافي للتأكد من صحة البيانات التي تقدم بها طالب البطاقة مادام ظاهرها الصحة والجدية، لذا يحرص مصدر البطاقة على تذييل طلب الإصدار بإقرار من طالب البطاقة بصحة كافة البيانات والمعلومات المقدمة منه[2]، وإذا اكتشف البنك أن المعلومات التي أعطاها حامل البطاقة حول شخصيته غير صحيحة فإن مصدر البطاقة يستطيع تحريك الدعوى الجنائية ضد طالب البطاقة[3] نظرا لأن هذه المخالفات وإن كانت تدخل في النطاق التعاقدي بينهما إلا أنها تشكل جريمة.

**2/التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة**

الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة على اعتبار أن العلاقة التي تنشأ بين حامل البطاقة ومصدرها هي علاقة قائمة على الاعتبار الشخصي للحامل بشكل محض، ويلتزم حامل البطاقة أن يقصر حق استخدام البطاقة عليه وحده دون غيره، وألزمت كافة عقود إصدار البطاقات طالبها بالتوقيع على ظهر البطاقة فور

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص68.

[2] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص82.

[3] Jérome Passa, commerce électronique et protection de consommateur, Dalloz, 2002, p551.

استلامها وذلك لضمان قصر استعمال البطاقة عليه وحده، فإذا لم يقم بوضع توقيعه على البطاقة فإنه يكون مرتكب لخطأ تعاقدي يستوجب قيام مسؤوليته الكاملة، لما يترتب على ذلك من تسهيل مهمة الغير في الاستعمال غير المشروع ويعد هذا التوقيع من الأمور الهامة جدا في بطاقة الائتمان، حيث يتم عن طريقه التعرف على صاحب البطاقة بالإضافة إلى أنه يعد السبب المباشر الذي يعتمد عليه البنك في الوفاء للتاجر.

ولكن استثناء من ذلك أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها وفي هذه الحالة يكون الحامل مسؤولا عما نفذه الغير باستخدام البطاقة كما لو كانت صادرة منه شخصيا. وحينما تكون البطاقة مصدرة لحساب شركة وكان استخدامها مخصصا للمديرين فإن هؤلاء المديرين والشخص المعنوي يكونوا مسؤولين بالتضامن عن استخدام هذه البطاقة[1].

كما يجوز للبنك إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلي لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولا عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه، ولكن بالإضافة لسلطاته الأخرى يجوز للبنك إلغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وفور إعادة هذه البطاقة أو قيام المستخدم المفوض بتسليمها إلى البنك[2].

**3/ الالتزام برد البطاقة**

يلتزم الحامل برد البطاقة وذلك على اعتبار أن البطاقة ملكا لمصدرها، فتسليم البطاقة للحامل يكون للاستخدام وفقا للشروط الواردة في العقد، ويلتزم الحامل بإعادتها للبنك المصدر عند أول طلب أو إتلافها عند استلامه لبطاقته الجديدة، وإذا طلب البنك ذلك وأمتنع الحامل عن إتلافها واكتفى بالتخلص منها فإنه يكون مسؤولا عن الاستخدام اللاحق لطلب إعادتها أو طلب إتلافها وقد أعطت أغلب عقود الحامل الصادرة عن البنوك لهذا الأخير الحق في طلب إعادة البطاقة أو إتلافها من الحامل دون أي إشعار مسبق وبدون تحديد الأسباب[3].

**4/ الالتزام باستخدام البطاقة استخداما سليما**

يلتزم حامل البطاقة باستعمال البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في العقد، ويلتزم بتنفيذ شروط العقد بما يتفق ومبدأ حسن النية و لا يسيء استخدام البطاقة، ولا يحق له أن يتجاوز الائتمان المسموح به والمنصوص

[1] عصام حنفي محمود مرسي، مداخلة بعنوان "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الثاني، 2003، ص894.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص673.

[3] فداء يحي أحمد الحمود/ مرجع سابق، ص36.

عليه في العقد[1]، فإذا جاوزت مشتريات العميل حد الرصيد فإن التاجر يضار لأن البنك لن يدفع له، وقد يتعرض العميل لعقوبات جزائية، أما إذا كان القدر الزائد داخلا في حدود ما يضمنه البنك فإن البنك سيدفع للتاجر الذي لن يصيبه الضرر، لكن البنك هنا يدفع على المكشوف وهذا يكون اعتمادا للعميل إجباريا ولا جريمة فيه ويتحمله البنك باعتباره من مخاطر المهنة، ولا يكون أمامه إلا إبطال البطاقة للمستقبل ولا يجدد العقد[2].

هذا ويحق للبنك سحب البطاقة عند مخالفة العميل لالتزامه باستخدام البطاقة استخداما سليما لأن البطاقة تعد بمثابة وديعة يترتب على عدم المحافظة عليها اعتباره خائنا للأمانة ويتعرض للمسؤولية الجنائية، بمعنى أن العميل يلتزم قانونا بالحفاظ على البطاقة وإعادتها للبنك المصدر لها عند طلبه ذلك سواء بمناسبة انتهاء مدتها أو عدم رغبة أي منهما في تجديدها[3].

**5/ الالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات**

يلتزم حامل بطاقة الائتمان بسداد كامل المبالغ التي أنفقها باستعمال بطاقة الائتمان بعد تلقيه كشفا بذلك من قبل البنك المصدر للبطاقة خلال مدة معينة تم الاتفاق عليها في العقد. ولا يستطيع الحامل التنصل من هذا الالتزام بإثارته الدفوع التي يمكن له إثارتها قبل التاجر، ذلك أن التزامه هذا اتجاه البنك المصدر للبطاقة ناتج عن عقد مستقل عن علاقته بالتاجر، إذ يعد البنك مصدر بطاقة الائتمان من الغير في علاقة الحامل بالتاجر[4].

وينشأ هذا الالتزام على عاتق الحامل بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تلقي الخدمة، ذلك أن هذا التوقيع يعبر عن رضاءه بالالتزام[5]، فهذا التوقيع بمثابة أمر بالدفع صادر للبنك المصدر بأداء قيمة النفقات الثابتة في الفواتير.

والأمر بالدفع هو أمر صادر من حامل البطاقة إلى بنكه بأن يخصم مبلغ العملية من حسابه ويقيده في حساب التاجر المعتمد[6]، حيث لا يجوز الرجوع فيه وهذا ما تقضي به المادة 543 مكرر24 من القانون

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص35.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص667.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص479.

[4] اسماعيل برهم نضال، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005، ص99.

[5] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص44

[6] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص91.

التجاري الجزائري بقولها " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه.....".

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 132 الفقرة الثانية من القانون النقدي والمالي[1].

ولا تأثير لموت حامل بطاقة الائتمان أو فقد أهليته على عدم قابلية أمر الدفع بالرجوع فيه، إن كان قد صدر منه أمر الدفع قبل الوفاة أو فقد الأهلية، ذلك أن البنك المصدر للبطاقة هو الذي له حق تقييد كل العمليات التي نفذها حامل البطاقة قبل وفاته أو فقد أهليته باستخدام بطاقة الائتمان في الجانب المدين لحسابه[2].

ولأهمية هذا الالتزام يتضمن عقد الانضمام بيان كيفية السداد ومدته والجزاءات التي تترتب على مخالفته، حتى أن بعض العقود تتضمن بعض الضمانات( كاسم كفيل معين) من أجل ضمان مصدر بطاقة الائتمان استرداد المبالغ التي ينفقها حامل بطاقة الائتمان باستخدام بطاقته[3].

غير أنه يمكن للحامل التنصل من هذا الالتزام أي السداد للبنك المصدر للبطاقة في حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا كان حامل البطاقة قد أخطر البنك بضياع البطاقة أو سرقتها، فوجب على المصدر وضع البطاقة على قائمة خاصة بذلك، فإذا قصر البنك المصدر اتخاذ هذا الإجراء وقام بالوفاء للتاجر رغم الإخطار فهو وحده من يتحمل مسؤولية ذلك الوفاء بسبب إهماله، وليس له مطالبة الحامل بما دفعه للتاجر لقاء نفقات لم يجريها الحامل الحقيقي لبطاقة الائتمان.

**الحالة الثانية:** إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة( كأغراض النقل أو الحصول على خدمات الفنادق)، وكان استعمالها من قبل الغير وليس من حاملها الحقيقي، وكان هذا الاستخدام خلافا لما خصصت له البطاقة، فهنا حتى ولو لم يقم الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع فهو غير ملزم بالسداد، لأنه يتوجب على الجهة المصدرة التأكد من العمليات التي تم تنفيذها باستخدام البطاقة[4].

---

[1] تنص المادة2/132 من القانون النقدي والمالي والتي تم تعديلها بموجب المادة34 من القانون 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر2001 على مايلي<<l'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable.....>>

وهو ما أكدته اللجنة الأوربية في توصيتها الصادرة في 1997/07/30، الخاصة بالعمليات التي تتم بوسائل الدفع.

أنضر" نبيل محمد صبيح، مرجع سابق، ص238.

[2] أسعد معادي صوالحة، مرجع سابق، ص111.

[3] طالب كميت البغدادي، مرجع سابق، ص88.

[4] فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص32.

**6/ الالتزام بالإسراع بإخطار مصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها**

إذا فقدت البطاقة أو سرقت وجب على العميل إخطار الجهة المصدرة للبطاقة فورا وبالطريقة المحددة في تعاقده معها، وإلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار، وجرى العمل على الاكتفاء بالإبلاغ تلفونيا كطريق سريع مع تعزيز كتابي إلى الجهة المصدرة للبطاقة ما لم يتفق على طريقة محددة للإخطار.

ومنذ إخطار مصدر البطاقة بضياعها أو سرقتها تنتقل المسؤولية عن الاستعمال غير الشرعي للبطاقة من الحامل إلى المصدر حتى اللحظة التي يقوم فيها مصدر البطاقة بإخطار التجار الذين تعاقد معهم بواقعة السرقة أو الضياع عن طريق إدراج رقم البطاقة في قائمة المعارضات التي يرسلها دوريا إلى هؤلاء التجار. ومنذ وصول قائمة المعارضات مدرجا فيها رقم البطاقة يجب على التاجر فرض رقابته حتى لا تستعمل هذه البطاقة وذلك عن طريق مراجعة قائمة المعارضات، وإلا انعقدت مسؤوليته عن المبالغ التي استعملت فيها البطاقة بعد إخطاره بقائمة المعارضات عن الضياع أو السرقة[1].

**الفرع الثاني**

**التزام حامل البطاقة في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة**

ينظم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر العقد المبرم بين كل منهما والبنك المصدر للبطاقة بالإضافة إلى أن العلاقة بين كل من التاجر والحامل يحكمها عقد من العقود المسماة المعروفة والذي قد يكون عقد بيع وهي الحالة الشائعة أو تقديم خدمة، وكأي عقد من العقود فإن هذا العقد وعلى اختلافه يرتب مجموعة من الالتزامات في ذمة حامل البطاقة مثلما يرتبها في ذمة التاجر.

ويرتب هذا العقد مجموعة من الالتزامات في ذمة الحامل بصفته مشتري أي زبون عادي، وهي مجموعة الالتزامات العامة التي تنشئ في ذمة المشتري بصفة عامة بمجرد إبرامه لعقد البيع أو استفادته من خدمة معينة، على اعتبار أن عقد البيع أو تقديم الخدمة تكون من العقود الملزمة للجانبين بناء على ذلك يمكن بيان التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر على الوجه التالي:

**1/التزام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة**

يتلخص هذا الالتزام في أن يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على الفاتورة التي يقوم التاجر بتسليمها له ويقوم الحامل هنا بالتوقيع على النسخ الثلاثة التي يقدمها له التاجر حيث وكما سبق وأن وضحنا يسلمه نسخة ويسلم نسخة إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها وفقا للعقد المبرم بينهم، ويحتفظ بواحدة من أجل إثبات هذه العملية في حالة رفض البنك لتنفيذ التزامه بالوفاء لسبب معين، ويعد توقيع الحامل على الفواتير أمر إجباري

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص669.

منه للبنك بالوفاء للتاجر أساسه العقد الذي يجمعهما، حيث ومن خلاله يكون التاجر قد نفذ جميع التزاماته أمام البنك من أجل وفاء هذا الأخير لقيمة الفواتير مكان الحامل، كما أن التاجر ومن خلال توقيع الحامل على الفواتير يتأكد من شخصيته عن طريق مقارنة التوقيع الموجود على البطاقة بالتوقيع الموجود على الفواتير[1]، إذ يكون التاجر مسؤولا عن عدم التأكد من تطابق التوقيع الموجود على البطاقة والموجود على الفاتورة مما يسقط عن البنك الالتزام بالوفاء للتاجر، ويتخذ التزام الحامل بالتوقيع عدة صور وذلك حسب التكنولوجيا المستعملة في قبول البطاقة، حيث يكون التوقيع يدويا إذا ما كان التاجر يعتمد في قبوله على آلة الطباعة اليدوية وإزاء هذا الطلب يلتزم الحامل بالتوقيع بشكل واضح ودقيق على الفاتورة.

كما يعد التوقيع عن طريق إدخال الرقم السري من قبل الحامل في حالة إذا كان التاجر مستعملا لآلات القبول الالكترونية من الالتزامات التي يستكمل بها الحامل جميع إجراءات تقديم البطاقة واستعمالها كأداة وفاء، فعند إدخاله للرقم السري الخاص بالبطاقة بشكل صحيح وسليم تقوم آلة الوفاء الالكترونية بإصدار الفواتير[2] فيقوم التاجر بمنح نسخة للحامل ويحتفظ بنسختين يتجه بواحدة للبنك من أجل تحصيل قيمتها.

فالاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن التزام العميل لا ينقضي قبل التاجر لمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة من التاجر أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري على الآلة بل بالوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما[3]، ويبقى للحامل الرجوع هو الأخر على البنك المصدر بما دفعه للتاجر إذا كان امتناعه عن التسديد للتاجر لا مبرر له[4].

نخلص مما سبق إلى أن توقيع حامل البطاقة سواء يدويا على فاتورة البيع أو الكترونيا، لا يعتبر وفاءا مطلقا، فلا يكون أمام التاجر إلا الرجوع إلى البنك المصدر لاستيفاء حقه، أي قيمة ما اقتناه منه حامل البطاقة من سلع أو ما تلقاه من خدمات، والقول بخلاف ذلك يتنافى وهدف نظام الوفاء ببطاقة الائتمان، فالتاجر يتعاقد مع البنك المصدر(عقد التوريد) وقبوله تسوية الالتزامات المترتبة بينه وبين حامل البطاقة بموجب عقد التزويد باستعمال بطاقة الائتمان إنما يعني قبوله بالمخاطر المحتملة عن عدم استيفاء ما اقتناه منه حامل بطاقة الائتمان.

---

[1] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص572.

[2] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op, cit, p394.

[3] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، 1994، ص142.

[4] بيار أميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي– خصوصيات النشاط المصرفي، بطاقات الاعتماد في التعامل القانوني المعاصر، الاجتهاد اللبناني الحديث حول إفلاس المصارف–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ص54.

**2/التزام حامل البطاقة تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية**

يلتزم العميل أثناء اقتناءه للسلع أو تلقيه للخدمات بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية، فإذا كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرق احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية كان الحامل مخالفا للالتزامات المتفق عليها مما يعرضه للمساءلة الجنائية نتيجة للطرق الاحتيالية التي استعملها.

## المطلب الثالث

## التزامات التاجر أو مقدم الخدمة

يأخذ العقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر الشكل النموذجي الذي ينفرد بإعداده البنك وهذا العقد من العقود الملزمة للجانبين كما وضحنا سابقا حيث يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه ويعتبر هذا العقد هو الأساس والركيزة في تحديد تلك الالتزامات في ظل غياب التنظيم التشريعي لنظام بطاقات الائتمان، فيلتزم التاجر بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه انضمامه لنظام الدفع بالبطاقة، وهذه الالتزامات لا تتغير من تاجر إلى أخر، فهي عامة على جميع المنضمين لنظام الدفع بالبطاقة، لذلك سنتناول التزامات التاجر في فرعين حيث نخصص الفرع الأول لالتزامات التاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة ثم نتناول التزامات التاجر تجاه العميل الحامل للبطاقة كفرع ثاني.

### الفرع الأول

### التزامات التاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة

لا يستفيد التاجر من ضمان الوفاء إلا بعد قيامه بجملة من الالتزامات، تترتب عليه مباشرة بعد إبرام عقد التاجر وهذه الالتزامات تتمثل في:

**1/ الالتزام بقبول البطاقة كوسيلة دفع**

هذا هو الالتزام الأصلي للتاجر، أي يقبل الوفاء بواسطة البطاقة فلا يحق له رفضها أو اشتراط الوفاء النقدي بدلا عنها[1]، فالوفاء بالبطاقة له القدرة على الإبراء لا بقوة القانون وإنما بقوة الاتفاق[2].

وفي حال رفض التاجر الوفاء بالبطاقة، فإنه بذلك يفسح المجال أمام مصدر البطاقة لفسخ العقد المبرم بينهما، فلذلك من واجبه تقديم البضائع والخدمات بالسعر العادي لكل حاملي البطاقات دون تفرقة، فمن غير المقبول أن يجد حاملو بطاقات الوفاء أنفسهم في موقف أسوأ من العملاء الآخرين الذين يستخدمون وسائل

[1] RIVES-LANGE Jean-louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 5éme édition, Dalloz, Paris, 1990, p 454.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص239.

الوفاء التقليدية[1]، فقبول بطاقات الائتمان يعتبر من قبيل الخدمات التي يستطيع التاجر أن يقدمها لعملائه دون مقابل، بل يلجأ بعض التجار إلى منح مزايا خاصة بحاملي بطاقات الائتمان في شكل تخفيض أسعار السلع التي يستخدم العميل بطاقات الائتمان في تسوية عملياته عليها[2].

ويترتب على التزام التاجر بقبول البطاقة التزاما أخر بإتمام التعاقد مع الحامل والقيام بتسليمه السلع والمشتريات المتعاقد عليها وعدم تعليق ذلك على الوفاء الفعلي من المصدر، وعلى الرغم من أن هذا الالتزام بالتسليم يعد بحسب الأصل ناشئا عن العلاقة التعاقدية التي تربط التاجر بالحامل، إلا أن البنوك والجهات المصدرة للبطاقات درجت على تضمينه في عقد التاجر أيضا، وسبب ذلك أن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيرتب إخلالا أخر من جانب المصدر في علاقته بالحامل الناشئة عن عقد الانضمام، ذلك بأنه تعهد للحامل أن البطاقة الائتمانية الصادرة له ستمكنه من الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها للتجار ودون انتظار قيام المصدر بالوفاء إليهم[3]

**2/ الالتزام بإعلام الجمهور بالانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة**

يعتبر الإعلان عن الانضمام لنظام الوفاء ببطاقة الائتمان هو المظهر الخارجي لقبول التاجر البطاقة في الوفاء فهو إجراء خارجي.

فيجب على التاجر أن يعلن للجمهور انضمامه لنظام الوفاء بالبطاقات بأن يضع في مكان ظاهر خارج وداخل محله التجاري الشعارات واللافتات التي تتضمن الإشارة إلى البطاقة المقبولة كما يلتزم بإعلام الجمهور بشروط وإجراءات الدفع بالبطاقة بصورة واضحة[4].

**3/التزام التاجر بتسوية منازعاته مع العملاء**

هذا الالتزام يشكل التزاما مهما جدا خاصة بالنسبة لمصدر البطاقة إذ يفرض المصدر على التاجر أن يقوم بتسوية منازعاته مع العملاء حاملي البطاقات دون أن يتحمل أية مسؤولية، وهذا يعني أن أي نزاع ينشأ بين التاجر وحامل البطاقة نتيجة للعقد المبرم بينهما كأن يكون هناك عيب في البضاعة أو عدم التطابق بين

---

[1]" L'accepteur n'ayant pas, en principe, la faculté de refuser les cartes au motifs qu'il s'agit d'achats de biens ou services promotionnels et de faire supporter aux titulaires de cartes des frais supplémentaires de nature à compenser les commissions payées par l'accepteur à l'émetteur"

BOUTEILLER(P), Cartes de paiement, Cartes de crédit, Juris-Classeur, Banque. Crédit. Bourse, 15 janvier2002, $n^0$ 18, p57.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أنظر أيظا: لخضر رفاف، مرجع سابق، ص135.

[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص110.

[4] أسعد معادي الصوالحة، مرجع سابق، ص117.

البضاعة المشتراه والبضاعة المسلمة، فإن التاجر يتحمل المسؤولية كاملة ولا دخل لمصدر البطاقة بهذا النزاع، ويقتصر دوره على تزويد الطرفين بالمعلومات اللازمة وذات العلاقة بالنزاع للمساعدة في الإثبات، ومن ثم حل النزاع إلا أن هذا القول يتناقض مع الشرط الموجود في عقد التاجر، والذي ينص على أن كل رد كلي أو جزئي لصالح العملاء يجب أن ينفذ بواسطة المؤسسة عن طريق فاتورة ائتمان لصالح الحاملين للبطاقات وهذا يعني أنه إذا ما توصل التاجر وحامل البطاقة إلى اتفاق برد كل أو بعض الثمن فلا يحق للتاجر الوفاء مباشرة للحامل، وإنما يجب أن يمر من خلال مركز المعالجة للفواتير الذي يقيد هذه القيمة في حساب الحامل، ويرى البعض ونحن نرى ذلك أن هذا الشرط فيه تناقضا بين اعتبار مصدر البطاقة غير مسؤول وأجنبي عن أي نزاع ينشأ بين التاجر والحامل وبين وجوب أن تتم تصفية الحساب من خلاله[1].

فالملاحظ إن التزام التاجر بتسوية النزاع مع الحامل يقتصر على النزاع المتعلق بالعقد، دون أن يتعداه إلى المنازعات المتعلقة بالوفاء، والتي غالبا ما يثيرها الحامل للتهرب من الوفاء سواء كان بشكل كلي أو جزئي، إذا فإن البنك وفي هذه النزاعات وبالتحديد يقوم بفحص مدى صحة الاعتراض الذي قدمه الحامل من عدمه، والتأكد من أن هذا الاعتراض قد كان في الوقت المحدد وذلك حماية للتاجر والحامل في نفس الوقت[2].

**4/ التأكد من صحة البطاقة وصحة توقيع حامل البطاقة**

ينبغي على التاجر أن يتأكد عند تقديم الحامل للبطاقة لسداد ثمن مشترياته من صلاحية البطاقة والتأكد من أن البطاقة المقدمة إليه تتخذ الشكل المعتاد للبطاقات الصادرة عن الشبكة المنضم إليها والتي تقدم إليه عادة وذلك بخلوها من أي تغييرات، فيجب على التاجر أن لا يقبل البطاقة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط مثل: ألا يكون بالبطاقة أي تغيير جوهري أو شطب أو تشويه ظاهر، كما يجب أن تكون الحروف البارزة منتظمة ويجب أن تكون كل الأرقام بنفس المقاس والشكل، ويجب أن تكون رقعة التوقيع على ظهر البطاقة ملساء بدون أي شواهد للعبث بها، فإذا كان هناك تمزق أو تأكل في الرقعة فيمكن مشاهدة كلمة لاغي تحتها وفي هذه الحالة لا تكون البطاقة صالحة للاستعمال ويمتنع على التاجر قبولها[3].

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص449.

أنظر أيضا: لخضر رفاف، مرجع سابق، ص141.

[2] لخضر رفاف، المرجع السابق، 142.

[3] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006، ص232-233.

بعد معاينة البطاقة والتأكد من صحتها، يقوم التاجر بالتأكد والتحقق من صلاحيتها عن طريق مراجعة تاريخ صلاحية البطاقة وهو تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ نهاية استعمالها وهو الشهر الذي بنهايته تنتهي صلاحية البطاقة ولا يجوز لحاملها استخدامها بعد هذا التاريخ[1]، ثم يقوم التاجر بالتأكد من حقيقة حاملها ثم يضع البطاقة فوق الآلة المخصصة للطبع على الفاتورة في المكان الصحيح ثم يخرج التاجر الفاتورة من الآلة ويملأ البيانات المدونة عليه بكتابة واضحة.

أما بالنسبة للتحقق من صحة توقيع الحامل فيجب على التاجر مضاهاته هذا التوقيع بنموذج التوقيع على البطاقة ذاتها، وقد قرر القضاء انعقاد مسؤولية التاجر إذا أهمل في التأكد من صحة توقيع حامل البطاقة[2].

**5/التزام التأكد بعدم تجاوز المبلغ المسموح به لحامل البطاقة**

يجب على التاجر التأكد من الغطاء أو المبلغ المسموح به لحامل البطاقة أن يشتري ضمن حدوده، فإذا أهمل التاجر في التأكد من هذا الغطاء وقبل البطاقة فيما يتجاوز هذا المبلغ فيكون ذلك على مسؤوليته، حيث يستطيع المصدر للبطاقة عدم الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، ويمكن للتاجر أن يحصل على إذن من المصدر للبطاقة يتجاوز ضمان الأساس أو حد السماح وذلك بإحدى الطريقتين[3]:

**1/هاتفيا:** عن طريق الاتصال بمركز الإذن ببنك المصدر ويكون ذلك في حالة استخدام التاجر لآلة الطباعة اليدوية، وفي حالة الموافقة يتم إعطاء التاجر رقم الموافقة ويلتزم بتدوينه على الفاتورة، كما يمكن أن يمنح مركز الإذن إذن جزئي مع ذكر قيمته والرقم الخاص به، كما يمكن للمركز أن يرفض منح الإذن كما يمكن له أيضا أن يرفض منح الإذن مع المطالبة بمصادرة البطاقة.

**2/الكترونيا:** وذلك بمجرد تمرير البطاقة من خلال آلة البيع الالكترونية وفي حالة الموافقة يلتزم بتدوينه على الفاتورة، ويتم ذلك بشكل مباشر بعد تمرير البطاقة في الجهاز على اعتبار أن الآلات الحديثة تكون على اتصال مباشر بالبنك وبمركز الإذن.

**6/ التزام التاجر بدفع العمولة**

هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق التاجر، حيث يلتزم التاجر بدفع عمولة يتم اقتطاعها من المبالغ المستحقة للتاجر عن العمليات المنفذة بالبطاقة، قيمة هذه العمولة تختلف من بنك لأخر، كما أنها تختلف بحسب ما إذا كان بنك التاجر هو نفس البنك المتعاقد معه الحامل والذي يلتزم بإصدار البطاقة، وفي هذه الحالة فإن العمولة تكون أقل من الحالة التي يكون فيها البنك الذي تعاقد مع

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص104.

[2] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص153.

[3] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص236.

التاجر والتزم بتقديم الآلات والمعدات إليه، هو غير البنك الذي تعاقد مع الحامل والتزم بإصدار البطاقة، حيث نكون أمام بنكين كلا منهما يطالب بالعمولة مقابل ما يقوم به[1].

**7/ التزام التاجر بإعداد الفواتير**

يلتزم التاجر بإعداد فواتير الشراء وفقا للنموذج الذي يسلمه له مصدر البطاقة، وتحتوي الفاتورة على مجموعة من البيانات: اسم العميل رقم البطاقة، تاريخ صلاحية البطاقة، رقم رمز التاجر، اسم التاجر والتسمية التجارية لمؤسسته، تاريخ المصاريف ومبالغها.

هذا وتشترط بعض الجهات المصدرة في العقد المبرم مع التاجر رقم التفويض ويطلب من حامل البطاقة بالتوقيع عليها، ثم يتم تسليم العميل صورة عن الفاتورة التي عادة ما تحرر في ثلاث نسخ[2] وفي الأخير حتى يتمكن التاجر من الحصول على ثمن الفواتير المحصلة جراء استخدام الحامل لبطاقة الائتمان فإنه يلتزم بإرسال الفواتير إلى البنك خلال المدة المتفق عليها وفقا للعقد المبرم بينهما حتى يتمكن هذا الأخير من تسوية العملية[3].

## الفرع الثاني

## التزامات التاجر تجاه العميل حامل البطاقة

تتلخص أهم التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة فيما يلي:

**1/ قبول البطاقة:**

يلتزم التاجر بقبول البطاقة في حال عرضها عليه من قبل حاملها للحصول على السلع والخدمات دون أن يحق له التمسك بدفع غير مبرر لرفضها[4]، وهو التزام ناشئ عن عقد التوريد بين المصرف والتاجر، وفي حالة رفض البطاقة من قبل التاجر تتولد حقوق للحامل منها المطالبة بالتعويضعلى أساس العقد المبرم بينه وبين البنك الذي تضمن تعهدا من قبل الأخير بقبولها في جميع المحلات والمواقع التجارية التي أعلن عنها، فإذا أخل التاجر التزم البنك بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء عدم قبول البطاقة[5]، وعادة ما ينص في عقدي(الانضمام والتوريد) على تحمل التاجر والحامل مسؤولية ما تنشأ بينهما من دعاوى قضائية

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص242.

أنظر أيضا: لخضر رفاف، مرجع سابق، ص149.

[2] خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص80.

[3] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص55.

أنظر أيضا: لخضر رفاف، المرجع السابق، ص166.

[4] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص263.

[5] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص51-52.

عند إخلال أحدهما بالتزاماته تجاه الأخر، على أن يبقى البنك بعيدا عن هذا النزاع ولا يتحمل أي مسؤولية وفي هذه الحالة يكون للحامل إقامة دعوى على التاجر، ولكن صغر حجم وقيمة العمليات[1] المنفذة عادة ببطاقة الائتمان في بعض الأحيان جعل استخدامها من الناحية العملية استبعاد تصور إقدام حاملها على إقامة دعوى على تاجر رفض البطاقة لإلزامه بقبولها بموجب التزاماته العقدية ومطالبته بالتعويض، ويبقى الحل الأكثر فاعلية تقديم شكوى للبنك الذي بدوره يقوم بسحب الاعتماد الذي يجمعه بالتاجر وفسخ عقد التوريد[2].

**2/ الالتزام بالبيع بسعر موحد:**

يلتزم التاجر بالبيع بموجب البطاقة دون زيادة في الأسعار عن الأسعار العادية، فيجب عليه أن يبيع لحامل البطاقة بالسعر نفسه الذي يتعامل به مع الغير، فلا يتقاضى منه أي عمولة إضافية ولا يفرض عليه أسعارا أعلى من غيره كالذين يسددون نقدا أو بموجب شيكات ويمنحه نفس الحسم الممنوح على ثمن المبيعات النقدية بهدف تحميل الحامل مبلغ العمولة التي يلتزم التاجر برفعها إلى البنك وهذا لا يجوز وليس من حقه.

**3/الالتزام بتسليم البضاعة:**

يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينهما والتي تختلف وتتنوع بحسب طبيعة هذا العقد فهو قد يكون بيعا أو نقلا أو إيجارا....الخ[3]، فمثلا إذا كان عقد البيع بينهما بيعا فيلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع كطريقة تسليم البضائع والتاريخ المتفق عليه للتسليم، أي وضع المبيع تحت تصرف المشتري(حامل البطاقة) وغيرها من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع أو القيام بالخدمات حسب ما هو متفق عليه بالعقد[4].

**4/الالتزام بعدم رد الثمن نقدا:**

يلتزم التاجر إذا فسخ العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة لأي سبب من الأسباب وقام الحامل برد البضاعة وقام التاجر باسترجاعها منه أن لا يدفع قيمتها نقدا بل عليه إصدار إشعار رد البضاعة وسند الدين وفقا للصيغة المتفق عليها مع مصدر البطاقة وإرسالها مع المستندات لتسحب من حسابه لدى البنك أو بأي

[1] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص263.
[2] بيار أميل طوبيا، مرجع سابق، ص72.
[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص123.
[4] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص120.

طريقة يتم الاتفاق عليها لتسوية ذلك بين التاجر والبنك[1] وعلى هذا الأخير إعادة هذا المبلغ إلى حامل البطاقة سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق قيده في حسابه[2].

**5/ الالتزام بالسرية:**

يجب على التاجر تجاه حامل البطاقة الالتزام بالسرية والمحافظة على المعلومات التي يحصل عليها من الحامل كالرقم السري للبطاقة أو قيمة حسابه أو غير ذلك من البيانات التي يمكن له الاطلاع عليها.

**6/ الالتزام بالتحقق من توقيع الحامل:**

يلتزم التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، ولا يجوز له الإهمال في ذلك حيث يتعين على التاجر أن يبذل عناية تتوافق مع الأعراف التجارية[3].

[1] عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص908.

[2] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص51.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص284.

# الباب الثاني

# الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

# الباب الثاني

# الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

يعتبر ظهور بطاقات الائتمان بصورتها الحالية نتيجة للتطور والتقدم في مجال الاتصالات والصناعات الالكترونية ودخول الحسابات الآلية في جميع تفاصيل حياتنا اليومية، وذلك على اعتبار أنها وسيلة أمنة للدفع تحل محل الشيك و النقود وتمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته بكل سهولة ويسر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه.

وبطاقة الائتمان شأنها شأن أي اختراع جديد قوبلت بعدد من التصرفات غير المشروعة التي أفقدتها ثقتها الائتمانية، وحالاتها معقدة ومتطورة تقنيا كثيرة من حيث النوع يصعب حصرهافهي ذات أشكال متنوعة متغيرة في أساليبها تتطور كل يوم يتم معرفتها من نقيضها وهي مدى توافر شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الائتمان وذلك بأن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي وأن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة أو تم التلاعب بها، وأن يكون استخدامها خلال مدة صلاحيتها وفي حدود السقف المتفق عليه، وفي حدود الوظيفة التي أنشأت من أجلها وهي تسهيل عملية شراء السلع أو الخدمات، فأي استخدام للبطاقات لا تتوافر فيه الشروط السابقة عد استخدام غير مشروع وعليه فإننا سنتناول في هذا الباب الحماية القانونية لبطاقة الائتمان من خلال فصلين، حيث سنخصص الفصل الأول للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان متطرقين إلى أنواعه وطرقه و سبل الحماية من هذه الاعتداءات غير المشروعة، أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه للمسؤولية المترتبة عن بطاقة الائتمان بنوعيها المدنية والجزائية كآلية لحماية البطاقة الائتمانية.

# الفصل الأول

# الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

إن استخدام البنوك والمصارف للتكنولوجيا المتطورة في تقديم الخدمات البنكية المختلفة بقدر ما أوجد تحسنا في نوع الخدمة وسرعة في تلبية احتياجات العملاء لدى البنوك، بقدر ما أوجد نمطا من الإشكالات والصعوبات يمكن اعتبارها بمثابة آثار ناشئة عن التعامل بالبطاقات البنكية الائتمانية والتي نجد على رأسها الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

فالتطور الهائل في التكنولوجيا المعلوماتية أتاح الفرصة للمجرمين والعصابات الدولية لإساءة استخدام هاته البطاقات، حيث أخذت على عاتقها تشويه العمل بهذا النظام عبر ارتكابها أفعالا غير مشروعة تنتهي عند الاعتداء على الذمة المالية للأطراف المتعاملين بها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان كمبحث أول ثم إلى طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان كمبحث ثاني.

## المبحث الأول

## مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

يعد ظهور وسائل الدفع الحديثة بشكل عام وبطاقات الائتمان على وجه الخصوص نتيجة حتمية للمسار المنطقي الذي مر به تطور وسائل الدفع من مقايضة إلى نقود فبدائل النقود وصولا إلى البطاقات كوسيلة حديثة للدفع، فالاستخدام غير المشروع هو حالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، لذا ومن خلال تحديد ماهية الاستخدام المشروع للبطاقة يمكن أن نحدد استخدامات البطاقة التي تخرج من نطاق المشروعة وتدخل في نطاق اللامشروعية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أنماط الاستخدام غير المشروع وتميزه عن الأخطاء الفنية، وفي المطلب الثاني نخصصه لشرح الوسائل الوقائية للحد من الاستعمال الغير مشروع للبطاقة.

## المطلب الأول

## أنماط الاستخدام غير المشروع و تميزه عن الأخطاء الفنية

لم يكن هناك محاولات فقهية جادة لوضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان[1] والسبب في ذلك أن الاستخدام غير المشروع عملية معقدة ومركبة لا تعرف إلا من خلال بيان نقيضها وهو الاستخدام المشروع للبطاقة بحيث أن ما يخرج عن هذا الاستخدام يكون غير مشروع، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه مختلف أنماط الاستخدام غير المشروع وفي الفرع الثاني سنحاول تمييز هاته الاستخدامات غير المشروعة عن الأخطاء الفنية.

### الفرع الأول

### أنماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

يعرف البعض[2] الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بأنه " عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، مما يؤدي إلى فسخ هذا العقد أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

إلا أن هذا التعريف نرى أنه تناول حالة واحدة من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، وهي حالة الاستخدام غير المشروع من طرف الحامل أي صاحب البطاقة ولم يتناول الحالات الأخرى التي تتم من قبل التاجر والغير والمصدر في بعض الأحيان، ومن خلال هذا نرى أنه من الصعب جدا وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وتحديد ماهيته تحديدا دقيقا، حيث نجد أن الاستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة أو حالات تختلف باختلاف الشخص أو الجهة التي قامت بمزاولته، كما أن هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، فقد تظهر حالات للاستخدام غير المشروع في المستقبل غير معروفة في الوقت الحالي، كما أن الفروق بين الاستخدام غير المشروع و الأخطاء الفنية غير المقصودة، أو بينها وبين الحصول على البطاقة بطرق غير مشروعة هي فروق دقيقة يصعب تمييزها[3].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان 2010، ص93.

[2] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص2070.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص152.

فالاستخدام المشروع للبطاقة هو الاستخدام الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة[1]، وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها الائتماني وبالتالي فإن شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الائتمان يمكن حصرها فيمايلي:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي[2].
- أن تكون بطاقة الائتمان صحيحة وغير مزورة أو تم التلاعب بها.
- أن يكون استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها وسريانها.
- أن يكون استعمال البطاقة في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها وهو تسهيل عملية الشراء.

وأي استخدام لبطاقة الائتمان لا تتوافر فيه الشروط السابقة يخرج به من دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللامشروعية، وتقوم بالتالي مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء الحامل أو التاجر أو المصدر أو الغير، فحالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان معقدة ومركبة ومتطورة تقنيا، وهي كثيرة من حيث النوع يصعب حصرها في عدد معين، فهذا النوع من الاستخدام يتميز بطبيعة خاصة يغلب عليها الطابع الفني والتقني[3] نظرا لارتباطها ببعض تطبيقات الحاسب الآلي ونظم الاتصالات وما ترتبه من مخاطر مالية واقتصادية من جهة أخرى[4]، فهي ذات أشكال وأساليب متنوعة مرتكبوها مختلفون وتصنيفها صعب، حيث أنها تعد من الجرائم المستحدثة والتقنية المتغيرة في أساليبها، وهناك عدة طرق يتم من خلالها الحصول على بطاقات الائتمان واستخدامها بطريقة غير مشروعة:

**1/ فقدان البطاقة:** ويحدث عندما تضيع البطاقة، ومن ثم تستعمل بشكل احتيالي من قبل شخص أخر غير مخول، وفي عام 2001 شكل فقدان البطاقة 12.5بالمئة تقريبا من خسائر الماستركارد العالمية[5].

**2/ سرقة البطاقة:** ويحدث عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على النازل أو سرقة المحافظ وغيرها من الوسائل واستعمالها لأغراض احتيالية، فقد شكلت سرقة البطاقة مانسبته23.5بالمئة تقريبا من خسائر الماستركارد في عام 2001، والبطاقات المسروقة والمفقودة تشكل ما نسبته 46بالمئة من مجمل خسائر الفيزاكارد عالميا في عام 1999[6].

---

[1] كيلاني عبد الراضي، محمود، مرجع سابق، ص739.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص95.

[3] عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان(دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013 ص125.

[4] محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص145.

[5] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص95.

[6] المرجع نفسه، ص55.

وقد كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسة على مستوى العالم حتى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات قبل أن تظهر الأجهزة الالكترونية وتصبح منتشرة عالميا والمقصود بها هو استعمال الآلات الالكترونية غير اليدوية عند التجار، فقد قامت الشركات العالمية المتخصصة بعمل جهاز خاص يوضع في أجهزة البيع الالكترونية ويقوم بالتحقق من حامل البطاقة الحقيقي عن طريق البصمة، وجاءت النتائج جيدة ولكن العائق الوحيد الذي يقف أمام انتشار هذا الجهاز يتمثل في ارتفاع تكلفته واشتراطه بوجود شبكة تقنية عالية لتوفير الخدمات على مدار الساعة[1]، بالإضافة للأجهزة التي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة والمشفر داخله معلومات البطاقة التي تخبر التاجر عن عملية الاتصال عن طريق شبكة عالمية في حال تمرير هذا الشريط لمعرفة صلاحية البطاقة، فتمرير الشريط هنا يفيد في علم التاجر في حالة سرقة البطاقة عند إيقافها والتبليغ عنها من قبل صاحبها، أما الآلات اليدوية والتي لا تعتمد على الاتصال بل تعتمد على واجهة البطاقة لتخزين معلومات البطاقة، حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتير ويذهب للمصدر للمطالبة بالقيمة، وعندها يكتشف أن البطاقة التي قبلها كانت مسروقة[2].

**3/ تزوير البطاقة:** يعتبر تزوير بطاقات الائتمان إحدى الطرق التي يتم من خلالها الحصول على البطاقات من طرف الغير ومن هناك استعمالها بطريقة غير مشروعة، فقد تفقد بطاقة الائتمان من العميل أو قد تسرق منه فيتلقفها الغير ويقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات، ويقوم باستخدامها في عمليات الشراء والسحب، فيشكل ذلك اعتداء ليس على البنك المصدر للبطاقة فحسب ولكن يمتد الاعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضا[3].

وتزوير البطاقة قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا، حيث يتم التزوير الكلي باصطناع البطاقة وتقليد ما عليها بالكامل، وتقليد ما عليها من بيانات وكتابات وحروف وعلامات وأشرطة[4] وذلك عن طريق المواد المخصصة لذلك ونسخ الكربون المتخلف عن الاستعمال الصحيح للبطاقة بعد تخلص التجار منها بإلقائها في سلات المهملات، أو منة خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر بعيدا عن أعين العميل[5].

---

[1] أمير فرج يوسف، بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص191.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص97.

[3] أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007 ، ص67.

[4] رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان " دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص59.

[5] أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص70.

وقد يكون التزوير جزئيا بتغيير بعض بيانات البطاقة، كنزع الشريط الممغنط الأصلي ووضع الشريط الخاص بالفاعل القائم بعملية التزوير.

**4/ طلبات احتيالية:** قد يتم حصول الغير على بطاقات ائتمان عن طريق تقديم طلبات احتيالية للجهة المصدرة من أجل الحصول على بطاقة ائتمان، ويتم ذلك عن طريق استخدام بطاقات هوية مزورة أو عائدة لأشخاص آخرين، وقد شكل هذا النوع من الاستعمال غير المشروع ما نسبته 5.1 بالمائة من خسائر الماستركارد العالمية لسنة2001[1]، ويستغرق هذا النوع أو النمط من الاحتيال عدة أيام حتى يتم الكشف عنه، حيث أن الشخص الذي سرقت هويته الشخصية لا يعلم بذلك أي وجود بطاقة ائتمان باسمه حتى يطالبه البنك بالتسديد.

**5/ عدم استلام البطاقة:** ويتمثل هذا النمط من الأفعال الغير مشروعة في عملية سرقة البطاقة قبل أن تصل إلى صاحبها وتستعمل من قبل شخص أخر بشكل احتيالي، إما باحتيال الغير الحامل الجديد للبطاقة وذلك بانتحال هوية الشخص الأصلي للبطاقة، وإما عن طريق تزوير يقع على البطاقة نفسها، وعادة ما تسرق البطاقات من البريد، وقد وصلت خسائر الماستركارد عالميا عام 2001 نتيجة هذا النوع من الاحتيال حوالي 4.5 بالمائة من مجموع جرائم البطاقات[2].

**6/ الاحتيال دون وجود البطاقة:** عادة لا يتطلب الاستخدام غير المشروع للبطاقة الحصول عليها أو تملكها، بل يكفي الحصول على رقمها الظاهر ورقمها السري ومعلوماتها حتى يتم الاستخدام غير المشروع.

ونجد هذا النوع من الاستخدام في عمليات التجارة الالكترونية أو التسوق بالبريد أو الهاتف وهي الطريقة التي يستحوذ فيها المستخدمون على معلومات الحساب بطريقة غير شرعية، وبعد ذلك تستخدم هذه المعلومات لطلب شراء بضائع أو خدمات عن طريق الهاتف أو البريد أو الانترنت أو أية حالات أخرى لا تتطلب وجود البطاقة نفسها، بل يكفي استخدام رقمها الظاهر ومعلوماتها، وقد شكا الاحتيال بهذه الطريقة هاجس كبير لكل من الجهة المصدرة والعملاء لأن هناك اختراقات أو ما يعرف بالتصنت الالكتروني من هؤلاء الأشخاص أو ما يعرف أيضا ب "هاكرز"[3]، حيث يمكنهم الحصول على بعض البيانات والمعلومات الالكترونية المتسربة من جهاز الكمبيوتر والبعض الأخر من توصيلات الشبكة ثم كشفها وتجميعها لتصبح

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص98.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] الهاكرز Hackers استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الستينات من القرن الماضي بواسطة مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية ويتمتعون بقدر عال من الكفاءة، ويتفاخرون بإلمامهم بعلوم الكمبيوتر، وبإمكانية اختراقهم لشبكات الحاسبات الآلية بجهودهم الذاتية وبدون تعليمات.

بيانات ومعلومات ذات فائدة بالنسبة لهم[1]، إن هذه الاختراقات قد تكون خارجية كما أنها قد تكون داخلية يقوم بها موظف لدى البنك نفسه مخول له الدخول إلى عناصر النظام، ويعد هذا النوع من الاستعمال غير المشروع من بين أكثر الأنماط خطورة والتي واجهت العديد من البنوك في أوربا خاصة في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت لها آثار سلبية في تطور ونمو العمليات الالكترونية المصرفية و بالتالي على التجارة الالكترونية، وتقوم بنوك عديدة بإجراء عمليات تدقيق أمنية عالية المستوى وهي عمليات تكشف للبنك أي اختراق أمني مع كيفية معالجته[2].

**7/ الطبع المتعدد:** قد يكون الغير المستخدم للبطاقة في العمل غير المشروع هو التاجر أو مقدم الخدمة أو العامل الذي يقوم مقامهما، ويتم هذا النمط من الأعمال الغير مشروعة عندما يقوم التاجر أو الموظف في المحل التجاري عند الشراء بطبع البطاقة عدة مرات باستخدام الجهاز القارئ للبطاقة، حيث إنه يجب طبع البطاقة مرة واحدة لكل عملية شراء ليلتقط الجهاز المعلومات المشفرة، فعندما يقوم التاجر أو الموظف بطبع البطاقة عدة مرات فإنه بذلك يستطيع أن يسجل بضائع إضافية على حساب هذه البطاقة، ويحصل هذا النوع من الاحتيال عادة عند استخدام الأجهزة اليدوية، ولقد أصبحت الخسائر الناجمة عن الاحتيال بالطبع المتعدد تقل يوما بعد يوم نتيجة انتشار الأجهزة الالكترونية في المحال التجارية[3].

**8/ الاستيلاء على الحساب:** ترتبط معظم الاستعمالات غير المشروعة في التعاملات التجارية التي تتم من طرف الغير بممارسات التضليل والخداع التي تعكس الطريقة التي تتم بها، وترتكز المخاطر المرتبطة بسرقة المعلومات الشخصية من قواعد البيانات التي يمكن أن تستخدم بالتالي في ارتكاب الغش والاحتيال، فالمؤسسات التي تعتمد في صفقاتها على التعاملات الالكترونية تحتفظ بقواعد بيانات كبيرة للمعلومات الشخصية متضمنة الأسماء والعناوين، والحسابات البنكية وتفاصيل البطاقات الائتمانية، مثلما يتضمن المعلومات الشخصية المرتبطة بنماذج الشراء التي يمكن أن تستخدم للأهداف التسويقية، ولما كانت بعض المعلومات لا يمكن الحفاظ على سريتها فتظهر فرص كبيرة لحدوث الغش[4] ليس فقط في إساءة استخدام وسائل التعريف فقط ولكن في القدرة أيضا على اتصال هذا الغير بمصدري البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية المفعول عائدة لأشخاص آخرين، حيث يكون لدى المتصل معلومات عن الحساب،

[1] عامر ابراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية وتطبيقاتها ، دار المسيرة، عمان، الأردن، ، الطبعة الأولى ، 2015، ص201.

[2] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، دار البيان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص15.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص99.

[4] مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية ، ألفادوك، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2017، ص246.

وبعد ذلك يقوم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن فقدانها وطلب بطاقة بديلة، النتيجة النهائية إصدار البطاقة الجديدة مع رقم سري جديد يتم إرسالها على العنوان الجديد وبذلك يتم الاستحواذ على الحساب[1].

## الفرع الثاني

## تمييز الاستخدام غير المشروع عن الأخطاء الفنية التي تحدث عند استخدام بطاقة الائتمان

بعد أن تطرقنا إلى مختلف أنماط الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مجموعة أخرى من الاستخدامات والتي تضر بنظام العمل ببطاقة الائتمان ولكنها تعد من الأخطاء الفنية، لأنه وكلما تطور العمل ببطاقة الائتمان وزادت الخدمات التي تقدمها واتسعت فإن المخاطر التي يواجهها نظام العمل بالبطاقة يأخذ بالازدياد أيضا[2].

فمعيار التمييز بين الخطأ الفني والاستخدام غير المشروع يتمثل في مدى توافر حسن النية أو سوء النية عند استخدام البطاقة[3]، فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقى هذا الاستخدام في دائرة الأخطاء الفنية، أما إذا تم الخطأ عن سوء نية فإنه ينتقل به إلى دائرة الاستخدام غير المشروع[4]وتقدير توافر حسن أو سوء النية يعود إلى قاضي الموضوع وقت الفصل في النزاع المعروض عليه[5]، وسنتناول في هذا الفرع من البحث الأخطاء الفنية التي تحدث عند الوفاء والأخطاء الفنية التي تحدث عند سحب النقود.

### أولا: الأخطاء الفنية التي تحدث عند الوفاء

يلتزم البنك بتزويد التاجر بالآلات والأدوات اللازمة لتأمين نظام متكامل لاستعمال بطاقة الائتمان، حيث يقوم بتقديم أجهزة قبول البطاقات ويسلمها للتاجر، وهذا الجهاز يكون إما جهاز يدوي وإما جهاز بيع الكتروني، ونضرا للبساطة التي تتميز بها عملية الوفاء بواسطة هذين الجهازين فإنها لا تكون في مأمن من أخطاء القائمين على استخدامها، وتجد هذه الأخطاء مصدرها من أخطاء يرتكبها التاجر وأخرى يرتكبها الحامل:

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص99.

[2] عبد الله بن خالد العطية، مخاطر الائتمان المصرفي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت http ://www.al watan-news.com تاريخ الزيارة2018/12/05 على الساعة 9 و النصف صباحا.

[3] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص100.

[4] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، 2012، ص 241.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**1/ الأخطاء التي يرتكبها التاجر:**

أثناء قيام الحامل للدفع أو الوفاء بواسطة البطاقة، فإن التاجر قد يرتكب أخطاء فنية يترتب عليها حدوث منازعات في الوفاء[1]، وتتمثل هذه الأخطاء في:

**-الاختلاف بين ثمن البيع والقيمة المدونة:**

عند استلام الحامل لكشف الحساب الشهري من الجهة المصدرة للبطاقة يكتشف الحامل أن هناك خطأ قد وقع، ويتمثل في فارق الثمن بين قيمة المشتريات والمبلغ المطالب بتسديده، وفي الحقيقة أنه رغم قيام التاجر بارتكاب هذا الخطأ فإن نتائجه تبقى على عاتق الحامل سواء كان فارق الثمن لصالح الحامل أم ضارا به، ذلك لأن توقيع الحامل أسفل الفاتورة يعد موافقة منه على القيمة المدونة أعلاه، ويستطيع التاجر تسليم نسخة الفاتورة التي بحوزته إلى الجهة المصدرة لوفائها وسوف يقوم المصدر بوفاء القيمة، وفي ظل غياب النصوص التشريعية فإن الذي يحكم هذا الخطأ ويحدد آثاره هو اتفاق أطراف البطاقة والذي يتضمن أن الجهة المصدرة للبطاقة(البنك) تبقى أجنبية عن هذا النزاع، ويكون من حق البنك استرداد المبالغ التي أوفى بها للتاجر من حامل البطاقة، ولا يستطيع الحامل أن يحتج في مواجهة مصدر البطاقة لمنعه من الوفاء للتاجر[2]، إلا أنه يمكن للجهة المصدرة أن تصحح هذا الخطأ من خلال التدقيق والمراجعة وذلك بإعلام حامل البطاقة بقيمة الفاتورة قبل سداد قيمتها من قبله ومن ثم إعادة الاتصال بالتاجر أو مقدم الخدمة حسن النية حتى يتم تصحيح الخطأ وتدارك ما وقع، ومن ثم تسوية النزاع الذي قد ينشأ، لذا كان على العميل حامل البطاقة الاحتفاظ بنسخة من وصل التوقيع لديه لمقارنته لاحقا بكشف الحساب المرسل إليه من البنك[3].

**-غياب التوقيع:**

وفقا لقاموس"Robert" الفرنسي يمكن تعريف التوقيع بأنه علامة شخصية يضعها الموقع باسمه ليؤكد بها صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية عنه[4]، وهو لا يختلف عن تعريف بعض الفقهاء " هو وضع علامة على السند أو بصمة أبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد"[5].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص100.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص178.

[3] خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية ، دار الفكر والقانون، مصر، طبعة أولى ، 2015، ص196.

[4] عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة،2011، ص42.

[5] ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة أولى، 2001، ص179.

فبعد إتمام عملية الشراء بواسطة البطاقة، وطباعة الفاتورة بواسطة الجهاز اليدوي، أو تمرير البطاقة على الجهاز الالكتروني واستخراج الفاتورة فقد ينسى التاجر أن يقوم بالحصول على توقيع الحامل على هذه الفاتورة، وبالتالي يثار النزاع فيمابعد بربط قيمة الفاتورة بالحامل بالرغم من وجود بيانات البطاقة كافة على الفاتورة باستثناء توقيع الحامل، وفي حال منازعة الحامل على هذه الفاتورة غير الموقعة منه، فإن التاجر يجد نفسه في موقف صعب بسبب عبء الإثبات الملقى على عاتقه، كذلك فإن المصدر غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة غير الموقعة من الحامل إلى التاجر لأن التوقيع هو الأداة الوحيدة التي تربط هذه الفاتورة بالحامل و التي تمثل صدور الأمر بالدفع، بل أنه إذا قام المصدر بسداد قيمتها للتاجر فإنه يتحمل مخاطر هذا الدفع إذا عارضه الحامل[1]

**-اختلاف التوقيع على الفاتورة عن التوقيع المثبت على البطاقة:**

يعد توقيع الفاتورة من قبل الحامل من الأمور التي يلتزم التاجر بالحرص عليها، ويتمكن التاجر من خلال توقيع الحامل من التعرف على شخصية حامل البطاقة[2] عن طريق المقارنة مع التوقيع في البطاقة، فالأصل أن التوقيع المثبت على بطاقة الائتمان هو نفس نموذج توقيع الحامل المثبت لدى الجهة المصدرة، وحتى يتحقق الأخير من صحة الفاتورة فإن التوقيع على الفاتورة يجب أن يطابق نموذج توقيع الحامل المثبت لديه، كما يقع على التاجر التزام بأن يتحقق من أن التوقيع على الفاتورة يطابق التوقيع المثبت على البطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر عدم الوفاء من قبل المصدر.وقد قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسؤولية التاجر عن وفاء فواتير تحمل توقيعا مقلدا أو مزورا مختلفا عن نموذج توقيع الحامل المودع لديه، حتى وإن كانت الظروف لا تمكنه من القيام بهذا الفحص[3].

**-عدم الحصول على الإذن أو التفويض من المصدر:**

يعتبر من الأخطاء الفنية عدم حصول التاجر على الإذن رغم تجاوز قيمة العملية المنفذة بواسطة البطاقة الحد الأقصى المضمون لاستعمالها، لأنه في هاته الحالة وجب على التاجر أخذ الإذن المسبق من طرف الجهة المصدرة للبطاقة، ويمثل هذا الإذن في رقم معين يمنحه هذا المركز للتاجر الذي يقوم بتدوينه على الفاتورة من أجل إثبات قيامه بالحصول على الإذن.

أما إذا كان التاجر مزود من طرف الجهة المصدرة بآلات الكترونية حديثة يعتمد عليها في قبوله لبطاقة الائتمان، فإن هذه الأجهزة تكون موصولة مباشرة مع مركز الإذن، حيث يكون الاتصال مباشر بين الجهاز

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص747.

[2] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص574.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص748.

ومركز الإذن، والملاحظ أنه إذا حدث عطل في الأجهزة والآلات الخاصة بعملية الوفاء فإن الحصول على الإذن يكون إجباريا حتى وإن لم تتجاوز قيمة الفاتورة الحد الأقصى المضمون[1].

إذا فحصول التاجر على تفويض رسمي وهو ما يعرف بالإذن يعتبر أمر وجوبي بالنسبة للتاجر عند تنفيذ عملية الشراء بواسطة البطاقة، ففي حالة الشراء بطريقة Off Line ومهما كانت قيمة العملية ومهما كان السقف الممنوح للبطاقة فإن التاجر يأخذ رقم التفويض بعد الحصول عليه من المصدر ويثبته في خانة مخصصة على الفاتورة، أما في حالة الشراء بطريقة On Line فلا حاجة للحصول على الإذن أو التفويض حيث أن الجهاز الالكتروني هو من يقوم برفض العملية الكترونيا في حال عدم وجود رصيد أو كان الرصيد لا يغطي قيمة العملية المنفذة[2].

وفي حال قيام أو وقوع التاجر في مثل هذا الخطأ فإنه يتحمل مخاطر عدم قيام المصدر بالوفاء بقيمة الفاتورة التي استفاد منها الحامل ولم يقم التاجر بعملية الحصول على الإذن أو التفويض.

**-تنظيم الفاتورة بشكل خاطئ:**

يعتبر شكل الفاتورة من بين جملة الأمور التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة المصدرة والتاجر وهي تختلف بين التجار باختلاف الآلة المستخدمة في قبول البطاقات، فالتاجر عليه أن لا يخطأ أثناء إعداده للفاتورة، فعند قيام الحامل بإدخال الرقم السري في الخانة المعدة لذلك تقوم الآلة من تلقاء نفسها بطبع الفاتورة التي تتضمن البيانات المتعلقة بالبطاقة والعملية المنفذة والتاجر القائم بها ورقم الإذن إذا كانت العملية تستدعي ذلك، هذا بالنسبة للتجار المزودين بالآلات الحديثة بينما يقوم باقي التجار أصحاب الآلات التقليدية بإدخال البطاقة مصحوبة بنسخ الفواتير داخل آلات الطباعة اليدوية ليتم طباعة البيانات الموجودة على البطاقة على الفواتير، ثم يقوم بتدوين الرقم الذي يتحصل عليه من مركز الإذن ثم يقوم الحامل بالتوقيع على الفاتورة لأجل مضاهاته مع التوقيع[3] الموجود بالبطاقة، إذا في هذه الحالة يجب على التاجر استعمال نماذج سندات البيع المسلمة إليه من المصدر، وتنظيمها بشكل أصولي وذلك بأن يقوم بتثبيت ثمن البيع وتاريخه أو الخدمة والثمن على فاتورة البيع وإدراج وصف للسلعة أو الخدمة المباعة، وفي المكان المخصص لكل منهما وكذلك رقم الإذن، وتوقيع الحامل على الفاتورة وختمه بواسطة الجهاز اليدوي[4]، وأن يقوم التاجر بالتوقيع على قسيمة البيع أو أحد مستخدميه مع كتابة أسم البائع أو الموظف بصورة واضحة وختم معلومات البطاقة على

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص117.
[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص103.
[3] لخضر رفاف، المرجع السابق، ص172.
[4] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص104.

الفاتورة، وأن يكون تحرير الفاتورة في نفس التاريخ الذي تم فيه البيع أو تقديم الخدمة فعليا أو التاريخ الذي حصل فيه على الإذن، كما يجب أن تكون محتويات فاتورة البيع صحيحة وخالية من الأخطاء الحسابية المادية، كذلك يعد من قبيل الأخطاء في تنظيم الفاتورة إذا قام التاجر بتقسيم البضاعة المباعة على عدة فواتير، حيث يجب عليه أن يقتصر استعمال الفاتورة الواحدة على جميع البضائع أو الخدمة المقدمة في المرة الواحدة، مع عدم تجزئة ثمن البضاعة أو الخدمة المباعة في المرة الواحدة على عدة فواتير[1].

**-التأخر في إرسال سندات البيع:**

من البنود التي ينص عليها عقد التوريد وهو العقد المبرم مابين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة الفترة الزمنية المحددة لإرسال سندات البيع التي استفاد منها الحامل إلى الجهة المصدرة من طرف التاجر، ويترتب على عدم تقيد التاجر بهذه المدة من قبل التاجر سقوط حقه في مطالبة المصدر بقيمة هذه السندات، وهذه الفترة تختلف من مصدر لأخر[2].

إلا أنه يجب الإشارة هنا إلا أن هذا الزمن محدد من جانب القانون، وهو ما يتمثل في الزمن المسقط للحق المنصوص عليه قانونا، فمرور الزمن يعد مبدئيا من النظام العام ويحدد بموجب القانون ولا يترك لمشيئة الأطراف، وهذا العقد المبرم بين التاجر والمصدر ولكونه بين تاجرين وأنشئ لغايات تجارية فإنه يرتب حقوق والتزامات لكل من طرفيه ولقد نصت المادة 322 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون".

من خلال نص المادة السابقة ومن عبارة ( في مدة تختلف ) نستدل أن المشرع الجزائري لم يجيز للأطراف الاتفاق على تعديل مدة التقادم سواء بالتقصير أو التمديد وبالتالي فإن الشرط الذي يقضي بتعديل مدة مرور الزمن في اتفاقية التاجر هو شرط باطل[3].

**-تمرير البطاقة على الجهاز لأكثر من مرة:**

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2013، ص175.

[2] أن شركة فيزا الأردن تشترط أن يتم تسليم سندات البيع لها من قبل التاجر خلال فترة 03 أيام من تاريخ تحرير أو توقيع المستندات( البند الثالث من اتفاقية التاجر)، بينما شركة ناشيونال اكسبرس الأردن تشترط أن يتم تسليم سندات البيع خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عملية البيع المثبت على السندات ( البند الخامس الفقرة الثانية من اتفاقية التاجر).

أنظر: أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص105.

[3] صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص99.

يتوافر الخطأ الفني هنا في حال توافر حسن النية[1]، لأن منافذ البيع التجارية أو المؤسسات الخدمية أساس نجاح نظم التعامل ببطاقات الائتمان، فبدونها يصبح من الصعب استمرار هذه النظم، إلا أن العمل في مثل هاته المنافذ لا يخلو من الأخطاء، فالخطأ هنا يتمثل في تمرير التاجر لبطاقة الائتمان في جهاز أو آلة(P.O.S) الموجودة لديه لأكثر من مرة، فالأصل هو أن يقوم التاجر بإدخال البطاقة لمرة واحدة في الجهاز ثم يقوم بسحبها وينتظر لعدة ثواني من أجل ظهور القراءات على شاشة الجهاز التي تبين فيما إذا تمت الموافقة على العملية أو رفضها، وفي حالة الموافقة يقوم الجهاز باستخراج الفاتورة المطبوع عليها تفاصيل عملية الشراء، أو تقديم الخدمات وتفاصيل البطاقة[2]، إلا أن التاجر لا ينتظر هذا الوقت لظهور البيانات، أو أن ظهور القراءات على شاشة الجهاز قد يتأخر لأي سبب كان، فيضن التاجر أن العملية لم تنجح فيقوم بتمرير البطاقة على الجهاز مرة أخرى، فيكون التاجر في هذه الحالة قد أستوفى ثمن السلعة أو الخدمة مرتين في حال قبول الجهاز لعملية تمرير البطاقة في المرة الأولى.

**2/ الأخطاء التي يرتكبها الحامل:**

يستطيع حامل البطاقة أن يستخدم بطاقته أثناء الدفع في مجالين، يتمثل الأول في تقديم البطاقة في الفضاءات التجارية أو لمقدمي الخدمة، أما المجال الثاني فهو استعمال البطاقة بنفسه في عمليات الشراء الالكتروني، وقد يرتكب الحامل أخطاء تعتبر من الأخطاء الفنية والتي يجب تمييزها عن الأعمال غير المشروعة والتي سنذكرها كالتالي:

**-تقديم بطاقة منتهية الصلاحية:**

يعتبر تاريخ بدأ وانتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها، وتقع هذه المعلومة في مكان بارز وبالشكل الواضح لكافة الأطراف المتعاملين بالبطاقة، وتحديد الفترة الزمنية الواقعة بين هذين التاريخين والتي لا تتجاوز في جميع أنواع البطاقات المصرفية مدة سنة واحدة إلى سنتين على الأكثر إنما يكون لغايات تنظيمية لدى البنوك تتعلق بمتطلبات دراسة نشاط حركة حساب العميل[3]، والفرض الذي نحن بصدد توضيحه يتمثل في قيام العميل أي حامل البطاقة بتقديم البطاقة رغم نهاية صلاحيتها إلى التاجر أو مقدم الخدمة من أجل تسوية عملية الدفع ويقبلها التاجر، وتتم عملية الوفاء بالبطاقة إذا كانت العملية منفذة بواسطة جهاز الطباعة اليدوي فيرفض البنك تغطية التاجر بقيمة الصفقة التي أجراها العميل بما يعنيه ذلك من ضرر مادي

[1] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص64.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص106.

[3] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء(دراسة تحليلية مقارنة) ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص147.

يترتب عليه أو بالأحرى نستطيع أن نقول أن هناك اعتداء على الذمة المالية للتاجر ولكن بحسن نية نتيجة لخطأ كل من الحامل والتاجر.

**-اختلاف التوقيع على الفاتورة على التوقيع المثبت على البطاقة:**

في الأصل يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على الفاتورة التي يقوم التاجر بتسليمها له، ويقوم الحامل هنا بالتوقيع على النسخ الثلاثة التي يقدمها له التاجر حيث وكما سبق وأن أوضحنا يسلمه نسخة ويسلم نسخة إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها وفقا للعقد المبرم بينهما، ويحتفظ بواحدة من أجل إثبات هذه العملية في حالة رفض البنك لتنفيذ التزامه بالوفاء لسبب معين[1]، ويعد توقيع الحامل على الفواتير أمر إجباري منه للبنك بالوفاء للتاجر أساسه العقد الذي يجمعهما، إلا أنه قد يكون للحامل أكثر من توقيع فيقوم بالتوقيع على الفاتورة بشكل يختلف عن التوقيع المثبت عن البطاقة الذي هو نفس نموذج توقيع الحامل لدى الجهة المصدرة، أو يقوم الحامل بوضع أي توقيع على الفاتورة معتقد أن هذا التوقيع هو أمر شكلي مما يولد منازعات على قيمة الفاتورة فيما بعد[2].

**-الخطأ في استخدام الانترنت:**

تعتبر شبكة الانترنت هي المصدر الرئيسي للمعلومات لملايين البشر في كافة أنحاء العالممما أدى إلى انتشار التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وقد وصل حجم المعاملات المالية عبر شبكة الانترنت سنة 2005 عن طريق استخدام بطاقة الائتمان إلى 30 مليون دولار[3].

ويبنى نظام بطاقات الدفع الالكتروني والتي منها بطاقة الائتمان على عملية التحويل الالكتروني للنقود من حساب العميل بالبنك إلى حساب التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، ويتم ذلك من خلال التسوية الالكترونية ElectronicFunds Transfer للهيئات الدولية ( الفيزاكارد الماستركارد .....الخ) وتتم عملية الدفع بإحدى الطريقتين:

1) أن يحضر العميل صاحب بطاقة الائتمان بنفسه إلى المحل التجاري ويأخذ ما يشاء ويقدم البطاقة الخاصة به، فيحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع من خلال الآلة اليدوية أو الالكترونية الموجودة لديه، فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما خلال ثلاثة أيام من إتمام العملية التجارية[4].

---

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص195.

[2] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص107.

[3] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص75.

[4] طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص128.

2) أن يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت، وذلك بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها، فيرغب في الشراء ويقوم بملء نموذج مطبوع على أعلى الصفحة والعنوان الذي ترسل إليه، وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية[1].

إلا أن قلة المعرفة في كيفية تنفيذ عمليات الشراء بواسطة الانترنت من قبل مستخدمي هذه الخدمة يؤدي إلى أخطاء في التنفيذ مما ينتج عنه حدوث منازعات عند القيام بالوفاء[2]، وتتم هاته العملية حين يدخل العميل إلى موقع التاجر في الشبكة، ثم يقوم باختيار السلع والخدمات المراد شراءها أو الحصول عليها وذلك بالتأشير عليها أو تحديدها، ثم تظهر خانات يوضع فيها اسم المصدر للبطاقة ورقمها والعنوان المراد إرسال السلع والخدمات إليه، وبعد تعبئة هذه الخانات من قبل العميل يضغط بواسطة السهم على مربع الموافقة(send) أو(ok) فتتم بذلك العملية[3]، ويمثل الخطأ الفني هنا بأن يضع العميل رقم البطاقة بشكل غير صحيح عن حسن نية، أو يكون العنوان المراد الإرسال إليه غير واضح ومحدد فلا تصل إليه السلعة التي قام بشراؤها، أو يقوم العميل بالضغط على مربع الموافقة مرتين فتسجل لدى التاجر أن العميل يقوم بشراء السلعة مرتين على غير الواقع.

**ثانيا: الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب**

رأينا فيما سبق من هاته الدراسة بأن بطاقة الائتمان تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة، يمكنه بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية وهو ما يعرف بأجهزة الصراف الآلي.

فالوظيفة الأساسية التي تم من أجلها ابتكار هاته الأجهزة هو تأمين خدمة سحب الأموال من طرف العملاء في آية ساعة من ليل أو نهار على مدار الأسبوع، إلا أنه وأثناء سير هاته العملية قد تحدث أخطاء فنية وأن كانت نادرة الحدوث إلا أنها ممكنة وسنوضحها كالتالي:

---

[1] تعتبر التجارة الالكترونية واحدة من المعاملات المعاصرة الحديثة التي أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية، حتى أنها أصبحت تستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية التي هي ذات ارتباط بثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

[2] التجارة الالكترونية تعبير يمكن أن نقسمه إلى مقطعين حيث إن الأول منه وهو التجارة يشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه عدة قواعد وأنظمة، أما المقطع الثاني أي الالكترونية فهو يشير إلى وصف لمجال أداء مهنة التجارة، ويقصد به ذلك الأداء والنشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية وفي مقدمتها الانترنت.

أنظر: عامر ابراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص29.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص108.

**1/الأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المسلم**

هناك خطوات محددة ومتبعة يتم من خلالها سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي رغم وجود بعض الفروق الطفيفة تختلف من جهاز إلى أخر ومن بنك إلى أخر، وتتم هذه العملية ابتداء بإدخال البطاقة في مكانها المخصص لذلك في الجهاز، وتظهر على الشاشة خيارات اللغة ثم بعد ذلك تظهر خانة لإدخال الرقم السري، وبعد إدخال هذا الرقم ومطابقة الجهاز تلقائيا لهذا الرقم على الرقم المحفوظ في الشريط المغناطيسي للبطاقة، تظهر خيارات تعطي العميل حق إجراءها بواسطة الجهاز وهي سحب النقود تعديل، الرقم السري، الإيداع، معرفة الرصيد، طلب كشف حساب مختصر، وبعد أن يقوم العميل بتحديد العملية يقوم الجهاز بإخراج النقود مرة واحدة وكذلك إخراج الإيصال الذي يبين الرصيد السابق والمبلغ المسحوب والرصيد الحالي، ويقيد المبلغ تلقائيا في حساب العميل[1].

والأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المسلم التي يمكن أن تحدث أثناء سير عملية سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي تكمن في عدم التطابق ما بين العملية المطلوبة والعملية المنفذة والإيصال المسلم:

**الحالة الأولى: اختلاف الإيصال المسلم عن عملية السحب المنفذة.**

بعد ما تتم عملية السحب وذلك بإخراج الصراف الآلي للنقود ثم الإيصال، يتفاجئ العميل حامل البطاقة بأن الإيصال لا يوضح العملية التي تمت توضيحا صحيحا، وذلك فيما يخص البيانات المتعلقة بهاته العملية، ونجد منها الخطأ في قيمة المبلغ المسحوب وتاريخ وساعة العملية، إلا أن هاته الأخطاء تنتج استقلالا عن المعلومات المسجلة في ذاكرة كمبيوتر الجهاز، ويكون مصدرها مجرد قصور ميكانيكي بسيط عند طبع الإيصال.

**الحالة الثانية: عدم التطابق مابين المبلغ المسلم والمبلغ المطلوب.**

يتمثل عدم التطابق هنا في أن جهاز الصراف الآلي إما أن يقوم بإخراج أموال أقل من القيمة المطلوبة وإما أموال أكثر منها، ويحدث هذا الخطأ الفني نتيجة تعلق أو انحشار الأوراق النقدية في الممر الميكانيكي المخصص لها في جهاز الصراف الآلي، أو تكون الأوراق النقدية في حالة سيئة[2].

فإذا كان السحب بالزيادة فلا شك أن البنك هو الذي سيكون الضحية في هذه الحالة، فإذا استطاع أن يثبت ذلك فليس أمامه سوى الرجوع لقواعد القانون المدني المتعلقة بالإثراء بلا سبب[3] إلا أن البنك في هذه

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص109.

[2] أمجد حمدان الجهني المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، عمان، 2005ص110.

[3] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص349.

الحالة لا يستطيع معرفة العميل الذي حصل على المبلغ الزائد[1] إلا بعد عملية تدقيق مضنية، أما إذا كان السحب بالنقصان فليس للبنك مصلحة في ذلك إذ قد يكون الأمر راجعا لأخطاء فنية سواء بالآلة أو بسجل النقود[2]، وللعميل الحق في المطالبة بما نقص من قيمة السحب إن استطاع إثبات ذلك.

**2/ حجز البطاقة بواسطة جهاز الصراف الآلي:**

تحرص البنوك على وجود نظام دقيق للمراقبة الفورية لحركات الحساب البنكي عبر الآلات الالكترونية ونحوها مما يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء أولا بأول وتجنب الإساءة للعملاء[3]، لكن كيف يتم ضبط ذلك وآلات الصراف تتعطل بين الفينة والأخرى وخاصة في أيام الإجازات الرسمية وعطل نهاية الأسبوع.

إن الواقع العملي يوجب أن يقوم البنك بتهيئة أجهزة الصراف الآلي وجعلها صالحة للاستعمال على الدوام حتى يستطيع حامل البطاقة استعمالها للحصول على النقد أو إجراء أية تحويلات مالية وإلا ستصبح البطاقة الائتمانية عديمة الجدوى، إلا أن جهاز الصراف الآلي يقوم في بعض الأحيان باسترجاع وحجز بطاقة الصراف الآلي العائدة للعميل تلقائيا، إما بسبب إجراءات الأمان التي يطبقها البنك وإما بسبب خطأ فني في الجهاز، وفي كلتا الحالتين فإن النتائج المترتبة على حجز البطاقة هي واحدة:

**الحالة الأولى: حجز بطاقة الائتمان بسبب إجراءات الأمان.**

أحيانا يقوم العميل بإدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي فيتم على إثر هاته العملية سحب البطاقة وحجزها، ويعود سبب ذلك للعديد من إجراءات الأمان التي وضعت في هذا الجهاز وحتى يستطيع العميل استرجاع البطاقة فإن عليه مراجعة فرع البنك المودع لديه حسابه، وتتمثل إجراءات الأمان في ما يلي[4]:

– سحب البطاقة بعد ثلاث محاولات خاطئة عند إدخال الرقم السري، وهو من الإجرائات الأكثر شيوعا ويهدف إلى حظر سحب الأموال من الجهاز بواسطة حاملي الطاقات غير الشرعيين، وبذلك تقل مخاطر الاستعمال غير المشروع.

– سحب البطاقة إذا كانت منتهية الصلاحية.

– سحب البطاقة إذا كان العميل قد أبلغ البنك بأنها مفقودة أو مسروقة، ويهدف ذلك إلى إخراج البطاقة من التداول، وعدم استخدامها من قبل الغير.

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة 2001، ص18.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 349.

[3] خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون ، مصر، الطبعة الأولى،2015، ص192.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص110.

– سحب البطاقة بعد إلغائها من البنك، حيث أن البطاقة هي ملك للبنك يجوز له استرجاعها في أي وقت.

– إذا لم يقم الحامل بسحب البطاقة المستخرجة من الجهاز بعد انتهاء العملية ب30 ثانية، فإن الجهاز سوف يقوم باسترجاعها وحجزها لأن البنك يفترض أن العميل نسي أخذ بطاقته، ويهدف هذا الإجراء إلى الاحتفاظ بالبطاقة حتى يقوم العميل بمراجعة البنك، وعدم أخذها من الغير الذي قد يستخدمها استخدام غير مشروع.

**الحالة الثانية: حجز بطاقة الائتمان بسبب الخطأ الفني.**

بعد قيام الحامل بإدخال بطاقته في جهاز الصراف الآلي وإتمام العملية بصورة صحيحة فإن الجهاز قد يقوم برد بطاقة تم حجزها سابقا ليست بطاقة العميل التي يحتفظ بها نتيجة خلل في هذا الجهاز، إلا أن هذا الخطأ الفني نادر الحدوث.

## المطلب الثاني

## الوسائل الوقائية للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

لقد أصبح التعامل ببطاقات الائتمان أداة أساسية للتعاملات المالية التي تجري بين الزبون ومنظمات الأعمال ومتاجرها سوى العادية أو الالكترونية لذلك فإن سرية وأمن المعلومات التي يجري تبادلها عند التعامل بنظام بطاقة الائتمان أصبحت قضية مهمة وضرورية لنجاح التجارة الالكترونية والدفع بهذا النوع من البطاقات.

وأمام التزايد لعمليات الاستخدام غير المشروعة لبطاقة الائتمان فقد قامت الجهات المصدرة للبطاقة باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والوسائل الوقائية وهي عبارة عن مجموعة إجراءات تكنولوجية وأخرى إدارية للحد من هذه الاستخدامات، وبما أن نظام بطاقة الائتمان يتم عبر ثلاثة أطراف وهم كل من الجهة المصدرة والحامل والتاجر فإن هاته الإجراءات لا تقتصر على الجهة المصدرة فقط، با إن هناك إجراءات أخرى يقوم بها كل من الحامل والتاجر هذا من جانب،أما من جانب أخر فإن وجود مواجهة تشريعية تعتبر كوسيلة وقائية وردعية في آن واحد للقضاء أو التقليل من هاته الاستعمالات غير المشروعة، وعليه فسوف نتناول في هذا المطلب الوسائل الوقائية المتخذة من قبل الجهة المصدرةلبطاقة الائتمان كفرع أول، ثم نتناول في الفرع الثاني مختلف الإجراءات التي يقوم بها كل من الحامل للبطاقة والتاجر، ثم المواجهة التشريعية كإجراء وقائي وردعي كفرع ثالث.

## الفرع الأول

## الوسائل الوقائية المتخذة من قبل المصدر

نظرا للتزايد المستمر في عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، والخسائر الكبيرة التي تتكبدها الجهة المصدرة نتيجة لذلك، فإن هاته الأخيرة تحاول جاهدة تفادي هذا الاستخدام غير المشروع أو التقليل منه إلى الحد الأدنى، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والوسائل والتي تتمثل إما في تطوير البطاقة تقنيا أو القيام بعدد من الإجراءات الإدارية تساهم في مواجهة الاستخدامات الغير مشروعة.

**أولا: الإجراءات التقنية.**

تصنع البطاقة على نحو ما سبق من مادة (اللدائن) وهذه المادة تتميز بالمرونة والقابلية للتشكيل، بالإضافة للشفافية والقابلية لتعدد الألوان، وعدم التأثر بالعوامل الجوية أو الأكسجين عدم الصدأ، الثبات ضد المواد العضوية والكيماوية، القابلية للحام واللصق، انخفاض توصيلها للحرارة والكهرباء، متوفرة رخيصة الثمن، وهو ما يتطلب أن تكون وسائل التأمين الفنية على درجة كبيرة من الدقة حتى تتوافر لها الحماية المطلوبة، ومن هاته الوسائل نجد:

- **مطبوعات الحبر الممغنط:** وهذا الحبر يستخدم في طباعة رقم البطاقة، وهو يحتوي على جزيئات من أكسيد الكربون والذي يتم مغنطته بأجهزة خاصة[1].

- **الخطوط المشفرة:** وهي أحد أنظمة التخزين البصرية للمعلومات الرقمية التي يمكن تغذيتها مباشرة في الحاسب الآلي، وهي توضع على جسم البطاقة وتسمى: (Bar Code )[2].

- **العلامات المقروءة ضوئيا:** وهي عبارة عن حروف وأرقام وعلامات أخرى تطبع بصورة بارزة على البطاقة، بحيث تبدو بارزة من وجه البطاقة وغائرة من ظهرها، وتقرأ المعلومات بإمرار ضوء الليزر على هذه العلامات، ويتم تحويلها إلى نبضات كهربائية يقوم جهاز الحاسب الآلي بتحويلها لمعلومات ليتم التأكد من صحة البطاقة، وتستخدم هذه الطريقة في طباعة رقم البطاقة واسم حاملها وفترة صلاحيتها، ولاستخدام هذه الطريقة دور هام في تأمين البطاقة إذ أن بروزها من الوجه وكونها غائرة من الخلف يزيد من صعوبة تزويرها[3].

- **العلامات المقروءة الكترونيا:** وهي تلك المعلومات المدونة بالشريط الممغنط، والذي هو عبارة على شريط بلاستيكي مغطى بمادة معدنية قابلة للمغنطة، ويسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص112.

[2] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص44.

[3] أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

يحتاجها الحاسب للتعرف عليه مثل رقم البطاقة والحد المسموح به والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية، وهذه البيانات عبارة عن تغييرات مغناطيسية وبالتالي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا بعد معالجتها بطرق خاصة[1].

كما يتم حماية البطاقة وتأمينها باستخدام أساليب الطباعة المختلفة والتي قد تكون باستخدام الطباعة المجهرية أو الأحبار الفلورية أو باستخدام الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، كما قد يتم إضافة صورة حامل البطاقة:

-**الطباعة المجهرية:** وتعني طباعة كلمات أو أرقام على البطاقة بصورة متكررة ومتجاورة في أحجام صغيرة جدا لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة وتظهر للعين كما لو كانت خط مستقيم رفيعكاستخدام بطاقة فيزاكاردلذلك حول شعارها المكتوب أو كما لو كان لونا مزركشا فاتحا لأرضية البطاقة كما في بطاقة أمريكان اكسبريس.

- **الأحبار الفلورية:** وهي أحبار مرئية أو غير مرئية وقد تدمج مع أحبار الطباعة العادية وقد تطبع مستقلة على السطح الداخلي للبطاقة، والغالب هو استخدام الأحبار غير المرئية، وفائدة هذه الأحبار أنها تسهل التحقق من سلامة البطاقة بسرعة عن طريق الأجهزة المعدة للكشف عنها.

- **الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:** ترجع أهميةاستخدام هذا الأسلوب في التأمين إلى التقنية العالية جدا في تصنيع الهلوجرام مما يصعب تزويرها، كما أنه أحد أساليب التأمين التي يمكن التعرف من خلاله على سلامة البطاقة بالعين المجردة، حيث ستظهر الصورة ثلاثية الأبعاد فضلا عن كونه يلصق على سطح البطاقة فإنه يظهر أية محاولة للعبث به.

- **صورة حامل البطاقة:** وهي إحدى طرق التأمين السهلة لاكتشاف سلامة البطاقة بالعين المجردة بإضافة صورة العميل، ولكنها أيضا سهلة التزوير حيث يمكن فصل الغلاف الخاص بالبطاقة واستبدالها باستخدام بعض المحاليل.

- **شريط التوقيع:** يوجد بظهر البطاقة، ويقوم العميل بإثبات توقيعه عليه عند استلام البطاقة وهو من ضمن الوسائل التأمينية للتحقق من شخصية العميل بمجرد النظر، بمقارنة توقيعه على الفاتورة بالنموذج الموجود على شريط التوقيع والذي يوجد أسفل الشريط الممغنط.

-**العلامات المائية:** تتشابه وظيفة العلامة المائية مع الشريط الفضفاض إلى النقود الورقية لبيان تزييفها، وهذه العلامة تتباين ألوانها في الضوء وتظهر أشكالا أخرى، مثل الطائر في بطاقة الفيزاكارد، والكرة الأرضية

[1] هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص120.

في الماستركارد، وتتميز هذه العلامة بصعوبة تزييفها كما أنها ملتصقة بجسم البطاقة مما يصعب انتزاعها منه.

إلا أن الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان ومن أجل الحد من عمليات التلاعب وتزوير البطاقات وبالتعاون مع شركات التقنية التكنولوجية تقوم بتطوير بطاقات الدفع الالكتروني بصفة عامة وبطاقات الائتمان بصفة خاصة بشكل دائم أخذين بعين الاعتبار مواجهة طرق التزوير التي تمت في السابق[1]، ويعتبر ظهور البطاقة ذات الدوائر الالكترونية أولى حلقات هذا التطوير،وهي بطاقة غير قابلة للتأثير عليها أو أختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بأخر العمليات المنفذة وهذا يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوع منها البطاقة(pvc) أم من ناحية إدخال الهيلوجرام وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير ومثاله صورة الحمامة في بطاقة الفيزا[2].

ويعد بروتوكول الصفقات الالكترونية الآمنة أحد أهم الإجراءات التقنية التي ظهرت من أجل مواجهة إساءة استخدام بطاقات الائتمان وهو ما يعرف بSecure-Electronic-Transaction(SET)وهو نظام يضمن أمن عمليات بطاقات الائتمان والدفع الالكتروني وكذلك الصفقات التجارية عبر الانترنت، تم تطوير هذا النظام بالتعاون بين أكبر المؤسسات المتخصصة لإصدار البطاقات البنكية وهم مؤسسة الفيزاكارد والماستركارد وأيضا انضمت إليهما الأمريكان اكسبريس وبمساعدة شركة ميكروسوفت[3]، وتوصلت هذه الشركات في عام 1996 إلى وضع نموذج تقني موحد في موضوعات الدفع بنظام البطاقات عبر شبكة الانترنت سمي بروتوكول الصفقات الالكترونية الآمنة[4].

وأعلنت ماستركارد العالمية في 2002 عن طرح بطاقة ماستركارد (باي باس)[5]، وهو برنامج للدفع بالبطاقة دون اتصال يوفر للعملاء طريقة مبسطة للدفع، وتعتبر هاته البطاقة إحدى الطرق التقنية للتقليل من الاستخدام غير المشروع لطاقات الائتمان.

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص112.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص230.

[3] محمد خليل أبو زلطة و زياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الالكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص302.

[4] نبيل أحمد صبيح، مرجع سابق، ص232.

[5] بطاقة ماستركارد(باي باس) هي بطاقة دفع مطورة تمتاز برقاقة كمبيوتر مضمنة ومخفية ولاقطا، وكل ما على حامل البطاقة فعله هو تمرير البطاقة أمام أو قرب جهاز الكتروني مهيأ خصيصا لدى التاجر، وبعدها تقوم البطاقة بإرسال معلومات الدفع لا سلكيا ملغية الحاجة إلى أن يقوم حامل البطاقة بتسليم بطاقته للتاجر الذي يمررها أمام الجهاز الالكتروني،ثم معالجتها من خلال شبكة ماستركارد الموثوقة لقبول أوامر الدفع وبعد لحظات من تمرير حامل البطاقة بطاقته أمام الجهاز الالكتروني يتسلم إشارة بتأكيد الدفع بينما يكون هو في طريقه إلى منزله أو عمله.

كما ظهر نظام تقني أخر وهو عبارة على بروتوكول أمني يستخدم لاستضافة وتشفير البيانات الحساسة على الويب وخاصة البيانات السرية والعقود المالية[1]، وفي تأمين البيانات خلال انتقالها بين أحد نوافذ شبكة الانترنت وأحد مقار المعلومات إذ يمكنه حماية البيانات المنقولة ذاتها، كذلك يعمل على تسهيل القيام بنقل وتحويلات آمنة بين المرسل(حامل البطاقة) والمستقبل(التاجر) باستخدام نموذج إدخال البيانات[2]، وهذا النظام التقني يعرف باسم(s-http)Secure- Hyper- Text- Transport-Protocol وهو إجراء احترازي جعل لحاملي بطاقة الائتمان أثناء قيامهم بعملية التسوق الالكتروني بالبطاقة، حيث يبدأ عنوان صفحات موقع التسوق الأمن بالأحرفs-http والحرفs هو اختصار لكلمة secure بمعنى آمن، ويتم وضع رمز القفل بجانب شريط العنوان أو في أسفل إطار المستعرض، عند النقر على رمز القفل في الشريط يجب أن تظهر نافذة توضح تفاصيل الأمن على الموقع، وإذا لم يكن القفل على يسار عنوان الموقع ويظهر على الصفحة نفسها فإن هذا لايشير إلى أي نوع من الأمن الحقيقي على الموقع[3]، لذلك يوجب هذا النظام على حامل البطاقة عند استخدامها في التسوق والتجارة الالكترونية استعمال المواقع المؤمنة والمشفرة securewebsite والمحتوي على علامة القفل المغلق في أسفل نافذة المتصفح أو الأحرفs-http ويعني بروتوكول آمن لنقل المعلومات.

كذلك من الوسائل و الإجراءات الوقائية لحماية التعامل بنظام بطاقة الائتمان ظهر بروتوكول طبقة الفتحات الآمنة(SSL) Secure Sockets Layer، وهو نظام متطور منNetscape[4] يعمل على إيصال بيانات خاصة مشفرة عبر شركة الانترنت، ويستعمل SSL نظاما خاصا يستخدم فيه مفاتيح معينة، وهو نظام آمن متوفر على الشبكة ويستطيع حامل بطاقة الائتمان استخدامه في عملية التسوق الالكتروني، ويعمل هذا النظام على تشفير بيانات الرسالة من المشتري حامل البطاقة إلى البائع، ويتم إرسالها عبر الانترنت أو البريد الالكتروني وبذلك يوفر الأمان لحامل البطاقة في التعاملات من الانترنت، إذ يقوم هذا النظام على أخذ البيانات وخلطها بما يشبه أنظمة تشفير الأصوات(voicescramblers) في الهواتف النقالة وأجهزة تشفير

---

أنظر: أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص114.

[1]ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص301.

[2]طلال عبود، التسوق عبر الانترنت ، دار الرضا للنشر، سوريا، دمشق، طبعة أولى، 2000، ص101.

[3]مقالة منشورة على الموقع الالكتروني، نصائح عنكبوتية للتسوق الآمن، تاريخ الزيارة 2018/11/26 على الساعة10 17h.

Ejabat.google.com/egabat/threa=452950c2367c523.

[4]عملت شركة Netscape(نيت سكايب) الأمنية بالإضافة لاختراع متصفحا معروفا باسمها قامت بتطوير عدد من البرامج لضمان تجارة الويب Entreprise-Server وتدعم نيت سكايب بروتوكولي (SSL-S.http) الأمنيين، كذلك هناك العديد من مشاريع التحقق والتحويل الأخرى في طريقها إلى التطبيق تعمل من خلالها على تسهيل وتطوير تجارة آمنة على شبكة الانترنت.

أنظر: طلال عبود، مرجع سابق، ص104.

القنوات(channelscramblers)، وهذا ما يجعل المعلومات غير مفهومة، وبذلك لا يستطيع لصوص الانترنت من التقاط أرقام البطاقات أو اعتراض البيانات والمعلومات التي يجري إرسالها عبر الانترنت في أي نقطة أثناء انتقالها[1].

وتتأهب حاليا شركة أمريكية وهي شركة Applied Digital Solutions (ADS) بتطوير رقائق تزرع تحت الجلد لتحديد الهوية الشخصية والتعرف على موقع حامليها وهذا لتأمين طريقة موثوقة لزبائنها لتفادي الغش وذلك عن طريق توظيف الرقائق في تعاملات الدفع بالبطاقة وأسمتها( رقيقة فيرتشيب)، وقدمت الرقيقة كطريقة متفوقة على بطاقة الدفع الالكتروني الحالية بما فيها بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية اللتين باتا وفي غياب تقنيات معتمدة للقياسات البيولوجية وتقنيات سلامة مناسبة معرضتين للسرقة وللتزوير[2].

وقالت الشركة أثناء المؤتمر العالمي للهوية لعام 2003 الذي عقد في باريس إن الرقيقة فيرتشيب يجب تسميتها الحل الراقي في الضياع، وإن طريقتها الفريدة بإنغراسها تحت الجلد يمكن استخدامها لحالات متنوعة من تأكيد الهوية على الصعيدين المالي والأمني على حد سواء[3].

وهناك نظم المعلومات الإرشادية لمراقبة أساليب الاحتيال والغش والتي تطورت على يد المؤسسة البنكية في بريطانيا Barkly Bank ومنها[4]:

-**برنامج الاختيار:Select Programe**ويقوم بتطبيق المعايير الأولية على جميع الحسابات الخاصة بحاملي بطاقات الائتمان، فيعمل على تجنب كل الحسابات التي يظهر منها دليل ضئيل على استخدام البطاقات بطريقة غير شرعية وعدم إتمام صفقة التعامل بالبطاقة.

-**برنامج التقييم: AcssessPrograme**ويقوم هذا البرنامج بفحص حسابات العملاء باستخدام التعليمات التي يتم تزويد البرنامج بها عن طريق خبراء مكافحة الاحتيال التابعين للشرطة البريطانية، لعزل الحسابات التي تنطبق عليها نماذج الطرق الاحتيالية وفحصها والتحقق منها.

كما اتجهت العديد من البنوك إلى تطبيق برنامج Néoronet وهو أحد برامج الحاسب الآلي المستخدمة في مراكز الإصدار والذي يمكنه مراقبة كافة التعاملات التي تتم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته و اكتشاف العمليات المشبوهة الكترونيا في مهدها[5].

---

[1]ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص308.

[2]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص114.

[3]نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]Kenslater, Information security, Services, Mstocton Press, USA,1991, p121.

[5]عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص184.

**ثانيا: الإجراءات الإدارية.**

تعتبر الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الجهات المصدرة للبطاقة إحدى أهم الآليات الوقائية المتبعة في مواجهة مخاطر بطاقة الائتمان، ومن أهم هاته الإجراءات نجد:

**1/تحديد السحوبات ضمن سقف البطاقة:** إن الهدف المنشود من وضع سقف للبطاقة يمنع تجاوزه إلا في حالات معينة، هو منع الإفراط في المشتريات من قبل الحامل خوفا أن تزداد مديونيته فلا يتمكن من التسديد، وكذلك التقليل من الخسائر التي يمكن أن تنتج عن وقوع البطاقة في يد الغير وهذا الحد الأقصى للاستخدام يكون في حالتي السحب والوفاء[1].

**2/سحب البطاقة:** تأتي أحقية المصدر بسحب البطاقة من الحامل وذلك لأن من خصوصيات بطاقة الائتمان أنها ملك للجهة المصدرة، وذلك من أجل أن يحافظ المصدر على حقوقه، ولضمان عدم استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة بعد إلغاءها، وسحب البطاقة يكون إما عن طريق المصدر وإما عن طريق التاجر[2].

**-سحب البطاقة عن طريق المصدر:**

من حق المصدر أن يقوم بإلغاء البطاقة، والطلب من حاملها أن يقوم بإعادتها له في أي وقت دون إبداء آية أسباب ودون الحاجة إلى إخطار، وهذا الحق لا يتعارض مع القانون[3]، وإذا كان العقد منح الحق للمصدر بإلغاء البطاقة دون الحاجة إلى إبداء أسباب لكن يجب أن يكون الإلغاء مستندا إلى أسباب جوهرية يخشى معها بقى البطاقة مع حاملها و إلا عد المصدر متعسفا ووجب عليه التعويض[4].

وسحب البطاقة لا يكون فقط من الحامل، وإنما من أي شخص تكون البطاقة في حوزته كالورثة، وكما أن سحب البطاقة يكون بالطلب من المصدر وبالطرق العادية فإنه يكون بالطرق الفنية كبرمجة الصراف الآلي على سحب البطاقة في الحالات التالية[5]:

.إذا تم إدخال خاطئ للرقم السري 03 مرات، حيث أن البنك يفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي قام بإدخال الرقم السري ليس هو الحامل الشرعي.

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص115.

[2] نفس المرجع، ص117.

[3] المادة 120 من القانون المدني الجزائري " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي.

وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار والذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين."

[4] المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

[5] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص118.

.إذا تم الإبلاغ عن سرقة، أو فقد البطاقة فإن البنك يقوم ببرمجة جهاز الصراف الآلي على عدم قبول البطاقة وسحبها وعدم إعادتها وذلك لذات الافتراض السابق.

. إذا لم يقم الحامل باستلام البطاقة بعد إعادتها له من جهاز الصراف الآلي بحوالي 30 ثانية، لأن البنك يفترض أن الحامل قد ذهب ونسي أخذ بطاقته فيقوم الجهاز بسحبها خوفا من أن تقع بيد الغير.

**-سحب البطاقة عن طريق التاجر:**

يتم سحب البطاقة في هاته الحالة من طرف التاجر وذلك بناءا على إتفاق يتم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة وذلك بصفتهم وكلاء على أن يقوموا بسحب البطاقات لحساب المصدرين، ولهذا النوع من السحب أسبابه:

. إذا كانت البطاقة من ضمن البطاقات الواردة أرقامها في الكشف الدوري التحذيري الموزع على التجار.

. إذا كانت البطاقة غير صالحة أو تالفة.

. إذا لم يكن مبرز البطاقة هو الحامل لها وشك التاجر في كيفية الحصول عليها.

وكإجراء وقائي نحمي به العميل أي الحامل الحقيقي للبطاقة عندما تسرق بطاقته أو يفقدها لابد من استعادة هاته البطاقة بأي وسيلة بما في ذلك قيام التاجر بسحبها وهي ضرورة وافق عليها التجار، وإذا كان التجار يواجهون بعض المشاكل عند سحب البطاقة من الحامل الشرعي لها، إلا أنه عند القيام بسحب البطاقة المقدمة من الغير لا يجد التاجر صعوبة، لأن الغير يلوذ بالفرار بمجرد اكتشاف التاجر أنه ليس الحامل الشرعي للبطاقة[1].

**3/المعارضة في قبول البطاقة:**

تتضمن قائمة المعارضة أرقام البطاقات المفقودة أو المسروقة أو الملغاة بسبب الاستعمال التعسفي لها من قبل الحامل، والتزاما من التاجر بإتباع إجراءات استعمال البطاقة يجب عليه التأكد من عدم ورود بطاقة الحامل ضمن هذه القائمة عند أي استعمال[2]، ويتمثل نظام المعارضة بتوزيع رقم البطاقة من خلال نشرات دورية تحذيرية إلى التجار المنضمين لنظام قبول البطاقة في الوفاء من أجل إعلامهم والطلب منهم عدم قبول البطاقة في الوفاء.

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص235.

[2] لخضر رفاف ، مرجع سابق، ص156.

**-الإطلاع على قائمة المعارضة للتجار المزودين بالآلات القديمة:**

يتسلم التجار المزودين بالآلات القديمة بصفة دورية قائمة لمجموعة من البطاقات المعارض عليها بالوفاء من قبل البنك لأحد الأسباب السابقة الذكر، ويكون هذا التسليم عن طريق البريد والذي يعتبر تاريخ بداية عدم قبول البطاقة في الدفع، ويلتزم التاجر بمطابقة رقم البطاقة المقدمة له مع الأرقام الواردة في قائمة المعارضة، فإذا لم تكن البطاقة من ضمن البطاقات الواردة في القائمة فإنه يقبلها في الدفع، إن كانت من ضمن القائمة فإنه يقوم بسحبها[1].

**-الإطلاع على قائمة المعارضة بالنسبة للتجار المزودين بالآلات الحديثة:**

قد تكون الآلات و الأجهزة التي يلتزم البنك بتقديمها للتاجر عبارة عن أجهزة الكترونية حديثة، وهذه الأخيرة تقوم بتأمين استعمال بطاقة الائتمان من جميع الجوانب، والتي من بينها أنها تقوم بالرقابة على قائمة البطاقة محل المعارضة، وأيا كان شكل الآلة الحديثة التي التزم البنك بتقديمها فإن الرقابة على هذه القائمة تتم آليا[2]، سواء داخل الآلة نفسها عندما تكون الآلة مزودة بشريط ممغنط يتم تحميله بأرقام البطاقات المعارض عليها بشكل دوري، أو عن طريق الاتصال المباشر بالبنك في حالة كانت هذه الآلة مزودة بجهاز كمبيوتر متصل مباشرة مع البنك حيث يتم إرسال قائمة المعارضة إلى الآلة بشكل مباشر[3].

**-المعارضة من خلال جهاز الصراف الآلي:**

وهذا الإجراء يعتبر أحد الآليات المطبقة للحد من الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان وذلك بمنع استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة، وعدم تمكين الشخص الحائز لها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، حتى لو أدخل الرقم السري الصحيح[4]، ويتم هذا الإجراء الوقائي من خلال برمجة جهاز الصراف الآلي الموصول بكمبيوتر البنك على عدم قبول البطاقات المسروقة في سحب النقود وكذلك على عدم إعادتها.

## الفرع الثاني

## الوسائل الوقائية المتخذة من قبل التاجر والحامل

بعد ما رأينا في الفرع السابق أهم الإجراءات التقنية و الإدارية المتخذة من قبل الجهة المصدرة من أجل الحفاظ على نظام بطاقة الائتمان والإنقاص أو القضاء على الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان،

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص119.

[2] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2005.

[3] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص158.

[4] أمجد حمدان الجهني، المرجع سابق،ص121.

سنحاول في هذا الفرع التركيز على أهم الإجراءات التي يجب أن تؤخذ من باقي أطراف عقد بطاقة الائتمان، وهما كل من التاجر والعميل أي حامل البطاقة، لأن الاعتداء على نظام البطاقة يعتبر اعتداء على كل أطراف العلاقة التعاقدية، وبالتالي فإن المسؤولية مشتركة بينهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة و التدابير التي من شأنها حماية كل من الحامل والتاجر والجهة المصدرة :

**أولا: الإجراءات المتخذة من قبل التاجر.**

استجابة للعقد المبرم بين البنك المصدر وبين التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الائتمان، يلتزم هذا الأخير بفرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الدفع للتأكد من استخدامها من جانب حاملها الشرعي، كما يلتزم بملء سند المديونية (إشعار البيع) الذي يتم إرساله لمصدر البطاقة الأمر الذي يوجب على التاجر القيام بالإجراءات التالية أثناء التعامل ببطاقات الائتمان المقدمة إليه[1]:

-التأكد من شخصية الحامل للبطاقة وذلك بالتأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها وفي حالة عدم مطابقتها يطلب من العميل إعادة التوقيع أو تقديم تحقيق شخصيته والإخطار مع الاحتفاظ بالبطاقة وتقديمها للبنك في حالة عدم مطابقة التوقيعين[2].

-التأكد من صحة الدفع، ويتم ذلك من خلال التأكد من عدم انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة ومطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة، والتأكد من أن هذه البطاقة غير مدرجة في هذه القائمة، فإذا لم يجر التاجر هذا التأكد ففي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته عن هذا الدفع.[3]

-التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة مشترياته ويكون هذا من خلال بطاقة الائتمان في حال توافرها والمربوطة مع الحاسب المركزي للبطاقة، أما في حالة تجاوز المبلغ الحد الأقصى المسموح به للمرة الواحدة وجب على التاجر الحصول على التفويض المطلوب[4].

-قيام التاجر بإعداد سند المديونية أي إعداد الفاتورة وإشعار البيع بما يشمل التاريخ ومبلغ العمليات وأخذ بصمة البطاقة، يطلب من حامل البطاقة التوقيع على الفاتورة ولا يجوز أي تعديلات عليها من قبل الحامل[5].

-عدم تجزئة العملية الشرائية الواحدة إلى أكثر من تمريره واحدة للبطاقة على الجهاز.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص202.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص185.

[3] gavalda(ch) et stofflet(j), droit du credit,op,cit, N° 351, p 414.

[4] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص129.

[5] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص186.

-في حال قيام حامل البطاقة بتنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النضر إلى سعرها أو حاجته إليها، يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها لأنه في ذلك النشاط وفي كثير من الأحيان تكون البطاقات مسروقة أو مزورة، وهذا ما جاء من خلال الخبرة العملية في التحقيق لتلك القضايا[1].

-عدم اعتماد رمز التفويض على المعاملة إلا من خلال الجهاز الذي لدى التاجر أو مركز التفويض لدى المصدر.

-في حالة أظهر الجهاز عبارة " راجع جهة الإصدار" عند تمرير البطاقة به، فلا يحاول التاجر تمرير البطاقة مرة أخرى، وعليه الاتصال بمركز التفويض للحصول على رمز التفويض والموافقة على العملية.

-على التاجر أن يتأكد من أن البطاقة سليمة تماما وسارية المفعول، وأن الشريط المخصص للتوقيع على البطاقة سليم، وأن البيانات المسجلة على البطاقة مطابقة لبيانات حاملها(الاسم،العمر،الجنس)، ومطابقة رقم البطاقة والتوقيع للإيصال الموقع.

-ألا يقبل التاجر أي بطاقة تالفة أو معدل عليها أو ذات شكل غير متعارف عليه، و ألا يقبل أي بطاقة لا تحتوي على علامات الضمان(العلامة المائية).

-على التاجر أخذ الحيطة والحذر من حاملي البطاقة الذين يتصرفون كالأتي[2]:

*يقومون عشوائيا بانتقاء سلعا دون الاهتمام إلى سعرها أو جودتها أو حجمها.

*يقومون بعمليات صغيرة ومتعددة تبقيهم ضمن الحد الآمن.

*يقومون بشراء أغراض ثمينة بواسطة بطاقة ائتمان صادرة حديثا.

*يبرزون جواز سفر لا يوجد عليه ختم دخول البلاد.

*لا يستطيعون تقديم أي إثبات هوية عند الطلب.

يظهر عليهم السلوك العصبي أو التعرق المفرط أو الاستعجال.

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يحرص التاجر على عدم تسوية المديونيات المالية بينه وبين تجار آخرين بالحصول منهم على إشعارات نفذت لدى هؤلاء التجار ويقدمها هو للتحصيل، كما يجب عليه متابعة العاملين لديه أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الائتمان لأنه مسؤول عن تجاوزاتهم[3]، وحتى يتجنب التاجر الاحتيال عليه بالبطاقات المزورة فيجب أن يكون لديه علم ودراية وخبرة لخصائص ومميزات كل بطاقة حتى

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص186.

[2] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص186.

يميز البطاقة الأصلية عن البطاقة المزورة، وهذه الدراية والخبرة ليست مطلوبة من التاجر على مستوى عال، وإنما المستوى الذي يمكنه من الشك بالبطاقة من عدمه.

**ثانيا: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل.**

العملاء أو حاملو بطاقات الائتمان هم الأشخاص الذين يحصلون على بطاقات الائتمان من الجهة المصدرة لاستخداماتهم الشخصية كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات ودفع تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة والحصول على احتياجاتهم النقدية من البنوك المصرح لهم بالتعامل بها وفق هذا النظام أو من خلال آلات الصراف الآليATM في كافة أنحاء العالم، كل هذا يوجب على حامل البطاقة القيام بمجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية هذه البطاقة من السرقة أو التزوير ويكون هذا كالتالي:

**1/تأمين بطاقة الائتمان والبيانات المدونة عليها:**

ويتحقق ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات، وهي:

.الحذر من ترك البطاقة في الأماكن المختلفة حيث تسهل سرقتها أو ضياعها بل يجب وضعها في مكان آمن.

.عدم إعطاء البطاقة إلى أي شخص حتى لو كان أحد أصوله أو فروعه أو زوجه[1].

.التأكد من شخصية الطرف الذي تعامل معه قبل الإفصاح عن تفاصيل البطاقة وبياناتها.

.أن لا يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على جسم البطاقة أو على ورقة منفصلة مع البطاقة، بل يجب عليه أن يحفظ الرقم السري غيبا ويتلف الوثيقة التي يكون بها الرقم السري أو يحرقها[2].

.يجب على الحامل أن لا يقوم بترديد رقمه السري أمام أي شخص، كذلك أن يحرص على أن لا يشاهده أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي[3].

.عدم إعطاء رقم البطاقة لآخرين عن طريق الهاتف إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات سمعة حسنة أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمةمن جانب صاحب البطاقة.

.عدم ترك البطاقة تغيب عن البصر في كل مرة تستخدم فيها.

.عدم الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني الخادعة التي ترد منسوبة لبعض البنوك أو الجهات الأخرى قبل التحقق من مصدرها.

---

[1] نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" ، جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص58.

[2] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص188.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص121.

.عند اختيار الرقم السري يجب الابتعاد عن اختيار حروف أو أرقام ذات صلة حتى لا تصبح من السهل كشفها ومعرفتها كتاريخ الميلاد أو رقم الهاتف.

.يجب على الحامل أن لا يطلب الوصل المطبوع من جهاز الصراف الآلي، وإن طلبه فإن عليه أن يقوم بأخذه لا تركه، أو أن يقوم بإتلافه لأنه يحتوي على رقم حساب الحامل.

.يجب على الحامل أن لا يرمي نسخة الفاتورة التي يعطيها التاجر له، بل عليه أن يحتفظ بها لأنها تحتوي على رقم البطاقة.

.يجب على الحامل عند فقده لبطاقته أو سرقتها، إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف و في أي وقت24سا/24سا طوال أيام الأسبوع وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا.

.على الحامل عند الشك بأن رقم بطاقته أو رقمها السري قد عرف أن يقوم بإبلاغ المصدر فورا والطلب منه إلغاء البطاقة.

**2/تأمين المعاملات التجارية عن طريق بطاقات الائتمان.**

يجب على العميل حامل البطاقة التسوق مع أشخاص وأماكن محل ثقة، وأن يستخدم آلات الصراف الآلي بأمان، وأيضا تجنب الشراء من أي موقع لا يعلن عن إجراءات الآمان التي يتبعها لحماية بيانات بطاقة الائتمان، أيضا التأكد من مصداقية التاجر فيجب قبل إجراء معاملة الشراء التأكد من هوية وبيانات التاجر الذي يتعامل معه وتوفير كل الضمانات قبل التعامل معه[1]، كما يجب على الحامل أن يحرص أيضا على ألا يكون في حساب البطاقة إلا مبالغ قليلة حتى لا تكون الخسارة إذا تم السحب من الغير بواسطة البطاقة، وأن يطلب من المصدر بأن لا يسمح له أو للتاجر بتجاوز الرصيد إلا إذا قام هو بالاتصال بالمصدر وقام بالطلب منه بعد أن يعطيه رمز التعريف الخاص به حتى يتأكد المصدر أن هذا الطلب كان من الحامل الشرعي للبطاقة[2].

أما إذا كانت المعاملة التجارية أو الخدمة المقدمة تتم عن طريق الانترنت، فإن على العميل حامل البطاقة التأكد مما يلي:

–وجود اتصال آمن وذلك بالتأكد من وجود كلمةshttp:// بدلا منhttp://في بداية عنوان الموقع، كما يمكن التأكد من ذلك بوجود القفل المغلق في أسفل نافذة المتصفح.

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص184.

[2] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص122.

-موثوقية الموقع الذي يتعامل معه، فلا يعطي رقم البطاقة لمواقع صغيرة أو غير معروفة، حتى إن كان الاتصال آمنا، بل يجب أن يكون الاتصال مع المواقع المشهورة والموثوقة.

-بعد إتمام العملية يطبع الصفحة التي تحتوي على مختصر العملية التي قام بها حتى يتمكن من معرفة ما له وما عليه[1]، وعند اكتشاف أي تلاعب في كشوفات الحساب التي تصل العميل، لابد من رفع شكوى إلى البنك الذي أصدر البطاقة وعلى إثرها يقوم المختصون هناك بالتحقق في ماهية الشخص أو الجهة التي استخدمت بطاقة الائتمان دون تصريح من الحامل.

-عدم حفظ كلمة السر على جهاز الكمبيوتر وأن لا يسمح للمتصفح بتذكرها، وكذلك أن يحرص على استخدام النسخ الحديثة من المتصفحات التي تم إصلاح الثغرات الأمنية فيها[2].

## الفرع الثالث

## المواجهة التشريعية لجرائم بطاقة الائتمان للحد من الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

تنص القوانين في كل دولة على الأعمال التي تعد جرائم وتحدد العقوبات الخاصة بها، وبما أن جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم الحديثة والتي تندر بها التشريعات التي تتضمن نصوصا لمواجهتها وخاصة على مستوى التشريع الجزائري، فإنه من الواجب إجراء تعديل تشريعي للنصوص العقابية حتى تصبح كآلية من آليات حماية البطاقة ضد الأعمال غير المشروعة.

وهذه الأفعال غير المشروعة نجدها على صنفين، يتمثل الصنف الأول منها في أفعال غير مشروعة محكومة بعلاقة تعاقدية محددة سلفا سواء أكانت تلك العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، أو بين التاجر والبنك المتعاقد معه، أو بين حامل البطاقة والتاجر، أما الصنف الثاني لهذه الأفعال فهي أفعال غير مشروعة تخرج عن حدود العلاقات التعاقدية وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الآخرين كالبنوك والمؤسسات المالية والتجار والأفراد، إضافة إلى أن جانب كبيرا من تلك الأفعال بات يرتكب من خلال تطبيقات مختلفة للحاسب الآلي تشكل في حد ذاتها انتهاكا للخصوصية وحقوق المجتمع و الآخرين، هذا وقد أثار هذا الفعل غير المشروع لبطاقات الائتمان ومعها جرائم نظم المعلومات تحديات جساما في النظام القانوني، وعلى الأخص بالنسبة لقانون العقوبات ويرجع السبب في ذلك إلى أن تلك القوانين العقابية كانت إلى وقت قريب

[1] أغلب المواقع تعرض هذه الصفحة على المستخدم كنوع من المراجعة قبل إتمام العملية.

[2] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص123.

تبسط حمايتها على الأشياء المادية والمرئية[1] أما بالنسبة إلى المعلومات والقيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي، فلم تمتد لها الحماية إلا في حدود ضيقة[2].

وهناك العديد من التشريعات تضمنت نصوصا خاصة من الجرائم، مثل تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا والتي اقتصرت المعالجة بها على الأفعال غير المشروعة التي تمثل انتهاكا لحقوق الآخرين تاركة الأفعال الأخرى المحكومة بالعلاقة التعاقدية استنادا إلى القاعدة الفقهية العقد شريعة المتعاقدين[3]. هذا في الوقت الذي خلت به تشريعات العديد من الدول والتي منها دولنا العربية من أية نصوص تجرم تلك الأفعال تاركة الأمر لاجتهاد القضاء استنادا إلى نصوص المواد العقابية المتعلقة بالسرقة والاحتيال والتزوير.

**1/تشريع الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة جرائم بطاقة الائتمان:**

جاء قانون العقوبات الفدرالي العام في المادة 18 منه بالنص على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني، وتشمل الاستخدام غير المصرح به وسرقة البطاقات واستخدامها، واستخدام البطاقات المفقودة والمنتهية الصلاحية والملغاة، والاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها وتقليد البطاقات وتزويرها واستعمالها مع العلم بذلك.

هذا وقد توسع نص هذه المادة فشمل وسائل الدفع الالكتروني الأخرى، كما قامت بتجريم حيازة الأجهزة و الأدوات التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى كان دلك غير مشروع.

كما قام المشرع الأمريكي في 2005/02/28 بإضافة فقرة إلى نص المادة لتحريم كافة أعمال التصيد الاحتيالي، حيث سمي بقانون مواجهة التصيد الاحتيالي[4](Anti-Phishing Act of 2005) والتي تعاقب مرتكبي عمليات اختلاس وسرقة البيانات وأرقام بطاقات الدفع الالكتروني وبطاقات الهوية والحسابات البنكية بالسجن لمدة خمس سنوات.

**2/تشريع فرنسا في مواجهة جرائم بطاقة الائتمان:**

أجرى المشرع الفرنسي بعض التعديلات على قانون العقوبات لديه، لتوفير الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، وذلك بالقانون رقم1382 الصادر في 1991/12/30 بإضافة فقرتين إلى المادة 67 من قانون

---

[1] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص231.

[2] نفس المرجع، ص233.

[3] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص146.

[4] أنظر في ذلك النص الكامل لفقرات المادة18 وتعديلاتها بالقانون الصادر عام 2005 على موقع مكتبة الكونغرس الأمريكي www.gotrack.us/congress أنظر: عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص147.

العقوبات الفرنسي حيث تنص الفقرة الأولى منه على " معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات الدفع وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة دفع أو بطاقة مدينة تم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 فرنك إلى 200.000 فرنك".

أما الفقرة الثانية فقد نصت على " أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات والأدوات المعدة أو المستخدمة في التزوير والتقليد إلا إذا استخدمت بدون علم مالكها"[1].

**3/مواجهة التشريع المصري للاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان:**

لم يتعرض قانون العقوبات المصري وتعديلاته المتتالية لأية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة أو المصاحبة لنشاط بطاقات الائتمان، حيث لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم، وقد كان لصدور قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم15 لعام 2004 صدى واسع في حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد[2].

**4/ مواجهة التشريع الجزائري للاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان:**

إن التعديل الذي جاء بموجب القانون رقم15/04 لسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات قد أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر7[3].

وعليه فقد نصت المادة 394 مكرر المضافة على ما يلي: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية لمعطيات أو يضاعف ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وتضيف المادة 394 مكرر 01 من القانون نفسه ما يلي " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص198.

[2] نفس المرجع، ص156.

[3] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11جوان 1966،المعدل والمتمم. رقم15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004.

كما نص هذا التعديل أيضا على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها، وإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وفقا لنص المادة 394 مكرر06، كما عاقب التعديل كذلك على الشروع في جرائم هذا القسم، وقد كانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق يؤسس شراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر عقد بتاريخ 22أفريل2002 وتضمنت ذلك المادة 86 منه[1].

وسارت في هذا المسار السياسة البنكية الجزائرية من أجل ضمان عمليات الوفاء الالكتروني، وفي هذا الشأن أصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي تحت رقم (05-07) الصادر بتاريخ 2005/12/28 يتعلق بأمن أنظمة الوفاء، فهذا التنظيم يعرف النظام البنكي للدفع الذي هو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية، أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة[2]، يتعين على كل عضو في هذا النظام أن يتخذ الإجراءات وهذا كل فيما يخصه وخصوصا تلك المتعلقة بمعايير نظام المواكبة للقواعد الدولية في هذا المجال[3].

كما تضمن القانون رقم04/09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي نص في المادة الأولى منه " على أن الهدف الذي وضع من أجله هو وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4].

وعليه فقد حصر القانون نفسه في المادة الثانية الفقرة الأولى هذه الجرائم، وخصوصا تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.

كما أنشأ القانون رقم 04/09 السابق الذكر في الفصل الخامس منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وخولت لها المادة 14 منه المهام الآتية:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

---

[1] اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر عقد بتاريخ 22أفريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

[2] خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ، الطبعة الأولى ، 2018، ص49.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] المواد 14.02.01 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430ه الموافق ل05 أوت2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 25 شعبان عام 1430ه الموافق ل16 أوت 2009.

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

كما تضمن القانون رقم 05/18 لسنة 2018[1]، والمتعلق بالتجارة الالكترونية وفي الباب الثالث منه تحت عنوان " الجرائم و العقوبات"، حيث تناول في الفصل الأول من هذا الباب ومن خلال المواد 35و36 مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات، وفي الفصل الثاني منه ومن خلال نصوص المواد 37و38و48 تناول الجرائم و العقوبات وبالتالي فإن بطاقة الائتمان تدخل تحت طائلة هذا القانون وهذا الفصل بالتحديد خاصة عندما تستعمل في الحصول على السلع والخدمات عن طريق الانترنت أي ما يعرف بالتجارة الالكترونية.

ويمكننا الإشارة في هذا الشأن كذلك إلى القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية، ففي الجزائر على سبيل المثال نجد الأمر رقم 03-05 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي الفصل الخامس الخدمات المحمية و في المادة الرابعة فقرة أولى أشارت إلى برامج الحواسيب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه لم يتعرض من خلال نصوصه صراحة على معاقبة الأفعال غير المشروعة أو المصاحبة لنشاط بطاقات الائتمان وبالتالي فإن القضاء الجزائري سوف يجد نفسه مجبر على تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم.

واعتمادا على ما سبق يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الحماية إلى أن يمس كافة الجرائم، وهذا سواء الماسة بأمن الدولة، الجرائم الالكترونية الماسة بالاقتصاد الوطني أو المتعلقة بالأخلاق من خلال عبارة أي جريمة أخرى....

كما يمكننا اعتبار الاعتداء على شبكات الاتصالات الخاصة بمواقع البنوك والعمليات النقدية الالكترونية بين المنشآت التجارية والاقتصادية من قبيل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ويتماشى هذا القانون مع الطبيعة الدولية للجريمة الالكترونية التي ترتكب عادة في بلد معين، إلا أن آثار الجريمة تكون في بلد مغاير الشيء الذي يستدعي ضرورة التنسيق بين هيئات مكافحة مرتكبيها.

[1] قانون رقم18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق ل16 ماي سنة 2018.

[2] الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل23يوليو سنة 2003.

## المبحث الثاني

## طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

تعد بطاقات الائتمان أدوات حديثة في الوسط التجاري وسريعة التطور، ومع تعدد أشكال البطاقات ومع انتشار هذه البطاقات في التعاملات بين الأفراد والتجار والبنوك وكل فئات المجتمع على الرغم من اختلاف مصادر دخلهم، كل ذلك تبعه زيادة طردية لحالات الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والتعسف في استخدامها وزيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن هذا الاستخدام غير المشروع، والاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وإساءة استخدامها له أوجه وأشكال وصور متعددة، فقد يلجأ لهذا الاستعمال أطراف البطاقة ذاتها الحامل والتاجر والمصدر، وقد يلجأ الغير لهذا الاستعمال غبر المشروع، لذلك سنتناول في هذا المبحث طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من خلال مطلبين، سنخصص المطلب الأول لطرق الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف البطاقة، أما المطلب الثاني فخصصناه لطرق الاستخدام غير المشروع من قبل الغير.

### المطلب الأول

### الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد

سنخصص هذا المطلب لعرض صور وطرق الاعتداء على بطاقات الائتمان وذلك بالتطرق للاستعمال غير المشروع الذي يحدث على البطاقة من طرف كل من أطراف العقد وهم العميل حامل البطاقة والتاجر والبنك، حيث سنتناول في الفرع الأول الاستعمال غير المشروع من قبل حامل البطاقة ثم فرع ثاني سنتناول فيه الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل التجار والبنك.

#### الفرع الأول

#### الاستخدام غير المشروع من قبل حامل البطاقة

يتحقق الاستعمال غير المشروع من جانب حامل البطاقة من خلال استعمال طرق احتيالية لاستخدام البطاقة والاستفادة منها دون أن يقوم بدفع مستحقات ما عليه محاولا التهرب من مسؤولية الدفع مما يوقعه تحت طائلة المسؤولية نتيجة وقوعه في فعل إساءة حقه المشروع أو الوقوع في اعتداء قد يعاقب عليه القانون، إن استعمال حامل البطاقة بطاقته استعمالا غير مشروعا يأخذ صورا عديدة، فقد يحصل على بطاقة ائتمان صحيحة ولكن بمستندات مزورة، وقد يسيء استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وقد يسيء استعمال البطاقة رغم إلغائها من قبل المصدر لها، وقد يسيء استعمالها بتجاوزه لحد السحب من آلة الصراف الآلي المسموح له به.

**أولا- الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بمسندات مزورة واستخدامها:** الأصل أن يقوم الراغب بالحصول على بطاقة ائتمان بتقديم مستندات رسمية طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر البطاقة، وأن تكون هذه المستندات صحيحة وليست بأسماء أو عناوين وهمية أو مستقلة[1]أو أي ضمانات غير حقيقية وإلا تعرض هذا الشخص للعقوبات الجنائية، فضلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة، ثم يقوم حامل البطاقة بالهرب فيضطر البنك إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة وهذا ما دفع مسؤولي مؤسسة الفيزا كارت إلى القول بأن الطلبات المزورة للحصول على البطاقات الائتمانية هي الصداع الذي تعاني منه هذه الصناعة[2].

**ثانيا- إساءة استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها:** عند إبرام العقد بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر لها، فإن من ضمن بنود هذا العقد أن يسلم العميل حامل البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها لأن البطاقة ملك للبنك، إلا أن العميل يمكن أن يستخدم البطاقة بالرغم من معرفته بانتهاء مدة صلاحيتها وهنا يكون قد ارتكب فعل غير مشروع.

فقد يقوم الحامل بتعديل فترة صلاحية البطاقة بطرق احتيالية مثل تسخين البطاقة في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف النافرة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة نافرة بواسطة آلة طباعة نافرة أو البيانات اللازمة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة[3]، ومن الطرق أيضا التواطؤ بين الحامل والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تواريخ عمليات الوفاء المنفذة وذلك بتقديم هذه التواريخ إلى ما قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة[4].

**ثالثا- إساءة استعمال البطاقة بعد إلغائها:** هنا يقوم المصدر بإلغاء البطاقة، وكثيرا ما يقوم بهذا الإجراء ولأسباب عديدة كأن تكون هناك إساءة استخدام من قبل حامل البطاقة أو حدوث ظروف معينة تزعزع المركز المالي له يتبعه تزعزع ثقة المصدر له لما هذا من تأثير على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة والذي تم منح البطاقة بالاستناد إليه، كما أن البطاقة تلغى إذا أبلغ حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها، ونشير أنه يحق للمصدر وفي أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب[5]، ويستمد المصدر هذا الحق بصفته مالكا

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص58.

[2] George Rizter, Expressing American, Acritique of The Global Credit Card Society, Asage Publication Company, California, 1994, p89.

[3] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص114.

[4] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص234.

[5] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص139.

لبطاقة الائتمان وسلمها للحامل على سبيل الأمانة[1]، ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر وتوجيه إشعار بذلك إلى الحامل أو بطريقة احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها أو عن طريق سحبها من قبل التاجر،

فقد يستخدم الحامل الشرعي البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر الأمر الذي يؤدي إلى إلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر ما دام هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة، نضرا لأن المصدر لو يزوده بأخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغاؤها، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز الإذن وحصل على الإذن ورقم التفويض أو إذا لم يقم جهاز pos برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة [2]، إلا أن هاته البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية لا يتصور في ظل الأنظمة الالكترونية المطبقة في أعمال البنوك قبول جهاز الصراف الآلي لعملية لسحب الأموال بواسطة هذا النوع من البطاقات حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها أو على الأقل رفضها.

وعليه فإنه عند إصدار المصدر لقرار إلغاء البطاقة لابد حينها من إبلاغ الحامل ومطالبته برد البطاقة، فإذا ما قام الحامل باستعمال البطاقة مخالفا لقرار المصدر بالإلغاء فإنه يرتب أمران الأول: أن يقوم مصدر البطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وحينها يتوجب على التاجر عدم قبول التعامل بالبطاقة المذكورة وإلا تحمل هو نتيجة هذا التصرف.

الثاني: إذا لم يقم المصدر بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وقام الحامل باستعمالها مع علمه بإلغاء بطاقته فيكون حينها قد أوهم التاجر بقانونية البطاقة وبالتالي بوجود ائتمان مما دفع به إلى قبول البطاقة فيعد الحامل بذلك مرتكبا لعمل غير مشروع أثناء استعماله لبطاقته.

**رابعا- إساءة استعمال البطاقة بتجاوز حد السحب:** في هاته الحالة تكون البطاقة صالحة لاستعمال وتستعمل من قبل صاحبها الشرعي ورغم ذلك يعد الاستخدام غير مشروع والسبب يرجع إلى تعسف حاملها في استخدامه لها، وهذا يكون إما في حالة السحب من آلة الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي، أو الحصول على سلع وخدمات تتعدى المبلغ الذي حدد من قبل المصدر للبطاقة:

**الحالة الأولى: السحب بما يجاوز الرصيد الفعلي**

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص71.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص82.

من الوظائف الرسمية لبطاقة الائتمان هو إمكانية استخدامها في السحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة لهذا الغرض، وحينها يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ تتعدى رصيده المسموح به وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة استخداما غير مشروع لانطوائه على إخلال بالتزامه تجاه المصدر للبطاقة[1].

إلا أننا قد نجد أنفسنا أمام حالة سحب مبالغ تتعدى الرصيد المسموح به ولا يعتبر عمل غير مشروع، وهذا يخضع لبنود عقد الانضمام الموقع بين الحامل والبنك والذي قد يسمح فيه البنك للحامل بتجاوز رصيده من خلال السحب، ويحدد البنك نسبة الفائدة على المبالغ التي تم تجاوز الرصيد فيها وتعتبر هذه أحد الوظائف الائتمانية للبطاقة، ويرى أحد الفقهاء[2] أنه عندما يتجاوز الحامل سقف البطاقة فإن هذا الاستخدام يعد استخداما مشروعا، وذلك لأن هذا الاستخدام يتوافق مع ما يحصل عليه الحامل للبطاقة من تسهيلات أيا كان موقف حسابه، وأيضا التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك لعملائها، من حيث السماح لهم بالسحب بواسطة البطاقة دون أن يكون لديهم رصيد وذلك على حساب راتب الشهر القادم[3].

**الحالة الثانية: الحصول على السلع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف**

من الناحية العملية يبدو صعبا تجاوز الحامل لسقف البطاقة في الوفاء، إذ أن الإجراءات المتبعة عند استخدام البطاقة في الوفاء تحتم على التاجر أن يحصل على تفويض من مصدر البطاقة على أية عملية بيع، ومهما كان مبلغها قبل إتمام عملية البيع[4]، فإذا قبل التاجر البطاقة من الحامل دون الحصول على تفويض بذلك من المصدر فإنه يتحمل نتيجة هذا القبول، وهذا الإجراء يتخذ عند استخدام الجهاز اليدوي، أما إذا استخدم الجهاز الالكتروني(p o s) فسوف يحدد هذا الجهاز مقدار سقف البطاقة وكتابة رصيد الحامل عند تمرير البطاقة به.

لكن قد يتقدم حامل البطاقة ببطاقته إلى التاجر للحصول على السلع والخدمات دون دفع قيمتها نقدا معتمدا في ذلك على قيام المصدر للبطاقة بسداد كل ما يترتب من مبالغ في ذمته جراء استخدام البطاقة، ولكن في حالة عدم وجود رصيد كافي في حساب الحامل قد يتواطئ حامل البطاقة مع التاجر الذي يقوم بشراء البضاعة منه بموجب البطاقة المتجاوزة لرصيده، ويحصل حامل البطاقة على نسبة من قيمة الفاتورة

[1] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص201.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص28.

[3] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص131.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

نقدا ويحصل التاجر على باقي المبلغ عند تحصيل الفاتورة من البنك المصدر لها، وهنا يكون الحامل والتاجر شركاء في الاعتداء وفاعلان أصليان ونكون بصدد استعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان[1].

**خامسا- قيام الحامل باستخدام البطاقة في عمليات غسل الأموال:** في هذه الحالة تكون البطاقة المستخدمة في عملية الوفاء أو التحويل هي بطاقة صحيحة ومستخدمة من قبل حاملها الشرعي إلا أن الغاية التي استخدمت من أجلها غير مشروعة ولا تعد من الوظائف التي استحدثت البطاقة لأجلها، فغاسلي الأموال استغلوا هذا التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة وملائمة في تسهيل عمليات غسل الأموال[2]، حيث يقوم من يريد غسل الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات عن طريق صرف وتحويل الأموال من أي جهاز مصرفي إلى أي بلد أجنبي ومن ثم يقوم الفرع الذي صرف من آلته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا ويخصم القيمة من حساب عميله، حيث يحصل الفرع الذي تم به الصرف المبلغ من الفرع الذي سبق أن أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات[3].

كما يقوم من يريد غسل الأموال بالحصول على بطاقة ائتمان من مصرف أو بنك في أحد البلدان لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلدان الأجنبية، ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة حيث أن مثل هذه الوسائل وما تستمتع به من مزايا التمويل الالكتروني الذي يجريه القطاع البنكي المالي تساعد على محو الآثار الجرمية جراء السرعة في التحويل وبعد المسافة التي توفر الطمأنينة في عدم وجود آثار محاسبية والقدرة الكبيرة على اختيار الاسم وسط كم هائل من التمويلات الالكترونية، وعملية غسل الأموال تتم عبر أربع مراحل متتابعة:

**المرحلة الأولى:** هي مرحلة إيداع الأموال القذرة في حسابات بطاقات الائتمان.

**المرحلة الثانية:** وهي مرحلة الخداع والتمويه، وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة من عمليات الغسل المالي المعقدة بهدف التضليل والفصل التام بين المصدر غير المشروع والمبلغ الناتج عنه.

**المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الدمج[4] حيث تتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال التي تم غسلها مرة أخرى في الاقتصاد كأموال عادية مشروعة مستمدة من المصدر المصطنع أي المشروع الذي تم خلقه تماما الذي

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص299.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص88.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] محسن الخضيري، غسل الأموال( الظاهرة. الأسباب. العلاج)، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص119.120.

تم خلقه تماما بين أموال مستمدة من أنشطة مشروعة وأخرى غير مشروعة حيث يوفر لها هذا الاندماج المظهر القانوني.

**المرحلة الرابعة:** مرحلة إعادة التوطين[1]، أي إعادة الأموال المغسولة إلى مصدر الحصول عليها أي إعادة توطينها بشكل يجعلها تبدو كأنها اكتسبت بطريقة مشروعة، فيصعب على الجهات الرقابية والأمنية اكتشاف حقيقتها، حيث توجد وسائل عديدة يتم بها إعادة التوطين ومن أهم هذه الوسائل التمويلات البرقية، البنوك الخاصة وسوق المزادات العلنية[2].

وقد أصبحت بطاقة الائتمان تستخدم بشكل واسع مؤخرا في عمليات غسل الأموال نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات مثل استخدام الهاتف والانترنت الكترونيا في الإجراءات البنكية مما مكن غاسلي الأموال من استخدام بطاقة الائتمان في تحويل كميات كبيرة من المال بلا مخاوف من كشف هويتهم، وخاصة لما تتميز به هذه البطاقة من سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة كشف مصدر المال عن طريقها.

**سادسا- الاستخدام المقنع للبطاقة بواسطة الحامل:** ويتمثل الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان في أن الحامل يقوم بإبلاغ كاذب للمصدر عن سرقة البطاقة أو فقدها أو الإدعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة.

**الحالة الأولى:** في هاته الحالة يتمثل العمل غير المشروع في إقدام العميل على تقديم بلاغ كاذب إلى المصدر يفيد أنه تعرض لسرقة بطاقته أو أنه فقدها في حين أن البطاقة لا تزال في حوزته ويستمر في استعمالها سواء في سحب النقود فور الإعلان عن الفقد أو السرقة وقبل قيام المصدر ببرمجة أجهزة الصراف الآلي بحيث لا تقبل البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب كما قد يقوم هذا العميل باستخدام البطاقة في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية وذلك خوفا من اكتشاف أمره عن طريق أجهزة p o (s)الالكترونية[3]، حيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى التجار المزودين بالآلة اليدوية إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل، ويرى البعض[4] أن هؤلاء الحاملين قد فقدوا صفتهم كحاملين شرعيين للبطاقات، وأنه من الواجب النظر إليهم على أنهم من الغير ابتداء من لحظة المعارضة، ذلك أن الإخطار

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص89.

[2] محمد عبد اللطيف فرج،تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة،العدد الثالث عشر، جانفي، 1998، ص249.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص142.

[4] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص138.

الحاصل منهم بفقد أو سرقة البطاقة يؤدي إلى حمل المصدر على الاعتقاد بأن أي استعمال للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير.

إلا أننا نرى أنه رغم استخدام البطاقة في هذه الحالة يعتبر عمل غير مشروع إلا أن العميل يبقى طرف في عقد بطاقة الائتمان ولا يكون من الغير ويبقى الحامل الشرعي للبطاقة وهاته الصفة لا تنفي عنه صفة الاحتيال والاستعمال غير المشروع للبطاقة، وقيام الحامل باستخدام البطاقة في الوفاء للتاجر يعد تحايلا لإجبار المصدر على الوفاء للتاجر بدلا من هذا الحامل سيء النية، أو قيام هذا الأخير بسحب الأموال من البنك دون أن يكون له حقا فيها، لأنه قام بالإبلاغ عن سرقة أو فقد البطاقة وهنا تظهر بوضوح الطرق الاحتيالية خاصة إذا ما تم تأييد الإبلاغ الكاذب بمستندات غير صحيحة[1].

**الحالة الثانية:** التواطؤ مابين الحامل والغير وهذا العمل أو الاستخدام غير المشروع يكون دائما من طرف الحامل الشرعي للبطاقة ولكن ليس بمعزل عن الغير أي أنه يكون هناك تواطؤ مع الغير من أجا التحايل و الاعتداء على الذمة المالية للجهة المصدرة، وهذا التواطؤ يكون بإحدى الطريقتين:

**1/:** يقوم العميل حامل البطاقة بتسليمها للغير من أجل استعمالها في السحب وتزوير التوقيعوبعد ذلك يقوم حامل البطاقة بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بتزوير توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه[2].

**2/:** أن يقوم العميل حامل البطاقة بإعطاء الغير بيانات بطاقته ورقمه السري بهدف تمكينه من تزوير بطاقة على غرارها واستعمالها في الاستيلاء على أموال المصدر والتجار.

**الحالة الثالثة:** الادعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة، ويتمثل العمل غير المشروع هنا في إنكار الحامل الشرعي للبطاقة استخدامه لبطاقته الائتمانية في السحب أو الوفاء أثناء سفره خارج بلاده وعند العودة يدعي أنه لم يسافر وأنه لم يستخدم البطاقة في البلد الذي تم استخدام البطاقة فيها، ويثبت ذلك عن طريق جواز سفر أخر يحمله[3].

**سابعا- استخدام بطاقة الائتمان في تهريب العملة الصعبة:** أدى ارتفاع سعر الدولار واليورو في الفترة الأخيرة في كثير من الدول في مواجهة العملة المحلية وازدياد نفوذ تجارة العملة في السوق السوداء إلى لجوء

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص139.

[2] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص145.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، عمان، 2005، مرجع سابق، ص188.

عدد من أصحاب بطاقات الائتمان إلى استخدام أرصدتهم بالعملة الصعبة عن طريق السحب في الخارج وتهريبها إلى داخل الدولة للاستفادة من المضاربة السعرية، خاصة على الدولار واليورو بالسوق السوداء، وهذا ما جعل البنوك المصدرة في تلك الدول تفقد جزءا كبيرا من موجوداتها بالعملة الأجنبية نظرا لأن نظام تسوية البطاقات يتم بالعملة المحلية وبالأسعار المعلنة رسميا من البنوك، في حين تقوم البنوك بدفع مقابل تلك الاستخدامات نيابة عن عملاؤها بالعملة الصعبة بالخارج مما يؤدي إلى استنفاذ العملات الأجنبية من بنوك تلك الدول لأن هذه البنوك تصبح مدينة لبنوك الدول التي تمت فيها عمليات السحب ومستحقا عليها مبالغ طائلة بالعملات الأجنبية مما ساهم في انهيار قيمة العملة المحلية أمام العملة الأجنبية، ومن ضمن الأمثلة عن هذا الاستخدام غير المشروع في تهريب العملة:

-قيام بعض حملة البطاقات من أصحاب شركات السياحة باستخدام بطاقاتهم الائتمانية في سداد قيمة المعاملات التجارية الخاصة بالحجوزات السياحية لعملاء شركاتهم خارج البلاد خاصة السعودية وبمبالغ ضخمة بدعوى أنهم يقومون بالحجز للحجاج والمعتمرين.

-قيام العملاء بتغذية حساب البطاقات الائتمانية بمبالغ كبيرة بالعملة المحلية بصفة مستمرة في ذات الوقت الذي تستخدم البطاقات خارج البلاد وذلك إما بهدف المضاربة على أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية أو لأغراض الحصول على عملة صعبة.

-استصدار العديد من البطاقات الائتمانية لبعض العملاء بأسماء مختلفة ينتسبون جميعا لممول أو عميل واحد سواء كان عائليا أو وظيفيا مما يؤدي إلى تهريب العملة الصعبة بصورة منظمة ودقيقة ولا تثير مجالا للشك نظرا لكثرة عدد البطاقات الائتمانية المستخدمة بأسماء مختلفة.

## الفرع الثاني

## الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والبنك

بما أن نظام بطاقة الائتمان يعتمد على ثلاث أشخاص وهم العميل الحامل والتاجر والجهة المصدرة، فإن هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة قد يصدر أيضا على كل من التاجر ومن البنك، وبما أن البنك عبارة على شخص معنوي فتعد هنا الاستخدامات غير المشروعة الصادرة عن موظفيه، وسنتناول في هذا الفرع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الصادر عن كل من التاجر والبنك.

**أولا- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر:**

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع الكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها وذلك بشرط توقيع حامل البطاقة على إشعار البيع( الفاتورة ) حيث يكون هناك تعاقد بين

التاجر وأحد البنوك العاملة في هذا المجال بعد أن يزوده الأخير بالأجهزة والمعدات اللازمة للتعامل ببطاقات الائتمان.

ويتحقق الاستعمال غير المشروع من قبل التاجر في عدة صور وطرق مختلفة، فقد يقوم التاجر بالتلاعب مع صاحب البطاقة فيكون الاعتداء من كليهما، حيث يتلاعب التاجر في إتباع القواعد المنظمة لعملية التعامل بالبطاقة فمثلا قد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة على التعامل بها بإجراء عمليات بيع متعددة وبمبالغ بسيطة ثم يقوم بصرفها من البنك مع اقتسام الحصيلة بينهما، ويساعده في ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح بإجراء المعاملات التجارية التي تتم بالبطاقة دون الرجوع إليه في حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبيا نظرا لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوق قيمته مكسب البنك، ولكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة[1]. وقد يتفق التاجر مع حامل البطاقة ذات السقف المنخفض بالاحتيال على البنك المصدر للبطاقة عن طريق التلاعب في تشغيل آلة البيع الالكترونية الموجودة لديه بوضعها على تشغيلoff line، هنا يجب التنويه والتوضيح أن آلةp o s الموجودة لدى التجار يمكن تشغيلها على وضعين، الأول هوon lineأي الاتصال المباشر بحساب العميل صاحب البطاقة عند البنك المصدر لها والثاني off line,وهو الاتصال غير المباشر والذي يكتفي فيه هذا النظام بفحص البطاقة ضمن قائمة المعارضات ويسمح للتاجر بتشغيل الآلة على وضعoff line في حالة وجود ازدحام في المتجر لديه[2] حيث أن نظام الاتصال المباشرon line يأخذ من الوقت بما يعطل زبائنه حتى تتم الموافقة على عملية الدفع فيلجأ إلى نظام off line حتى يقوم بالإسراع بالإجراءات، لذلك قد يتفق التاجر مع الحامل على تشغيل الآلة على نظام off line وبذلك يتمكن العميل من تجاوز سقف بطاقته دون علم البنك المصدر، وطرق التلاعب التي يمارسها بعض التجار باستخدام الجهاز الالكتروني عديدة ومتنوعة نذكر منها:

-قد يقوم التاجر بالاحتيال على صاحب البطاقة وذلك بإقناع هذا الأخير أي الحامل بعد أخذ البطاقة منه وتمريرها بالآلة الالكترونية أن الآلة بها عطل ويجب إمرار البطاقة مرة أخرى على الآلة حتى تتم العملية، وبذلك يكون قد أخذ موافقتين على البطاقة وبعمليتين مختلفتين وعقب ذلك يقوم بتقليد توقيع العميل على الإشعار الثاني الذي لم يوقع عليه العميل ويرسلها للبنك للتحصيل[3].

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، طبعة أولى، 2007، ص183.

[2] حنان ريحان مبارك الضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية، طبعة أولى، 2012، ص186.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص302.

– يمكن للتاجر أن يتواطأ مع الغير بالسماح له باستخدام آلة البيع المسلمة إليه من طرف البنك للتعامل مع البطاقات المزورة مقابل نسبة من قيمة العملية التجارية أو تسليم العصابات الإجرامية صورة إشعار البيع الذي مدون به رقم البطاقة حتى يمكن استخدامه في تزوير البطاقات[1].

– قيام بعض التجار بالتلاعب بالآلات الالكترونية المخصصة للبيع ونظام التشغيل الخاص بها من أجل الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات ائتمان مبلغ عن سرقتها وأوقف التعامل بها بعد العبث بنظامها التشغيلي[2].

– قيام بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليست لها أرصدة كافية للصرف وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع عديدة بمبالغ صغيرة أقل من الحد المطلوب أخذ الموافقة عليه أي الإذن وصرفها من البنك، ثم يتضح بعد ذلك عدم وجود أرصدة لأصحاب هذه البطاقات.

– قبول بعض التجار البطاقات المزورة من العملاء والتلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الالكترونية، بحيث يتم تعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف أنها مزورة واستخدامها في صرف مبالغ كبيرة[3].

– إجراء اتصالات دولية وتحميل القيمة على بطاقات الائتمان الخاصة بالغير، فبمناسبة قيام بعض مراكز خدمة رجال الأعمال بتقديم خدمات الاتصالات الدولية والفاكس، يحصلون على أرقام بطاقات بعض العملاء خفية ويحملون عليها قيمة المكالمات التي تتم نقدا من جانب البعض الأخر من العملاء ولم يتم سدادها بعد للجهة المعنية[4].

– قيام التاجر بوضع جهاز قارئ ناسخ على جهاز البيع الالكتروني حيث يقوم بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها به، ويقوم بطبع هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها في إجراء عمليات بيع وهمية، دون أن يتمكن الحامل من معرفة أن بطاقته تم نسخها.

كما يمكن أن تظهر إساءة استعمال البطاقة من فئة التجار جراء استخدامهم الآلات اليدوية في أكثر من صورة منها[5]:

---

[1] john newton, organised plastic counterfeiting, hmso, united kingdom, 2001, p81.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص65.

[3] المرجع نفسه، ص66.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص152.

[5] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص26.27.

– قيام بعض التجار بشراء إشعارات بيع من أشخاص قاموا بطباعة أرقام بطاقات عملاء مزورة، حيث يقوم التاجر بدوره بطباعة أرقام آلته عليها من أجل تحصيلها من البنك، على الرغم من عدم قيامه ببيع أو تأدية أي خدمة لهؤلاء العملاء، الأمر الذي يترتب عليه اعتراض الحامل الشرعي للبطاقة الأصلية التي اختلست بياناتها.

– قيام التجار بطباعة أرقام بطاقات العملاء المتعاملين معهم أصلا على إشعارات خالية دون طباعة رقم الآلة عليها وبيعها لتجار آخرين يقومون بأخذ الموافقات عليها وتحصيل قيمتها.

– قيام التجار بشراء البطاقات المفقودة أو المسروقة واستخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها دون وجه حق.

– تزوير توقيعات العملاء على فواتير من مشتريات لم يحصلوا عليها وتقديمها للتحصيل من البنك الذي يتولى خصم قيمتها على حاملي البطاقات بالبنوك المصدرة لها.

– تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في إشعارات البيع بمعاملة حامل البطاقة وخاصة العملاء الأجانب، الأمر الذي يوجب إلزام التجار بكتابة قيمة المشتريات على الفاتورة باللغة الانجليزية بالحروف والأرقام وإلزام البنوك أيضا بعدم قبول شعارات البيع التي تخالف هذا الالتزام وذلك منعا للتلاعب في أرقام المبيعات.

– قيام بعض التجار بإتمام عملية البيع بواسطة بطاقة الائتمان على الرغم من إبلاغهم رسميا من مراكز البطاقات بعدم وجود موافقة على عملية البيع، ويتحقق ذلك بقيام التاجر بتجزئة قيمة عملية البيع على سندات بيع متعددة[1] وبمبالغ أقل من الحد المطلوب أخذ الموافقة عليها، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه السندات من المصدر.

– قبول التعامل بالبطاقات منتهية الصلاحية والملغاة والمزورة بالتواطؤ مع حاملها استغلالا لميزة الصرف بدون موافقة في حدود مبلغ معين أو تقديم تاريخ الفواتير أو استخدام البطاقات المسحوبة من التداول في إجراء عمليات وهمية وصرف قيمتها[2].

– التلاعب بتقديم الفواتير أكثر من مرة للحصول على قيمتها باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أخرى، أو أن يتقدم التاجر بالصورة الخاصة به مرة والصورة الخاصة بالمشتري مرة أخرى بطريق التواطؤ مع هذا الأخير.

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص95.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص149.

أنظر أيضا: عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص65.

**ثانيا- إساءة استعمال بطاقة الائتمان من قبل موظفي البنك:**

قد يتم الاعتداء على نظام البطاقة الائتمانية من موظفي البنك، حيث يستغل موظف البنك موقعه الوظيفي ويقوم بالاتفاق مع حامل البطاقة أو مع التاجر أو مع غيرهم بالاعتداء على البطاقة، إلا أنه يبقى للبنك دور مهم في القضاء على هاته الاعتداءات وذلك باكتشاف المخاطر والسرعة في السيطرة عليها:

**1/** تواطؤ موظفوا البنك مع العميل وهذا يتم من خلال عدة طرق نذكر منا:

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة، بحيث يكون هذا الاتفاق بقيام موظف البنك باستخراج بطاقة ائتمان لأحد العملاء مع علمه ومعرفته التامة بأن كل الأوراق والمستندات المقدمة مزورة أو لأشخاص وهميين، ويستفيد صاحب البطاقة وموظف البنك بقيمة المبالغ الموجودة برصيد البطاقة، حيث يشكل هذا الاعتداء جريمة سلب أموال البنك و الاستيلاء عليها دون وجه حقن وتزوير في البيانات والمستندات المقدمة.
- قيام موظف البنك بالسماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها، هذا الفعل يشكل جريمة اعتداء على أموال البنك إذا لم يكن للعميل رصيد في البنك، أما إذا كان له رصيد وكانت الآلة المتعامل معها لا تقوم بتسوية الحساب في الرصيد عن قصد، ولأمور خاصة بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين بحيث يسمح البنك للعميل بالسحب إلى حد معين ولا يجوز تجاوزه، ففي هذه الحالة يعد فعل السحب جريمة استيلاء على أموال بدون وجه حق.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب وفي هذه الوضعية نكون أمام حالتين:

**الأولى:** إذا تجاوز العميل حد البطاقة في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد فإن ذلك الفعل يشكل استيلاء على أموال البنك.

**الثانية:** إذا كان للعميل حساب مفتوح مع البنك دائن ومدين فإن الفعل لا يشكل جريمة مادام أن العملية المصرفية دائن ومدين.

- التأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر ممكن من عمليات الشراء.

2/ تواطؤ موظف البنك مع التاجر في ارتكاب الأفعال التالية:[1]

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع وهنا أيضا نفرق بين حالتين:

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص62.

**الأولى:** إذا كان هذا التجاوز يقصد به الاستيلاء على الأموال فإن الفعل الغير مشروع يتمثل هنا في جريمة الاستيلاء على أموال البنك دون وجه حق[1].

**الثانية:** إذا كان هذا التجاوز دون قصد جنائي وإنما المقصود منه فقط مجاملة التاجر وتسوية حسابه( دائن ومدين) فإن الأمر هنا لا يشكل جريمة لأن الأموال سوف تحصل من التاجر.

- قيام موظف البنك باعتماد إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، وهذه الحالات يجب التفرقة بين ما إذا كان موظف البنك يعلم بذلك أو لا يعلم، فإذا كان الموظف يعلم نكون أمام فعل غير مشروع من طرفه أما إذا كان لا يعلم فإننا نكون أمام خطأ إداري صدر من موظف أثناء قيامه بعمله.

3/ تواطؤ موظف البنك مع الغير:[2]في بعض الأحيان يكون هناك إرتباط لبعض الموظفين مع أفراد العصابات الإجرامية بحيث يقوم بمدهم بدون وجه حق ببيانات خاصة لبطاقات ائتمان صحيحة ومتداولة، وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات بحيث يكون العمل الغير مشروع هنا متمثل في أن الموظف يكون شريكا في جريمة منظمة مع أفراد العصابات نظرا لما قام به من مدهم من معلومات، ودورهم هو اصطناع البطاقات المزورة فيشكل هذا الأمر عدة أفعال غير مشروعة متشابكة من حيث الإمداد عن حسابات العملاء وتزوير البطاقات والاستيلاء على أموال بدون وجه حق[3].

إلا أنه يبقى للبنك دور مهم في القضاء على هاته الاعتداءات وذلك باكتشاف هاته المخاطر والسرعة في السيطرة عليها، وهذا الدور يتمثل في وضع الرقابة وذلك من خلال وضع أسس وضوابط وقواعد لازمة لمتابعة الأعمال بدءا من مرحلة إصدار البطاقة ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بتسوية العلاقة مع العميل حتى تتفادى البنوك صفة الأعمال غير المشروعة الصادرة عنها وهاته الرقابة تكون كالتالي:

**ا/مرحلة إصدار البطاقة:**التحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة وتحديد مدى ملائمة بطاقة الائتمان التي يطلبها ومجالات استخدامها والحد الأقصى المطلوب تضمينه في البطاقة( السقف الائتماني) وإعلام العميل بالشروط والأحكام المرتبطة بإصدار واستخدام البطاقة من حيث حقوق وواجبات حاملها، كما يتم تسليم البطاقة والرقم السري للعميل كل في مغلف مستقل عن الأخر وترسل من الإدارة إلى الفرع من خلال

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص114.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص201.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

شخصين مختلفين تمهيدا لتسليمها للعميل ويقوم بتسليم كل مغلف موظف مختص لا تربطهما علاقة مباشرة[1].

**ب/ مرحلة تشغيل البطاقة:**تتعلق هذه المرحلة بضوابط تنظيم العلاقة بين أطراف الخدمة المتمثلة في البنك والتاجر أو الوحدة الطرفية للبيع من جهة والعميل حامل البطاقة من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يتم مراعاة وجود ضوابط رقابية محكمة تنظم جوانب العلاقة بين الأطراف المذكورة بالإضافة إلى متابعة بيانات المشتريات والسحوبات التي تتم على البطاقة مع العميل من خلال المستندات التي تصل إلى البنك من شبكة المعلومات الالكترونية المرتبطة بالشركة صاحبة البطاقة الائتمانية[2].

**ج/مرحلة تسوية العلاقة مع العميل:** تعتبر هذه المرحلة هامة حيث تستطيع البنوك تقدير أرباحها بعد استبعاد التكاليف الادارية والمالية، ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم التي تعهد بها البنك، وتظهر أهمية الخطوة الرقابية هنا في متابعة عمليات التسوية من خلال خصم قيمة المبالغ المستحقة على حساب العميل وتسديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح التاجر من جهة أخرى دون المساس بالذمة المالية لكل من العميل والتاجر بأحد الأعمال الغير مشروعة من طرف موظفي البنك، وكذا عدم المساس بالذمة المالية للبنك ويتم ذلك من خلال مايلي:

- ضرورة تدعيم وسائل الاتصال بين كافة المستويات الإدارية العليا والعاملين بشأن سلامة أداء النظم مع العمل على ملافاة أو تضارب المصالح بين المستويات المختلفة المسؤولة عن أمن النظم و الإدارة العليا[3].
- ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الدخول إلى النظم لمنع أو الحد من الاختراق من قبل المرخص لهم بذلك[4].
- حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد[5].
- ضرورة توفير شروط الأمان والحماية لوسائل الدفع الالكترونية من حيث الحدود القصوى لما يتم تخزينه بالبطاقة.

---

[1] علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد12، العدد10، 2010، ص527.

[2] علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص528.

[3] المرجع نفسه، ص529.

[4] عامر ابراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص201.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- توفير القوى البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع أدوات الدفع الالكترونية الحديثة.
- اتخاذ إجراءات رقابية إضافية على عمليات إصدار البطاقات من خلال توفير وسائل الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من عمليات التزييف.

وبالتالي نرى أنه ومن خلال توفير الجهة المصدرة لهاته الوسائل الرقابية فإن الأعمال غير المشروعة والتي تصدر من طرف أعوانها سوف يتم السيطرة عليها أو التقليل منها إلى حد كبير.

## المطلب الثاني

## الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

الغير هو الشخص الأجنبي عن العلاقات والعقود الناشئة نتيجة استخدام البطاقة أي لا ينصرف إليه شيء من آثار هذه العلاقات، والاستعمال غير المشروع من قبل الغير له صور عديدة وسنذكرها على التوالي ولكن قبل الغوص في هذه الصور يجب أن نوضح أهم طرق سرقة البيانات والمعلومات لبطاقات الدفع الالكتروني والتي تعتبر بطاقة الائتمان أحد هاته البطاقات وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول منه أهم طرق سرقة البيانات والمعلومات لبطاقات الائتمان ثم في الفرع الثاني سنتناول الاستعمال غير المشروع للبطاقات في التعاملات العادية ثم سنتناول الاستعمال غير المشروع للبطاقات من قبل الغير على شبكة الانترنت.

### الفرع الأول

### طرق سرقة البيانات والمعلومات لبطاقة الائتمان

يحتاج الغير حتى يستطيع أن يستعمل بطاقة الائتمان استعمال غير مشروع أن يحصل على كافة المعلومات الخاصة بالحساب، وهذا الأمر لا يتيسر إلا إذا حصل هذا الغير على بطاقة ائتمان وذلك إما بتزويرها واستخدامها أو سرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدها من الحامل أو عن طريق أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت، وسنحاول في هذا الفرع من الدراسة أن نبين أهم الطرق التي يتم من خلالها سرقة البيانات والمعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان.

**أولا- إنشاء أرقام صحيحة لبطاقات الائتمان:**

تقوم المؤسسات العالمية المصدرة لبطاقات الائتمان( فيزاكارد، ماستركارد[1]) بترقيم البطاقات وفق معادلات رياضية معقدة وبموجب شفرة خاصة بكل بنك.

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص303.

وقد تمكن محتالون من إنشاء أرقام صحيحة لبطاقات دفع الكترونية منسوب صدورها للبعض من البنوك تم ذلك عن طريق برامج حاسب آلي خاصة يتم تنزيلها من بعض مواقع القرصنة على الانترنت، حيث يدخل الشخص إلى أحد تلك المواقع وينزل البرنامج المطلوب على جهازه مقابل مبلغ زهيد ومن أشهر هذه البرامج CARD MAMER، فيقوم الشخص بتشغيل البرنامج وإدخال رقم بطاقة ائتمان صحيحة ومن ثم يتولى البرنامج إنشاء أرقام بطاقات دفع صحيحة تصل عادة إلى مائة رقم منسوبة إلى نفس البنك ثم يقوم الشخص باستخدام تلك الأرقام إما بدمجها مع بطاقات ائتمان مقلدة أو بإدخالها في أشرطة ممغنطة لبطاقات دفع الكترونية منتهية الصلاحية[1].

**ثانيا- استخدام كاميرات حديثة لسرقة الرقم السري:**

يتطلب السحب من آلة الصراف الآلي إدخال الرقم السري الشخصي في الآلة، ويستخدم الشخص المحتال في سرقة الرقم السري الشخصي من آلة الصراف الآلي عند استخدامها كاميرا تصوير رقمية صغيرة جدا يثبتها في موقع خفي داخل صندوق آلة الصرافة الآلي لتقوم بتصوير مكونات الرقم السري الذي يدخله العميل في الآلة[2]، وترتبط هذه الكاميرا بجهاز إرسال صغير تعمل بالبطارية يرسل الصورة إلى شخص مستقبل يكون بالقرب من الآلة ويستقبل الصور على جهاز الحاسب، يقوم بتحديد الأرقام السرية لكل من أستخدم الآلة في سحب النقود ومن ثم يقوم باستخدام تلك الأرقام السرية في الاحتيال على البنوك وعملاؤها.

**ثالثا- استخدام وحدة نسخ وتخزين البيانات SKIMMING[3]:**

ابتكر أفراد إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة وحدة الكترونية لنسخ وتخزين البيانات الملقنة للأشرطة الممغنطةskimmer صغيرة الحجم تعمل ببطارية، حيث يقف الشخص حاملا تلك الوحدة في يده أو وضعها في جيبه بالقرب من آلة نقطة البيع أو آلة الصراف الآلي ومغافلة أصحابها لتقوم بالتقاط وتخزين البيانات

---

[1] عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحته، بدون دار نشر، 2012، ص456.

[2] أستخدمت أحد العصابات آلة لتصوير العملاء حاملي البطاقة عن طريق كاميرا صغيرة وضعت فوق فتحة جهاز الصراف الآلي لمعرفة الرقم السري عند استعماله من قبل العميل، وقد حصلت عن طريق هذه الوسيلة على ما قيمته 22مليون درهم إماراتي أي مايعادل 06 ملايين دولار.
http://www.egyptiontalks.org/imub/index.php?
تاريخ الزيارة 09 ديسمبر 2018 عل الساعة 23 و 30 دقيقة.

[3] SKIMMING وهي تلك العملية التي يتم فيها الحصول على خصائص الهوية الالكترونية من القطاعات الممغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة، ثم نقلها بنفس خصائصها إلى بطاقة أخرى ويتم نسخ هذه البيانات الكترونيا في دقائق باستخدام جهاز كمبيوتر صغير يمكن شرائه بتكلفة زهيدة وتتم هذه العملية بوضع شريط تسجيل الكتروني(recarding tape)على البطاقة الأصلية، ثم إمرار تيار حراري عليه كخاصية المكواة المنزلية ثم يتم وضع شريط التسجيل على الشريط الممغنط الفارغ للبطاقة الراد نقل البيانات عليها ثم تمرير التيار الحراري مرة أخرى فتنسخ البيانات عليه، وتشبه هذه العملية بأكملها ما يحدث عند استخدام الماسح الضوئي(scanner) أو بقراءة الشريط الممغنط وإفراغه في شريط أخر كماهو، وكان أول ظهور لهذه العملية أثناء انعقاد دورة سيدني الرياضية في استراليا عام 2000.
Lafferty Business Research. Card Froud 2000 Atime of Crisis. London. 2000. P461.

الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة عند تمريرها في آلة نقطة البيع أو إدخالها في آلة الصراف الآلي ونقلها افتراضيا عبر شبكة الانترنت.

ويمكن للوحدة الواحدة التقاط وتخزين بيانات لعشرين بطاقة دفع الكتروني، وتأتي بعد ذلك المرحلة اللاحقة حيث يتم تفريغ محتوى هذه الوحدة إلى أحد الملفات على جهاز الحاسوب ليتم إعادة تلقينها بعد ذلك على أشرطة ممغنطة لبطاقات بلاستيكية خام مقلدة أو صحيحة منتهية الصلاحية[1].

**رابعا- رسائل البريد الالكتروني الخادعة PHISHING[2]:**

تعتمد هذه الطريقة على خداع المستخدم لكي يبعث ببياناته الشخصية والمالية إلى المحتالين فيقومون باستخدامها في نشاطاتهم الاحتيالية، وتقوم هذه الطريقة عن طريق البريد الالكتروني حيث يتلقى المستخدم رسالة الكترونية قد تبدو أنها من بنك أو مؤسسة حكومية أو مالية تريد أن تتأكد من أن بيانات المستخدم المخزنة لديها هي البيانات الحديثة له ولذلك عليه أن يعيد إدخال البيانات مرة أخرى في الصفحة التي يوجد عنوانها في الرسالة الالكترونية، وعنوان الصفحة بتلك الرسالة يكتب بحروف ترمز بالفعل إلى بنك حقيقي أو جهة حكومية أو مؤسسة مالية، وبالضغطعلى هذا العنوان يتم تحويل المستخدم إلى موقع أخر على شبكةالانترنت غير الموقع الذي يظن أنه البنك، هذا الموقع يخص القرصان الذي قام بتصميمه وهو يشبه في الشكل إلى حد كبير صفحة الموقع الأصلي للبنك أو الجهة الحكومية، وعندما يتم إدخال البيانات الشخصية أو المصرفية وضغط إرسال فإن هذه البيانات تذهب إلى صاحب الموقع الخادع الذي قام بتصميمه[3].

ويرجع تاريخ أول عملية تصيد عبر شبكة الانترنت عن طريق الرسائل الالكترونية الخادعة إلى عام 2001 عندما قام أحد الأشخاص ببث الآلاف من الرسائل الالكترونية الخادعة مستهدفا عملاء أحد أكبر المتاجر الالكترونية وهو Epay وقام بشراء أجهزة الكترونية باستخدام أرقام وبيانات بطاقات الدفع التي حصل عليها وقام بإجراء تحويلات نقدية عن طريق مؤسسة وستيرناينيون إلى حساب قام بفتحه في إحدى

---

[1] نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال " بطاقات الدفع نموذجا " ، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنة، الرياض، 2007، ص110.

[2] أتت كلمة PHISHING لأن محتالي الانترنت يستخدمون رسائل الكترونية مغرية لاصطياد(Fishing) كلمات السر والبيانات المالية من بحر مستخدمي الانترنت.

https://newsbihar prabha.com2014/02/20 indians-are-victims-of-online-phishing.

تاريخ الزيارة 10 ديسمبر 2018 على الساعة 23 و 45 دقيقة.

[3] بحث منشور على الموقع:

http:// security.google.blog.com/2012/01/01 anding-amother-blow-against-email.html.

تمت الزيارة بتاريخ 11 ديسمبر 2018 على الساعة 22و 15 دقيقة.

البنوك بمدينة لوس أنجلس الأمريكية ثم قام بتحويلها بعد ذلك إلى حسابين بنكيين في كل من لتوانيا وأوكرانيا وقد قامت الشرطة التايلاندية بضبطه في 21ماي 2003 وتبين أن يدعى ماكسيم كوكلاك روسي الجنسية[1].

وفي تطور دائم للاعتداء على نظام بطاقات الائتمان، ابتكرت إحدى العصابات في الولايات المتحدة أسلوبا جديدا لتزوير الواقع على بطاقة الائتمان حيث تقوم بتغيير نظام تشغيل إحدى آلات السحب الآلي المستهدفة[2]، بحيث عندما يقوم العميل بسحب البطاقة تطلب منه الآلة الرقم السري الخاص به فيقوم بإدخاله فيبرمجون الآلة بحيث تظهر عبارة الرفض للعميل على إجراء السحب فيعيد العملية مرة أخرى وبعد إدخال الرقم السري ثلاث مرات يتم طبيعيا ابتلاع البطاقة داخل الآلة وعليه يقوم العميل صاحب البطاقة بالانصراف للاتصال ببنكه، وبعد أن ينصرف العميل من أمام الآلة يقوم المجرمون بإعادة نظام تشغيل الآلة ويحصلون على البطاقة والرقم السري ويتم استخدامها في السحب قبل أن يكتشف العميل ذلك[3].

وقد تكون سرقة بطاقة الائتمان بالطرق التقليدية كالسرقة واقتحام المنازل وسرقة السيارات وهناك من الطرق الأخرى الجديدة مثل ما قامت به إحدى العصابات في الولايات المتحدة من اصطناع آلة هيكلية ووضعها في الطرق العامة، فيقوم العميل حامل البطاقة بالتقدم للآلة لسحب النقود فيفاجأ عند إدخاله البطاقة والرقم السري بابتلاع الآلة للبطاقة، وتظهر له عبارة راجع بنكك فيغادر العميل مكان الآلة وبعدها تحصل العصابة على البطاقة والرقم السري وتستخدمها في الاستيلاء على أمواله لدى البنك المصدر وتعتبر هذه الطريقة من الطرق التي تسبب إزعاجا للبنك الفرنسية أيضا بحوالي 30 حالة أسبوعيا[4].

وهناك طريقة أخرى حيث تقوم البنوك المصدرة للبطاقات بإرسال بطاقات الائتمان لعملائها عبر البريد، فيقوم بعض اللصوص بتتبع صناديق البريد للحصول على البطاقة وسرقتها واستخدامها[5].

أيضا تقوم بعض البنوك بإرسال استمارات طلب الحصول على بطاقة الائتمان عبر البريد الالكتروني لمن يرغب، فيقوم بعض المجرمين بالاستيلاء على هذه الاستمارات وملئها ببياناتهم الشخصية ويتم إعادة إرسال النموذج للبنك وعند التحقق من هذه البيانات يتم إرسال بطاقة الائتمان بمعرفة البنك لعنوان الشخص الذي دون اسمه في استمارة الطلب عبر البريد، وعندئذ يكون الجاني في انتظار البطاقة للاستيلاء عليها وفي

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص306.

[2] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص69.

[3] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص59.

[4] Trinquet(R) ¨Relation entre organismes financiers et consommateurs dans un systéme de paiement étendu à l'ensemble de la communauté "Banque 1989, p424.

[5] أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص71.

الحقيقة هذه العصابات تستهدف جميع بطاقات الدفع الالكتروني بشكل مذهل، ففي بعض الحالات يقوم اللص بسرقة إشعارات التحصيل من صناديق البريد المرسلة إلى الضحية نتيجة استخدام بطاقة الائتمان التي لا يعرف عنها شيئا( كشف الحساب ) ويقوم بتسديدها من الشيكات المسروقة من صندوق بريد أخر وبهذه الطريقة تستمر الجريمة لمدة تصل إلى شهور[1].

ومن بين الطرق الأخرى لسرقة بطاقات الائتمان سرقة المعلومات الخاصة بها من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاص بالبنك المصدر للبطاقة، وهناك إحدى الحالات[2] التي استطاع فيها اللصوص الحصول في دقائق معدودة على كمية كبيرة من المعلومات التي تخص الأفراد مثل العنوان ومحل العمل ورقم التأمين الاجتماعي ورقم بطاقة الائتمان وحسابات البنوك إلى جانب المعلومات الشخصية الأخرى التي تظهر في سجلات بطاقات الدفع الالكتروني لأكثر من 160 مليون أمريكي، وبهذه المعلومات استطاعوا فتح ثلاثين حسابا جديدا وقاموا بتحويل ما يقرب من مائة ألف دولار من أموال الأشخاص الذين تمكنوا من معرفة أرقام بطاقاتهم.

وبعد عرضنا لأهم طرق سرقة البيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان سنقوم الآن بعرض الصور المتعددة للاستعمال الغير مشروع للبطاقة من قبل الغير في التعاملات العادية ثم على شبكة الانترنت على التوالي.

## الفرع الثاني

## الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في التعاملات العادية

يأخذ الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في التعاملات العادية والمألوفة عدة أشكال، والغير هنا يتمثل في أي شخص من غير أطراف التعامل بالبطاقة وهم ليسوا طرفا في العلاقات التعاقدية ويشكل وقوع البطاقة في أيديهم تهديدا لأطرافها[3]، حيث يتم الاعتداء من قبل الغير إما بالتزوير أو السرقة أو النصب.

### أولا- تزوير بطاقة الائتمان:

عادة ما تؤمن بطاقة الائتمان بعدة وسائل ضد التزوير كما رأينا سلفا، ولعل أهمها الحروف البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامات ثلاثية الأبعاد، الطباعة غير المرئية التي يتم قراءتها بالأشعة فوق البنفسجية، وجود شريط توقيع وهو من ضمن الوسائل التأمينية للتحقق من شخصية العميل.

---

[1]Michael Levi, The prevention of fraud, Home office Crime prevention UU5NIT Britian, september1988, p15.

[2]P.E.Smart, Cases in the law of Banking 1983-1985, the Institute of Bankers, sweet of Maxwell, London, 1986, p64.

[3]فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص192.

ورغم تأمين هذه البطاقة ضد التزوير إلا أنه لم يمنع من تزويرها واستعمالها في الاحتيال على البنوك وعملائها، وهو ما حدث فعلا عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة ائتمان واستعملها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية، كما أثبت أن يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة[1].

والتزوير قد يكون تزويرا كليا للبطاقة وقد يكون جزئيا[2]، فالتزوير الكلي يتم عن طريق اصطناع البطاقة كاملة وتقليدها بما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة، أما التزوير الجزئي فيتحقق بالعبث في بعض البيانات[3] التي تتضمنها البطاقة مثل استبدال الصورة أو نزع الشريط الخاص بالحامل الأصلي ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجاني[4]....الخ.

ومن القضايا التي حدثت في مجال التزوير الكلي للبطاقة قضية هامة جرت أحداثها بين هونغ كونغ وتايوان[5]، حيث ألقي القبض على عصابة لتزوير بطاقات مصرفية كانت هذه العصابة قد اتخذت لنفسها مقرا في مصنع للبلاستيك في أحد ضواحي العاصمة التايوانية(تايبيه) حيث تبين أنهم قاموا بشراء التجهيزات اللازمة لإنتاج بطاقات مزورة وكان من بين اهم التجهيزات المواد الأولية اللازمة لصناعة الشريط الممغنط وأدوات وآلات التصوير الضوئي، وآلات طباعة الشبكة الحريرية وما يلائمها من أحبار خاصة وآلات طباعة الحروف النافرة أو البارزة وآلة تشفير خاصة وآلات خاصة للبيانات التي يتم تخزينها على الشريط الممغنط وآلة تغليف جسم البطاقة، وتم ضبط 300بطاقة أمريكان اكسبريس دولية وجميعها مزورة، وكان المرتكز الأساسي لعمل أفراد العصابة يتمحور حول تلقيهم معلومات خاصة تتعلق بأسماء وأرقام جملة بطاقات حقيقية متداولة من كافة أنحاء العالم من قبل أشخاص مجندين لهذه الغاية، وبعد ذلك كانت تتم عملية صناعة البطاقة كاملة لتخرج بذلك نسخة ثانية من بطاقة صحيحة متعامل بها، وأنتج أفراد هذه العصابة سياسة تسويقية متكاملة لبيع هذه البطاقات المزورة حيث كانت تباع أولا لمنظمات إجرامية ثم تقوم هذه الأخيرة بترويجها وبيعها لأفراد عاديين ويتم استغلال هذه البطاقة بمبالغ كبيرة.

---

[1] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ص1140.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص157.

[3] SARGOS(PIERRE) et MASSE(michel): le droit pénal spécial né de l'informatique, Edition CUJAS, PARIS,P21.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص132.

[5] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص307.

أنظر أيضا: – أحمد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص157.

– عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء " دراسة تحليلية مقارنة "، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص46.47.

وأيضا من طرق التزوير الكلي للبطاقة فإنه قد يتوافر الرقم السري الخاص بالبطاقة الحقيقية بين يدي مستخدم البطاقة المزورة ويتمكن بذلك من استخدام بطاقة بلاستيكية من نفس حجم بطاقة الائتمان خالية من أية بيانات ويثبت عليها الشريط المغناطيسي ثم تشفير هذا الرقم ونسخه بواسطة جهاز MagneticStrip Encoder أو جهاز نسخ معلومات الشريط المغناطيسيMagneticStrip Scanner، ليصنع بذلك أي عدد ممكن من هذه البطاقات ويستخدمها في الحصول على الأموال من أجهزة الصراف الآلي التي تقبل رؤوسها القارئة المعلومات المدونة على الشريط المغناطيسي فقط وبغض النضر عن وجود البلاستيك الذي يشكل البنيان المادي لجسم البطاقة أو باقي البيانات المثبتة على البطاقة كإسم الحامل أو رقم البطاقة وهذه الطريقة هي أخطر طرق تزوير بطاقات الدفع والتي أطلق عليها اسم التحايل بالبطاقة الفارغة[1]، أما التزوير الجزئي ففيه[2] يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق أخر بدلا منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على السندات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من التوقيع، وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر وإما باللصق وإما بالحفر واللصق معا[3].

كما كشفت الممارسات عن طريقة أخرى للتزوير الجزئي، وذلك عندما يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين إما بالسرقة أو العثور عليها ثم يقوم بالاتصال هاتفيا مع الحامل، مدعيا أنه موظف لدى الجهة المصدرة للبطاقة وبأنه سوف يرسل له بطاقة جديدة، ولكي يتم هذا الإرسال لابد من معرفة رقمه السري فيقوم الحامل وعن حسن نية بالإعلان عن الرقم السري ويستطيع هذا الغير بعد ذلك التغيير في بيانات البطاقة لتفادي سحبها من جهاز الصراف الآلي أو يمحو البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة ويستعملها بعد ذلك[4].

وفي واقعة تلقت السلطات المصرية المختصة بلاغات من أجانب لم يسبق لهم زيارة مصر تفيد استعمال بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة بهم في شراء سلع وبضائع من محلات تجارية في مصر وقامت السلطات المختصة في مصر برصد المراكز التجارية التي وردت أسماؤها في البلاغات ومراقبتها، وتم القبض على

---

[1]Visa International, CombatingFroud , London, 1996, p15.

[2]علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص69.

[3]رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص115.

[4]كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص109.

طالب كان يقوم بالشراء ببطاقة ائتمان تبين أنها ملقنة ببيانات بطاقة أخرى صحيحة، واتضح أن البطاقة الصحيحة تخص شخصا بريطانيا لم يسبق له زيارة مصر وكشف التحقيق عن أن هذا الطالب حصل على البطاقة التي كان يستعملها من طالب أخر زميل له في الجامعة فتم القبض عليه هو الأخر وضبط في منزله على وحدة تكوين بيانات وبالتحقيق معه اتضح أنه أحد قراصنة الانترنت وأنه كان يحصل على بيانات عملاء البنوك الأجنبية ويقوم بإدخالها بواسطة وحدة التكوين على الشريط الممغنط لبطاقات ائتمان صادرة في مصر ويقوم ببيعها لزملائه الطلاب[1].

ومن أهم الظواهر الدالة على التزوير الجزئي الذي يقع على بطاقة الائتمان[2]مايلي:

- انهيار جزء من مواضع شريط التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة المحو الآلي أو الكيميائي.
- التشوه أو التقطع الذي يمكن ملاحظته على الحافلة السفلية للهولجرام.
- وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع سوداء في المواضع المحيطة بالكتابات النافرة، أو عدم انتظام الرؤوس البارزة لهذه الكتابات.
- الاختلاف في المسافات الأمنية للتشكيل ألطباعي للأرقام والحروف والصور والأشكال المثبتة على البطاقة المزورة عن البطاقة الحقيقية الأصلية.

ولا يستطيع المزور القيام بعمليته هذه والمتمثلة في التزوير سوى كان الكلي أو الجزئي إلا بتوفر مجموعة من الأدوات والتي نذكر منها[3]:

**جهاز المسح:** ويستخدم هذا الجهاز لنسخ أو استنساخ معلومات الحساب من الشريط المغناطيسي على البطاقة الأصلية ويستطيع هذا الجهاز الذي يمكن حمله في راحة اليد أن يخزن معلومات عن حوالي مائة رقم حساب يتم نسخها من بطاقات أصلية وحالما يحصل المجرم على المعلومات من الشريط المغناطيسي يمكنه تخزينها في الكمبيوتر الشخصي.

**المشفر:** يستخدم هذا الجهاز لتشفير المعلومات على الشريط المغناطيسي على البطاقة المزورة بالإضافة للبطاقات المسروقة أو المفقودة، يمكن شرائه من المتاجر الالكترونية ويمكن استخدامه للأغراض الشخصية، ويتكون من رأس للكتابة يمكنه الكتابة على الشريط المغناطيسي عندما يتم تمرير البطاقة من خلال الفتحة يتم استخدامه بالاشتراك مع كمبيوتر شخصي وبرامج كمبيوتر مناسبة.

---

[1] عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحته، بدون دار نشر، 2012، ص472.

[2] عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء(دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص50.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص163.

**جهاز التسجيل المغناطيسي:** بعدما يتم حفظ أرقام الحساب التي يتم نسخها سابقا على الكمبيوتر المحمول باستخدام برامج كمبيوتر خاصة، يمكن تسجيل المعلومات التي تم الحصول عليها بواسطة هذا الجهاز على بطاقات مزورة أو مسروقة أو مفقودة، حيث أن المعلومات المنسوخة المكتوبة على الشريط المغناطيسي في البطاقة المزورة تجعلها تبدو مثل البطاقة الأصلية على الجهاز الالكتروني في المحل التجاري عندما يتم تمريرها فيه.

**جهاز الطبع بحروف نافرة:** هذا الجهاز هو آلة طبع ويستخدم هذا الجهاز لطباعة رقم الحساب وغيره من المعلومات بحروف نافرة على وجه البطاقة البلاستيكية، وبما أن هذا الجهاز يمكن استخدامه لأغراض شرعية فمن السهل الحصول عليه.

**جهاز طلاء الحروف:** يستخدم هذا الجهاز لطلاء الأرقام الجديدة المطبوعة بحروف نافرة على البطاقة المزورة أو المحرفة، في العادة يتم طلاء الأرقام البارزة أو النافرة باللون الفضي أو الذهبي أو الأسود ويعني هذا أن القسم البارز من الرقم تتم تغطيته بهذه الألوان.

**ثانيا- الاستعمال غير المشروع لطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة:**

من المشاكل التي تصادف حامل البطاقة هي سرقة البطاقة أو فقدها، وما يزيد من صعوبة المشكلة ما تم ملاحظته في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري فيكتبونه على البطاقة أو في أجندة أو مفكرة، وعندما تسرق البطاقة والمفكرة يسهل على اللص معرفة الرقم السري، ويعتبر كتابة الرقم السري على البطاقة كما لو كان العميل قد حصل على دفتر شيكات في البنك ووقعه كله على بياض أو ألقاه في الطريق[1].

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه ينص في عقد الانضمام على التزام العميل بالمحافظة على البطاقة وإخبار الجهة المصدرة للبطاقة فورا بسرقة البطاقة أو فقدها وذلك لتجنب استعمال الغير لها، ويمكن للحامل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بأي طريقة يختارها في حال فقد بطاقته أو سرقت منه حتى عن طريق الهاتف ولكن قد يشترط المصدر أن يتم الإخبار بصورة كتابية عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك في محضر رسمي وإلا لم يكن الحامل قد أوفى بالتزامه، وبكل الأحوال يجب إثبات الإخبار في حال تم الإخبار بشكل غير كتابي لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق المصدر للبطاقة[2].

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك في الناحية القانونية والعملية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1993، ص746.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، مرجع سابق، ص287.

وتعد سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها من أهم المشكلات التي يثيرها التعامل بنظام البطاقة ذلك أن السارق أو الواجد للبطاقة المفقودة بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر أو إلى الحامل الشرعي أو المراكز الأمنية قد يستخدمها إما في الوفاء أو في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي.

1/**استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء**:عادة ما يقوم الغير بعد سرقته للبطاقة أو العثور عليها إلى استخدامها فورا مستغلا في ذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى مصدر البطاقة أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الالكترونية نقاط البيع(POS) الموجودة لدى التجار أو المربوطة بالأجهزة الالكترونية للمصدر أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، وعندما يقوم الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة بتقديم البطاقة إلى التجار أو مقدمي الخدمة للوفاء بالمشتريات أو قيمة الخدمات فإنه يقوم بتوقيع الفاتورة إما مقلدا لتوقيع الحامل أو يمحو توقيع الحامل عن البطاقة ويضع توقيعه بدلا منه ليتطابق توقيعه على الفاتورة مع التوقيع على البطاقة وفي هذه الحالة يعد الغير مزورا للبطاقة بالإضافة إلى فعل السرقة، وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط أو نقل رقمها وبياناتها بعد العثور عليها وإعادتها ويستخدمها دون أن يكون حائزا لجسم البطاقة ودون علم حاملها بذلك فلا يتمكن الحامل من تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة للبطاقة من أجل وقف العمل بها ويتم ذلك بطريقتين:

**الطريقة الأولى: في عملية الوفاء بشكل مباشر**

ويتم ذلك بالتواطؤ بين الغير والتاجر، ذلك أن التاجر عادة لا يقبل عملية الوفاء لأي شخص بواسطة البطاقة إن لم يقم بإبرازها له، وتختلف عملية الوفاء هنا في استخدام التاجر للجهاز اليدوي أو الجهاز الالكتروني.

ففي حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز اليدوي فإن التاجر يحصل على التفويض من المصدر للبطاقة بعد أن يعطيه رقم البطاقة وبياناتها وفي كل الأحوال لا يوجد لدى المصدر ما يمنع من منح التفويض للتاجر لأن العامل لم يطلب منه إلغاء البطاقة أو وقف العمل بها لعدم علمه أصلا بسرقة بيانات البطاقة.

أما في حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز الالكتروني(POS) فيستغل التاجر الصلاحية الممنوحة له من المصدر وهي إمكانية إدخال رقم البطاقة يدويا على الجهاز فيقوم بإدخال رقم البطاقة ويستخرج فواتير وهمية لا يرفضها الجهاز ويتقدم بالمطالبة بقيمتها إلى المصدر الذي يقوم بدفعها.

**الطريقة الثانية: في عملية الوفاء بشكل غير مباشر**

وهي الحالة التي يتم فيها الشراء عن طريق الانترنت وتسمى عملية البيع عن بعد وفيها لا تستخدم إلا أرقام البطاقات دون إبرازها( وهذا ما سنراه لاحقا بالتفصيل).

2/**استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال:** وهنا نفرق بين حالات عديدة[1]

**الحالة الأولى: سرقة البطاقة أو العثور عليها دون الرقم السري**

في هذه الحالة لا يستطيع الغير الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي الذي سيقوم بسحب البطاقة عند الإدخال الخاطئ للرقم السري لثلاث مرات متتالية أو سحب البطاقة وابتلاعها من طرف الجهاز في حال الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها من الحامل وبرمجة البنك لأجهزة الصراف الآلي.

**الحالة الثانية: سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري**

وهي من أخطر الحالات لأن الغير الحائز للبطاقة المسروقة مع علمه برقمها السري يستطيع سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي ضمن الحد الأقصى المسموح به للسحب اليومي وذلك قبل إبلاغ الحامل للبنك المصدر عن سرقته البطاقة أو فقدها.

**الحالة الثالثة: سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة**

وتعتبر هذه أخطر طريقة لماذا؟ لأن الحامل أو العميل لا يعلم بسرقة الرقم السري لبطاقته بحيث لا يتمكن من إبلاغ البنك المصدر من أجل وقف العمل بالبطاقة وإلغائها، فيقوم هذا الغير بسحب أموال الحامل دون أن يخشى الإبلاغ عنه ويمكن للغير الحصول على الرقم السري لبطاقة الحامل دون علم هذا الأخير بإحدى الطرق التالية:

1/ إهمال الحامل: كأن يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على البطاقة وتركها في مكان ما وبالتالي يتمكن الغير من الإطلاع عليه وحفظه دون أن يقوم بسرقة البطاقة ودون أن يشعر حاملها بأنه حصل على الرقم السري، وإما أن يقوم الحامل بترديد الرقم السري للبطاقة أمام الغير ويحفظه نتيجة ذلك أو أن يقوم الحامل بإدخال الرقم السري على جهاز الصراف الآلي دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يراها غيره.

2/ التجسس: ويكون التجسس إما بوضع كاميرات مراقبة على أجهزة الصراف الآلي حتى يتمكن الغير من مشاهدة الحامل وهو يقوم بإدخال الرقم السري للبطاقة أو عن طريق وضع جهاز الكتروني في مكان خفي على جهاز الصراف الآلي ليقوم بنقل الرقم الكترونيا إلى جهاز أخر لحظة إدخال الحامل لرقمه السري، كما

[1] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص314.

يمكن أن يتم التجسس عن طريق عملية الصقل أو(buffer)[1]، وهذه العملية تؤدي إلى إنتاج بطاقة منسوخة بجودة أعلى من عملية(skimming) ولكنها أكثر تعقيدا وتكلفة حيث يتطلب هذا النوع من التجسس وجود قارئ الكترومغناطيسي وهو جهاز يشبه جهاز التسجيل(الكاسيت) يقوم بقراءة بيانات البطاقة من على الشريط الممغنط وتخزين بياناته داخل ذاكرته ثم تفريغه في بطاقة أخرى فارغة وتتطلب هذه الطريقة مهارة عالية لتنسيق البيانات وإدخالها وتوزيعها في مسارات القطاع الممغنطة، بحيث تقوم العصابة بتركيب جهاز النسخ على الفتحة أو مكان إدخال البطاقة في آلة الصراف الآلي، فعند قيام صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للآلة تمرر أيضا في جهاز النسخ وبذلك تتم عملية النسخ والتسجيل ومن ثم الحصول على بطاقة ائتمان تحمل جميع بيانات ومعلومات البطاقة الصحيحة.

3/ القرصنة: وهي الدخول غير المشروع إلى بيانات البنك المصدر المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وذلك لغايات معرفة بيانات العملاء والأرقام السرية لبطاقاتهم، وفي إحدى الحالات استطاع فيها اللصوص الحصول في دقائق معدودة على كمية كبيرة من المعلومات التي تخص الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية مثل العنوان ومحل العمل ورقم التأمين الاجتماعي ورقم بطاقة الائتمان وحسابات البنوك...الخ ومن خلال هاته المعلومات يتم تشفير بطاقات جديدة مزورة[2].

## الفرع الثالث

## الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير على شبكة الانترنت

إن نظام بطاقات الائتمان يقوم على عملية التحويل الالكتروني للنقود من حساب العميل حامل البطاقة بالبنك إلى حساب التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه ويتم ذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية( الفيزاكارد، الماستركارد ) وتتم عملية الدفع بإحدى الطريقتين[3]:

الطريقة الأولى: أن يحضر العميل صاحب البطاقة بنفسه إلى المحل التجاري ويأخذ مايشاء ويقدم بطاقته كوسيلة دفع فيحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع من خلال الآلة اليدوية أو الالكترونية الموجودة لديه فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما خلال ثلاثة أيام من إتمام العملية التجارية.

الطريقة الثانية: أن يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت وذلك بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها فيرغب في الشراء ويقوم بملئ نموذج مطبوع على أعلى

[1] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص67.

[2] GEORGE RITEER,op, cit, p88.

[3] ALLEN H.LIPIS, JAN H.INKER, Electronic Banking, Sohn Wily, New York 1990, p6.

صفحة الويب ويدون بيانات البطاقة ورمز السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه، إذن فعملية استخدام البطاقة عبر شبكة الانترنت تمر بثلاث مراحل وهي:

مرحلة البيع: وتتم عند دخول المستهلك إلى الموقع المتخصص في بيع السلع على شبكة الانترنت، وبعد اختيار السلعة المطلوبة وبعد ملء النماذج من طرف العميل والضغط على الخانة المطلوبة من قبل صاحب البطاقة يرسل البرنامج نموذجا أخيرا إلى العميل يرمي إلى تحديد السلعة المطلوبة وتسجيل رقم البطاقة ونوعها وصلاحيتها، ولدى ضغط العميل مرة أخرى على الخانة المطلوبة ينتقل النموذج الكترونيا إلى الصندوق الالكتروني للتاجر ويتم ذلك في اللحظة نفسها[1].

مرحلة الاستئذان بالدفع: يتم تسيير عملية الدفع بواسطة برنامج يسمى برنامج التاجر والذي يرسل نموذج البيع الكترونيا إلى بنك التاجر الذي يسمى البنك المحصل، حيث يتم تحويل نموذج البيع الكترونيا إلى بنك صاحب البطاقة الذي يسمى البنك المصدر من خلال إحدى الشبكتين(visanet) أو(Banknet) التابعتين لشركتي الماستركارد والفيزبكارد المغلقتين والآمنتين،وبوصول البرنامج إلى البنك المصدر حتى يتم تحديد ما إذا كان صاحب البطاقة ذا ملاءة مالية أم لا.

وفي حالة انتهاء صلاحية البطاقة أو عند عدم ملاءة صاحبها أو أي خطأ يجعل عملية الدفع صعبة يعود النموذج الكترونيا مرفقا بإشارة عدم التفويض مع بيان سببه على الخط الالكتروني الذي وردت من خلاله، وفي هذه الحالة تنتهي مرحلة التفويض سلبيا أما في حالة ملاءة صاحب البطاقة فتبدأ المرحلة التالية[2].

مرحلة الإبراء: يعود النموذج من خلال الخط الالكتروني نفسه إلى صاحب البطاقة يصاحبها إشارة مفادها أن عملية الدفع قد أنجزت حيث يحصل الكترونيا تحويل المال من حساب صاحب البطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة إلى حساب التاجر في بنكه الذي يسمى المحصل، وهكذا تنتهي عملية الدفع بالبطاقة عبر الانترنت مع التذكير بأن المراحل لا تستغرق سوى بضع ثوان.

ولكن قد يعترض أصحاب البطاقات الائتمانية من أنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الانترنت كما أنهم لم يصلهم أي سلع أو بضائع ما دفعوه من رصيد بطاقاتهم الائتمانية، وتبين بعد ذلك أن قراصنة الانترنت تمكنوا من الحصول والاستيلاء على البيانات الخاصة بالطاقة بأساليب احتيالية لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات ثم يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقات للحصول على السلع والخدمات ويستخدمون في ذلك عدة أساليب نذكر منها[3]:

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك مرجع سابق، ص187.

[2] المرجع نفسه، ص188.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص35-36.

1/ أسلوب الخداع:ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي الخاص بالقراصنة على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة الالكترونية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة ومنها بيانات بطاقات الائتمان التي استعملت للدفع الالكتروني وكذلك الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسنى الاطلاع عليها والاستفادة منها غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي وفي الوقت نفسه يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة[1].

ومن صور الخداع قيام القراصنة بصفتهم الجهات المصدرة للبطاقات بإرسال رسائل الكترونية يطلبون فيها من المستقبلين تجديد المعلومات الخاصة بهم مثل الاسم والعنوان ومعلومات البطاقة وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات[2].

2/ أسلوب الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية: بما أن آلية الوفاء بواسطة بطاقات الائتمان عبر مواقع شبكة الانترنت تقوم على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاص بالعميل وعنوانه البريدي وبضع من المعلومات الأخرى لتصله بذلك السلعة المطلوبة خلال الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات التقاص بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقا للاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن، لكن هذه الميزة الايجابية لم تخل من العبث بحيث يستطيع أي مجرم يستند إلى مبادئ بسيطة في برمجة الحاسوب واستخدام الأموال من الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر، وتعتمد هذه الافئة الذكية من المجرمين على الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصال العالمية التي تربط جهاز الحاسب الخاص بالمشتري بذلك الحاسوب الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية[3]، وهذا الأسلوب من أخطر مايهدد التجارة عبر الشبكة ذلك أن الدافع الأساس وراء اللجوء إليه يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية – وقراصنة البطاقات أحد طوائفهم– في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها[4].

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص315.

[2] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص193.

[3] المرجع نفسه، ص 190.

[4] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص3.

ورغم صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي استخدمت في الاختراق، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به على نحو يسمح بجمع أكبر قدر من الأدلة التي تشير للجاني[1].

3/ أسلوب تفجير الموقع المستهدف: ويتم ذلك عن طريق تزويد الحاسب بمعلومات تفوق طاقته التخزينية وضخ المئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالقرصان إلى جهاز المستهدف بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي بالنتيجة إلى تفجير الموقع، وتتبعثر المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل إلى الجهاز الخاص بالقرصان فيستولي على مايشاء من البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات، وهذه الطريقة الإجرامية ترتكب على الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق الكبرى وشركات الطيران بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات[2].

4/ أسلوب التجسس: حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الدخول على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الإنترنت وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من المعلومات ومنها المتعلقة ببطاقة الائتمان التي استخدمت عبر الشبكة[3].

5/ أسلوب تخليق أرقام البطاقات: تخليق البطاقات يعني تخليق أو تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية اعتمادا على إجراء معادلات رياضية وإحصائية بهدف الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، لأن هذه الأرقام هي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت.

فأسلوب تخليق أرقام البطاقات يعتمد على عملية تكرار وتبديل وتوفيق أرقام حسابية تؤدي في النهاية إلى ناتج معين وهو الرقم السري لبطاقة ائتمانية متداولة وحين الحصول عليه يتم استخدامه في معاملات غير مشروعة، ويكمن موضع الخطر هنا هو أن البطاقة لا تحمل أي ضمان أخر سوى الرقم السري مما يجعل اختراقها وإساءة استعمالها يعود بالضرر على العميل والمؤسسة[4].فالقراصنة بهذه الطريقة يسرقون أموال أشخاص آخرين بطرق غير مشروعة دون التعرض لهم شخصيا، أي ممـــكن أن تكون الضحية في بلد أخر ويتم الاعــتداء عليها من هنا.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص38.

[2] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص4.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص319.

[4] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص195.

ومن هنا نستطيع القول بأنها جريمة السرقة عن بعد والتي جعلت أرصدة الدول والأفراد نهبا مشاعا لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الحاسوب والتعامل مع الانترنت.

6/ أسلوب تبادل المعلومات: يستغل القراصنة نقاط الضعف في الجوانب الآمنة لمواقع الشبكة العنكبوتية فيحصلون على فرص للدخول إلى البيانات الخاصة بهم مثل المعلومات الخاصة عن الزبائن وكلمات المرور، وقد يستخدم هؤلاء القراصنة أنواعا من الفيروسات ليتظاهروا بأنهم برمجيات مشروعة اعتيادية بغرض الحصول على معلومات من الحاسوب المضيف، وبمجرد حصولهم على المعلومات والبيانات اللازمة يبدأ استغلالها في العمل غير المشروع، وهؤلاء القراصنة يقومون بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها عن أرقام البطاقات وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع وكيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام وأن يكون هذا الاستخدام صادرا من بلدان مختلفة[1].

وهذه الأساليب التي ذكرناها سابقا يعتبرها كثيرا من الخبراء تهديدا للتجارة الالكترونية، باعتبار أنها تهدد وسيلة الدفع الأولى التي تستخدم في هذه التجارة، وما يزيد في صعوبة الأمر أن سرقة أرقام بطاقات الدفع عن طريق الانترنت قد زادت بنسبة33 بالمائة وأن محصلة ما يشترى من بطاقات دفع مسروقة عبر شبكة الانترنت تقدر ب6.109 مليون دولار كل أسبوع[2].

وبعد ما تطرقنا وبالتفصيل لتحديد ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وطرق هذا الاستعمال وأساليبه وكيفية مواجهته والحد منه في الفصل الأول من هذا الباب، سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المترتبة على هذا الاستخدام غير المشروع، والتي سنتطرق إليها من خلال إجابتنا على التساؤل التالي: ماهي المسؤولية المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان؟

## الفصل الثاني

## المسؤولية الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

بالرغم من النجاح العالمي الذي حققته بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جد مهمة لتسوية المعاملات التجارية والبنكية ومالقيته من إقبال من طرف مختلف شرائح المجتمع في كل دول العالم، فإن الاحتيال يتجاوز التقدم

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص320.

[2] تشير الإحصائيات إلى بلوغ قيمة التجارة الالكترونية العالمية حوالي تريليون و500مليار دولار، ويتوقع أن تصل عدد عمليات الشراء باستخدام البطاقات إلى 280 مليار عملية، وتهدد عمليات الاحتيال هذا القطاع إذ تكبدت المتاجر خسائر وصلت إلى 580 مليون دولار في حين تنفق هذه المتاجر حوالي 6مليارات و500مليون دولار سنويا على وسائل مكافحة الاحتيال باستخدام البطاقات، ووصلت قمة عمليات الاحتيال في هذا المجال خلال عام2012 إلى 11مليارو270مليون دولار، أنظر:

https://www.youtube.com/watch?v=DMNRANQ16BY.

تاريخ الزيارة 2018/12/15 على الساعة 20 ليلا.

العلمي[1]، حيث أخذت فئة من الأفراد باستعمال طرق احتيالية مما أصبح يهدر الاقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الدولي،وصور الاستعمال الغير مشروعة قد ترتكب بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان أو من البنك المصدر لها وإما بواسطة الغير الذي غالبا ما يحصل على هذه البطاقة نتيجة ضياعها من صاحبها أو سرقتها منه أو نتيجة لقيامه بتزويرها الأمر الذي ينتج عنه قيام المسؤوليتين المدنية والجنائية لكل الأطراف وعليه سنتطرق في هذا الفصل من الدراسة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان كمبحث أول، ثم المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان كمبحث ثاني.

## المبحث الأول

## المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

سبق وأن بينا أن هناك عقودا تربط أطراف العلاقة ببطاقة الائتمان وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة[2]، ومن ثم فإن أخل أحدج أطراف البطاقة بالتزاماته التعاقدية تحققت مسؤوليته ويكون عرضة للمطالبة بالتعويض، ويكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو ضياعها وقام هذا الأخير باستخدامها على الوجه الغير مشروع فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها كذلك وليس المسؤولية العقدية كون الغير هنا ليس طرفا في أي علاقة مع أحد أطراف البطاقة.

وتنشأ المسؤولية المدنية كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرربالغير يستوجب التعويض سواء كان هذا الخطأ نتيجة الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد فتنعقد المسؤولية العقدية، أم كان هذا الخطأ ناتج عن مخالفة لواجب فرضه القانون فتنعقد المسؤولية التقصيرية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان في المطلب الأول، ثم المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان كمطلب ثاني.

[1] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص21.

[2] أنظر: المادة 55 من القانون المدني الجزائري " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا "

## المطلب الأول

## قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

حتى يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيح ينبغي على أطرافها تنفيذ الالتزامات المدرجة في العقود، أما إذا أخل الأطراف بأحد تلك الالتزامات فيكون بذلك قد أساء استعمال بطاقة الائتمان مما يرتب مسؤوليته،[1] وللوقوف على ذلك من الجدير البحث في مدى ملائمة القواعد القانونية العامة التي تحكم المسؤولية المدنية العقدية للمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، لذا سنعمل على معالجة موضوع الجزاء المدني الناتج عن إخلال أحد الأطراف بالالتزامات العقدية المترتبة عن بطاقة الائتمان وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول

### مدى ملائمة القواعد القانونية العامة للمسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام البطاقة

المسؤولية العقدية حسب ما بينها القانون المدني هي تلك المسؤولية التي تنشأ عن إخلال أحد الأطراف في العقد بالتزاماته التعاقدية الملقاة على عاتقه( عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ )[2] ونتيجة ذلك الإخلال يقع ضرر للطرف الأخر.

ولقيام هذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك عقدا قائما وأن يكون هذا العقد عقدا صحيحا وأن يكون منشأ لالتزامات بين المسؤول والمضرور.

**أولا: وجود العقد:** لكي تتحرك قواعد المسؤولية المدنية يلزم أن يكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر والمسؤول أي انتمائهما لأسرة عقدية واحدة بمعنى أن يكون المتضرر قد ساهم في بناء علاقة تعاقدية متعاقبة أو مرتبطة بالتصرف القانوني الذي شارك المسؤول في تكوينه[3]، وعلى ذلك إذا لم تكن بين المتضرر و المسؤول رابطة عقدية فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الأخير عن الأضرار التي أصابت الأول بناءا على المسؤولية العقدية لتخلف أحد العناصر الجوهرية لتحرك هذه المسؤولية.

وفي العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان فإن المسؤولية العقدية التي تنشأ بين أطرافها قد تكون ناجمة عن الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد الانضمام أو نتيجة الإخلال بالالتزامات الواردة في

---

[1] Gnienlnaha Modeste Quattara: Le banquier et La Modernisation des Systéme de Paiement le cas de La carte bancaire , disponible sur: http:www.memoireonline.com...( Droit des Affaires )

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص11.

[3] مرتضى عبد الله خيري، أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان، مجلة جامعة تكريت، السنة الثالثة، المجلد2، العدد1، الجزء2، أكتوبر، 2018، ص296.

عقد التوريد( عقد التاجر ) أو نتيجة الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد التزويد، إلا أنه قد تثور مسألة التحقق من وجود العقد أو عدم وجوده وذلك في بعض الحالات ومنها:

1- استعمال التاجر للأجهزة الالكترونية لغير أنواع البطاقات المخولة: في الواقع العملي وبعد ارتباط الكثير من البنوك بشبكة موحدة فإنه من الممكن أن تقبل أجهزة البيع الالكتروني(pos) بطاقات خلاف تلك الصادرة من المصدر صاحب الجهاز والتي قام بتسليمها للتاجر، هذا التصرف من قبل التاجر قد يأتي مخالفا لاتفاقية التاجر والتي تحظر على التاجر استعمال البطاقة الصادرة من مصدرين آخرين[1]، إلا أن الجهة المصدرة وعلى سبيل الاستثناء قد توافق على قيام التاجر بتنفيذ عملية الشراء بواسطة بطاقة لا تملكها لا تملكها هي وفي مثل هذه الحالة فإن هذا الاستعمال غير المشروع يبقى في إطار المسؤولية العقدية[2].

لكن الصعوبة تكون في الحالة التي لا يكون فيها التاجر قد حصل على موافقة الجهة المصدرة فهنا وفي حالة استعمال البطاقة استعمالا غير مشروع فإن التاجر يسأل على المسؤولية التقصيرية في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة حيث أنه لا يوجد عقد ينظم العلاقة بين الطرفين، ويسال على أساس المسؤولية العقدية في مواجهة المصدر صاحب الجهاز حيث أن المسؤولية هي ناجمة عن إخلال بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

2- المسؤولية بعد انقضاء العقد: القاعدة أن المسؤولية العقدية لا تقوم بعد انقضاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين وبالتالي يعود هؤلاء المتعاقدين إلى إطار المسؤولية التقصيرية وهذه القاعدة تنطبق على المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، فلابد من أن يكون العقد قائما بين المتضرر والمسؤول عن الضرر لقيام المسؤولية العقدية ولابد هنا من الإشارة إلى الطبيعة الخاصة لعقد بطاقة الائتمان فيما يتعلق بالمدة الزمنية، حيث أن عقد حامل البطاقة( عقد الانضمام) من العقود المحددة المدة إلا أنه يجدد تلقائيا[3]، أما عقد التوريد (عقد التاجر)فهو على الغالب من العقود غير محددة المدة ولا يتم إنهاء العقد أو فسخه إلا بناء على الأسباب المنصوص عليها في العقد.

وعليه فمن الممكن أن يكون أساس المسؤولية المدنية للحامل عن الاستعمال غير المشروع مصدره الإخلال بالتزام تعاقدي، بينما يكون أساس المسؤولية المدنية للتاجر مبنيا على الفعل الضار والعكس صحيح.

---

[1] حمدان أمجد الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص232.

[2] المرجع نفسه، ص181

[3] مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص297.

**ثانيا: أن يكون العقد صحيحا:** لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد قائم بين الدائن والمدين أي الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع للبطاقة وبين المضرور فحسب بل لابد أن يكون العقد صحيحا وذلك بتوافر الرضا والمحل والسبب، إذ يلزم أن يكون الرضا موجودا وأن تتوافر في المحل والسبب الشروط التي يستلزمها القانون، كما يلزم توافر شرط الصحة ولابد فضلا عن ذلك توافر الشكل الذي يستلزمه القانون أحيانا لانعقاد العقد، كل هذه العناصر أساسية لا يقوم العقد دونها فإذا توافرت أنتج العقد آثاره أما إذا لم تتوافر كلها أو أحدها كان العقد باطلا[1] فالعقد الصحيح هو العقد الكامل السليم من الخلل بأن توافرت فيه أركانه وشروط صحته فترتبت عليه آثاره بمجرد انعقاده، أما العقد الباطل فهو عقد معدوم ولد ميتا لا يرتب أي آثر.

ولاشك أن المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع في ظل وجود عقد صحيح تكون مسؤولية عقدية، وفي ظل وجود عقد باطل تكون مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية العقدية هي آثر من آثار العقد الصحيح لكن يثور التساؤل عن مدى توافر المسؤولية العقدية في ظل وجود العقد الموقوف[2].

فالعقد الموقوف قبل أن تلحقه الإجازة هو عقد صحيح لسلامة أصله ووصفه ولكنه لا يترتب عليه أي آثر في فترة إيقافه ويبقى على هذه الحال إلى أن تلحقه الإجازة بشرائطها المعتبرة، فإن أجيز إنفكت آثاره المحجوزة من وقت صدوره وإن رد عد كأن لم يكن، أي أن العقد الموقوف يكون كالعقد الباطل إن لم تلحقه الإجازة وبالتالي تكون المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع قبل الإجازة أو بعد صدور رفض الإجازة تنطبق عليها أحكام المسؤولية التقصيرية لأن العقد أصبح كأن لم يكن منذ لحظة صدوره، أما إذا صدرت الإجازة ولو بعد القيام بالاستعمال غير المشروع فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية عقدية لأن العقد أصبح نافذا بالإجازة منذ لحظة صدوره[3].

قياسا على ماسبق فإن المسؤولية العقدية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان يشترط لقيامها الشروط الآنف ذكرها، ذلك بأن تكون العقود المترتبة عن استخدام بطاقة الائتمان صحيحة ووفقا لأحكام القانون(عقد الانضمام، عقد التاجر، عقد التزويد) من شأنه أن يرتب التزامات على عاتق البنك مصدر

---

[1] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص229.

[2] المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ ين الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء ".
قانون رقم11/84 المؤرخ في 03رمضان1404 الموافق ل03جوان1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24، المؤرخة في 12جوان1984 المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18محرم1426 الموافق ل27فبراير2005، الجريدة الرسمية عدد15 المؤرخة في 27فبراير2005.

[3] أسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص15.

البطاقة، الحامل والتاجر وذلك حسب العقد الذي يربطهم وأن يكون أحد هؤلاء قد أخل بالتزامه التعاقدي، سواء امتنع أحد أطراف البطاقة عن تنفيذ العقد أو تأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي طبقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري[1] وألحق ذلك ضررا بالمتعاقد الأخر في نطاق العقود الناجمة عن استخدام بطاقة الائتمان.

وطبقا للقواعد العامة فإن المسؤولية العقدية تقوم على أركان وهي الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وسنوضح كل ركن على حدة.

**الركن الأول: الخطأ العقدي**

يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية العقدية ويؤدي تحققه إلى الإخلال بالالتزامات العقدية ويتخذ الإخلال صوره عند تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب وهذا ما يسمى بالخطأ العقدي[2].

وتحديد الخطأ العقدي يستدعي التفرقة بين نوعين من الخطأ هما الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد، فإذا قصد المدين بالالتزام عدم تنفيذ التزامه إضرارا بالدائن فإنه يكون بذلك أي المدين قد ارتكب غشا وبذلك تقوم مسؤوليته العقدية في هذه الحالة، فالأصل أن المدين يكون مسؤولا عن خطأه الشخصي أي أن عدم تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو كان عدم التنفيذ مسبقا أو متأخرا عن موعده، فإن لم ينفذ المدين التزامه المنصوص عليه في العقد أجبر على ذلك[3].

ويكون خطأ المدين العقدي ناتجا عن إهمال أو فعل أو عمدا وعليه فإن الخطأ هو الذي يقوم على الانحراف في سلوك المدين سواء أكان ايجابيا أم سلبيا، فيبتعد بذلك عن سلوك الشخص العادي في عدم بذل العناية الواجب عليه بذلها[4].

وفي هذا الصدد نجد نص المادة 164 من ق م ج تجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ الالتزام متى كان ذلك ممكنا، فبمجرد عدم تنفيذ الالتزام تقوم مسؤولية المدين ما لم يثبت أن سببا أجنبيا حال بينه وبين التنفيذ طبقا لنص المادة 176 من ق م ج.

---

[1] المادة 176 من ق م ج " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص538.

[3] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر ، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص42.

[4] عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2010/2009، ص239.

والاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان يندرج دائما تحت الخطأ المتعمد( الإخلال المتعمد بالالتزام) حيث سبق أن تطرقنا إلى التفرقة بين مفهوم الاستخدام غير المشروع وبين مفهوم الأخطاء الفنية، وبينا أن معيار التفرقة بينهما هو القصد أو التعمد[1].

وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان فإننا نرى أن مصادر التفرقة بين الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وبين مفهوم الأخطاء الفنية هو القصد أو التعمد، فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقى هذا الاستعمال في دائرة الأخطاء الفنية أما إذا حدث الخطأ عن سوء نية فإننا ننتقل إلى دائرة الاستعمال غير المشروع، وتقدير سوء أو حسن النية يعود إلى قاضي الموضوع وفقا للنزاع المعروض عليه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 176 من ق م ج السالف الذكر نلاحظ أن المسؤولية العقدية تقتصر فقط على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام عينا، لأنه إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود والذي يكون تنفيذه دائما ممكنا فلا محل فيه للمسؤولية العقدية، أما فيما يتعلق بإثبات الخطأ العقدي فيقع على عاتق الدائن، أما المدين فهو الذي يتحمل عبئ نفي الخطأ العقدي سواء كان الدائن يرجع على المدين بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ بطريق التعويض[3] وتحديد طبيعة الالتزام إذا كان التزاما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة أمر بالغ الأهمية في نظام العمل ببطاقة الائتمان، حيث أن النظام يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف تؤدي إلى التداخل في المسؤولية عند حدوث استخدام غير مشروع للبطاقة كذلك تحديد هذه الطبيعة يؤدي إلى تحديد المعنى من المسؤولية، فالالتزامات المتبادلة في عقد الانضمام وعقد التوريد بعضها التزام ببذل عناية وبعضها التزام بتحقيق نتيجة، ويلاحظ أن اختلاف معنى عدم التنفيذ هل هو بذل عناية أم تحقيق نتيجة له نتائج تظهر في إثبات عدم التنفيذ، فالدائن في الالتزام بنتيجة الناشئ عن العقد يثبت خطأ الملتزم بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فخطأ المدين لا يثبت إلا إذا أقام الدائن الدليل على نقص عناية المدين فيما بذل من جهد عن درجة العناية التي يلتزم بها وهو إثبات أكثر صعوبة من إثبات مجرد عدم تحقيق نتيجة معينة[4].

فإذا كان الأصل أن الالتزام الذي يشكل الإخلال به سببا لقيام المسؤولية العقدية يجب أن يكون منصوص عليه صراحة في العقد، فإن عدم ذلك لا يعني انتفاء قيام المسؤولية العقدية إذا كان هذا الالتزام من طبيعة

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص235.

[2] مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص300.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني( العقد والارادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999ن ص280.

[4] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ، مصر، بدون طبعة، 1982، ص380.

العقد أو يستدل عليه من خلال تفسير عبارات ونصوص هذا العقد فإذا لم ينص في العقد على أن لا يقوم المتعاقدين بإساءة استخدام بطاقة الائتمان فإن المسؤولية العقدية عند حدوث هذه الإساءة تبقى قائمة لأن ذلك يشكل انتهاكا لمجمل العقد.

وكما أن الإخلال بالتزام عقدي قد يقع من المدين نفسه فإنه قد يقع من شخص أخر يسأل عنه المدين أو من شيء في حراسته:

1/ الإخلال بالالتزام العقدي من قبل من يستخدمهم المتعاقد:

للمدين كقاعدة عامة أن يستعين بغيره في تنفيذ التزامه إلا إذا قضى الاتفاق بتأدية المدين للالتزام بنفسه أو كانت شخصية المدين محل اعتبار بسبب كفايته الشخصية كعقد الخدمات الطبية، وبالتالي فإن استعانة المدين بغيره قد يقيم المسؤولية العقدية، ولم ترد نصوص تقرر بطريق مباشر القاعدة العامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير[1] وإنما جاء من مفهوم الفقرة الثانية من المادة 178[2] من ق م ج وهذا على عكس النص الذي يقرر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير[3] ومثل هذا النوع من المسؤولية يتوافر في عقود الإيجار من الباطن حيث يقوم بين المستأجر( المدين) والمؤجر عقد إيجار صحيح، أما الغير الذي يستخدمه المستأجر في تنفيذ التزامه في مواجهة المؤجر فهو المستأجر من الباطن[4]، وكذلك الناقل عندما يسأل عن خطأ عماله المستخدمين في تنفيذ التزامه في مواجهة المرسل أو المرسل إليه، وكذلك المقاول الذي يسأل مسؤولية عقدية عن أخطاء المقاول من الباطن، وكذلك القاصر أو المحجور عليه يسألان مسؤولية عقدية عن أعمال الولي أو الوصي أو القيم، وحتى تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير لابد من توافر شرطين هما: وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وأن يكون الغير محدث الضرر معهودا إليه من المدين أو من القانون في تنفيذ العقد.

وفي مجال بطاقة الائتمان قد يقوم شخص أخر من غير الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الالتزام العقدي بناءا على طلب أحد المتعاقدين فيقوم باستعمال البطاقة استعمالا غير مشروع أو ساهم في مثل هذا الاستعمال كالموظف لدى البنك أو العامل لدى التاجر أو الشخص المفوض باستعمال البطاقة من قبل الشخص

[1] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص78.

[2] نصت المادة 178 القرة الثانية من القانون رقم10/05 لسنة 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه " غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"

[3] حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص78.

[4] تنص المادة 483 من ق م ج السالف الذكر " غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه "

المعنوي وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير قد تنشأ في إطار التعامل بالبطاقة الائتمانية بسبب فعل الغير.

2/ الإخلال بالالتزام العقدي بسبب فعل الأشياء:

قد تقوم مسؤولية المدين العقدية ليس بسبب خطأه الشخصي أو بسبب فعل الغير فقط ولكن أيضا بسبب فعل الشيء[1].

ويشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان هما: وقوع ضرر بفعل شيء الشرط الأول، وأن يكون الشيء محلا للحراسة الشرط الثاني[2]، وقد تقوم المسؤولية العقدية بسبب الاستعمال غير المشروع للأجهزة و الآلات الموجودة تحت حراسة المصدر أو التاجر ومثال ذلك أن يقوم جهاز الصراف الآلي والذي تعود ملكيته للمصدر برد بطاقة تعود ملكيتها لحامل أخر بعد أن قام بالتقاطها في وقت سابق وقام بتلقي تلك البطاقة حامل البطاقة غير الشرعي و قام باستعمالها استعمالا غير مشروع وعليه تقوم مسؤولية المصدر العقدية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي بسبب خطأ جهاز الصراف الآلي[3]، ومن الأمثلة على قيام المسؤولية العقدية الناشئة عن فعل الأشياء في مجال التعامل ببطاقة الائتمان القضية التي أقامها حامل بطاقة ائتمان يدعى بورتر(porter) ضد بنك سيتي(city bank) في عام 1994[4] حيث حاول حامل البطاقة سحب مبلغ من النقود من جهاز الصراف الآلي بأن كرر المحاولة مرتين إلا أنه لم يتمكن من سحب المبلغ وصدرت له فاتورتان وتم قيد قيمة كلا المحاولتين على حساب ذلك الحامل للبطاقة فبادر برفع قضية إلى المحكمة وصدر حكم بإعادة المبلغ في حسابه بعد أن أقر البنك بوجود خطأ في نظام جهاز الصراف الآلي أدى إلى عدم مطابقة الرصيد الفعلي لذلك الجهاز مع الرصيد في القيود اليومية والتي يحتفظ بها البنك[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص752-753.

– أنظر أيضا المادة 138 من ق م ج " كل من تولى شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "

[2] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى 1999، ص311.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص185.

[4] مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص304.

[5] منظور أحمد حاجي الأزهري، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، 378.

**الركن الثاني: الضرر**

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد توفر الخطأ العقدي( الإخلال بالتزام تعاقدي ) بل يجب أن يسبب هذا الإخلال ضررا للمتعاقد الأخر، ويعرف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم تكن[1]، ويقصد بالضرر المترتب الإخلال بالتزام عقدي في مجال الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وهو ما يصيب المتعاقد الأخر من أذى في ذمته المالية وأن يكون نتيجة مباشرة لذلك الاستعمال، ومن التعريفات الواردة بخصوص الضرر أنه "ما يصيب الشخص بأذى في نفسه أو ماله أو اعتباره وقد يكون ماليا أو أدبيا"[2]، وبالتالي فالضرر نوعان ضرر مادي وضرر أدبي:

فالضرر المادي هو الذي يصيب الدائن في ذمته المالية كحق الملكية وحق الدائنية وحف الارتفاق، وهو الأكثر وقوعا في نطاق المسؤولية العقدية[3]، والضرر يحتم على من ارتكبه وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر بمقدار الضمان المقدر في القانون أو في العقد، وإذا لم يكن مقدر فيهما يكون للمحكمة الحق في تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه[4].

أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مركزه المالي[5]، والضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي في مجال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان هو ما يصيب المتعاقد الأخر(المضرور) من أذى في ذمته المالية[6].

ويشترط لتحقيق الضرر في المسؤولية العقدية ثلاث شروط، وهي أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع وأن يكون مباشرا وأن يكون الضرر متوقعا، ويقصد بالضرر الحال أو محقق الوقوع الضرر الذي وقع فعلا سواء أكان ماديا أو أدبيا، والأصل أن التعويض يكون عن الضرر الحال ويعوض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع، أما إذا لم يقع ضررا أصلا فلا تعويض ويخرج عن هذا المفهوم الضرر المحتمل لا

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات وفي الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، دار الكتب القانونية، ، الإمارات، الطبعة الأولى، 1998، ص187.

[2] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص136.

[3] نفس المرجع، نفس الضفحة.

[4] المادة 182 من ق م ج المذكور آنفا " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

[5] حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص136.

[6] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص239.

هو قد تحقق فعلا ولا هو محقق الوقوع في المستقبل ولا يعوض عنه إلا إذا تحقق، أما الضرر المستقبلي[1] فهو الذي لم يقع فعلا ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر ويحتفظ للمضرور بحق الرجوع عند استفحال الضرر في المستقبل، أما الضرر المباشر فهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام العقدي أو التأخر فيه في المسؤولية العقدية والإخلال بالالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار)[2].

ولتحديد ما إذا كان الضرر مباشر فقد وضع المشرع الجزائري معيار يتمثل في عدم استطاعة الدائن توقي الضرر ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي وبمعنى أخر الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع شخص المدين أن يتجنبه ببذل جهد معقول في تنفيذ التزاماته[3]، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الأردني والمصري[4].

في حين أن الضرر غير المباشر لا تعويض عنه، وعليه فإن الضرر المحتمل الوقوع لا تعويض عنه في المسؤوليتين، في حين أن فوات الفرصة يعوض عنها في حالة المسؤولية التقصيرية[5]، أما في حالة المسؤولية العقدية فيتم التعويض عن الضرر المحقق دون الربح الفائت وذلك حسب ما نصت عليه المادة 182 الفقرة الأولى من ق م ج.

أما أن يكون الضرر متوقعا فهذا الشرط تنفرد به المسؤولية العقدية، حيث تنص المادة2/182 من ق م ج " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[6].

ولا يقصد بالضرر المتوقع ذلك الضرر الذي يتوقعه المدين فعلا وقت إبرام العقد، بل الضرر الذي يتوقعه وقت التعاقد الرجل العادي وذلك يرجع في تقديره إلى معيار مجرد وليس إلى معيار ذاتي، ومن هنا فالمدين في الالتزامات العقدية لا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع عادة تأسيسا على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه قبل التعاقد[7] ويرجع المضرور بسبب الاستخدام غير المشروع

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص765-766.

[2] حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص138.

[3] علي فلالي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض-، موفم للنشر ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص296.

[4] أنظر:- المادة 363 من القانون رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني الأردني.

- المادة 221 من القانون رقم131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري.

[5] عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص237.

[6] تقابلها نص المادة 2/221 من القانون المدني المصري رقم131 لسنة1948 السالف الذكر بقولها " إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن أن يتوقع عادة وقت التعاقد"

[7] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص288.

لبطاقة الائتمان على الطرف المتعاقد الذي قام بهذا الاستخدام بالضرر المادي والأدبي ويستدل على ذلك بنص المادة 182 مكرر من ق م ج "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" كما أن القانون المدني المصري قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي من خلال نص المادة 222 الفقرة الأولى " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء".

ومن أمثلة الضرر الناتج عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان فيتنوع حسب أطراف البطاقة مصدر وحامل وتاجر.

فبالنسبة للضرر الذي يلحق بالبنك المصدر استمرار الحامل في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في السحب من الموزعات الآلية التابعة للبنك، كما أن إهمال التاجر في الحفاظ على المعدات والأدوات المسلمة إليه بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر بهدف إتمام عملية التعامل بالبطاقة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصدر، وفي حالة ما إذا قام البنك المصدر بإفشاء الرقم السري لأحد حاملي البطاقات وترتب عنه تزوير وتقليد واستخدام غير مشروع للبطاقة فإن الضرر هنا يلحق بالحامل، كما أن سداد البنك المصدر للتاجر بفواتير مزورة أو تم إضافة بعض الأرقام على القيمة المالية سيلحق الضرر بالحامل لأن المصدر لم يبذل العناية المطلوبة في مراقبة التوقيع والقيمة المالية المسجلة على لفاتورة أما الضرر اللاحق بالتاجر والناتج عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان فمن أمثلته عدم التزام المصدر بتزويد التاجر بقائمة المعارضة أو عدم إصدار البطاقة بالشكل المتفق عليه.

**الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر**

متى تتحقق المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان يجب أن يكون الضرر ناشئا عن ذلك الاستعمال غير المشروع وهو ما يعرف برابطة السببية بين الخطأ والضرر، وعلاقة السببية تشكل ركنا مستقلا من أركان المسؤولية العقدية، وتنتفي السببية بإثبات أن الضرر قد ينتج عن سبب أجنبي لا عن خطأ المدين.

ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية عموما فهي التي تحدد الفعل الذي يسبب الضرر، فإذا حدث الضرر وكان السبب في وقوعه الإخلال بالالتزامات العقدية فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة والعكس فإذا ثبت بأنه ليس هناك إخلال بالالتزام التعاقدي فإن المدعى عليه سيكون معفيا من المسؤولية، وتبرز أهمية علاقة السببية كذلك في أنها تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية، فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر

الأول كل الأضرار المترتبة الأخرى أم لا؟ وتطبيقا لذلك فإن مسؤولية مصدر البطاقة تنتفي في مواجهة حامل البطاقة مثلا بسبب عدم تمكن الأخير من سحب مبلغ من المال إذا أثبت المصدر أن ذلك يعود لانقطاع في التيار الكهربائي الناشئ عن عطل من قبل شركة التزويد.

## الفرع الثاني

## حالات قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال بطاقة الائتمان

يتناول هذا الفرع بيان بعض حالات نشوء المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الائتمان سواء كان البنك المصدر للبطاقة أو الحامل الشرعي لها أو التاجر عن إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية وذلك كالتالي:

**أولا:حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة**

تقوم المسؤولية العقدية للبنك مصدر البطاقة بموجب العقد الذي يربطه بحامل البطاقة(عقد الانضمام) والعقد الذي يربطه بالتاجر(عقد التوريد)، وعليه فإن المسؤولية العقدية للبنك مصدر البطاقة تقوم في مواجهة حامل البطاقة وفي مواجهة التاجر[1].

**أ) حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة في مواجهة حاملها:**

من بين الالتزامات التي تقع على البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها حامل البطاقة من قبل التاجر عندما قام باستخدام البطاقة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، إلا أنه قد تقوم مسؤولية المصدر العقدية عند تسديده للتاجر قيمة مشتريات الحامل وهذا في حالة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي المتمثل في مراقبة الفواتير المرسلة من التاجر ومراقبة التواقيع الموجودة عليها وخاصة القيمة المالية المسجلة عليها، فإذا حدث وأن وفى البنك المصدر للتاجر فإنه يتحمل وحده قيمة هذه الفاتورة بسبب خطأه العقدي المتمثل في عدم بذله العناية المطلوبة وبالتالي تعويض الحامل عن ما لحقه من أضرار.

وتنتفي مسؤولية البنك في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر عندما تكون قيمة المشتريات المنفذة من طرف الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك بأن يرفض البنك السداد للتاجر المعتمد في حدود القيمة الزائدة عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد وذلك لأن البنك إذا ما قام بالوفاء للتاجر بمقدار الزيادة يكون بمثابة الوكيل عن الحامل وليس بمثابة الضامن ومن ثم فإن رفض البنك الوفاء بقيمة هذه الزيادة لا يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته أما إذا منح البنك المصدر للحامل إمكانية فتح اعتماد محدد السقف فإن رفض البنك المصدر الوفاء في حدود الاعتماد للتاجر يرتب في ذمته المسؤولية العقدية كما تنعقد مسؤولية المصدر في الحالة التي يرفض فيها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص205.

مستخدما بطاقته إذا ما كان الحد المسموح به غير محدد المقدار في العقد وبذلك يعد البنك مخلا بالتزامه العقدي[1].

كما تقوم مسؤولية البنك العقدية في مواجهة الحامل أيضا إذا قام بالوفاء للتاجر بقيمة الفواتير(السلع والخدمات) التي تصل إليه بعد إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع، إذ من الواجب عليه أخذ الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله الفواتير من توقيع مزور حتى لو كانت بتاريخ سابق عن السرقة أو الضياع[2]، أما قبل إخطاره بجريمة سرقة البطاقة أو فقدانها أو سرقة الرقم السري فإنه في هذه الحالة يسأل حامل البطاقة الشرعي عن خطأه وإهماله في المحافظة على البطاقة ورقمها السري ويتحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة قبل إخطار البنك مصدر البطاقة، وكذلك الفواتير الواردة قبل الإخطار بواقعة السرقة أو الفقدان[3].

كما تلتزم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان بمراعاة السرية التامة لحساب الزبون حامل البطاقةويحظر عليه إعطاء أي بيانات عن هذه البطاقة إلا بموافقة خطية من حامل البطاقة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قائمة، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين الحامل والمصدر لأي سبب من الأسباب، وهذا الحظر لا يشمل المصدر فقط وإنما يشمل الإداريين الحاليين والسابقين له وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الموظفين ومدققي الحسابات[4].

وعليه فإن مسؤولية المصدر العقدية تثار إذا ما قام بإفشاء الرقم السري لبطاقة الحامل أو بيان من بياناته الأساسية أو عن حسابه ويترتب عليه تزوير بطاقة الائتمان أو تقليدها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، ويكون ملزما بتعويض الحامل عن أي ضرر يلحق به نتيجة هذا الإفشاء كما تقوم مسؤولية البنك أيضا إذا ما قام الحامل بالطلب من الجهة المصدرة بإلغاء بطاقته أو وقفها بسبب سرقتها أو فقدها ولم يقم المصدر بنشر المعارضة فإنه يتحمل مسؤولية المشتريات المنفذة بواسطة البطاقة بعد تاريخ تقديم الطلب.

**ب) حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة في مواجهة التاجر:**

[1] محمد الشافعي،بطاقات الأداء والائتمان في المغرب، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى 2002، ص127.

[2] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص16

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص95.

[4] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، مرجع سابق، ص295.

يلتزم مصدر البطاقة بموجب عقد التوريد بتسديد قيمة الفواتير المرسلة إليه والمترتبة عن العمليات التي نفذها حامل البطاقة، فإذا أخل مصدر البطاقة بهذا الالتزام ورتب على ذلك ضرر للتاجر كتفويت صفقة كان يعتمد في إجراءها على رصيده[1]يصبح من حق التاجر مطالبة البنك مصدر البطاقة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم الوفاء بقيمة الفواتير وذلك على أساس المسؤولية العقدية، كما تثار هذه المسؤولية أيضا عند عدم قيام الجهة المصدرة بإنشاء نظام الوفاء بالبطاقة[2] مما يؤدي إلى نشوء حق للتاجر يتمثل في فسخ اتفاقية التاجر(عقد التوريد) بعد أعذار المصدر[3] وبالتالي يكون الأخير ملزما بتعويض التاجر عن أي خسارة قد تلحق به على أساس المسؤولية العقدية المتمثلة بعدم تنفيذ العقد، كما تثار مسؤولية مصدر البطاقة في حال عدم إخطار التاجر بالقائمة التي تتضمن البطاقات الموقوفة( المسروقة أو الضائعة أو الملغاة.....) وقبل التاجر الوفاء بها، فإن البنك يتحمل مسؤولية الوفاء نضرا لعدم إبلاغ التاجر بوقف البطاقة[4].

إضافة إلى ما سبق يكون مصدر البطاقة مسؤولا اتجاه التاجر وملزم بالوفاء له حتى لو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة، لأن العلاقة بينهما أساسها عقد التوريد ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لأن بين الحامل والتاجر عقد أخر مستقل(عقد التزويد)[5]، لذا نجد بعض الدول ومنها انجلترا بموجب نص المادة 75 من قانون الائتمان الاستهلاكيCCA رقم 75 لسنة 1974 أعطت لحامل البطاقة في حال وجود عيب أو غش في السلعة أو لم يرتح لنوعيتها أو جودتها أو لم يرضى على الخدمة الحق في رفع دعوى ضد التاجر، ويحق له رفع دعوى ضد مصدر البطاقة إذا قام بالوفاء للتاجر بقيمة تلك السلع والخدمات[6]، غير أن هذا الحكم وإذا كان يحمي حامل البطاقة من غش

---

[1]وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص41.

[2]من شروط اتفاقية التاجر وجود محل، وهذا المحل يتمثل في وجود نظام وفاء بالبطاقة والذي يتطلب إصدار بطاقة وأشخاص يتعاملون بها وآلات وأدوات لتنفيذ عملية الوفاء بالبطاقة.

أنظر: أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص257.

[3]المادة 1/119 من ق م ج السالف الذكر: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك "

[4]كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان" المسؤولية الجزائية والمدنية" دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2008، ص234.

[5]محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للطباعة ، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص109.

[6]عزة علي محمد الحسن، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2005، ص331.

التاجر وخداعه فإنه يتعارض مع مبدأ نسبية العقود التي تعرض عدم مسؤولية مصدر البطاقة عن أخطاء التاجر لأن العلاقات القانونية مستقلة وأن مصدر البطاقة يعتبر من الغير بالنسبة لعلاقة الحامل بالتاجر[1].

في العادة وجدنا أن البنك المصدر للبطاقة يقوم بإدراج شرط في العقود يعفيه من المسؤولية غير أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة178 من ق م ج[2] أدرج استثناء على ذلك يتمثل في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وعليه فإن مصدر البطاقة حتى ولو أدرج شرط يعفيه من المسؤولية فإنه يعتبر كأن لم يكن في حالة غشه أو خطأه الجسيم الصادر عنه ولا يستطيع أن يعفي نفسه من المسؤولية ويترتب عليه تعويض الطرف المتضرر سواء كان حامل البطاقة أو التاجر.

**ثانيا: حالات قيام المسؤولية العقدية لحامل البطاقة**

سنعمل على ذكر بعض الحالات التي تقيم المسؤولية العقدية لحامل البطاقة كما يلي:

يلتزم حامل البطاقة باستخدامها استخداما شخصيا وعدم السماح لغيره باستخدامها وفي حال مخالفته لذلك ومنحها للغير الذي يقوم باستخدامها دون أن تكون هناك وكالة يحق للجهة المصدرة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها جراء استخدام البطاقة من قبل شخص غير الحامل[3].

كما تثار مسؤولية الحامل العقدية إذا لم يلتزم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو لإلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب أخر، فإذا تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره، فإنه يحق للجهة المصدرة مساءلته مدنيا ومطالبته بكافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة في تلك الفترة[4]، وفي حالة وفاة العميل الحامل يترتب وضع نهاية لهذا الاستعمال ومن ثم يقع على الورثة القيام برد البطاقة للبنك المصدر[5].

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص110.

[2] المادة 178 من ق م ج السالف الذكر: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي. "

[3] وبناءا على ذلك فإن البطاقة لا تقبل الإعارة لأي شخص كان لأن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل التعاقدية حتى في علاقة الزوج بزوجته أو العكس.

أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص166.

[4] عذبة سامي حميد الجابر،العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص220.

[5] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص166.

–وتعد هذه المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القوانين المدنية ومنها القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 122 منه على " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض. "

ومن الحالات أيضا التي تنعقد عند مخالفتها والإخلال بها مسؤولية الحامل المدنية هو التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع والسرقة إذ يقع عليه بذل عناية الرجل العادي للمحافظة على البطاقة، فإذا فقدت أو سرقت فإن ذلك يعد قرينة إهماله في تنفيذ هذا الالتزام وتثار مسؤوليته العقدية وذلك بتعويض الضرر والمتمثل هنا في دفع المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة من قبل من وقعت بحوزته وحتى الفترة التي يقوم فيها الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة الضياع والسرقة[1].

وهناك اتجاه يرى أن الحامل بإمكانه التحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع الموجود في الفاتورة وذلك لكون الالتزام الذي يقع على عاتق التاجر بموجب عقد التوريد والمتمثل في التأكد من شخصية حامل البطاقة وتوقيعه الموجود على البطاقة هو التزام ببذل عناية الرجل العادي[2]، وعليه فإن حامل البطاقة يمكنه في هذه الحالة التنصل من المسؤولية سواء تجاه مصدر البطاقة أو التاجر في حال إثباته لهذا الإهمال كون التأكد من شخصية الحامل وصحة البطاقة والتوقيع شرط مدرج في العقد القائم بين كل من مصدر البطاقة والتاجر والذي يمثل التزام يقع على عاتق التاجر في مواجهة المصدر، وليتمكن الحامل من تفادي المسؤولية يتعين عليه الإبلاغ فورا عن واقعة السرقة أو الفقدان.

وحامل البطاقة بالإضافة إلى ما تقدم يكون مسؤولا تجاه التاجر في حال رفض الجهة المصدرة السداد له بقيمة العمليات التي نفذها الحامل وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بينه وبين الحامل، فتوقيع الحامل على الفاتورة لا يبرئ ذمته وإنما تبقي المبالغ الناتجة عن عمليات شراء السلع وتلقي الخدمات التي يجريها حامل البطاقة مع التاجر قائمة ولا تسقط بمجرد استخدام البطاقة، وفي حالة عدم الوفاء من قبل الجهة المصدرة يمكن للتاجر مطالبة الحامل شخصيا بالوفاء أما إذا اعتبر التوقيع الصادر عن حامل البطاقة في الفاتورة مبرئ لذمته تكون مطالبة التاجر للحامل بقيمة المبيعات والخدمات على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

---

[1] ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في عام 1987 إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار.

أنظر: ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص966.

[2] كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص226.

**ثالثا: حالات قيام المسؤولية العقدية للتاجر**

تنشأ مسؤولية التاجر العقدية عن أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر والمسمى بعقد التوريد أو اتفاقية التاجر، سواء أكان هذا الالتزام منصوصا عليه بالعقد أم من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف[1].

وهذه الالتزامات منها التزامات عامة يحتمها عليه انضمامه لنظام الوفاء بالبطاقة ومنها التزامات خاصة بدوره في الحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة، كما تتحقق مسؤولية التاجر العقدية عند إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين الحامل للبطاقة وعموما تتمثل هذه الالتزامات في قبول التاجر التعامل بالبطاقة والتحقق من صلاحيتها والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر العقدية.

فنجد مثلا أن مسؤولية التاجر العقدية تثار في حالة رفضه التعامل بنظام الوفاء بالبطاقة ومن ثم مطالبه بالوفاء له نقدا أو فورا، مؤداه قيام المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه والمستتبع للضرر اللاحق بالبنك جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء وبالتالي تعويض البنك المصدر.

كما أن رفض التاجر التعامل بالبطاقة قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالزبائن وهذا ما يؤدي إلى إحجامهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضيع عليه العمولة والفائدة التي كان سيجنيها[2]، مما يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها وهذا ما يدخله تحت طائلة نص المادة 176 من ق م ج[3].

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة تجاه الحامل فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما، فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة ومن ثم فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء الرفض والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر ،وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمسائلة المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية.

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص324.

[2] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص113.

[3] المادة 176 من ق م ج السالف الذكر تنص: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

ومن خلال التزام التاجر بالتأكد من صحة البطاقة الذي يفرض عليه التأكد عن طريق مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة من أن هذه الأخيرة ليست مدرجة في هذه القائمة، فإذا قبل البطاقة دون أن يتأكد من عدم إدراجها في قائمة المعارضات وتبين أن البطاقة مسروقة أو مفقودة وأدرجها البنك المصدر للبطاقة في القائمة التي أرسلها في القائمة التي أرسلها للتاجر فتنعقد مسؤوليته عن هذا الوفاء[1]، أما إذا استعملت البطاقة من قبل الغير وهي لم تدرج في قائمة المعارضات فلا تثار مسؤولية التاجر العقدية لأن في هاته الحالة التاجر غير ملزم بصفة عامة بفرض رقابة التحقق من شخصية صاحب البطاقة[2]، بدليل أن القضاء مستقر على أن صاحب البطاقة يتحمل نفقات العمليات السابقة على الإخطار الكتابي بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها مقترنة بالرقم السري، إلا أن التاجر ملزم بالتأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها[3]، وبالتالي فإن التاجر يلتزم عند حصوله على توقيع الحامل أن يقوم بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع الموجود على البطاقة والسبب أن هذا التوقيع يعتبر شرطا من شروط صحة سند المديونية، فالتوقيع يلعب دورا مزدوجا فهو إثبات للنفقات والمبالغ التي نفذها الحامل بواسطة البطاقة وإثبات لشخصية الحامل عن طريق مقارنة التوقيعين، لذلك يقع على التاجر أو تابعيه فحص مدى التطابق بين التوقيع الموضوع على الفاتورة وذلك الوارد على نموذج البطاقة[4] وعند امتناعه عن إجراء هذه المضاهاة فإنه يعرض نفسه للمسائلة من قبل الجهة المصدرة ويحق لها حين ذلك عدم الوفاء عدم الوفاء للتاجر نتيجة لإخلاله بالتزام والمتمثل في عدم اتخاذه الحيطة والحذر لاكتشاف التوقيع المزور مما يرتب مسؤوليته العقدية، إلا أن التاجر في هاته الحالة يتقاسم هاته المسؤولية العقدية معا هو وحامل البطاقة لأنهما مرتبطان بعلاقة تعاقدية مباشرة يحق للحامل من خلالها التمسك بخطأ التاجر وتقاسم المسؤولية معا.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثانية، 2013، ص184.

[2] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص150.

[3] SOUSI-ROUBI (blanche), Carte de Crédit, Répertoire de droit commercial, 2eme èdition, paris, 1988, n° 63, p 5.

[4] تطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنه طبقا للمادة2/6 من الشروط العامة لنظام الدفع ببطاقات الوفاء، يلتزم التاجر في حالة ضرورة التوقيع من جانب الحامل على إشعار البيع أن يتأكد من مطابقة التوقيع المدون على الفاتورة على التوقيع المثبت على البطاقة وفي حالة استخدام الرقم السري، ومن ثم لا يقوم التاجر بالتأكد من توقيع الحامل، فإن العملية لا يتم تسويتها من جانب البنك إلا بعد التحصيل حتى لو أن التاجر حصل على تصريح بإتمام العملية، فالتاجر ملتزم بأن يأخذ كافة الاحتياطات للتأكد من شخصية مستخدم بطاقة الوفاء عن طريق فحص التوقيع ومضاهاته وذلك في الحالة التي لا يستعمل فيها الرقم السري أي حين لا يكون التاجر مزود بالآلة الالكترونية التي تقوم بالفحص الاتوماتيكي للتأكد من صحة البطاقة، ومن ثم فإن حصول التاجر على رقم التصريح له بقبول البطاقة في الوفاء لا يجنبه مخاطر عدم الدفع من جانب البنك نتيجة الاستعمال غير المشروع للبطاقة من جانب الغير.

ينظر: CA.Paris, 25ch.B.27Mars1998,D.H. 30Avril1998.I.R,P 116.

نقلا عن : جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، 202.

كما تثار مسؤولية التاجر العقدية إذا لم يلتزم بالتأكد من المبلغ المسموح به لحامل البطاقة بأن يغطي قيمة مشترياته ومن ثم يمتنع البنك عن الوفاء له، ويستطيع التاجر أن يتأكد من هذا الغطاء من خلال الآلة الالكترونية التي ترتبط مع الحاسب المركزي لمصدر البطاقة والذي يعطي للتاجر فرصة التعرف على من تبقى من رصيد حامل البطاقة[1].

كما أن التاجر ملزم بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر بالمحافظة على الأدوات والأجهزة التي سلمت إليه من قبل المصدر بهدف إتمام عملية التعامل بالبطاقة لأن هذه الأدوات سلمت له على سبيل الأمانة والوديعة[2]، فإذا ما أهمل التاجر في المحافظة على هذه المعدات فإنه يكون قد أخل بالتزامه العقدي المتضمن المحافظة عليها وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصدر مما يستلزم التعويض، وفي هذا الصدد نجد المادة590 من ق م ج تنص على أنه " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "، لذلك تبقى تلك الأدوات والأجهزة ملكا للجهة المصدرة ويظل التاجر ملزما بالمحافظة عليها وإعادتها في حالة انتهاء العقد أو فسخه، وأي إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية التاجر العقدية.

كما يقع على التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة.

ومما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة يعرضه للمسائلة من قبلها مدنيا وعلى أساس تعاقدي، إضافة إلى مطالبته تعويض الجهة المضرورة عن أية أضرار تصيبها[3] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مسؤولية أخرى تقع على عاتق التاجر نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تجاه حامل البطاقة، إذ يقع على التاجر اعتماد عمليات البيع التي تتم بواسطة البطاقة بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع المشترين العاديين والشروط نفسها، ويقع عليه أيضا تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وفي حال عدم قيامه بذلك أو في حال قيامه بتسليم بضاعة معيبة فإن لحامل البطاقة الحق في مطالبته باستعادة ثمن المشتريات وتعويضه عن الأضرار التي

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص153.

[2] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص114.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص206.

أصابته جراء ذلك، كما أن المحافظة على أسرار العميل من أهم الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها مسائلة التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية.

## المطلب الثاني

## المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

بعد ما تناولنا في المطلب الأول المسؤولية العقدية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان سنتناول في المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية وذلك ببيان مدى إخضاع الأحكام الناظمة للمسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان والمسؤولية التقصيرية بنص المادة 124 من ق م ج هي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وتتحقق المسؤولية التقصيرية في موضوع دراستنا عن بعض الأفعال الضارة الصادرة عن أطراف بطاقة الائتمان أو الغير والتي من شأنها أن تسبب أضرارا للغير وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول منه أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حالات قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان.

### الفرع الأول

### أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

باستقراء نص المادة 124 من ق م ج " كل فعل أيان كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" منة خلال هذا النص يتضح أن أساس المسؤولية التقصيرية أو أركانها العامة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

فالمسؤولية التقصيرية تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من الإلزام بعدم الإضرار بالغير، وتقوم في الحالة التي لا يوجد فيها عقد صحيح قائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وبين المضرور أو إذا وجد عقد لكنه غير صحيح لبطلانه أو الموقوف ولم تلحقه الإجازة وقت وقوع الاستخدام غير المشروع وأن ينتج هذا الإخلال أضرارا بالغير.

**أولا: الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان**

إن التشريعات في الغالب لم تتعرض إلى تعريف الخطأ تاركة ذلك للفقه ومساعي واجتهادات القضاء بما فيها المشرع الجزائري الذي إقتصر على النص عليه في المادة 124 من ق م ج والتي من خلال نصها يتضح بأن المشرع الجزائري جعل الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية.

ولإدراج تعريف فقهي محدد نجد أن هناك صعوبة في ذلك راجعة إلى عدم وجود إجماع فقهي على تعريف الخطأ بل هناك تباين كبير في التعريفات، فقد عرفه إيمانويل ليفي بأنه [ الإخلال بالثقة المشروعة]، وعرفه ديموج بأنه[ اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء الإضرار][1]، وهناك من عرف الخطأ على أنه [ الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير] ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين مادي وهو التعدي وعنصر معنوي وهو الإدراك أو التمييز[2]، فالعنصر الأول يتمثل في الفعل الضار في حد ذاته( الإخلال بالالتزام القانوني) أي يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف الموجود فيها المسؤول[3]، والتعدي قد يتحقق إذا كان القانون قد نص على التزام محدد ففي هذه الحالة يعد الإخلال به تعديا يوجب المسؤولية لكن قد تكون هناك واجبات قانونية لم يحددها المشرع إنما هي واجبات عامة تفرض على الغير احترام حقوق الآخرين ويمتنع عن الإضرار بها، لذا تم اللجوء إلى معايير لتحديد السلوك الذي يجب أن يتخذه الشخص حيث يعد انحرافه عن هذا السلوك خطأ يوجب المسؤولية أولها معيار شخصي حيث ينضر إلى الشخص الذي صدر منه الانحراف، ومعيار موضوعي يستلزم قياس الانحراف حيث يجرد سلوك الشخص من ظروفه الشخصية وهذا الشخص هو الشخص العادي[4].

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي فهو يتمثل في الإدراك والتمييز[5]، وعليه فإن الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه لأنه ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب هذا الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي أما الشخص إذا كان الشخص معنوي لا ينطبق عليه هذا العنصر غير أنه يباشر أعماله بواسطة أشخاص طبيعيين وهؤلاء يتوافر لديهم الإدراك والتمييز[6] ففي نظام بطاقة الائتمان نجد مصدر البطاقة هو شخص معنوي يتمثل عادة في البنك أو المؤسسة المالية، فإذا صدر الخطأ عن أحد موظفيه فهنا تكون مسؤوليته مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه حسب المادتين 136و 137 من ق م ج[7]، أما إذا كان الخطأ

---

[1] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص71.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، بدون طبعة الجزائر، 1999، ص64.

[3] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر 2004، ص 84.

[4] عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص74.

[5] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص84.

[6] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص82.

[7] – المادة 136 من القانون رقم58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم " (معدلة) يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. "

–المادة 137 من الق م ج السالف الذكر: " (معدلة) للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما. "

صادر عن مجلس الإدارة هنا تكون مسؤوليته عن عمله الشخصي فيكفي عندئذ توفر العنصر المادي دون اشتراط العنصر المعنوي، ونفس الشيء بالنسبة للتاجر الذي قد يكون شركة أو مؤسسة تجارية.

أما في مجال بحثنا فالمسؤولية المدنية التقصيرية هنا هي عبارة على المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال الالكتروني فهي تقوم في حالة عدم وجود عقد صحيح قائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وبين المضرور، أو وجد عقد غير موقوف لم تلحقه الإجازة وقت وقوع الفعل وأن ينتج عن هذا الإخلال أضرار بالغير فأساس المسؤولية التقصيرية هنا هو الفعل غير المشروع[1].

فالخطأ يتمثل هنا في الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يرتكبه متعامل وفقا للوسائل الالكترونية ويسبب ضررا للغير، فالخطأ في هذا النوع من المسؤولية يتمثل في فعل تقصيري يقوم به شخص متعامل الكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض[2].

وبالرجوع للقواعد العامة أيضا نجد بأن الخطأ التقصيري ليس هناك نصوصا تحدد معنى الأفعال التي تتحقق بها المسؤولية التقصيرية، إنما يترك تحديدها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يستخلصها من طبيعة نهي القانون عنها، ذلك أنه يوجد واجب عام على الكافة باحترام القانون وبعدم الإضرار بالغير[3]، إذ نجد أن الأخطاء الناجمة عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان والتي من شأنها أن تنجم عليها قيام المسؤولية التقصيرية لها العديد من الصور وهو ما سنراه لاحقا.

**ثانيا: ركن الضرر الناتج عن الخطأ في استعمال بطاقات الائتمان.**

لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية لا يكفي وقوع الخطأ وإنما يجب يترتب عن ذلك الخطأ ضررا، لذا نجد أن النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية التقصيرية تشير إلى ضرورة وقوع الضرر الموجب للتعويض والذي تم تعريفه على أنه[ الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو اعتباره أو غير ذلك ][4]، وعليه فإن الضرر لا يشترط أن يكون ناتج عن المساس بحق يحميه القانون فقط، بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ما دامت هذه

[1] عباس زواوي وسلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة الفكر، العدد الرابع، دون سنة نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص338.

[2] المرجع نفسه، ص342.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص245.

[4] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص143.

المصلحة مشروعة، كما يعرف الضرر على أنه [ الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه ] أي هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، فالضرر يعتبر الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية بل هو قوام هذه المسؤولية فهو محل الالتزام بالتعويض[1]، ومن خلال هذا التعريف فإن الضرر قد يكون ماديا متمثلا في المساس بمصلحة مالية، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في قيمة غير مالية كشعوره أو عواطفه أو سمعته أو غير ذلك من القيم[2].

وقياسا على ما سبق يعرف الضرر الناشئ عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان على أنه [الأذى الذي يلحق بأحد أطراف بطاقة الائتمان وهذا الضرر إما أن يكون ماديا وإما أن يكون معنويا][3]، والضرر في المجال الالكتروني تتنوع صوره وتطبيقاته فهو لا يتسم بطبيعة واحدة بل يختلف بحسب مجاله ونوعيته، ولعل القاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الالكترونيات وما تتسم به من دقة في تقديره وتحديده[4]، ولكي يتم الاعتداد بالضرر الذي يحدثه أحد مستعملي وسائل الدفع الالكترونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وفي ضل غياب قانون خاص يحكمه وينظمه فنحن دائما نعود ونطبق عليه نفس الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة.

ونجد أن الفقه والقضاء والتشريع عملوا على تقسيم الضرر إلى نوعين، ضرر مادي وضرر معنوي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نصوص المادتين182و 182 مكرر من ق م ج[5] فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية، أي كل ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أية مصلحة مشروعة تقدر بالمال، وهو كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب أيا كان قدرها[6]، والضرر الناتج عن استخدام بطاقة الائتمان لا يتصور أن يكون ضرر جسماني فالضرر المادي في هذه الحالة لا يكون إلا

---

[1] محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص398.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، كلية الحقوق، 2011، ص99.

[4] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص401.

[5] المادة 182 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، تنص: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

–المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "

[6] عايد رجاء الخلايلة، مرجع سابق، ص140.

ضرر مالي فقط أما الضرر المعنوي فهو الإخلال بمصلحة غير مالية وهو ما يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو شعوره أو كرامته.

وعليه فإن الضرر الناتج جراء استخدام بطاقة الائتمان قد يكون ماديا إذا كانت الخسارة مالية أو ما فاته من كسب نتيجة الاستخدام، أو ضررا أدبيا عندما يصيب المضرور في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي كاستعمال العنوان أو الاسم التجاري للبنك المصدر على البطاقات المزورة[1]، كما يتمثل الضرر الأدبي في فقدان الجمهور للثقة في مدى جدية الإجراءات المتخذة للحد من التلاعب بالبطاقة مما يجعلهم يحجمون عن التعامل بها واستخدامها في الوفاء.

إذا فالضرر ركن جوهري وأساسي لقيام المسؤولية المدنية، لكن ليس كل ضرر يعتد به بل يجب أن يتوافر على شروط معينة للاعتداد به، فقد ذهب الفقه إلى وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الضرر حتى تقوم المسؤولية التقصيرية وهذه الشروط هي أن يكون الضرر متحققا وأن يكون الضرر مباشرا وأن يصيب حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر وأن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب به[2].

الشروط نفسها تنطبق عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان نذكر منها مثلا الضرر الناتج عن فعل الوفاء بقيمة السلع والخدمات الصادر عن البنك مصدر البطاقة على الرغم من إخطاره بوفاة حامل البطاقة فالضرر هنا هو ضرر مادي فقط لأنه يتمثل في إنقاص حقوق الورثة في الميراث فهو يعد مساسا بحقوقهم[3].

أما بالنسبة للضرر المترتب عن الخطأ الصادر عن التاجر والمتمثل في عدم قبول البطاقة للوفاء ورفضها والذي أصاب حامل البطاقة المشترك في نظام الوفاء بالبطاقة[4]، ويتمثل في حرمان الحامل من التمتع بالمزايا والتسهيلات التي يقدمها نظام العمل بالبطاقة المتمثلة في الدفع المؤجل، بالإضافة إلى إمكانية عدم حصوله على ما يرغب من سلع وخدمات إذا لم يدفع فورا التي قد لا يملك الحامل النقود حتى يتمكن من تقديم قيمة تلك السلع والخدمات نقدا، كما أن الضرر الناتج عن الفعل الصادر عن التاجر والمتمثل في زيادة أسعار المنتجات والخدمات والذي يكون في مواجهة حامل البطاقة وهو ضرر مادي يكمن في قيمة الزيادة في الأسعار سواء كانت زيادة في سعر السلع أو زيادة في قيمة الخدمات.

---

[1] نور صباح عزيز الجزراوي، مرجع سابق، ص103.

[2] عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص140.

[3] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص967.

[4] محمد مومن، مرجع سابق، ص495.

وخطأ التاجر عند قيامه بقبول الوفاء بالبطاقة المقدمة له من الغير سارق البطاقة أو واجدها من شأنه أن يرتب أيضا ضررا ماديا لحامل البطاقة لأنه يشكل اعتداء على رصيد حامل البطاقة الشرعي الذي يسحب منه قيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها الغير نتيجة استخدامه للبطاقة المسروقة أو المفقودة، الأمر نفسه بالنسبة للضرر الناتج عن فعل قبول الوفاء ببطاقة مزورة فهو يرتب ضررا ماديا للبنك مصدر البطاقة، كما من شأنها أن ترتب ضررا معنويا سواء في حال قبول الوفاء بالبطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة لأن ما قام به التاجر أو الغير قد يؤدي إلى هدم ثقة المتعاملين بالبطاقة وتشويه سمعة البنك مصدر البطاقة وتراجع عدد زبائنه[1].

ويستوي الأمر في الضرر الناتج عن فعل إفشاء أسرار حامل البطاقة من قبل التاجر فمن شأنه أن يترتب عليه ضرر مادي كأن يتم تزوير البطاقة ورقمها السري نتيجة تلك المعلومات التي أفشاها التاجر واستعمال تلك البطاقة المزورة ورقمها السري لسحب النقود من أجهزة التوزيع النقدي أو استعمالها للوفاء بقيمة السلع والخدمات من قبل الغير، كما قد يكون ضرر معنوي بالأخص إذا كان حامل البطاقة تاجر وذلك الإفشاء من شأنه أن يمس بسمعته أو اعتباره المالي في محيطه التجاري.

كما أن الفعل الصادر عن حامل البطاقة من شأنه أن يرتب خسائر مالية في ذمة البنك مصدر البطاقة بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تصيبه في سمعته كإهدار الثقة في خدماته لدى الجمهور المتعامل ببطاقات الائتمان، كما يرتب أيضا أضرارا مادية للتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة المقلدة دون أن يكتشف أنها مقلدة، والبنك مصدر البطاقة بإمكانه إلقاء المسؤولية عليه إذا اتضح أن التقليد يمكن كشفه ببذل بعض العناية من قبل التاجر.

ننتهي إلى أن الضرر الناتج عن الأفعال السابق ذكرها لا تثير أي تساؤلات تذكر كونها لا تختلف عن صور الضرر في المسؤولية التقصيرية التقليدية وبالتالي فهي تأخذ نفس المفهوم ويتطلب فيها ذات الشروط الواجب توافرهافي الضرر ومن السهل تصنيفها إلى أضرار مادية وأضرار معنوية، ومن شأنها أن تنشأ الحق للطرف المضرور سواء كان ورثة حامل البطاقة أو أطراف البطاقة البنك مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر حامل البطاقة ولهم الحق في المطالبة بالتعويض ويقع عبئ إثباته على من يدعي وقوعه أما المدعى عليه له أن ينفي وقوع الضرر وعليه فإن المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان لكي تتحقق يجب أن يقع الضرر جراء إساءة استخدام البطاقة وبذلك تتحقق الرابطة المباشرة بين الفعل الضار المنتج للمسؤولية والضرر الواقع.

[1] محمد الشافعي، مرجع سابق، ص131.

**ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية.**

علاقة السببية يقصد بها أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي أرتكب والضرر الذي أصاب الطرف المضرور، وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية وركن مستقل عن ركن الخطأ،إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ كأن يصدر فعل عن شخص وسبب هذا الأخير ضرر لكن فعله لا يعتبر خطأ ومسؤوليته تتحقق على أساس تحمل التبعية والعكس[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 124 من ق م ج نجدها تشترط لتحقق المسؤولية التقصيرية أن تقوم العلاقة بين الخطأ الذي اقترفه الشخص(الفعل الضار) وبين الضرر الذي أصاب الطرف المضرور كون الالتزام بالتعويض يكون لكل خطأ يسبب ضررا.

وقياسا عن الأفعال الضارة الصادرة عن أطراف بطاقة الائتمان أو الغير لكي تتحقق بموجبها المسؤولية التقصيرية لا بد من أن تكون هي الأفعال المفضية للضرر، كون علاقة السببية شرط لترتب المسؤولية.

وعليه فإن علاقة السببية حتى تقوم يجب أن يكون فعل الوفاء بعد الإخطار بالوفاة الصادر عن البنك هو الفعل الذي أحدث ضررا للورثة، والورثة هم من يقع عليهم عبء إثباتها وإلا فإنه لا يمكن مساءلة مصدر البطاقة ومطالبته بالتعويض.

كما يجب أن يكون ما أصاب حامل البطاقة من ضرر مترتبا على فعل الامتناع عن قبول بطاقة الائتمان للوفاء الصادر عن التاجر حتى يكون هذا الضرر موجبا للتعويض، غير أن حامل البطاقة في الغالب نجده يتجه لتاجر أخر معتمد من قبل مصدر البطاقة حتى يتمكن من الحصول على تلك السلعة أو الخدمة التي طلبها من التاجر الأول أو يدفع لهذا الأخير نقدا إذا كانت بحوزته نقود بقيمة تلك السلع والخدمات، الأمر نفسه ينطبق على ما أصاب حامل البطاقة من ضرر مترتب عن ما صدر عن التاجر من خطأ يستوجب أيضا تحقق الرابطة المباشرة بين الأفعال الضارة السابق ذكرها والضرر الواقع على الحامل الشرعي للبطاقة.

أما فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية فإن عبء إثباتها يقع على عاتق الطرف المضرور، إذا لا يكفي من ورثة حامل البطاقة أن يثبتوا خطأ مصدر البطاقة والضرر الحاصل والمتمثل في الانتقاص من حقوقهم في الميراث بل يجب عليهم أيضا إثبات علاقة السببية المباشرة بينهما أي إثبات الضرر الحاصل( الانتقاص من حقوقهم في الميراث) هو النتيجة الطبيعية لفعل الوفاء بعد الإخطار بوفاة حامل البطاقة الذي قام به مصدر البطاقة، ونفس الشيء بالنسبة لحامل البطاقة عليه إثبات أن الضرر الحاصل له كان نتيجة مباشرة عن فعل التاجر سواء فعل الامتناع عن قبول الوفاء بالبطاقة أو فعل إفشاء أسرار حامل البطاقة.

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص98-99.

وعليه فإن أهمية ركن علاقة السببية يكمن فيما يتعلق بعبء الإثبات على وجود علاقة السببية التي تقع على عاتق المضرور لكن بالرجوع إلى نص المادة 127 من ق م ج فإنها جاءت بقرينة قانونية تقضي بتوافر علاقة السببية بمجرد إثبات الخطأ والضرر الحاصل، أي أن قيام العلاقة السببية بينهما مفترض، إذا فإن الورثة أو حامل البطاقة أو البنك مصدر البطاقة أو التاجر باعتبارهم الطرف المضرور(المدعي) لا يكلف بإثبات علاقة السببية، بل أن مصدر البطاقة أو التاجر أو حامل البطاقة أو الغير(مدعى عليهم) هم الذين يكلفوا بنفي العلاقة السببية إذا ادعى أنها غير موجودة.

بالتالي يتضح لنا بأن العلاقة السببية تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ولكي يتخلص كل من مصدر البطاقة أو التاجر أو الغير من المسؤولية في ذلك عليه نفي علاقة السببية.

وإذ كانت المادة 127 من ق م ج أقامت قرينة على توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام المضرور بإثباتها، فإنها نصت على قبول هدم ونفي هذه العلاقة بإثبات العكس يتحقق حتى إثبات أن الخطأ كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا الأخير اعتبرته هذه المادة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، خطأ صادر عن المضرور، خطأ صادر من الغير وإن كانت هذه الأسباب الأجنبية هي الوحيدة التي تسببت في إحداث الضرر فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولا[1]، وعليه فإن المدعى عليه متى أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال وأن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه فهو يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة توفره[2] مما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته التقصيرية.

وفي الأخير نخلص إلى أن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان تطبق عليها القواعد العامة الناظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني متى توافرت أركانها من خطأ تقصيري وضرر وعلاقة سببية بينهما.

## الفرع الثاني

## صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة دفع شخصية وخاصة بحاملها فقط والذي يحق له استخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من أي محل تجاري متعهد مع البنك بقبول الوفاء بواسطتها دون أن يحق لأي شخص غيره استخدامها، وكل شخص استعمل بطاقة الائتمان استعمالا غير مشروعا بطريقة أو

[1] محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص114.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص248.

بأخرى وسبب ضررا للآخرين وهو ليس طرفا في عقد بطاقة الائتمان تثار مسؤوليته التقصيرية على اعتبار أنه من الغير.

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في عقد بطاقة الائتمان، كما ينطبق وصف الغير على التاجر الذي يقبل مع علمه بالسبب التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة أو أن يتفق مع الغير على تزويرها واستعمالها في الوفاء، وينطبق أيضا وصف الغير على الحامل الشرعي للبطاقة الذي يقوم بإبلاغ البنك المصدر عن فقدها أو سرقتها هي ورقمها السري ثم يستمر مع ذلك في استخدامها في السحب أو في الوفاء، كما تثار مسؤولية المصدر التقصيرية في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية إما لأن العقد الذي يربطه بأحد طرفي بطاقة الائتمان كان عقدا باطلا[1] أو أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة تم قبل تسلم الحامل لها[2] أو بعد إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب، وعليه فإن أي استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها صحيحا يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لهؤلاء الأغيار بسبب استخدامهم لبطاقة الائتمان استخداما غير مشروعا وذلك وفقا لنص المادة 124 من ق م ج.

**أولا: المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في عقد بطاقة الائتمان.**

إذا وقعت بطاقة الائتمان في يد شخص غير حاملها الشرعي واستطاع بطريقة أو بأخرى استعمالها في سحب النقود أو في الوفاء لدى التجار، فإنه يعد مسؤولا مدنيا تجاه الحامل صاحب البطاقة عن الأضرار التي أصابته، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي حيث لا يرتبط الغير بأي رابطة تعاقدية بحامل البطاقة[3]، ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية إعمالا لنص المادة 124 من ق م ج وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل.

ومن ثم إذا وقعت البطاقة في يد أي شخص من الغير بأي طريقة سواء بسرقتها أم وجدها ضائعة عد حاملا غير شرعي لها، لا يحق له استعمالها أو التعامل بها ولكن إذا استطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استخدام البطاقة في الحصول على السلع والخدمات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي إما لدقة في تزوير التوقيع أو لأي سبب أخر، فبإمكان الحامل أن يطالبه بقيمة الأضرار التي أصابته في ذمته

[1] إن العقد الباطل لا يرتب أي أثر، والمسؤولية العقدية هي أثر من آثار العقد الصحيح وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية في حالة العقد الباطل.

[2] إن عقد الحامل هو عقد الانضمام وهو من العقود الرضائية العينية الذي لا يعد منعقدا إلا بعد تسلم الحامل لبطاقة الائتمان،ولا وجود للعقد قبل هذا التسليم وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص182.

المالية فضلا عن التعويض عن هذا الخطأ وتقوم بذلك مسؤوليته المدنية تجاه صاحب البطاقة الشرعي بالدرجة الأولى[1].

إلا أن أساس هذه المسؤولية ليس مصدره عقدي لأن الغير هنا لا تربطه بالحامل أية علاقة عقدية لذلك فالمطالبة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية إذ بمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص أخر يعد خطأ من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضرارا مادية لصاحب البطاقة الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة صاحب البطاقة، وإذا استطاع الغير من تزوير إحدى هذه البطاقات فإنه يسأل مدنيا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ويترتب على تزوير البطاقة ضرر مادي إذ يؤدي استعمالها إلى الانتقاص من عناصر الذمة المالية لصاحبها كما أنه يسبب في الوقت نفسه ضرر معنوي للبنك المصدر للبطاقة كما أوضحنا سابقا تتمثل في إهدار الثقة التي يوليها الجمهور في استعمال البطاقة فضلا على أن سمعة البنك ستسوء أمام البنوك الأجنبية التي تنظر له على أنه قام بالصرف دون التحقق من صحة بطاقات الائتمان[2].

إلا أن المسؤولية المدنية للغير تتطلب إقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة أو إقامة الدليل على تزوير هذه البطاقة وهو أمر صعب الإثبات وإن كان يمكن تحققه في بعض الحالات، إذ من الحالات النادرة التي يمكن معرفة الغير فيها وإقامة الدليل هي ضبطه متلبسا باستخدامه غير المشروع للبطاقة بمناسبة التحقق من شخصيته عن طريق تصويره بكاميرا البنك وهو يستخدم جهاز الصراف الآلي مثلا[3].

**ثانيا: المسؤولية التقصيرية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باعتباره من الغير.**

في حال قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باستعمال بطاقته استعمالا غير مشروع مسببا بذلك ضررا للغير والمتمثل هنا في البنك المصدر للبطاقة فإنه تقوم من جانبه المسؤولية التقصيرية وليست العقدية، واستنادا لها يحق للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويتصور الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الائتمان من جانب حاملها الشرعي في صور ثلاث:

---

[1] فضلا عن المسؤولية المدنية فهناك مسؤولية جنائية تترتب على حامل البطاقة غير الشرعي في استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات وتكون الجريمة جريمة احتيال.

أنضر: عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، 2010، ص83.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص183.

[3] نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص84.

الصورة الأولى يقوم فيها الحامل بإخطار البنك المصدر بفقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري ثم يستمر بعد ذلك في استعمالها في السحب أو في الوفاء وفي هاته الحالة يعد الحامل الشرعي مسؤولا مدنيا تجاه البنك المصدر عن الأضرار المادية التي أصابته وذلك على اعتبار أن البنك يتحمل المسؤولية عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة منذ لحظة الإبلاغ عن واقعة الفقد أو السرقة، ويسأل الحامل في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لأن فعله يشكل خطأ يتخذ صورة جريمة جنائية وهي النصب.

أما الصورة الثانية لقيام المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة الشرعي فتتمثل عند قيام الحامل الشرعي للبطاقة بكشف رقمه السري للغير وتزويده بالبيانات الخاصة ببطاقته وذلك قصد تمكين هذا الغير من تقليد بطاقته أو تزوير بياناتها ومن ثم استخدامها من قبل المقلد في الاستيلاء على أموال البنك المصدر لها أو من التجار وذلك لجهلهم بوجود بطاقة مقلدة إلى جانب تلك الحقيقية وقد يلجأ الحامل الشرعي لهذه الطريقة من الاحتيال للحصول على مال بغير وجه حق من البنك المصدر للبطاقة أو من التجار، بحيث يقسم المال المستولى عليه احتياليا مع الغير الذي تولى استعمال البطاقة المقلدة بمساعدته خاصة وأن الحامل الشرعي للبطاقة يعلم بأن المبالغ التي تم تنفيذها باستخدام البطاقة يتحملها البنك المصدر لها[1]، وهذا في حد ذاته يشكل ضررا ماديا إلى جانب حصول الضرر المعنوي وذلك كله يعطي الحق للبنك في مطالبة الحامل الشرعي للبطاقة بالتعويض، ومن جهة أخرى فإن هذا الفعل الذي قام به الحامل الشرعي للبطاقة يشكل ضررا للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة دون أن يتمكن من اكتشاف أنها مقلدة وليست حقيقية، فقد يسعى البنك المصدر للبطاقة إلى إلقاء المسؤولية على عاتقه خاصة إذا كان اكتشافه لهذا الأمر لا يتطلب الحرص الكبير بل يكتفي ببذل القليل من العناية من جانب التاجر المعتمد للبطاقة.

وفي الصورة الثالثة تقوم مسؤولية حامل البطاقة الشرعي التقصيرية حينما يقوم بإعطاء بطاقته للغير لاستخدامها في السحب أو في الوفاء في مكان بعيد، وإذا كان الحامل الشرعي للبطاقة يلتزم بالاحتفاظ برقمه السري طي الكتمان أن هذا الرقم ضروري لاستخدام البطاقة في سحب النقود أو في الوفاء للتجار فإن نتيجة هذا أنه توجد قرينة على أن مستخدم هذا الرقم هو الحامل الشرعي للبطاقة طالما أنه لم يخطر البنك المصدر بفقد هذا الرقم أو سرقته أو لم يدع بحدوث عطل في سير الموزعات الآلية أو آلات البيع الالكترونية، ومع ذلك قد يتقدم الحامل الشرعي بأوراق رسمية(جواز سفر) تفيد بأنه لم يغادر بلده إلى الدولة الأخرى التي حدثت فيها عملية الوفاء أو السحب ومع ذلك فإن هذا الدفع ليس حاسما في الموضوع لأنه من الممكن أن

[1] المادة 132- 4 من القانون الفرنسي رقم 2001-1062 مؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتضمن القانون النقدي والمالي.

يكون الحامل الشرعي قد عهد بالبطاقة إلى الغير لاستعمالها في بلد أو دولة أخرى إلا أنه لا يمكن إلقاء عبء المسؤولية عن العمليات المنفذة على عاتق الحامل الشرعي لأن البطاقة قد تكون قلدت بالفعل دون علمه كما في حالة تسريب بياناتها إلى الغير عن طريق موظف البنك.

**ثالثا: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير.**

قد يحدث وأن يتواطأ التاجر مع أحد الحملة غير الشرعيين للبطاقة الذي قد يكون عثر عليها ضائعة أو يكون قد سرقها مع الرقم السري، ويقدم على قبولها في الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له وذلك بعد إطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من قبل البنك بصفة دورية أو اعتراف الحامل غير الشرعي له بذلك، وذلك من أجل الاحتيال على البنك وكذلك على الحامل الحقيقي للبطاقة فيستفيد بذلك الحامل غير الشرعي من العملية من خلال حصوله على المشتريات التي يريدها من التاجر ويستفيد هذا الأخير من خلال الحصول على ثمن ما بيع أو قيمة ما قدم من خدمة للحامل غير الشرعي وذلك بقيام البنك بتحويل مبلغ العملية من رصيد صاحب البطاقة الأصلي إلى رصيد التاجر دون أن يكون للأول أي فائدة أو حتى أي علم بذلك[1].

وفي هذه الحالة يسأل هذا التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها قد توافرت بقيام الخطأ من جانبه عند قيامه بقبول البطاقة بسوء نية وتوافر ركن الضرر ويحق للحامل حينها أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار في ذمته المالية التي انتقصت دون أن يكون له يد فيها، فيكون التاجر مسؤولا من جانبه إلى جانب الحامل غير الشرعي مسؤولية تقصيرية[2] لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين الحامل الحقيقي ومصدر البطاقة الذين اجتمعا بعقد الانضمام، ومن صور التواطؤ التي يقوم بها التاجر مع الغير الذي سرق البطاقة قيامه بتدوين تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على فاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك، وكذلك قبوله التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير[3].

وتقوم مسؤولية الغير على أساس المسؤولية التقصيرية والتي أساسها الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وذلك وفقا للمادة 124 من ق م ج.

**رابعا: المسؤولية التقصيرية للجهة المصدرة للبطاقة( البنك ).**

كما أوضحنا سابقا أن المسؤولية التقصيرية للمصدر تتحقق في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، إما لأن العقد الذي يربطه بأحد طرفي بطاقة الائتمان كان عقدا باطلا أو لأن الاستخدام

[1] نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص314.

[2] أسعد معادي صوالحة، مرجع سابق، ص405.

[3] نواف حازم خالد، المرجع السابق، ص86.

غير المشروع للبطاقة تم قبل تسلم الحامل لها أو بعد إنهاءالعقد لأي سبب من الأسباب، والمصدر هنا هو شخص مهني يتعاطى عمل من الأعمال المصرفية الوارد النص عليها في قانون البنوك[1]، ويترتب على ذلك أن مسؤوليته التقصيرية تتسم بسمة خاصة تختلف عن أساس المسؤولية التقصيرية للأشخاص الطبيعيين فهي تقوم عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ولو لم يصدر عن المصدر فعل ضار أو عن تابعيه ولو لم يرتكب خطأ أو تقصير أو إهمال وذلك تطبيقا لفكرة مخاطر المهنة[2].

وقد أخذ القضاء بهذه الفكرة بالرغم من عدم النص عليها تشريعيا، فلقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بصدد وفاء شيك عليه توقيع مزور منسوب إلى الساحب دون أن يثبت خطأ من العميل صاحب الحساب تسبب في وقوع التزوير ولا خطأ على البنك في عدم كشف التزوير فقالت ( إن ذمة البنك لا تبرأ بل تقع عليه تبعة الوفاء أيا كانت درجة إتقان التزوير، وإن ذلك يعد من مخاطر المهنة التي مارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الائتمان لدى جمهور المتعاملين)[3].

ويذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى أن تحديد مسؤولية المصدر التقصيرية يعود إلى فكرة النشاط الضار بالغير، أو عنصر عدم المشروعية في إصدار البطاقة[4]، حيث تقوم هذه الفكرة على معطيات معينة قوامها أن مساس الاستخدام غير المشروع للبطاقة بمصالح الغير لا يرجع سببه إلى البطاقة نفسها وإنما يأتي الضرر بسبب الاستخدام غير المشروع لها، وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو عدم الحيطة والتبصر في إصدار البطاقة لشخص قام بإساءة استعمالها وأضر بالغير بواسطتها أو في عدم حماية البطاقة الصادرة عنه من الإساءة أو التزوير[5]، وتنعقد مسؤولية المصدر التقصيرية في ثلاثة حالات هي: إذا ما تم استخدام البطاقة من قبل الغير وقبل استلام الحامل لها، أو بعد انتهاء العقد لأي سبب، أو إذا ما قام أحد تابعي المصدر باستخدامها استخداما غير مشروع.

---

[1] H.CABRILLAC, Introduction au droit bancaire, Dalloz 1965, p 49.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص1123.

أنظر أيضا: عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993، ص317.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص314.

[4] R.BONHOMME, Instruments de crédit et de paiement, 10me éd, LGDJ 2013, p321.

[5] عبد الحكيم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة، دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص37-38.

**الحالة الأولى: استخدام البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل**

يعتبر عقد الحامل أي عقد الانضمام من العقود الرضائية العينية الذي لا يعد منعقدا إلا بعد تسلم الحامل لبطاقة الائتمان وبالتالي فلا وجود للعقد قبل التسليم وذلك لأن العقد الذي يربط المصدر بالحامل يكون منعقدا عند استلام الأخير للبطاقة وبالتالي فإنه قبل تسليم البطاقة للحامل فلا وجود للعقد وأي استخدام للبطاقة خلال هذه الفترة يرتب قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المصدر عن أي أضرار تلحق بصاحب البطاقة[1].

ويتصور استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من قبل الغير وقبل تسلم طالب البطاقة لها في حال إرسال البطاقة بواسطة البريد وسرقتها أو فقدها أو ارتكاب هذه الأفعال إذا كانت البطاقة ما زالت بحوزة المصدر وهذا الأمر ينطوي على مخاطر[2] تتمثل في:

- عدم معرفة الحامل بالضرورة بحدوث هذه السرقة أو الفقد وبالتالي لا يتمكن من إخطار المصدر بهذه الواقعة.
- المصدر لا يعلم بواقعة السرقة أو الفقد إذا تم إرسال البطاقة بالبريد، ولا باستخدامها من قبل حاملها غير الشرعي وبالتالي لا يقوم بنشر رقم البطاقة ضمن قائمة الحظر ولا يقوم بإلغاء البطاقة وبرمجة عدم قبولها في أجهزة الصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيع الالكترونية.
- التاجر لا يستطيع رفض قبول البطاقة في الوفاء حيث لم ترد إليه قائمة الحظر المتضمنة رقم البطاقة، كما أن السارق أو الشخص الذي وجد البطاقة يستطيع وضع توقيعه على البطاقة مكان توقيع الحامل الشرعي مما يوقع التاجر في الغلط عند مطابقة التوقيع على الفاتورة مع التوقيع الموضوع على البطاقة.

وعليه فإنه يجب على المصدر أن لا يقوم بتسليم البطاقة للحامل بواسطة البريد وإنما يجب عليه تسليمها له شخصيا وأن لا يضع البطاقة ضمن البطاقات المقبولة في الوفاء من خلال قيدها في أجهزة الحاسب الآلي إلا بعد أن يتسلمها الحامل تجنبا لسرقتها أو فقدها قبل ذلك.

**الحالة الثانية: مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد**

يبرم عقد الانضمام لمدة محددة وهي غالبا سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الأطراف، ويشترط المصدر عادة الاحتفاظ بحقه في تعديل أو إلغاء العقد بإرادته المنفردة[3]، وينتهي العقد إما

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني المرجع السابق، ص315.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية ، مرجع سابق، ص207.

[3] Stéphane Piedelièvre et Emmanuel Patman, Droit bancaire, économico, paris, 2011, p338.

لانتهاء مدته أو لوفاة الحامل أو فقدان الحامل لأهليته أو إفلاس أو إعسار أو توقف أحد الطرفين عن الدفع[1].

ويختلف التاريخ الذي يعد فيه عقد الانضمام منتهيا بحسب كل حالة، فإذا كان انتهاء العقد بسبب المدة فيعد العقد منتهيا بانتهاء أخر يوم من أيام صلاحية البطاقة إذا أبلغ الحامل المصدر بعدم رغبته في تجديد العقد، أما إذا لم يقم بذلك فالعقد يجدد تلقائيا[2].

وإذا نص في العقد على انتهاء العقد بوقوع حادثة معينة كالوفاة أو العجز أو الإفلاس فيعد العقد منتهيا من تاريخ حدوث هذه الواقعة، أما إذا علق المصدر انتهاء العقد على إرادته فيعد العقد منتهيا بصدور قرار من المصدر[3]، ويظل هذا الأخير ملزما بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة على البطاقة طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل[4]، وإذا قام المصدر بوفاء فواتير تم تحريرها بعد انتهاء العقد فتقوم مسؤوليته اتجاه الحامل ليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد لم يعد موجودا وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية[5].

**الحالة الثالثة: مسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه**

بما أن الجهة المصدرة للبطاقة تتمثل في شخص معنوي فإن هذا الشخص يسأل مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو عن وكيل عنه، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانونا إذا كان خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكذا بمناسبتها[6]، ونتيجة لذلك فتحقق مسؤولية المصدر باعتباره متبوعا عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل تابعه يستلزم توفر الشروط التالية: وجود علاقة تبعية، أن يكون الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان صادر من التابع وأن يتم هذا الاستخدام أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها[7].

فبالنسبة لعلاقة التبعية يقتضي وجود علاقة تبعية تربط بين شخصين يكون أحدهما متبوعا والأخر تابعا، حيث تقوم بناء على نص المادة 136 من ق م ج متى كان التابع يعمل لحساب المتبوع، وعادة ما يكون العقد عقد عمل والشخص المتبوع قد يكون شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية حيث أن المتبوع هنا

---

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص91.

[2] François Grua, Contrats bancaires, tome1, contrat de services, économico, paris, 1990, p114.

[3] سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، مرجع سابق، ص75.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص318.

[6] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1996، ص668.

[7] صلاح ابراهيم شحاته، مرجع سابق، ص602.

هو الجهة المصدرة والتي عادة ما تكون بنك، وبالتالي فإن المصدر يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل لحسابه[1]، وأساس المسؤولية هنا هو المسؤولية التقصيرية.

وبالنسبة لصدور الاستخدام غير المشروع أثناء الوظيفة أو بسببها فإنه من أكثر الشروط جدلا وخلافا[2]، فحتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تكون أفعال التابع باستخدام بطاقة الائتمان استخداما غير مشروعا وهو يؤدي واجبه الوظيفي سواء تعلق وقت الأداء بأوقات العمل أم نوعه كالموظف الذي يحصل على أرقام بطاقة الائتمان لأحد العملاء ويقوم بالشراء بواسطتها من خلال الانترنت أثناء تأديته لعمله عند المصدر، أو يقوم الموظف بالاتفاق مع التاجر على منح التفويض من أجل تجاوز سقف البطاقة أو قبول بطاقات مزورة أو مبلغ عن سرقتها أو فقدها، كما يمكن أن تكون أفعال التابع بسبب الوظيفة كالموظف الذي يحصل على نموذج بطاقة الائتمان من عند المصدر ثم يقوم بتزويرها واستخدامها.

وكخلاصة لهذا المبحث الذي حاولنا فيه الوقوف على مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للمسؤولية محل الدراسة المتمثلة في المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، وخلصنا إلى أن هذه الأخيرة قد تنشأ نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان التي يحكمها العقد وفقا للقواعد العامة للعقود في القانون المدني سواء كان مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر بالتزاماتهم التعاقدية التي تفرضها عليهم تلك العقود(عقد الانضمام، عقد التاجر، عقد التوريد) طالما أن الطرف الأخر قام بتنفيذ شروطه العقدية، والتي من شأنها أن ترتب ضرر لطرف أخر، وهنا تقوم المسؤولية العقدية التي تطرقنا إلى بعض من حالاتها، كما تقوم المسؤولية التقصيرية أيضا نتيجة إساءة استخدام بطاقة الائتمان سواء من قبل أطرافها أو الغير.

عليه فإن إساءة استخدام بطاقة الائتمان تكون من قبل أطرافها نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية أو في حال حيازة البطاقة من قبل الغير نتيجة سرقتها أو فقدانها وقام هذا الأخير باستعمالها، ويترتب على هذه الإساءة قيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما قد تقوم المسؤولية التقصيرية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان متى توافرت أيضا أركانها من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، وعليه متى توافرت الأركان فإن مرتكب الخطأ يلتزم بالتعويض عن كل ما تسبب فيه من أضرار للطرف الأخر، لأن التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية.

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2005، ص273.

[2] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص319.

في الأخير يمكننا القول أن قواعد القانون المدني نجحت نوعا ما في فرض الحماية عند التعامل ببطاقات الائتمان وإساءة استخدامها سواء من قبل أطرافها أو الغير، كمال أن خضوع الأطراف المتعاقدة في بطاقة الائتمان في إخلالهم بالتزاماتهم التي ترتبها العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وخضوع الغير في إخلالهم بالالتزامات التي يفرضها القانون والمتمثلة في عدم الإضرار بالغير لقواعد القانون المدني قد يسد الفراغ القانوني الذي قد يعترض القضاء إذا كان الإخلال بتلك الالتزامات محل نزاع قضائي.

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المسؤولية الجنائية هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها واضع القانون صحة إسناد فعل مكون للجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب واضع القانون توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، وإذا كانت الدولة هي وحدها التي تحتكر السلطة العامة بما تضعه من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع، فإن الجزاء الذي تتضمنه هذه القواعد هو الذي يضمن احترامها من قبل المخاطبين بها، أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة الجنائية. انطلاقا من هنا نجد أن الانتشار الكبير الذي عرفته بطاقات الائتمان والمكانة التي أصبحت تحتلها على حساب باقي وسائل الدفع الأخرى أدى إلى ظهور العديد من المخاطر سواء فيما يخص سوء استخدامها أو التحايل عن طريقها على الأشخاص والأجهزة التي يتعامل من خلالها ما دفع بالجهة المصدرة لها بالاستمرار في تطوير نظام الدفع بالبطاقة للحد من إساءة استخدامها غير أن هذا التطوير لم ينجح في الوقاية من هذا النوع من الأفعال فضلا عن عدم فاعلية الحماية وفقا للمسؤولية المدنية مما أدى إلى ضرورة البحث عن سبل أخرى لتحقيق الحماية المرجوة.

فالاعتداء على نظام بطاقات الائتمان وإحداث أضرار بالآخرين من شأنه قيام المسؤولية الجنائية حيث تقع على فاعل الاعتداء المسؤولية التي قررها المشرع نظير ارتكابه ذلك الفعل فنجد أن المشرع في بعض الدول تدخل لوضع نصوص قانونية خاصة تجرم تلك الأفعال في حين نجد دولا أخرى من بينها الجزائر لم تسن قوانين خاصة تتناول المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال المسيئة لاستخدام بطاقة الائتمان وهو ما حدى بالقضاء إلى إعمال نصوص قانون العقوبات في مثل هذه الحالات من أجل حماية البطاقة.

ولأجل الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان فقد خصصنا المطلب الأول للحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها وذلك جراء الاستعمال الخاطئ أو الاحتيالي من قبل حامل البطاقةبينما في المطلب الثاني سنتناول المسؤولية الجزائية

المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير الذي يمكن أن تقع البطاقة بين يديه عن طريق الصدفة في حال ضياعها أو أن يسعى إلى الحصول عليها أو على رقمها السري وذلك بالاستيلاء عليها أو سرقتها لكي يتولى استعمالها أو أن يسعى إلى تزويرها.

## المطلب الأول

## المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها

الأصل العام أن الاستعمال المشروع للبطاقة هو الاستعمال الذي يتم بواسطة حاملها الشرعي وببطاقته الصحيحة وعليه فإن اجتماع هاتين الصفتين الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا الاستعمال المشروع وأي استخدام أخر يخرجه من دائرة المشروعية ويخضعه لدائرة المسؤولية[1].

غير أن حامل البطاقة قد يستخدم بطاقة الائتمان مخلا بأحد الشروط، كأن يستخدمها خلال مدة صلاحيتها متجاوزا حدود الائتمان المصرح له به من قبل الجهة مصدرة البطاقة أو حدود رصيده الفعلي، أو أن يستخدمها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها وعدم ردها لمصدرها فيكون بذلك قد تعسف في استعمالها مما يجعله مخلا بالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية مدنية نضرا لانتفاء أحد الشروط السابق ذكرها، لكن هل يمكن مسائلة حامل البطاقة عن هاته الأفعال جزائيا؟

وهو الأمر الذي أدى بنا إلى البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه الأفعال محاولين بذلك تحديد أمكانية الاستعانة بقانون العقوبات لتوفير الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان وتجريم الأفعال التي تتعرض لها.

بناءا على ما تقدم تقتضي الدراسة تقسيم المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول منه إلى إساءة استخدام الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها، في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها وإلغائها.

### الفرع الأول

### إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها

على الرغم من صلاحية بطاقة الائتمان للاستعمال إلا أن حاملها قد يسيء استخدامها خلال مدة صلاحيتها وذلك بإتيان مجموعة من التصرفات الغير مشروعة، منها أن يقوم حامل البطاقة بسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا رصيده الفعلي أو يقوم باستخدام بطاقة الائتمان للوفاء بقيمة السلع والخدمات متجاوزا الرصيد المسموح به، إن هذه الأفعال الناتجة أثارت جدلا فقهيا وقضائيا من أجل الوصول إلى

[1] جمال عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص37.

التكييف القانوني المناسب لها، فمنهم من ذهب إلى عدم مساءلة حامل البطاقة جزائيا كونها لا تتعدى أن تكون مسؤولية عقدية في حين ذهب جانب أخر إلى القول بضرورة قيام المسؤولية الجزائية، وعليه سنتناول مختلف الحالات بغرض توضيح المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة من خلال العناصر التالية:

**أولا: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوزا الرصيد في السحب.**

على اعتبار بطاقة الائتمان أداة دفع وسحب نقدي فإن لها استخدامين الأول يتمثل في الوفاء بقيمة السلع والخدمات أما الاستخدام الثاني فهو سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي[1].

إن جهاز التوزيع الآلي الخاص بتوزيع النقود لحاملي البطاقات الائتمانية يعتبر آلة معدة من الناحية الفنية والتكنولوجية وفق برنامج حاسوبي متقن يحدد أوامر الصرف طبقا لنوع البطاقة والحد المسموح به للسحب[2]، لكن الحامل قد يستعمل البطاقة لسحب النقود مع علمه أنه متجاوز الرصيد المسموح له لكن الجهاز يمتنع عن الاستجابة لهذا الطلب لأن الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) تعطي للجهاز تعليمات على أساسها يتم تسليم النقود(برمجة الكترونية)، غير أنه في بعض الحالات النادرة التي يستطيع من خلالها سحب النقود متجاوزا الرصيد كأن يصاب الجهاز بعطل أو في حالة قصور في التعليمات المعطاة له فتخرج النقود وبذلك يتجاوز الحامل الرصيد الفعلي في البطاقة[3] فإذا قام الحامل للبطاقة بذلك يكون قد أساء استخدام البطاقة، فهل يسأل حامل البطاقة في هاته الحالة مساءلة جنائية ؟

ذهب جانب من الفقه والقضاء على أن الفعل في هذه الصورة يخضعه إلى المسائلة الجنائية لكنهم واجهوا صعوبات كبيرة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تواجهه، مما أدى بهم إلى الاستناد على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال، لأن المستقر عليه عملا في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولا الأمر الذي يجعلها محلا لجرائم الاعتداء على الأموال[4]، فمنهم من يرى الفعل جريمة نصب واحتيال ومنهم من يرى أنها جريمة سرقة[5] وذهب رأي أخر إلى القول بأنها جريمة خيانة الأمانة، وكل منهم مرتكز على حجج مختلفة على الرغم من أنها تشترك في المصلحة المحمية ألا وهي الأموال، كما أنه تتحد في الموضوع والقصد كون محل

[1] المحامي بيار أميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2000، ص69.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص42.

[3] باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2018، ص219.

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2012 ، ص51.

[5] Michel Masse, l'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, expertises des systèmes d'information, nov, 1981, p6.

الجريمة مال منقول مملوك للغير القصد الجنائي فيها ضم المال إلى ملكه، في حين أنها تختلف فيما بينها من ناحية الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في الحصول على مال الغير[1]، وسنعمل على معالجة مختلف الأراء في النقاط التالية:

**الرأي الأول: مدى اعتبار سحب الحامل للبطاقة للنقود جريمة سرقة**

هناك من ذهب إلى اعتبار أن تصرف الزبون يشكل جريمة سرقة[2] وذلك أن أصحاب هذا الاتجاه وضعوا صورة هذا الفعل في القوالب التقليدية لجريمة التي عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا....."[3].

وعرفها الفقه الفقه على أنها " أخذ مال منقول للغير بدون رضاه وامتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك وحرمان صاحب المال من التصرف بماله "[4].

بموجب المادة أعلاه يتضح لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث أركان:

محل جريمة السرقة: يجب أن يكون محل جريمة السرقة مال منقول مملوك للغير، وحامل البطاقة الشرعي عند استخدامه للبطاقة وسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي يكون أخذ مال منقول مملوك لمصدر البطاقة عندما تجاوز رصيده الفعلي أو حدود الائتمان الممنوح له.

الركن المعنوي لجريمة السرقة:جريمة السرقة تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص فحامل البطاقة عند قيامه بالسحب وهو يعلم بعدم وجود رصيد أو ائتمان فهو يعلم أن المال مملوك للغير(مصدر البطاقة) وإرادته اتجهت إلى إخراجه من حيازة مصدر البطاقة وإدخالها في حيازته وبهذا يقوم القصد العام للسرقة، وبما أنه سحب النقود فإن له نية التملك والتصرف فيه بصفته المالك وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص.

الركن المادي لجريمة السرقة: (فعل الاختلاس)[5] ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول بأن الفعل الصادر عن حامل البطاقة المتمثل في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد القائم في حسابه يشكل

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص209.

[2] عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، الأردن، 200، ص123.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49 سنة 1966 المعدل والمتمم.

[4] محمد علي السالم عياد الحلمي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص17.

[5] الاختلاس في جريمة السرقة هو إستيلاء على المال المملوك للغير وحيازته من قبل الجاني حيازة تامة ودون رضا مالكه أي تسليم غير إرادي، وعليه الاختلاس يقوم على عنصرين الاستيلاء على الحيازة وعدم رضا المالك.

أنظر: محمد علي سالم الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص36.

جريمة سرقة لأن التسليم من جهاز التوزيع الآلي لم يكن تسليم إرادي بل هو انتزاع حيازة المال بغير رضا حامله ومعتمدين في ذلك على جملة من الحجج من بينها:

- أن الصراف الآلي لا إرادة له ودوره يقتصر على تنفيذ التعليمات التي تعطى له سواء من قبل البرنامج أو الموظفين ويشبهون دور الجهاز بدور الصغير غير المميز أو المجنون الذي لا يعتد بإرادته، وعليه فلا يعتبر التسليم الصادر منه تسليما إراديا لفعل الأخذ الذي تقوم عليه السرقة، أي أن التسليم الصادر عن الجهاز تسليم صادر عن غلط وبالتالي يشكل فعل الأخذ سرقة[1].
- تشبيه حالة حامل البطاقة الذي سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي متجاوز الرصيد القائم في حسابه بالدائن الذي يقدم له مدينه حافظة النقود ليأخذ لنفسه الدين المستحق له كونه استولى على مبلغ أكثر من حقه وذلك دون رضا المدين[2]، نفس الشيء بالنسبة لحامل البطاقة فهو في مركز الدائن وبذلك تتشكل جريمة السرقة.
- إذا اشترط البنك صراحة عدم تجاوز رصيده الفعلي عند إجراء السحب فهذا يعني انعدام رضا البنك عند فعل الأخذ للمبالغ الزائدة عن رصيده بمعنى أن هذا التسليم لا إرادي[3].
- أن القضاء الفرنسي في بعض أحكامه اعتبر تصرف الحامل اختلاس للنقود التي لا يملك التصرف فيها، ويكون بذلك أرتكب جريمة السرقة لأنه استولى على مال مملوك للغير(البنك) وأخرجه من ذمته دون رضاه منها محكمةtroyes ومحكمةchoumont[4] ومحكمة ليون التي أدانت شخصا بتهمة السرقة لقيامه بسحب مبالغ تجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية.

إلا أن هذا الاتجاه شهد العديد من الانتقادات المستبعدة لوصف السرقة عن فعل الحامل والتي نبينها فيما يلي:

- إن الحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه ما هي إلا تشبيهات فقط، لأنهم قاموا بعملية القياس في عملية التسليم، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ).

---

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص222.

[2] فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان– دراسة تأصيلية تطبيقية–، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، السعودية، 2007، ص71.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص222.

[4] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص113.

- التسليم الصادر عن أجهزة التوزيع الآلي هو تسليم اختياري يعبر عن رضا مصدر البطاقة لأن هذا الأخير هو من يقوم ببرمجة الجهاز ويوجه له معلومات، وبما أن الجهاز منح النقود للحامل يعني أن مصدر البطاقة لم يمنعه من تسليمه النقود فيما يتجاوز الرصيد، فالتسليم الصادر عن الجهاز هنا هو تسليم اختياري ينفي ركن الاختلاس حتى لو تم عن طريق الغش أو الغلط أو الخطأ[1] لأن التسليم حصل على إدراك وباختيار المسلم ولم ينتزع منه حيازة النقود، فالتسليم إن وقع بخطأ يرتب مسؤولية مدنية أما إذا وقع بسبب الغش والغلط يجوز أن تقوم على أساسه جريمة النصب[2].
- إن سماح البنك المصدر لحامل البطاقة بتجاوز الرصيد ما هو إلا نوع من أنواع التسهيلات البنكية لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

غير أنه إذا قام الحامل باستخدام البطاقة للسحب من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا الرصيد من خلال خروجه عن التعليمات الصادرة عن البنك مصدر البطاقة وتلاعبه بجهاز التوزيع الآلي[3] وذلك بكسر الجهاز أو بتعطيله أو إدخال فيروسات لنظامه أو أنه قام بالسحب من حساب غيره...الخ، مما يمكنه من الاستيلاء على مال مملوك للغير دون رضا مالكه، في هذه الحالة يمكن وصف هذا الفعل بجريمة السرقة لتوافر أركانها[4]، بالإضافة إلى قيام جريمة الإتلاف بالنسبة لكل أعمال العنف والغش المنفذة على جهاز الموزع الآلي ككيان مادي وعلى المعطيات المعالجة آليا ككيان معنوي فهنا نكون أمام الجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية حيث نص المشرع الفرنسي على جريمة الإتلاف للجهاز في المادة2/323 من قانون العقوبات الفرنسي[5] والتي يطلق عليها جريمة الاعتداء على نظام المعالجة والتي يتمثل ركنها المادي في فعل التوقيف أو الإعاقة أو التعطيل والذي يترتب عليه جعل النظام يتباطأ في أداء وظائفه، أي إعاقة النظام قد يؤدي إلى تباطؤ عمله أو إرباك عمل النظام ومن ثم ينتج تغيير في عمل النظام[6].

---

[1] محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص189-190.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص259.

[3] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص107.

[4] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، 2007 ص 168.

[5] L323/2 du code pénal français ( d'entraver au de fausser le fonctionnement d'un système de traitement au tomatisé de données et puni de 03ans d'emprisonnement et de 300.000 ff d'amande)

أنظر: المادة 2/323 من القانون رقم 19/88 المؤرخ في 1988/08 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

[6] باطلي غنية، مرجع سابق، ص224.

أما الفعل الذي يتمثل في إتلاف البرمجة وبالتالي المساس بأنظمة المعالجة الآلية التي يقوم عليها نظام السحب يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر والمادة394 مكرر 1 من ق ع ج[1] مجاريا بذلك المشرع الفرنسي الذي أوردها من خلال نص المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي19/88 المؤرخ في 08/1988[2].

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى عدم إمكانية مساءلة حامل البطاقة جزائيا، رافضين بذلك وصف فعل الحامل بجريمة السرقة معللين ذلك بجملة من الحجج التي تم ذكر البعض منها، ما عدا في الحالة الاستثنائية الأخيرة، ومع ذلك ذهب جانب أحر إلى القول بأنه فعل من شأنه أن يشكل جريمة نصب.

**الرأي الثاني: مدى اعتبار سحب الحامل للبطاقة للنقود جريمة نصب.**

جريمة النصب نص المشرع في المادة372 من قانون العقوبات[3]، وعرفها الفقه على أنها "استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على احتيال بنية التملك)[4] ولكي تقوم جريمة النصب لا بد من توافر أركانها:

الركن المادي: والذي يقوم على ثلاث عناصر

- استعمال أفعال احتيالية(السلوك الإجرامي) ورد ذكرها على سبيل الحصر.
- نتيجة السلوك الإجرامي، وتتمثل في تسليم المال بصفة إرادية غير أنها مشوبة بالغلط الناتج عن الوسائل الاحتيالية.
- علاقة السببية بين الاحتيال والتسليم[5].

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[6].

---

[1] أنظر المادة 394 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر والتي نصت على أنه " يعاقب ...كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج"

[2] L323/1 "Le fait d'accéder au de se maintenir frauduleusement dans tous au une partie d'un système de traitement automatisé de donnée est puni d'un an d'emprisonnement et de 100.000 d'amande, lorsqu'il en résulte soit la suppression au la modification des données contenues dans le système soit une altération du fonctionnement de ce système la peine est de 2ans d'emprisonnement et de 200.000f d'amande."

[3] المادة 372 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر نصت " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو أبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في حدوث حادثة أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ....."

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص105.

[5] المرجع نفسه، ص134.

[6] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص327.

اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الفعل الصادر عن الحامل والمتمثل في السحب من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا الرصيد القائم في حسابه يشكل جريمة النصب مطبقين بذلك هذا الفعل على جريمة النصب.

وأستند هذا الرأي في اعتبار أن حامل البطاقة استخدمها للاستيلاء على مبلغ من النقود كونه تجاوز رصيده لدى الجهة المصدرة للبطاقة وذلك من خلال إيهامه بواسطة جهاز التوزيع الآلي بأن له رصيد، ويكون قد أدعى صفة غير صحيحة وهو أنه صاحب رصيد دائن وإدخاله البطاقة إلى آلة التوزيع الآلي يكون بذلك قد أوهم المصدر بوجود ائتمن وهمي، أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة وإدخالها للجهاز مما جعله يتحصل على النقود[1]، وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية الفرنسية التي اعتبرت الفعل يشكل جريمة نصب منها حكم محكمة(Dovai) الصادر 10 مارس 1976 وحكم محكمة الجنح(Angers)[2].

إلا أن هذا الرأي وجهت له العديد من الانتقادات والتي اعتبر أصحابها أن هذا الفعل لا يشكل جريمة نصب والتي سنعمل على ذكر البعض منها:

- أن الحامل بإدخاله البطاقة في جهاز التوزيع الآلي وطرق رقمه السري وتسجيل المبلغ المراد سحبه وقيام الجهاز بتسليمه إياه، هذا الأمر يوضح استخدام البطاقة بطريقة عادية وحسب النظام الذي حدده مصدر البطاقة دون أي خداع أو تحايل في سير الجهاز والمال سلم تسليما إراديا غير معيب بأي احتيال.
- جهاز التوزيع الآلي عند تسليمه للنقود لم تكن ناتجة عن الوسائل الاحتيالية بل على أساس البرمجة المعلوماتية الموجهة إليه من قبل مصدر البطاقة مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال المقترضين[3].
- أن الحامل عند استخدامه للبطاقة لا يعتبر قد استعان بشيء لتدعيم كذبه، لأن اجتماع صفته الحقيقية كحامل شرعي وصاحب رصيد لدى مصدر البطاقة مع استخدام بطاقته يعتبر كذبا فقط وليس في استخدام البطاقة تدعيم للكذب مما يشكل طرقا احتيالية.

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص169.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص86-87.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق،ص61.

**الرأي الثالث: مدى اعتبار سحب الحامل للنقود جريمة خيانة الأمانة**

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[1] تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الركن المادي يتضمن الاختلاس والتبديد، محل الجريمة يشترط أن يكون مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة أعلاه، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء، وأخيرا حصول التسليم للمال المنقول المؤتمن عليه يكون على أساس الحيازة المؤقتة وهذا التسليم حتى يكون مكون للجريمة ينبغي أن يكون في صورة من صور العقود الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 376 من ق ع ج المذكورة سابقا.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتحقق بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وأخيرا النتيجة وهي حدوث الضرر الحاصل بفعل الاختلاس والتبديد.

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة لقيامها تتطلب توافر أركانها وهو الأمر الذي أدى بأصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن استخدام البطاقة لسحب النقود من الموزع الآلي بما يجاوز رصيده يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن تسليمها للحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، والحامل أساء استعمالها المشروط بعدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في حسابه فهو كالأمين على استعمالها[2]، لذا ينبغي عليه استعمالها وفق شروط العقد القائم بينهما وبذلك الفعل يكون الحامل قد خرج عن مقتضى العقد وجحد الثقة والأمانة التي أولاها له مصدر البطاقة فهو بذلك يسأل عن جريمة خيانة الأمانة[3].

إلا أن هناك اتجاه أخر معارض للرأي الأول معتبرا أن الحجج التي استندوا عليها غير مقنعة حتى نقول بأن هذا الفعل يعتبر جريمة خيانة الأمانة، لأن تصرف حامل البطاقة هنا ينطوي على خيانة الثقة لأن المشرع عند معاقبته على جريمة فإنه لا يعاقب عليها باعتبارها انتهاك لقيمة أخلاقية بقدر ما يعاقب عليها باعتبارها عدوانا على حق الملكية[4]، بل أن مصدر البطاقة هو من يتحمل المخاطر التي يتعرض لها نتيجة

---

[1] المادة 376 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر نصت " كل من أختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو استخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة....."

[2] محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص211.

[3] Michel Masse, op,cit, p 6 a 12.

[4] فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص87.

تعامله مع عملاء غير جديرين بالثقة وما عليه إلا الحق في مطالبة عميله بتسديد المبلغ وفسخ العقد القائم بينهما نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي واسترداد البطاقة[1].

كما أن الركن المادي غير متوفر لأن النقود لم تكن بحضرة الحامل وفي هذه الجريمة يشترط أن يكون المال بحوزة الجاني الذي يقوم باختلاسه وتبديده، بالإضافة إلى أن المال يشترط تسليمه على أساس عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة 376 من ق ع ج، وفي هذه الحالة المتعلقة بحامل البطاقة المتجاوز الرصيد فإن الشيء الذي سلم له على سبيل عقد الأمانة البطاقة وليس المال المسحوب من الجهاز[2]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت أن هذا الفعل لا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات وتكييفه لا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية استنادا لعقد الانضمام القائم بين حامل البطاقة ومصدرها[3].

من خلال ما تم دراسته يتضح أن هناك تباين فقهي وقضائي فيما يتعلق بتجريم فعل حامل بطاقة الائتمان المتجاوز الرصيد من خلال سحبه النقود من أجهزة التوزيع الآلي، كما نجد أيضا اختلاف حتى بين الاتجاهات المقرة بالمسائلة الجزائية في نوع الجرم المرتكب، لذا نأمل من تشريعاتنا العربية حسم الخلاف وإصدار نصوص خاصة من شأنها حماية بطاقة الائتمان من الاعتداءات التي تقع عليها سواء من حاملها أو من غيره، بالأخص في ظل عدم كفاية نصوص قوانين العقوبات في مواجهة مثل هذه الأفعال كما هو الشأن في بعض البلدان التي أدرجت نصوص خاصة منها عمان التي نجدها حسمت الأمر عندما جرمت فعل الحامل عند استخدامه للبطاقة كوسيلة سحب مع علمه بعدم وجود رصيد لها وذلك من خلال نص المادة 276 مكرر4 من قانون العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر عام2011 والخاص بجرائم الحاسب الآلي[4].

**ثانيا: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها متجاوزا الرصيد في الوفاء.**

بطاقة الائتمان يستعملها حاملها كأداة مصرفية للوفاء بالالتزامات أي يستخدمها من أجل تسديد قيمة مشترياته والخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة والقابلين للوفاء

---

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص220.

[2] Boutard-Lubarde ( M-CH), Autres moyens de paiement et de recouvrement < carte de paiement et de crédit >, juris-classeur com, éd Tech, jan, 1992, p70.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص171.

[4] المادة 276 مكرر4 من قانون العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر عام 2011 والخاص بجرائم الحاسب الآلي والتي نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني على كل من1- استخدم البطاقة كوسيلة للسحب مع علمه بعدم وجود رصيد لها.2-استخدم البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو على علم بذلك.3- استعمل بطاقة الغير بدون علمه."

بها دون الحاجة إلى الدفع النقدي الفوري، لكن عند استخدامها كوسيلة وفاء قد يشترط عليه المصدر في العقد أن لا يقوم بعمليات يتجاوز فيها مبلغ معين يسمى سقف الائتمان[1].

وإذا قام الحامل بشراء السلع أو تلقى الخدمات على الرغم من تعهده بعدم تجاوز المبلغ أو الائتمان المصرح له به وعلمه أيضا بأن رصيده لا يكفي لتغطية قيمة تلك السلع والخدمات هنا يكون الحامل قد أساء استخدام بطاقة الائتمان خلال مدة صلاحيتها وتعسف في استعمالها، لكن هل أن هذه الإساءة المتمثلة في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات المقدمة له بالبطاقة على الرغم من عدم وجود رصيد كاف من شأنها أن تعرض الحامل للمسائلة القانونية؟ وإن كان كذلك فما نوع الجريمة التي سيسأل عليها؟

نجد أن مسألة مساءلة الحامل للبطاقة جزائيا عن هذا الفعل مثار اختلاف الفقه والقضاء وهو الأمر الذي أدى إلى انقسامهم مشكلين بذلك أراء مختلفة حول التكييف القانوني لذلك الفعل.

فهناك من اعتبر حامل البطاقة مرتكب لجريمة النصب في مواجهة التاجر طبقا للمادة 372 من ق ع ج وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية على أساس توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للعميل قي تجاوزه رصيده وهو على علم بعدم كفاية رصيده أو انعدامه، كما أن الركن المادي متوفر ويتمثل في استخدام الحامل لطرق احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي للحصول على السلع والخدمات بتقديمه البطاقة للتاجر[2]، وهو ما ذهب إليه البعض في الفقه الفرنسي وذلك في العلاقة مابين الحامل والبنك استنادا إلى سوء نية الحامل الذي يعلم أنه لا يستطيع تزويد حسابه قبل تمام المديونية، كما أن البنك يتحمل ضررا لأنه ملتزم بالوفاء أو النفقات التي قام بها الحامل سيء النية غير الأمين كما أن هذا الائتمان الاضطراري أو الإجباري من جانب البنك ليس إلا تنفيذا لالتزام الأخير في مواجهة التاجر[3]، لكن في الحقيقة أن التاجر يعلم بتجاوز الحد المسموح به وذلك من خلال مطابقة الرصيد وبالرجوع إلى البنك وبموجب العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة يعرف الحد الأقصى الذي يضمنه البنك وبالتالي لا يمكن للتاجر الإدعاء بوجود تحايل أو خداع من طرف العميل، حيث أن الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه فإن علم هذا الأخير بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ينفي وقوع الجريمة[4] وأن الحامل لم يستعمل أي

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص81.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص72.

[3] Rives-Lange(j-l) et Contamine-Raymond(M), Droit Bancaire, 4eme édition, Dalloz, N° 341, 1988, p339.

[4] باطلي غنية، مرجع سابق، ص226.

طرق احتيالية حيث أنه استعمل الجهاز في إطار وظيفته العادية وأن التسليم تم إراديا ولم يوهم الجهاز بوجود ائتمان وهمي[1].

وهناك من اعتبر هذا التجاوز للرصيد في الوفاء عبارة على عملية سرقة[2] على أساس أن العميل حامل البطاقة استولى على نقود البنك مصدر البطاقة عندما تجاوز الائتمان الممنوح له دون رضا المصدر، في جميع الأحوال نجد أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبروا أن الفعل الصادر عن الحامل في هذه الحالة هو فعل غير مشروع وكان لكل منهم حججه في ذلك متمسكين بآرائهم ما لم يكن العقد قد تضمن السماح للحامل بتجاوز الرصيد وذلك وفقا لضوابط معينة وأخضعوه إلى نصوص قانون العقوبات.

لذا نجد أن الفقه والقضاء وضعوا صورة هذا الفعل الصادر عن الحامل المتمثل في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات المقدمة له بالبطاقة على الرغم من عدم وجود رصيد كاف في أحد القوالب التقليدية لجرائم الأموال كالنصب والسرقة، إلا أن هذه الاتجاهات وجهت لها العديد من الانتقادات كون هذا التصرف الصادر عن حامل البطاقة لا يعتبر جريمة نصب لأن مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طريقة احتيالية خاصة أن التاجر يكون قد علم بالحد الأقصى المسموح به للوفاء، وعليه فإن تصرف الحامل وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالتاجر غير أن هذا الأخير يكون على علم بمجاوزة الحد الأقصى بذلك يكون قد تحمل العملية على مسؤوليته إذا لم يكن هناك إذن من الجهة المصدرة. فالتاجر وإن لم يكن على علم بالحد الأقصى عليه أن يتبع الإجراءات المطلوب منه إتباعها كالاتصال بمركز التفويض بالبنك المصدر لمعرفة الحد الأقصى وغيرها من الإجراءات التي تتمثل في التزامات واقعة على عاتقه بموجب عقد التوريد وإخلاله بما يرتب مسؤوليته العقدية.

الأمر نفسه بالنسبة لحامل البطاقة الشرعي، فقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأنه في حال استخدامه للبطاقة كوسيلة وفاء متجاوز الرصيد مع علمه بذلك مع وجود شرط في العقد بعدم التجاوز يكون قد أخل بالتزام تعاقدي في مواجهة المصدر وهو ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية التي برأت حامل البطاقة عند قيامه بهذا الفعل على أساس أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب[3].

ونحن نميل إلى هذا الاتجاه لأن الحامل عند تقديمه للبطاقة واستخدامها كان ذلك وفقا للاستخدام العادي ولم يوهم التاجر بوجود ائتمان وهمي وهذا ما يؤكده توقيعه على الفواتير التي تمت، مما يدفعنا بالقول أن فعل الحامل الشرعي في هذه الحالة يعد مجرد إساءة استخدام بطاقة الائتمان والتعسف في استعمالها، ولا

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص74.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص212-213.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص7.

يندرج تحت أي فعل مجرم بل هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي يقيم المسؤولية المدنية التي تفرض التعويض للطرف المتضرر والذي هو مصدر البطاقة ولحسم الخلاف الفقهي والقضائي المثار بشأن هذا الفعل ينبغي على تشريعاتنا العربية تكييف هذا الفعل لحسم هذا الخلاف سواء بتكييفه فعل مجرم أو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي.

## الفرع الثاني

## إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد مدة صلاحيتها أو إلغائها

سبق الإشارة إلى أن حامل البطاقة ملزم بإعادة البطاقة إلى مصدرها في حال انتهاء تاريخ صلاحيتها من أجل تجديدها أو البطاقة أو البطاقة التي تم إلغائها، كون البطاقة ملك للجهة المصدرة للبطاقة وهو ما تثبته البنود الواردة في عقد الانضمام بنصها على أنه وتبقى البطاقة ملكية خاصة للبنك ويجب إعادتها في حال طلبها، وبذلك فإن حامل البطاقة ملزم بردها إليه بموجب الشرط الصادر في عقد الانضمام.

فماذا لو امتنع حامل البطاقة عن ردها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ويستمر في استخدامها في الوفاء لدى التجار بقيمة مشترياته أو خدماته أو سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي، هذه التصرفات الصادرة عن حامل البطاقة لنا أن نتساءل حول مدى قيام المسؤولية الجزائية عليها من عدمه؟ وإن كان كذلك فما هي الجرائم التي يمكن أن تندرج على مثل هذه التصرفات في ظل عدم وجود نص تشريعي يحدد ذلك؟ من هنا ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية التي ذهبت إلى الإجابة على هذه التساؤلات.

**أولا: امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة.**

سبق الإشارة إلى أن حامل البطاقة ملزم بإعادة البطاقة إلى مصدرها في حال انتهاء تاريخ صلاحيتها من أجل تجديدها أو البطاقة التي تم إلغاؤها، كون البطاقة ملك للجهة المصدرة للبطاقة وهو ما تثبته البنود الواردة في عقد الانضمام وبذلك فإن حامل البطاقة ملزم بردها بموجب الشرط الصادر في عقد الانضمام، ووفقا لهذا الشرط يتضح بأن البطاقة سلمت له على سبيل الأمانة وحيازة الحامل لها حيازة ناقصة وما عليه إلا ردها للجهة المصدرة لها، إلا أن الحامل قد يمتنع عن ذلك ويستمر في استعمالها من هنا يفرض علينا هذا الامتناع التساؤل حول ما إذا كانت أركان جريمة خيانة الأمانة متوفرة أو أنها لا تجد سبيلا إلى التطبيق في هذا التصرف؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نعمل على التدقيق في أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج وتطبيقها على الفعل الصادر عن حامل البطاقة التي سنعمل على توضيحها كما يلي:

1/ **محل جريمة خيانة الأمانة:** يشترط أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة شيئا منقولا ذا قيمة مالية، لأن خيانة الأمانة لا تقع إلا على منقول وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 376 من ق ع ج، كما يشترط أن يكون المال المنقول مملوك للغير ويسلم للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة السابق ذكرها كالوديعة ويكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء إلى صاحبها[1].

ولما كان المستقر عليه عملا في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة في حد ذاتها مال منقول الأمر الذي يجعلها محلا لجريمة خيانة الأمانة، كما أن العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ينص على أن يسلم الحامل البطاقة للجهة المصدرة لها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغاؤها[2]، وهذا يدل على أن تسليم البطاقة وقع في صورة من صور العقود السابق ذكرها لأنه لم يكن على سبيل التملك وإنما على سبيل الوديعة، غير أن هناك من ذهب إلى القول بأن التسليم كان على أساس عقد عارية الاستعمال.

وكما هو ثابت فإن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تكييف العقد وتحديد ماهيته بالاستعانة بالظروف والملابسات التي أحاطت بعملية التسليم بالإضافة إلى نية المتعاقدين لحظة إبرام العقد[3]، عليه فإن تسليم البطاقة من قبل البنك مصدر البطاقة للحامل يرجع تكييفه لقاضي الموضوع وذلك وفقا للظروف ونية المتعاقدين هل هي عقد وديعة أو عقد عارية الاستعمال، وفي كلتا الحالتين فهو يدخل ضمن العقود الواردة في المادة376 من ق ع ج.

**2/ الركن المادي:** جريمة خيانة الأمانة تتحقق بتوفر الركن المادي لها الاختلاس والتبديد والاستعمال السابق ذكرهم، بما أن الاختلاس يقع بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بنية التملك[4] عليه فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها للمصدر فهو يكون قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازته للبطاقة منم حيازة ناقصة إلى حيازة تامة بنية التملك وبذلك فإن فعله ينطبق عليه الاختلاس، وحامل البطاقة إذا لم يقم بردها وقام باستعمالها فإنه بذلك يتحقق عنصر الاستعمال والتبديد كون هذا الأخير يتمثل في استهلاك أو استعمال المال المنقول المملوك للغير بسوء نية، وعليه فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها سواء في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها واستعملها للوفاء بقيمة السلع والخدمات أو لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يرتب أضرارا للجهة المصدرة للبطاقة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى لو كان الضرر يسيرا، والضرر الناجم من حامل البطاقة هو ضرر مادي كونه يؤثر على الذمة

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص362-363.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص171.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص187.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص163.

المالية لمصدر البطاقة، وبالنتيجة فإن حامل البطاقة إذا قام بالامتناع عن رد البطاقة إلى مصدرها في الحالات المشار إليها سابقا واستعملها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وتكون هذه الأخيرة قائمة في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة.

**3/ الركن المعنوي:** في هذه الجريمة يشترط القانون أن يتوافر الركن المعنوي، أي يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام العلم والإرادة وأن تنصرف إرادته السليمة الخالية من أي عيب إلى جميع مقومات الجريمة من أجل الحصول على فوائد لا حق له فيها[1]. وهو ما ينطبق على فعل الحامل كونه على علم بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها وأنه ملزم بردها لمصدر البطاقة وعلى الرغم من ذلك امتنع عن ردها واستعملها سواء لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي أو للوفاء بقيمة السلع والخدمات، وبالتالي فإن إرادته اتجهت إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح مصدر البطاقة، فهو إذن سيء النية ذهبت إرادته إلى تملك مال منقول مملوك للغير (البنك مصدر البطاقة) مسلم له عن طريق الأمانة وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص.

من مجمل ما تم عرضه يتضح بأن امتناع حامل البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة عن ردها لمصدرها والاحتفاظ بها يكون جريمة خيانة الأمانة، ويعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء العقد أو انتهائه هو التاريخ الذي تقوم فيه جريمة خيانة الأمانة لأنه التاريخ الذي ينبغي فيه إعادة البطاقة للجهة المصدرة لها.

كما أن جريمة خيانة الأمانة هنا لا تقوم إلا بإخطار الحامل من قبل مصدر البطاقة بإلغائها ومطالبته بردها، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة[2]، أما بالنسبة للبطاقة منتهية الصلاحية فإن حامل البطاقة يكون على علم بتاريخ إنتهاء صلاحيتها وعليه إعادتها لتجديدها كونه يدرج في العقد القائم بينهما بالتالي لا يشترط إبلاغه بتاريخ إنتهاء صلاحيتها أو مطالبتها بردها، إذ أن المسألة تتعلق بالقصد الجنائي لحامل البطاقة العلم بأنه يستخدم بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو تم إلغائها وتوجه إرادته لاستعمالها بالتالي يتعرض حامل البطاقة في هذه الحالة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج.

وأصحاب هذا الاتجاه نجدهم استندوا على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية(creteil) والذي قضى( يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وليس النصب حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفيا)[3]، الحكم نفسه قضت به محكمة ليون

---

[1] حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مقال من مجلة جامعة بابل– العلوم الانسانية– المجلد18، العدد2، http://www.iasj.net/iasj?func=flutext&ald=372292010، يوم 2019/02/19 على الساعة18سا

[2] عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص38.

[3] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص122.

الفرنسية( يرتكب جريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له إلا أنه استمر في الاحتفاظ بها)[1].

وعليه فإن هذا الرأي منطقي لأنه إذا طلب المصدر من الحامل رد البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة وامتنع هذا الأخير فإن هذا يعتبر قرينة على سوء نية الحامل للبطاقة إلا في حالة واحدة وهي حالة الغفلة غير أن مسألة إثباتها تقع على عاتق الحامل للبطاقة وهو أمر يصعب إثباته.

**ثانيا: استخدام بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة.**

حامل البطاقة قد يستخدم البطاقة على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال إما بسبب انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ومطالبة مصدرها بردها، فيقدمها للتاجر للوفاء بقيمة مشترياته أو خدماته أو يستعملها لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي وبذلك نجد أن هناك صور على هذا الفعل الصادر عن حامل البطاقة التي حاول الفقه والقضاء أن يجد لها تكييفا قانونيا من خلال القواعد العامة لجرائم الأموال في نصوص قانون العقوبات.

**الصورة الأولى: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة للوفاء**

حامل البطاقة على الرغم من علمه بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ومطالبة الجهة المصدرة لها بردها إلا أنه استخدمها للوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تلقاها، نجد أن هذا الفعل الصادر عن الحامل اعتبره جانب من الفقه والقضاء يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة372 منن ق ع ج غير أنهم ذهبوا إلى أنه من أجل تجريم الفعل الصادر عن حامل البطاقة ينبغي التمييز بين فرضيتين:

**الفرضية الأولى:** التاجر بموجب عقد التوريد القائم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة تقع على عاتقه التزامات من بينها عندما يتقدم حامل البطاقة للتاجر عليه أن يتأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها، كما يشترط على البنك مصدر البطاقة أن يكون قد أبلغه بوقف العمل بها سواء بسبب انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يكن مدرج في البطاقة أو بإلغائها وعلى التاجر مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات الموقوفة أو الملغاة والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة[2]، وفي حال عدم تواجد القائمة السوداء على التاجر الاتصال بالبنك للتأكد من صلاحيتها، كما أن البطاقة تحمل تاريخ انتهاءها وما على التاجر إلا أن يدقق في تاريخ صلاحيتها[3] فهو إذن ملزم بعدم البيع

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص168.

[2] محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003، ص16.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص174.

بها أما إذا قبل التاجر الوفاء بالبطاقة مع علمه بالحالات المذكورة آنفا يمكن القول بأن حامل البطاقة ارتكب جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر البطاقة والتاجر يعتبر شريكا له في الجريمة[1].

**الفرضية الثانية:** قد لا تتضمن بطاقة الائتمان تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أن البنك مصدر البطاقة لم يخطر التاجر بالقائمة السوداء المتضمنة البطاقات الموقوفة أو الملغاة حتى يتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة له في هذه القائمة، أو أن التاجر لم يتمكن من الاتصال بالجهة المصدرة للبطاقة لسبب ما[2] وقام حامل البطاقة باستخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الفترة مابين انتهاء صلاحية استعمال البطاقة سواء بسبب انتهاء تاريخ صلاحيتها أو إلغائها وإخطار الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بذلك مما يجعل التاجر يجهل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة أو إلغائها كون مصدر البطاقة لم يخطره بعد بالقائمة السوداء.

وهذا الأمر أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن هذا الفعل خلال تلك الفترة يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق ع ج وذلك من خلال تطبيقهم لأركان هذه الجريمة على هذا التصرف الصادر عن حامل البطاقة في مواجهة التاجر، إن تقديم الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة مع علمه بذلك خلال الفترة السابق ذكرها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تحصل عليها تشكل صورة من صور النشاط التي تتحقق به جريمة النصب والتي تتمثل في انتحال حامل البطاقة صفة غير صحيحة في مواجهة التاجر من شأنها أن توهمه بوجود ائتمان وهمي وأن البطاقة صالحة للاستعمال وأن الجهة المصدرة للبطاقة مازالت ملزمة بالوفاء لاسيما ونحن نعرف أن البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية يخلع عنها قيمتها كأداة للوفاء، عليه فإن حامل البطاقة بمجرد تقديم البطاقة وإبرازها للتاجر مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها فهو يعتبر كاذب وغشاش[3] كونه انتحل صفة كاذبة واستعمل طرق احتيالية أكسبته ثقة لدى التاجر لم يكن ليحصل عليها لولا تلك الطرق، كما أن تسليم التاجر المشتريات للحامل يعتبر استيلاء على المال كون التاجر لم يسلم المشتريات لحامل البطاقة لولا الكذب والوسائل الاحتيالية التي تم بها تقديم البطاقة[4]، وبذلك يكون الحامل الذي استخدم البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية استخداما غير مشروع في الوفاء لدى التاجر قد استولى على مال مصدر البطاقة وذلك وفقا لما يقتضيه نظام استخدام البطاقات الائتمانية في الوفاء عن طريق الكذب.

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص219.

[2] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ، مصر، الطبعة الأولى ، 2001، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص123..

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وهكذا يكون الركن المادي لجريمة النصب متوفر في حالة قيام الحامل للبطاقة باستخدامها وفقا للتصرفات السابقة، كما أن الركن المعنوي أيضا متوفر لأن حامل البطاقة عندما استخدم البطاقة في الوفاء يعلم بأنها غير صالحة للاستعمال ومع ذلك أوهم التاجر بصحتها للاستيلاء على مشترياته دون وجه حق واتجهت نيته إلى تملك المشتريات وبذلك يكون القصد الجنائي متوفر سواء العام أو الخاص[1].

أخيرا يمكن القول بأن جريمة النصب قائمة في التصرف الصادر عن حامل البطاقة عند تقديمها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات على الرغم من عدم صلاحيتها للوفاء مصدرة للبطاقة لأن علمه بعدم صلاحيتها ينتفي معه قيام جريمة النصب في مواجهته[2]، وقد قضت محكمة باريس في حكم لها صدر بتاريخ1974/10/16 بأن استعمال حامل البطاقة لها على الرغم من إلغائها يعد سلوك من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود ائتمان وهمي[3].

كما نجد أن المشرع العماني جرم هذا الفعل بموجب قانون العقوبات المعدل بالمرسوم الصادر 2001 الخاص بجرائم الحاسب الآلي المادة576 مكرر4( على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني على كل من 1-...2-استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغاؤها وهو على علم بذلك...)[4].

بالنتيجة فإن بطاقة الائتمان حضت باهتمام المشرع العماني بنصه صراحة على تجريم هذا الفعل، مما يجعل القضاء غير مضطر إلى إدخال هذا الفعل تحت أي نص من نصوص القواعد العامة لجرائم الأموال نضرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الفعل مما يدل على عدم كفاية نصوص قانون العقوبات مجاريا في ذلك بعض الدول العربية الكويت وبعض الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية التي جرمت كل الأفعال المسيئة لنشاط بطاقات الدفع الالكترونية على خلاف بعض الدول العربية التي نجدها تجرم هذا الفعل وفقا لنصوص قانون العقوبات، لذا من الأجدر على هذه التشريعات أن تواكب التطورات وتصدر نصوص خاصة تجرم بها هذا الفعل وغيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطر على بطاقة الائتمان في ظل ازدياد الأخطار الناجمة عنها والحاجة الملحة لتوفير الحماية الجنائية لها وإقرار المسؤولية الجزائية.

---

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص229.

[2] نفس المرجع، ص230.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص122.

[4] المادة 576 مكرر4 من قانون العقوبات العماني المعدل بالمرسوم الصادر 2001 الخاص بجرائم الحاسب الآلي.

أنظر: عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص154.

**الصورة الثانية: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود.**

استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي يرى البعض بأنه أمر مستحيل وفي غاية الصعوبة نظرا للاحتياطات التي تضعها الجهة المصدرة للبطاقة على الأجهزة التابعة لها[1]، ففي حال إدخال البطاقة لجهاز التوزيع الآلي وهي غير صالحة للاستعمال يقوم الجهاز بابتلاعها دون ردها للعميل بذلك يكون الجهاز قد رد إساءة استخدام البطاقة بابتلاعها[2] وهو بذلك لا يشكل أي جريمة جنائية لأن استخدام الجهاز كان وفقا للأسلوب المحدد من مصدر البطاقة[3].

غير أن جانب من الفقه يرى بأن هذا التصرف على الرغم من عدم حصوله على النقود إلا أنه يسأل عن جريمة الشروع في السرقة شرط عدم وجود رصيد لأن قصد الحامل اتجه إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير[4]كما يمكن مساءلة الحامل عن الشروع في جريمة النصب، في كلتا الحالتين سلوك الحامل يتوافر فيه البدء في تنفيذ الجريمة وفقا للمعيار الشخصي السائد فقها وقضاءا وعدم تحقق النتيجة الإجرامية خارج عن إرادة الجاني وذلك لدقة برمجة جهاز التوزيع الآلي مما دفع الجهاز إلى ابتلاع البطاقة وعدم ردها للحامل وهذا وحده كاف لجريمة الشروع.

لكن قد ينجح الحامل عند استخدامه البطاقة غير الصالحة الاستعمال واستطاع صرف المبالغ النقدية من الجهاز كونه لم يبتلع البطاقة[5] وذلك لأي سبب من الأسباب كعدم إعادة برمجة جهاز التوزيع الآلي من قبل مصدر البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها فهل أن هذا الفعل من شأنه أن يقيم المسؤولية الجزائية على صاحب البطاقة؟

شهد التكييف القانوني لهذا الفعل جدل فقهي كبير بين الأشخاص التي تقر بالمسائلة الجنائية على هذا التصرف، فهناك من اعتبره جريمة نصب لاستعمال طرق احتيالية من قبل الجاني طبقا لنصوص قانون العقوبات، فالركن المعنوي متوفر ويتمثل في علم الجاني بأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وعلى الرغم من ذلك استعملها لسحب النقود وهو بذلك سيء النية، بالإضافة إلى توفر الركن المادي المتمثل في استخدام صفة غير صحيحة مع العلم أن هذه الصفة أنتفت عليه من تاريخ إخطاره بإلغاء البطاقة أو من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، غير أن هذا الاتجاه وجهت له انتقادات من بينها أن الجاني يخدع شخص مثله أي لا

---

[1] حسن حماد حميد جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص16.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص172.

[3] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص128.

[4] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص218.

[5] أيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص172.

يتصور أن تنصرف الوسائل الاحتيالية إلى جهاز آلي وهذا الاتجاه تبنته العديد من التشريعات من بينها مصر[1].

في حين ذهب جانب أخر إلى القول بأن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن الحامل أساء استخدام البطاقة التي سلمت إليه على أساس استعمالها وفقا لشروط والتي من بينها أنه في حال انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ما على حاملها الشرعي إلا أن يردها للجهة المصدرة للبطاقة وعدم استخدامها كونها تصبح غير صالحة للاستعمال، وتجدر الإشارة أنه وإن كانت هذه الآراء الفقهية مختلفة في نوع الجرائم إلا أنها تشترك مع بعضها البعض في قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.

أخيرا يمكن القول بأن الجدل القائم حول تجريم مثل هذا الفعل وغيره من الأفعال الصادرة عن حامل البطاقة الشرعي راجع إلى الفراغ القانوني الذي تركه المشرع لذا عليه حسم الأمر وإصدار نصوص خاصة بإساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها في أي صورة من الصور السابقة حتى نتجنب الآراء المتضاربة عن الفقهاء والقضاة الموجودة الآن.

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال الاحتيالية الصادرة عن الغير

يعرف الغير في هذا المطلب هو كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

واستعمال الغير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين لا ثالث لهما، إما أن تكون بطاقة الائتمان المستعملة صحيحة وإما أن تكون غير صحيحة بمعنى أخر مزورة، بناءا على هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول استعمال الغير لبطاقة الائتمان الصحيحة وفي الفرع الثاني سنتناول استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة).

### الفرع الأول

### استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الائتمان صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرف يعد استخداما غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الائتمان حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير بطاقة ائتمان سليمة في عدة

[1] حسن حماد حميد جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص19.

حالات، إما أن يحصل على بطاقة الائتمان ويستعملها بإذن وموافقة مالكها ففي هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظرا لأن بطاقة الائتمان صحيحة وأن استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية والواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل بطاقة الائتمان نظرا للطابع الشخصي لها الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء البطاقة أو سحبها.

وإما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها، وفي أغلي الأحيان يقوم من عثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو الوفاء وفي هاته الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة ائتمان ضائعة أو يتم سرقتها ولكن دون معرفة الرقم السري لها ففي مثل هذا الحالة يتم استخدام البطاقة إما عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية فقد تم برمجة الأجهزة الالكترونية لحماية بطاقة الائتمان خشية استعمالها من قبل شخص أخر غير صاحبها فمن حقه أن يجرب ثلاثة مرات فإذا لم يكن الرقم السري صحيح فإن الآلة تقوم بابتلاع البطاقة[1]، كما يمكن أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء سر الرقم السري من قبل الموظف المؤتمن عليه وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المقدمة[2]، بناءا عليه سنتناول في هذا الفرع من الدراسة كل فرضية من تلك الفرضيات علة حدة كالتالي:

**الفرضية الأولى: سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها دون استعمالها**

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة مقررا الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك إلى استعمالها ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة، فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مباحا ولا متروكا وإنما يعد مالا مملوكا للغير إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه وكل ما في الأمر أنه خرج ماديا من حيازته دون رضاه[3].

كما قد يحدث قيام شخص بسرقة بطاقة ائتمان من صاحبها وهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري وقد لا تكون مصحوبة بذلك، فإن كانت سرقة بطاقة الائتمان مصحوبة بسرقة رقمها السري فإن هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لمال لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالا منقولا مملوكا للغير[4]، كما أن

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص56.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص44.

[4] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص57.

معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظرا لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير، وكذلك لو كانت سرقة بطاقة الائتمان بدون معرفة رقمها السري فإن الواقعة تعد جريمة سرقة سواء آ كان ذلك بغرض استعمال بطاقة الائتمان أو الإضرار بمالكها دون استعمالها، ففي هذه الواقعة يتعذر على السارق استعمالها نظرا لعدم علمه بالرقم السري والذي عن طريقه يتمكن من استخدامها إلا أن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة لأن الجاني قام بسرقة بطاقة الائتمان وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها، ناهيك عن احتمالا نجاح السارق في استعمالها أو تمكين الغير من طبع الرقم السري على البطاقة، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإنه يعد متحققا للجاني متى أختلس بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها وحتى ولو كان بنية إتلافها إذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة بها أي الإضرار بصاحبها ومن ثم فإنه يسأل عن جريمة السرقة[1] ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الائتمان لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء أخر وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها فالشيكات في هذه الحالة تصح أن تكون محلا لجريمة السرقة لأنها وإن كانت ضئيلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة[2].

**الفرضية الثانية: استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة.**

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان إلا أنه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص أخر بعد أن يطلعه على رقمها السري ثم يقوم هذا الشخص الأخير باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة الائتمان شخص إلا أنه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص أخر لاستعمالها فما حكم هاتين الواقعتين جزائيا؟

**أولا- استعمال بطاقة الائتمان الضائعة:** في هذه الحالة فإن الغير ممن يحصل على البطاقة ويقدم على استخدامها يحصل عليها بعد ضياعها من صاحبها ولكنه لا يكلف نفسه عناء البحث عن صاحبها أو تسليمها للجهات المختصة سواء الجهات الأمنية أو مصدر البطاقة بل يقدم على استخدامها أو الاحتفاظ بها أو إعطائها إلى شخص أخر ليقدم على استعمالها[3].

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من ادعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يساءل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء أ كان استعماله لها في السحب أو الوفاء وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك فإنه يعد شريكا لمن

[1] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات" القسم الخاص "، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992، ص742.

[2] Gavalda, le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994,p49.

[3] حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص157.

تسلمها واستعملها، أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها فإنه يساءل عن جريمة سرقة هذه البطاقة لأنه لا يعتد بعملية التسليم التي تمت بين من وجد البطاقة ومن أستعملها على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر علي الشيء المفقود نافيا للاختلاس ومن ثم نافيا للسرقة[1]، وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر بأنه ليس مالكا لها فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة.

**ثانيا- استعمال بطاقة الائتمان المسروقة:** نفرق بين حالتين أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

**الحالة الأولى: استلام البطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري**

يساءل جزائيا عن جريمة احتيال من استعمل بطاقة الائتمان المسروقة في السحب أو الوفاء وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق الاحتيال إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهذا ما قضت به بعض المحاكم الفرنسية[2].

كما يسأل كذلك عن جريمة التزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة[3]، كذلك يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظرا لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه.

ومن ثم فخلاصة ما تقدم نجد هذا الشخص الأخر مرتكبا لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة لأنها تعد تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد، أما بالنسبة لسارق البطاقة أو من عثر عليها وسلمها للغير فإنه يسأل عن جريمة السرقة، كما يسأل عن اشتراك في جريمة الاحتيال والتزوير بالمساعدة وفيما يتعلق بالتاجر الذي يقبل استخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة يعد شريكا في جريمة الاحتيال[4].

---

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص59.

[2] جمال عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص146.

[3] Cavalda, op,cit, p90.

[4] كيلاني محمود، مرجع سابق، ص884.

**الحالة الثانية: استلام البطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري**

يسأل جزائيا عن جريمة حيازة أشياء مسروقة من يحصل على بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الالكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة الكترونيا وذلك لحمايتها من السرقة، كما يساءل جزائيا عن جريمة شروع في احتيال استنادا إلى أن إدخال بطاقة الائتمان في الجهاز الالكتروني يعد بدء في التنفيذ إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري.

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الائتمان إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فإنه يساءل عن جريمة سرقة كما يعد شريكا في جريمة احتيال، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكها عندئذ لا يسأل عن أي جريمة.

**الفرضية الثالثة: سرقة واستعمال بطاقة الائتمان**

في أكثر الأحيان تقترن سرقة بطاقة الائتمان باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري، فمن المحتمل أن يكون مالك بطاقة الائتمان قد أخل بالتزامه العقدي المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لكي لا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة، إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال مالك البطاقة يترتب عليه تحمله وتكبده لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك مصدر البطاقة بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يساءل عن جريمة سرقة البطاقة كما يساءل عن جريمة الاحتيال نتيجة استعماله للبطاقة الائتمانية المسروقة مستخدما الطرق الاحتيالية المتمثلة باتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة مصدرة البطاقة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم سنكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال بطاقة الائتمان وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير القابل للتجزئة[1].

غير أنه قد يحدث أن يسرق شخص بطاقة ائتمان بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها بعد ذلك فما هو حكم هاته المسألة؟ وعليه يجب أن يتحقق القصد الجنائي لجريمة السرقة المتمثل في اتجاه نية الغير لارتكاب فعل الاختلاس للمال المنقول المملوك للغير أي نقل حيازة البطاقة الائتمانية حيازة كاملة للغير[2].

---

[1] المادة 33 من ق ع ج المذكور سلفا تنص " يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي" والمادة 2/32 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على " .....وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها حيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

[2] أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص29.

في حقيقة الأمر فإن تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية لجريمة السرقة بوقوع فعل الاختلاس على المكونات المادية للبطاقة المتمثل في جسمها الذي يشكل من المواد اللدائنية أو ما يقوم مقامها والشريط الممغنط لا يثير أي إشكالية، فالباعث الذي يدفع الجاني لسرقة البطاقة الائتمانية لمجرد الاستيلاء على مكوناتها المادية غير منطقي وأن كان من الممكن أن يعاقب بموجب نصوص قانون العقوبات التقليدية لجريمة السرقة ولكن لتفاهة قيمة البطاقة الائتمانية (أي المكونات المادية للبطاقة) من الممكن أن يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة مخففة[1] والجاني عندما يقدم على فعل الاختلاس الواقع على البطاقة الائتمانية يكون عالما عادة بقيمة المكونات المعنوية للبطاقة وأهميتها التي تمكنه من اختلاس مبالغ نقدية أو خدمات إذا ما أستغلها بعد اختلاسها على النحو الذي يتطلبه الأمر أي اختلاس الرقم السري للبطاقة بالإضافة للمكونات المادية.

ففي حقيقة الأمر إن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه يكون قد أخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك البطاقة التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة.

فاستعمال بطاقة الائتمان هو بمثابة استهلاك لها أي استهلاك الشيء المسروق، ومن ثم فإن إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي أو الوفاء به[2]، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة[3].

ومع ذلك فهناك من ذهب إلى القول إلى عدم تكييف هذه الواقعة بأنها جريمة سرقة والسبب أن جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للمال المنقول، بينما في هذه الواقعة المفترضة نجد أن أجهزة الصراف الآلي تقوم بدور التسليم الإرادي نضرا لاتخاذ الجاني صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وقيامه باستعمالها مما حمل الجهاز الآلي على قبول هذه البطاقة ومن ثم تحويل النقود للتاجر من حساب البنك الجهة المصدرة للبطاقة، وبناءا على اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة وهي إحدى الوسائل الاحتيالية فإنه يكون مرتكب لجريمة الاحتيال أي أن الجاني لم يحصل على السلع والخدمات محل الجريمة خلسة بل

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص469.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص63.

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص680.

أنظر أيضا: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص64.

عن طريق الغش والخداع واستخدام صفة غير صحيحة[1]، وهذا التكييف يتفق مع اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في أن الوسائل الاحتيالية كما أنها تستعمل اتجاه الإنسان فإنه يمكن استعمالها تجاه أجهزة الصراف الآلي بناء على إمكانية خداع الآلة، حيث تكون هذه الأجهزة الأوتوماتيكية أكثر استعدادا من الإنسان لتكون عرضة لجريمة الاحتيال ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة ائتمان خاصة بالغير باستعمال اسم كاذب من أجل سحب أوتوماتيكي لمبالغ نقدية من حساب الغير[2].

وقد يحدث في أكثر الأحيان أن يقوم سارق البطاقة وعند استعماله لها في الوفاء لأحد التجار بالتوقيع باسم صاحب البطاقة المدون باسمه عليها على فاتورة البضاعة المقدمة إليه من قبل التاجر فيعد مرتكبا لجريمة التزوير[3]، وإن كان القضاء الجنائي الفرنسي قد قضى بمعاقبته عن جريمة احتيال لحصوله على سلع وخدمات من محل تجاري ودفعه ثمنها بموجب بطاقة ائتمان مسروقة ولتوقيعه على الفاتورة باسم صاحب البطاقة المسروقة، أما بالنسبة لاستعماله البطاقة في السحب فإن الجاني يسأل عن جريمة احتيال نظرا لاستعماله طرقا احتيالية لإقناع المجني عليه بتسليم المال له[4].

كما قد يحصل أحيانا أن يقوم سارق البطاقة الائتمانية بعد التواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية بالحصول على الرقم السري للبطاقة الائتمانية المسروقة، ففي هذه الواقعة يسأل الجاني عن جريمة سرقة البطاقة الائتمانية باعتبارها مستند في حد ذاته، كما يسأل عن جريمة احتيال بسبب استعماله للبطاقة الائتمانية سواء في السحب أو الوفاء وفوق ذلك فإنه يسأل عن جريمة رشوة فيما إذا أثبت أنه قدم رشوة للموظف المختص لغرض الحصول على الرقم السري، ولكن إذا ثبت أنه لم يقدم رشوة بل ادعى أمام الموظف بأنه صاحبها الحقيقي ففي مثل هذه الحالة يسأل عن جريمة احتيال، أو قد يحصل على الرقم السري للبطاقة الائتمانية بدون التواطؤ مع الموظف المختص كأن يسرقه عندئذ فإنه يسأل عن جريمة سرقة أخرى، أما الموظف المختص فإنه يسأل عن جريمة إفشاءأسرار المهنة لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الائتمان المؤتمن على سريتها لغير صاحبها[5].

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص313.

[2] Rassat Michel-Laure, Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, Delta, 1997,n°121, p125-126.

[3] أنظر نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المذكور آنفا " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، أرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.....الخ "

[4] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص1154.

[5] صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص599.

## الفرع الثاني

## استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة( مزورة )

يعرف التزوير على أنه تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله[1]، وعلى أساس أن البطاقة تعتبر محرر مصرفي تصدره البنوك وفقا لنص المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي، وكذا ماورد في نص المادة 543 مكرر2 من القانون التجاري والتي نصت على " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا" وبالتالي فإن بطاقة الائتمان تدخل تحت طائلة المحررات وبالتالي فهي مشمولة بتعبير " المحررات" الذي استعمله المشرع الجزائري عند معالجة جرائم التزوير في القسم الرابع من الفصل السابع المتعلق بالتزوير والذي جاء تحت عنوان "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية" وقد استعمل قانون العقوبات تعبير "المحرر" في كل مرة عالج فيها جريمة التزوير، وعليه سنقوم في هذا الفرع من الدراسة بتناول جريمة تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير كعنصر أول ثم نتناول جريمة استعمال المزور كعنصر ثاني.

### أولا: جريمة تزوير بطاقات الائتمان

يعد تزوير بطاقات الائتمان من أخطر جرائم التزوير المعلوماتية، ولقد أثارت هذه الجريمة جدال فقهي بشأن تطبيق أحكام جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات على تزوير بطاقات الائتمان، فالتزوير هو تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش يقع في محرر بالطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال نصوص المواد من 214 إلى 212، ولقيام هذه الجريمة يتطلب توفر أركانها لذا سنعمل على توضيحها كما يأتي:

**<u>محل جريمة التزوير:</u>**

يستفاد من التعريف ونصوص المواد أعلاه أنه لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا وقع في محرر، غير أن السؤال يثور حول التزوير الذي يقع على بطاقة الائتمان هل ينطبق عليها وصف محرر؟ كون النص في قانون العقوبات لم يشر على سريانه على مثل هذه الوسائل ولم يشر إلى تعريف واضح للمحرر، وللإجابة على هذا السؤال نجد أنه أثار جدل فقهي وذلك راجع لمكونات البطاقة التي تتكون من مكونات مادية تتمثل في جسم البطاقة التي يتم عليه تثبيت البيانات والمعلومات ومكونات غير مادية يضمها الشريط الممغنط[3].

---

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص285.

[2] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص48.

[3] محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص234.

فمنهم من نفى صفة المحرر على البطاقة حيث ذهب هذا الجانب من الفقه[1] لعدم إمكان تطبيق النصوص الجنائية التقليدية لتزوير المحررات على البطاقات الائتمانية وخصوصا المكونات المعنوية للبطاقة أي عدم إمكان انطباق وصف المحرر وذلك لعدم إمكانية الإطلاع بشكل مادي وبصري على محتويات هذا النوع من المحررات، كما أن البيانات التي يتضمنها الشريط الممغنط يعبر عن فكرة ميكانيكية للآلة الكاتبة وليس أفكار بشرية[2]، كما أن بعض التشريعات تستخدم في بعض نصوصها المتعلقة بجريمة التزوير عبارة ورقة أو أوراق وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يؤكد عدم إمكان تطبيق نصوص جريمة التزوير على البطاقات الائتمانية لكونها لا تتصف بهذا الوصف فهي مصنوعة في العادة من مواد بلاستيكية وليست ورقة بالمعنى الحرفي لها ورد على ذلك جانب من الفقه[3] بأن النصوص التشريعية لم تنص بشكل جازم على أن التزوير في المحرر يجب أن ينصب على ورقة دون غيرها من الأشياء التي تصلح لذلك وقالوا بالاكتفاء بما نص المشرع عليه بحيث إذا ما نص على أحدهم فإن ذلك من شأنه أن يغني في النص عن الباقي وتغطيته، كما أن التغيير لا بد من أن ينصب على الرموز التي تستشف بالنظر إليها حيث أن التغيير لا بد أن يكون في علامات ورموز مرئية[4] ليصل هذا الاتجاه إلى رأي مفاده انعدام تحقق العناصر الرئيسية لجريمة التزوير التقليدية(المحرر) في المعطيات الالكترونية وبالتحديد فكرة الكتابة، لذلك فقد قام المشرع الكندي بتعديل تعريف المحرر في قانون العقوبات عام1985 ليشمل بالإضافة للأوراق أي مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي معلومة يمكن قراءتها أو فهمها من قبل الإنسان أو الأجهزة المعدة لهذه الغاية[5].

والمشرع الفرنسي قام بإفراد نص خاص ليعاقب على جريمة التزوير التي تقع على معطيات الحاسب الآلي ومخرجاته في المادة 323 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجديد واستحدث قانون أمن الشيكات وحرم فيه صراحة تزوير بطاقات الائتمان في المادة 67 الفقرة الأولى التي نصت على " يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 50.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين: 1- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب"[6].

---

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص60.

أنظر أيضا: جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص73.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص176.

[3] محمد حماد مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص270.

[4] فداء يحي، مرجع سابق، ص109.

[5] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص10.

[6] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص67.

في حين نجد أن جمهور الفقهاء ذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر ويترتب على ذلك جواز أن تكون محلا لجرائم تزوير المحررات ذلك لأن البطاقة تحمل بيانات ومعلومات الكترونية يمكن تغيير حقيقتها[1] وتتمثل هذه البيانات في اسم الحامل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها....الخ وأيضا البيانات المخزنة في الشريط الممغنط التي يمكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها وهو ما لا ينفي وجود المحرر.

عليه إذا وقع تغيير في البطاقة فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن مؤسسة مالية تابعة للدولة أو محرر عرفي إذا كانت المؤسسة خاصة[2]، من هنا يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تعد محررا لأنها مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية وتصلح أن تكون محلا لجريمة التزوير، وإذا وقع تغيير في بياناتها كاسم الحامل أو تاريخ صلاحيتها...الخ فإنه يعتبر تزوير في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن بنوك القطاع العام، أو محرر عرفي إذا كانت صادرة عن بنوك القطاع الخاص ومن ثم انطباق نصوص المواد من 214 إلى 219 من ق ع ج عليها، وذلك لأن جل القوانين الجنائية لم تذهب إلى تعريف المحررات وبالتالي عدم إقصارها على المحررات التقليدية وإن ذكرت المحررات التقليدية في سياق المواد المتعلقة بالتزوير فإنها تذكر على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون المادة التي يصنع منها المحرر مادة غير الورق سواء أكانت من الخشب أو الجلد أو أي مادة أخرى من المتصور أن تستخدم لذلك[3].

وتعد بطاقة الائتمان من حيث تكوينها المعنوي من المستندات التي تعالج بالوسائل التقنية وقد أثير بشأن ذلك سجال بين الفقه حول المصطلح المستوجب استخدامه حول تسمية المستندات الآلية المعالجة آليا في التشريعات فهل يطلق عليها عبارة " مستند معلوماتي " أو عبارة " مستند معالج آليا " ولكن غلب التوجه القائل باستخدام عبارة" مستند معالج آليا" وهي المستندات التي خضعت لمعالجة آلية للبيانات التي صيغت في إحدى لغات أو برمجيات الحاسوب فهي أشمل من عبارة " مستند معلوماتي "[4] كما أن فعل التغيير الذي يقع على البطاقات الائتمانية ينصب على حقيقة قانونية أي أن من شأنه أن يؤثر على حقوق مستحقة أو مقررة لأشخاص آخرين هم الحامل ومصدر البطاقة والتاجر.

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص691.

[2] عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الثاني، 2008، ص163-164.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص248.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص109.

من خلال ما سبق يبدوا لنا أن التغيير في بيانات البطاقة الائتمانية يعد تزويرا، ذلك لأن هذه البيانات يمكن قراءتها بطريقة خاصة ولو كان متعذرا الإطلاع عليها بالعين المجردة فإن ذلك لا ينفي وجودها، فعند قيام الجاني بتزوير البطاقة فإنه ابتداء يجب أن تتوافر لديه معلومات صحيحة عن أحد حاملي البطاقة الائتمانية التي قام بإصدارها وتتمثل هذه المعلومات في الرقم السري ورقم الحساب ورقم البطاقة وتكون هذه المعلومات محمية بموجب العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ولكن قد يحصل الجاني على هذه المعلومات من حامل البطاقة نفسه بعد أن يحتال عليه أو من موظفي مصدر البطاقة بعد أن يدفع مبالغ مقابل ذلك برشوتهم أو قد يكونوا شركاء في الجريمة وقد يحصل عليها من التجار الذين يتعاملون بها في نقاط البيع المختلفة أو من الفواتير المهملة أو اختراق الشبكات الداخلية للبنوك والحصول على هذه المعلومات من قاعدة البيانات الخاصة بالبنك[1]، ولنصل إلى نتيجة مفادها أن فعل الجاني يعد تزويرا عندما يقوم بتغيير الحقيقة في هذه البطاقات سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية وهذا التقليد قد يرد على البطاقة والتي تعد محررا رسميا متى تعلق بأحد المؤسسات المالية العامة ومحررا عرفيا متى تعلق بأحد المؤسسات المالية الخاصة التي تؤدي منفعة عامة[2].

**الركن المادي لجريمة التزوير:**

يتوفر هذا الركن بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري كالتقليد والاصطناع، فالأولى يقصد بها صناعة بطاقة مشابهة للبطاقة الأصلية الأمر الذي يتطلب وجود بطاقة ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من بيانات ومعلومات كالأرقام أو تقليد الشريط الممغنط، أما الثانية يقصد بها خلق الجاني لبطاقة جديدة لا وجود لها ونسبتها إلى مؤسسة مالية ما وغيرها من الطرق التي من شأنها إحداث تغيرات جوهرية على بطاقة الائتمان وهو ما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.

والضرر المادي الناتج عن هذا التزوير يتمثل في الانتقاص من الذمة المالية لحامل البطاقة وضرر معنوي يتمثل في هدم الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة كما قد يكون الضرر محتمل الوقوع[3] كما ذهب إليه المشرع الجزائري واعتبره يحقق المسؤولية الجزائية ويقصد به إمكانية تحقق الضرر من خلال استعمال المزور فقد يتعذر على الجاني استعمال البطاقة المزورة لسبب ما لكن الجريمة تقوم حتى ولو لم يتحقق الضرر وذلك من أجل إضفاء الحماية للمحررات.

---

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص48.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص196.

[3] أنس العلبي، مرجع سابق، ص149.

**الركن المعنوي لجريمة التزوير:**

يقوم هذا الركن في التزوير على توافر عنصرين هما إرادة الفعل المكون للجريمة وهي أن الجاني عند قيامه بتغيير الحقيقة تنصرف إرادته إلى هذا التغيير وأن فعله قد يسبب ضرر للمجني عليه، أما العنصر الثاني يتمثل في أن تكون نيته اتجهت وقت ارتكاب فعل التزوير إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1].

من هنا يمكن القول بأن أركان جريمة التزوير متوفرة إذا وافقنا الجانب الفقهي الذي يرى أن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر وقام الغير بالتغيير فيها سواء باصطناع بطاقة أو تقليدها أو تغيير بياناتها...الخ، وتقوم بموجبه مسؤولية الغير المترتبة عن التزوير الذي قام به وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، وبمفهوم المخالفة(القول بعدم توافر مقومات المحرر على بطاقة الائتمان) فإنه يخرجها من إطار الحماية الجنائية مما يتطلب إدراج نصوص خاصة تحميها من مثل هذه الأفعال وهو الأمر الذي جعل بعض التشريعات تصدر نصوصا خاصة في ظل تزايد حجم التزوير والتقليد على بطاقة الائتمان وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات خاصة وأن هناك جدل فقهي حوا اعتبار البطاقة محرر من عدمه، ونجد من بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي، العماني، القطري، السعودي وهم بذلك حسموا الجدل الفقهي عن مدى توافر صفة المحرر في بطاقة الائتمان وذلك عندما سارت التشريعات في الاتجاه المؤيد لقاعدة جواز تجريم تزوير بطاقة الائتمان باستهلالهم المواد أي أن البطاقة بصريح النصوص تكون محلا لجريمة التزوير[2] بالتالي نجدها تنبهت لضرورة وضع نصوص خاصة فهي أحسنت صنعا في إفراد تلك النصوص الخاصة لتجريم تزوير البطاقة والإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية لمن يرتكبها وغيرها من الأفعال المضرة بالبطاقة ونأمل من تشريعاتنا العربية الأخرى أن تحذو حذو هذه الدول.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فرغم عدم وجود نص واضح إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي ورد فيها ما يلي" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

---

[1] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص58-59.

[2] فيصل عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص95.

أنظر أيضا: ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص10.

أما المشرع الفرنسي[1] فقد حسم هذه المسألة في المادة 67 الفقرة الأولى من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء الصادر في 30 ديسمبر 1991 والتي ورد فيها بأنه " يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين–كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب..." كما ورد في الفقرة الثانية من المادة67 من نفس التقنين بأنه " في الحالات السابقة يتعين مصادرة وتدمير الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة وكذلك مصادرة المواد والماكينات والمعدات أو الأدوات التي استخدمت أو التي كانت متجهة إلى الاستخدام في التزييف أو التقليد إلا إذا استخدمت بدون علم المالك"، كما تناول العقوبات عن جريمة تزوير وتقليد البطاقة في المواد 1/323، 2/323 3/323 من تقنين العقوبات والمعدلة بموجب المادة09 من قانون2012 بهذا يكون المشرع الفرنسي قد كفل حماية بطاقة الائتمان من أي تزوير قد يحصل فيها خلافا للمشرع الجزائري.

وفي الاتجاه نفسه نصت المادة 276 مكرر3 من قانون العقوبات العماني على أنه " يعاقب بالسجن ....عن كل من1– قام بتقليد أو تزوير بطاقة الائتمان أو السحب...."[2].

**ثانيا: جريمة استعمال بطاقة مزورة.**

عرضنا سابقا جريمة تزوير بطاقة الائتمان وتبين أن هناك تشريعات أصدرت نصوصا خاصة عاقبت كل من قام بتزوير أو تقليد بطاقة الائتمان، كما نجدها عاقبت أيضا مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك من خلال نصوص المواد أعلاه بنفس عقوبة التزوير، وبالتالي فإنهم اعتبروا هذه الأفعال تشكل جرائم خاصة وتطبق عليهم نفس العقوبة سواء تعلق الأمر بالتزوير أو استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

غير أننا نجد العديد من الدول العربية على وجه الخصوص الجزائر لم تصدر نصوصا تشريعية ناظمة للجرائم التي تتعرض لها بطاقة الائتمان مما يقتضي منا العودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة باستعمال المحررات المزورة وذلك لمعرفة مدى انطباقها على استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة استعمال محررات مزورة جريمة مستقلة عن جريمة تزوير المحررات إذ جعل كل

[1] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص51.

[2] المادة 276 مكرر3 من قانون العقوبات العماني نصت على أنه " يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني عن كل من:1– قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الائتمان أو السحب2– استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك3– قبل الدفع ببطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك".
نقلا عن عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص165.

منهما جريمة قائمة بذاتها، ذلك أنه بعد أن نص على جريمة التزوير في المحررات نص أيضا على جريمة استعمال محرر مزور في المادة221 من قانون العقوبات[1].

ولقد أكدت المحكمة العليا على التمييز بين الجريمتين في عدة مناسبات الذي يترتب عليه أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل المحرر المزور، كما يسأل من يستعمل المحرر المزور ويعاقب على فعله حتى لو لم يرتكب التزوير، أما إذا كان مرتكب التزوير هو نفسه الذي استعمل المحرر المزور يكون مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ومن خلال ما تم تبيانه وتطبيقه على بطاقة الائتمان المزورة يمكن القول بأنه قد يتم استخدام البطاقة المزورة من قبل مرتكب التزوير نفسه كما قد يتم استخدامها من قبل شخص أخر لم يرتكب التزوير، والاختلاف بين الحالتين يكمن أن في الأولى نكون أمام تعدد الجرائم وهي جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الفصل الثالث من خلال نصوص المواد 32 إلى 35 وهنا توقع عليه العقوبة الأشد.

غير أن المشرع الجزائري نجده في المادة221 من قانون العقوبات ساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور ونفس النهج سارت عليه القوانين السابق ذكرها كالقانون الفرنسي والقطري والعماني، أما الحالة الثانية يكون التزوير صادر عن شخص والاستعمال صادر عن شخص أخر وكل منهم يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها[3].

من هنا سنحاول استعراض أركان جريمة استعمال محررات مزورة مع بيان إمكانية تطبيق تلك الأركان على استعمال بطاقة مزورة متى اعتبرت بأنها تأخذ وصف المحرر.

فمحل الجريمة هنا هو نفسه محل جريمة التزوير والمتمثل في محرر مزور والمحل هنا هو بطاقة الائتمان المزورة[4]، أما الركن المادي فيتمثل في استعمال المحرر المزور ويقصد بالاستعمال إبراز المحرر المزور والتمسك به باعتباره أنه صحيح فالركن المادي إذن يتحقق بتقديم البطاقة المزورة للتاجر المعتمد من الجهة المصدرة للبطاقة للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها بالإضافة إلى اقتران التقديم بالتمسك بالبطاقة والاحتجاج بصحتها، أما الركن المعنوي فيتمثل هنا في القصد الجنائي العام ويتوفر متى كان

---

[1] المادة 221 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر نصت على أنه " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220 ."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي– جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير– الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص361.

[3] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص78.

[4] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص203.

الجاني عالما بتزوير البطاقة التي استعملها وقام بإبرازها والاحتجاج بها واعتبرها بطاقة صحيحة[1]، وهو ما أكدته نصوص المواد 1/67 من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء بفرنسا والمادة 276 مكرر3 من قانون العقوبات العماني والمادة338 من قانون العقوبات القطري والمادة13 من نظام مكافحة التزوير السعودي باستعمالهم عبارة ( وهو عالم بذلك ) ومن هنا يتضح أن عدم العلم بتزوير البطاقة شأنه أن ينتفي معه القصد الجنائي وتنتفي معه جريمة استعمال البطاقة المزورة.

عليه فإن استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات ينطوي على جريمة استعمال محرر مزور متى أخذنا بالاتجاه القائل بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف ومقومات المحرر.

أما بالنسبة لاستعمال البطاقة الائتمانية المزورة للسحب من أجهزة التوزيع الآلي أعتبر الاستعمال المكون للركن المادي لجريمة استعمال بطاقة مزورة لا يمكن تحقيقه عند إدخال البطاقة في أجهزة التوزيع الآلي، لأن الاستعمال يتطلب تقديم البطاقة المزورة لشخص يحتج بها أمامه على أن البطاقة صحيحة وهذا لن يحصل عند استعمال البطاقة المزورة في أجهزة التوزيع الآلي كون الجاني يقدمها إلى جهاز آلي لا يملك إلا قبولها متى كانت بياناتها المزورة ومعلوماتها موافقة للتعليمات المزود بها الجهاز من قبل مصدر البطاقة[2]، وعليه فإن استعمال البطاقة المزورة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي لا تتحقق معه جريمة استعمال محرر مزور المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتطلب قيام الجاني بفعل الاستعمال الأمر هنا يتطلب إصدار نصوص خاصة تحكم هذا الفعل المرتكب ضد البطاقة.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات يشكل أيضا جريمة النصب لتوافر جميع أركانها[3]، إذ أنه عند إظهار البطاقة للتاجر من أجل استخدامها للوفاء فإنه يظهر باعتباره صاحب البطاقة الشرعي وهي صفة غير صحيحة إلى جانب أنه استعان بمستندات(البطاقة المزورة) لدعم كذبه وإيهام التاجر المعتمد بأن له الحق في استعمالها، وبالتالي فإنه عزز كذبه بمظاهر خارجية تقنع التاجر بأن هناك ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة النصب[4] وقبول التاجر الوفاء بالبطاقة وتسليم السلع وتقديم الخدمات للجاني يكون هذا الأخير قد استولى على مال منقول مملوك للغير يتمثل في السلع والخدمات واستخدام البطاقة المزورة مع العلم بتزويرها يؤكد توفر القصد

[1] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص86.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص360.

[3] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص127.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص444.

الجنائي لديه وهو ما ذهب إليه بعض من الفقه والقضاء[1]، واستنادا إلى ما تم بيانه عن استعمال بطاقة مزورة كأداة وفاء يتضح لنا أن هناك تطابق في جميع أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق ع ج.

[1]كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص202.

## خـــــاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة حول بطاقة الائتمان وآثارها القانونية إلى الكشف عن بعض المسائل التي يطرحها هذا الموضوع في محاولة للإجابة على الإشكالية العامة للدراسة ومن ثم دراستها وتحليلها واقتراح حلول لها.

وأول ملاحظة شدت انتباهنا في هذا الموضوع هو غموض الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان وخاصة الخلط الواضح في تحديد مفهوم كلمة " **ائتمان**" ، فلقد جاء لفظ الائتمان في اللغة العربية دالا على معنى الأمانة، أما في اللغة الانكليزية فقد اختلف الشراح في مضمونه بين الاقتراض والائتمان وعليه نجد ان مصطلح " بطاقة ائتمان" لا يقابله مباشرة المعنى " credit card " لأن كلمة " credit " يتراوح مدلولها بين الإقراض والائتمان والاعتماد في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الانجليزي والأمريكي في مجال البطاقات البنكية، فوجدنا أنه يطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الدفع الالكتروني، البطاقة البنكية، بطاقة الإقراض، بطاقة الوفاء.

وبما أن الاسم أو المصطلح له آثر على بيان طبيعة المسمى فإن الأمر يقتضي تحرير الاسم أو المصطلح الصحيح الذي يعبر حقيقة على هذه البطاقة والذي من خلاله أو بموجبه تتحقق أهم الضوابط القانونية لبطاقات الائتمان تمهيدا لتحديد مفهوم هذه البطاقات وتمييزها عما قد يشابهها من بطاقات ووسائل دفع، وذلك بالنظر لأهمية هذا الأمر للإجابة عن الإشكالية العامة للموضوع.

أما المسألة الثانية التي شدت انتباهنا في الموضوع أن المشرع الجزائري تدخل لينظم بطاقات الدفع والسحب من خلال القانون رقم05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري وذلك بنصه من خلال المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر24، هذه الأخيرة التي تتضمن فقط متى تعتبر بطاقة دفع ومتى تعتبر بطاقة سحب وأن أمر الدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع، كذلك عدم تبني المشرع التعامل بنظام البطاقات الالكترونية بصفة صريحة ضمن نصوص قانون النقد والقرض رقم10/91 المعدل بموجب الأمر رقم11/03 من خلال المادتين 66 و69، وهذا بطبيعة الحال غير كاف لتحديد مختلف أحكام بطاقة الائتمان وخاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة لأجل حسم الخلاف الفقهي القائم بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقات وتكون بمثابة الغطاء القانوني لأطراف البطاقة في علاقاتهم بدل أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" للعقود التي تعدها عادة الجهة المصدرة للبطاقة.

أما المسألة الثالثة التي قمنا بدراستها في هذا الموضوع، فهي مسألة التنظيم القانوني لبطاقة الائتمان، على اعتبار أن المحور الرئيسي الذي يقوم عليه نظام بطاقة الائتمان هو الدفع من دون أن يكون العميل في حاجة لحمل النقود، الأمر الذي فرض علينا بالغوص في مختلف العقود المكونة لهذا النظام وذلك بتناول كل عقد على حدة( عقد الانضمام، عقد التوريد، عقد التزويد) محاولين إيجاد الغطاء التشريعي لهذا الوفاء وذلك بالتوقف عند مختلف الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة وذلك من خلال التكييف القانوني لهذه العقود من اجل تحديد النصوص القانونية التي يمكن إسنادها عليها، غير أننا لاحظنا اختلاف أراء الفقه وعدم الاتفاق على تكييف موحد.

المسألة الأخرى التي تناولناها بالبحث هي مختلف الإجراءات الواجب على أطراف بطاقة الائتمان اتخاذها سواء كانت تقنية أو إدارية أو وقائية من أجل توفير حماية لبطاقة الائتمان وبالتالي عدم وقوعها في عمليات الاستخدام غير المشروع الشيء الذي جعلنا نتطرق وبالتفصيل إلى تحديد ماهية الاستخدام المشروع للبطاقة والذي من خلاله حددنا استخدامات البطاقة التي تخرج عن نطاق المشروعية سواء من قبل مالكها أو من قبل الغير.

أخر مسألة تطرقنا إليها في موضوعنا هي المسؤولية بشقيها المدنية والجنائية كآليتين من الآليات المتوفرة للحماية القانونية بطاقة الائتمان، بدءا بالمسؤولية المدنية التي قد تترتب عن استخدام بطاقة الائتمان، فهي قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية، فتنشأ المسؤولية المدنية العقدية حيث يبرم العقد صحيحا، وفي حالة عدم وجوده تنشأ المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تؤسس بناءا على المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية التي قد تنشأ كنتيجة للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان فقد حاولنا إبراز أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في مواجهة العميل الحامل فتعرضنا لأهم التصرفات التي تقع من هذا الأخير والتي تنطوي على درجة من الخطورة والأهمية من حيث تعلقها باستغلال صفته كحامل للبطاقة، ومحط ثقة الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر الذي قبل الوفاء بها والتي تفضي إلى الإضرار بالذمة المالية لغيره من أطراف العلاقة القانونية المترتبة على التعامل بالبطاقة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوئها.

ثم بحثنا في أبرز صور الأنشطة غير المشروعة وأشدها خطورة والتي تقع من غير مالك البطاقة، والتي تهدف إلى الإثراء غير المشروع وبما يرتبه هذا الأخير من أضرار بالذمة المالية لأطراف العمل بنظام الدفع ببطاقة الائتمان، والتي لم تواجهها نصوص قانونية في قانون العقوبات الجزائري ولا في قوانين خاصة وهو الحال كذلك في العديد من التشريعات فلاحظنا الغياب الكلي لها وهي وإن وجدت كما في التشريع الفرنسي فإنها لا تستوعب كل صور الاعتداء على البطاقة، لذلك كان التكييف لهذه الجرائم على ضوء ما جاء به

الفقه الذي استند إلى النصوص التقليدية لجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير.

وعلى ضوء ما تناولناه من أحكام وقواعد قانونية والتي تناولت بطاقة الائتمان ونظامها وفي خضم الإجابة على الإشكالية العامة للدراسة وأسئلتها الفرعية والتي تمحورت حول التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية التي تثيرها بطاقة الائتمان وذلك بغية تحديد جميع الآثار القانونية الناتجة عنها، وفي ضل ما تواجهه هذه البطاقات من بعض الصعوبات القانونية أثناء التعامل بها، يبقى الإشكال مطروحا بخصوص القواعد المعمول بها في هذه المسألة، والتي لم تجب على الكثير من الأسئلة العالقة، وهو ما يمكن أن نستخلصه من خلال مجموعة من النقائص والثغرات التي شابت تحديد جميع الآثار القانونية الناتجة عن بطاقة الائتمان ونظامها والتي يمكن أن نحددها في:

1-هناك جانب كبير من الفقه يخلط بين البطاقات البنكية والبطاقات الائتمانية ليطلق عليها المسمى ذاته، في حين أن البطاقات البنكية تشمل جميع أنواع البطاقات السالفة الذكر بما فيها البطاقات الائتمانية مما يعني أن بطاقة الائتمان ليست إلا نوعا واحدا من أنواع البطاقات البنكية لذلك توجب علينا توضيح هذا الجانب، فبطاقة الائتمان هي البطاقة الوحيدة بين البطاقات البنكية التي تمنح مميزات السحب النقدي، والسحب من خلال نقاط البيع، والسحب دون وجود فعلي في حساب الرصيد، على خلاف البطاقات الأخرى التي تمنح ميزة واحدة من جميع المزايا التي تقدمها البطاقة الائتمانية للحامل.

2-هناك جانب من الفقه يفضل تسميتها ببطاقات الوفاء وعلى وجاهة مبرراتهم التي استندوا عليها لتبرير تسميتها بذلك وبيان المهمة الأساسية التي تقوم بها هذه البطاقات وهي الوفاء على اختلاف الآجال الممنوحة للسداد إلا أننا نرى أن ما يعنينا هو البطاقات التي تمنح آجلا للدفع ولو أخذنا بتسميتها ببطاقة الوفاء لدخلت ضمن هذه التسمية أنواع أخرى من البطاقات البنكية مثل بطاقة السحب الآلي وبطاقة ضمان الشيكات على سبيل المثال، لذلك فقد تطرقنا لهذه الجزئية لنحصر نطاق هذه الدراسة في نوع محدد من البطاقات البنكية وهي بطاقة الائتمان.

3-أثناء تناولنا لأنواع بطاقات الائتمان بالنضر إلى وظائفها لفت انتباهنا الاختلاف الواضح حول بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر(Debit Card)، كون أن منح هذا النوع من البطاقات يتطلب من العميل فتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة ثم يقوم بإيداع مبلغ من النقود يوازي أو يفوق الحد الأقصى للدين المضمون بالبطاقة الذي تم الاتفاق عليه وبناء عليه يلتزم الحامل بعدم تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه والذي يضمنه الأموال المرهونة لدى المصدر ولذا تم استبعادها كبطاقة ائتمان، إلا أننا رأينا عكس ذلك

كون هاته البطاقة ورغم أن وظيفتها الأساسية هي الوفاء فإنها من جانب أخر تمنح تسهيل لحامل البطاقة ولو بطريقة غير مباشرة حيث أنها عندما لا تكون مربوطة بالجهاز المركزي(On lin debit) تتطلب للخصم من حساب حامل البطاقة بعض الأيام وهذا في نفسه يعتبر ائتمان.

4- تجاهل المشرع الجزائري تحديد مهلة الوفاء بالمديونية الناتجة عن استعمال البطاقة و بالتالي فإننا نجدها خاضعة للاتفاق الذي تم أو أبرم بين مصدر البطاقة( البنك أو الهيئة المالية) وحاملها، حيث تدخل لينظم بطاقات الدفع والسحب من خلال القانون رقم05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري وذلك بنصه من خلال المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر24، هذه الأخيرة التي تتضمن فقط متى تعتبر بطاقة دفع ومتى تعتبر بطاقة سحب وأن أمر الدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع، فالمشرع من خلال هذا التعريف نجده قد حدد وظيفة هذه البطاقات و هي الوفاء بالالتزامات و سحب النقود، إلا أنه لم يحدد الوظيفة الجوهرية لها و هي الائتمان خاصة و ما يهمنا نحن في هاته الدراسة هو الجانب الائتماني للبطاقة، فالمشرع من خلال هاته الأحكام القانونية العامة لم يصدر أي نص صريح ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية.

5-إن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان قد أثار خلافا فقهيا كما لاحظنا وهذا يرجع لتعدد أطراف البطاقة وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بينهم، ولهذا يصعب لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة بينها وذلك على اعتبار أنها أحد وسائل الدفع الحديثة والتي لها طابع خاص يميزها عن وسائل الدفع الأخرى أهمها أن نظام التعامل ببطاقة الائتمان نظام يقوم على علاقات ثلاثية الأطراف( الجهة المصدرة، حامل البطاقة، التاجر أو مقدم الخدمة ) وأنها نظام يستند إلى عقدين( عقد الحامل، عقد التاجر) واللذان تركا لإرادة المتعاقدين فهم يقومون بتنظيم العلاقة وفقا لما يرونه مناسبا لهم، وكون أن الجهة المصدرة هي التي تنفرد بوضع شروط تخدم مصالحها بالدرجة الأولى سواء في علاقتها بحامل البطاقة أو التاجر المعتمد، الشيء الذي ترك نوعا من الخلاف حول كل من طبيعة عقد الحامل وعقد التاجر هل هما من عقود الإذعان أم لا، حيث تنفرد الجهة المصدرة بتقديم العقد في شكل نموذج معد سلفا ولا يملك حامل بطاقة الائتمان ولا التاجر المعتمد لديها مناقشة ما ورد فيه.

6- يقوم نظام بطاقة الائتمان على الوفاء والائتمان في نفس الوقت حيث يستطيع حامل البطاقة أن يذهب بها لدى التجار أو مقدمي الخدمات المعتمدين من طرف الجهة المصدرة للبطاقة للتعامل بمثل هذا نوع من البطاقات أي قبول الوفاء بمثل هذه البطاقة، فيحصل العميل حامل البطاقة على ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات ويقدم البطاقة لتدوين بياناتها في فاتورة الشراء ثم يقوم بالتوقيع على الفاتورة بنفس التوقيع المسجل في البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد ثمن السلع الموقع عليها من قبل الحامل

في فاتورة الشراء سواء بالدفع مباشرة أو بإضافة هذا المبلغ لحساب التاجر ثم يقوم البنك مصدر البطاقة إما بخصم هذا المبلغ من حساب العميل حامل البطاقة أو مطالبته بهذه المبالغ خلال فترة زمنية معينة وفقا لما هو متفق عليه، والأمر في الحقيقة لم يقف عند هذا الحد فقد ظهرت أمامه صعوبات تعاقدية وأخرى تشريعية وثالثة قضائية، صعوبات تعاقدية في إتمام العملية كون عقد بطاقة الائتمان عبارة عن عقد مركب يتكون من ثلاثة أطراف( العميل حامل البطاقة، الجهة المصدرة للبطاقة، التاجر أو مقدم الخدمة ) وصعوبات تشريعية تتمثل في قلة القوانين والتشريعات وفي أغلب الأحيان عدمها والتي تعالج موضوع بطاقة الائتمان في أغلبية الدول وانعدامها أصلا في الجزائر، وأخيرا صعوبات قضائية وذلك نظرا لعدم وجود تشريعات خاصة تنظم العمل بمثل هاته البطاقات على مستوى هيئات التقاضي.

7-أدى تعدد العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات في المهام التي رصدت لها في ضل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظمها وتنظم العلاقات الناشئة بموجبها وتحسم بالتالي في حقوق والتزامات الأطراف إلى بروز خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، بحيث تمحورت نقاط الخلاف هاته حول إمكانية رد نظام البطاقات إلى أحد النظم القانونية التقليدية القائمة والمنظمة من طرف المشرع بنصوص صريحة وواضحة كنظام الوكالة والاشتراط لمصلحة الغير والإنابة في الوفاء وغيرها ومدى ضرورة التدخل التشريعي لفض مثل هذا الخلاف.

8-لا يخلو التعامل ببطاقات الائتمان من مخاطر عديدة كون أن المؤسسات المالية والبنوك الوطنية قاصرة على استيعاب وتطبيق التقنيات الحديثة، وأساليب التأمين المتطورة للحد من الآثار السلبية المترتبة على هذا النشاط هذا من جانب، ومن جانب أخر احتراف البعض من الأشخاص الخارجين عن القانون والذين لديهم المعرفة العلمية والتقنية لتزوير هذه البطاقات أو سرقتها واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير، من هذا المنطلق كان توفير الحماية القانونية لبطاقة الائتمان ونظامها نتيجة حتمية تهدف للحد من هاته المخاطر وذلك من خلال إيجاد آليات سواء كانت إدارية أو فنية أو تشريعية.

9- من خلال تطرقنا إلى الحماية القانونية لبطاقة الائتمان واجهتنا صعوبة في إيجاد محاولات فقهية جادة لوضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، كون أن هذا الأخير أي الاستخدام غير المشروع هو حالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الاستخدام غير المشروع عملية معقدة ومركبة لا تعرف إلا من خلال بيان نقيضها وهو الاستخدام المشروع للبطاقة، بحيث إن ما يخرج عن هذا الاستخدام يكون غير مشروع، ولكن ليس بالضرورة فقد يكون هذا العمل غير المشروع أحد

الأخطاء الفنية والذي يستوجب وجود معيار يفصل بينه وبين الاستخدام غير المشروع، لأن كل خطأ فني قد يحدث بسوء نية فإنه ينتقل به إلى دائرة الاستخدام غير المشروع.

10-أهمية وجود حماية قانونية خاصة سواء كانت الحماية مدنية أو جزائية، حتى تكون هذه البطاقات في مأمن من إساءة استخدامها من قبل أطرافها أو الغير وذلك عن طريق إصدار نصوص خاصة وصريحة تضمن لها الحماية، فإن كان نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية تتحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم مابين مرتكب الاستخدام غير المشروع والمضرور من عدمه، بحيث تنشأ في الحالة الأولى المسؤولية العقدية، وفي الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية، فإننا نجد أن قانون العقوبات الجزائري لا يكفل حماية جنائية كاملة لبطاقة الائتمان أثناء التعامل بها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير وذلك لاختلاف التكييف القانوني لتلك الأفعال الصادرة عنهم، وعدم وجود نصوص قانونية صريحة تجرم تلك الأفعال ومن أجل تجنب هذا الاختلاف ومنح حماية شاملة لبطاقات الائتمان ما على المشرع الجزائري إلا أن يولي اهتمام كبير لهاته الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.

أما بشأن اقتراح الحلول لهذه النتائج والثغرات المتوصل إليها، فإننا لن ننهي الدراسة دون تقديم جملة من الاقتراحات علها تساعد في إيجاد الحلول المستقبلية للمشاكل المطروحة بالنسبة لبطاقة الائتمان وآثارها القانونية، حيث تتمثل هذا الاقتراحات في:

1- الاعتماد على عنصر الائتمان كمعيار للتمييز بين البطاقات البنكية وبطاقة الائتمان وذلك على اعتبار أن عنصر الائتمان هو جوهر وقوام وأساس البطاقة الائتمانية فهي لا تصدر ولا تمنح إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان للحامل لذا فهذه الخاصية هي العنصر المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى، حيث أن بطاقة الائتمان يتم بها السحب أو الدفع من القرض أو الاعتماد الممنوح للعميل على أن يقوم بالسداد لاحقا وفقا لأحكام وشروط هذا القرض، وعليه واعتمادا على هذا المقترح نجد أن بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر(Debit Card) عندما لا تكون مربوطة بالجهاز المركزي(On lin debit) فهي تقدم ائتمان للعميل الحامل ولو بطريقة غير مباشرة وذلك لأن عملية الخصم تتطلب عدة أيام.

2- ضرورة إدخال تعديلات على القانون التجاري فيما تضمنه تحت عنوان" في بطاقات السحب والدفع"، وذلك بإضافة نص تشريعي يتناول الجانب الائتماني للبطاقة وهو جوهر نظام بطاقة الائتمان والذي من خلاله سيكتمل تعريف هاته البطاقات، لأن المشرع ومن خلال نص المادة543 مكرر23 والمادة 543 مكرر 24 حدد وظيفة هذه البطاقات في جانب واحد فقط وهي الوفاء بالالتزامات وسحب النقود مهملا الجانب الائتماني، ومن خلال نص المادة6 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ولما تناول وسيلة

الدفع الالكتروني لم يأتي بالجديد بل عرفها على أساس أنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية" وبالتالي فعلى المشرع العمل على التعريف ببطاقة الائتمان وذلك من خلال وظيفتها الأساسية وهي(الدفع والائتمان) وعليه فإن عملية الدفع لا تسمح لأي بطاقة بأن تنظم لمجموعة بطاقات الائتمان.

3- وجوب وجود نموذج رسمي للعقود البنكية الخاصة ببطاقات الائتمان(عقد الإنظمام، وعقد التوريد) وعدم ترك الأمر إلى البنوك، يراعى في ذلك قدرا مطلوبا من التوازن بين الحقوق والالتزامات المقررة للطرفين بخلاف ما عليه الحال في عقود الخدمة المصرفية المتداولة حاليا حيث صيغت بطريقة رجحت فيها مصالح البنوك، والعقود النموذجية مقبولة عمليا في الكثير من العقود التجارية ولعل عقد الشركة خير مثال على ذلك حيث نشهد وجود نموذج رسمي لكل نوع من أنواع الشركات لا يقبل التغيير أو يمكن تغييره استثناءا.

4- عدم الاعتماد في حماية البطاقة الائتمانية على الأساليب التكنولوجية فقط، لأننا نرى أن الدور الذي تلعبه الحماية القانونية أكثر فعالية لضمان الاستمرار في تحسين التقنية وعلى ذلك فإن التشريعات القانونية هي الفاصل الأهم في السيطرة والحد من نية الإجرام لكل من تسول له نفسه الاعتداء على بطاقة الائتمان أو نظامها في ضل عدم مقدرة التكنولوجيا السيطرة على ظاهرة الجريمة.

5- على الرغم من الدور المهم الذي لعبه إعمال العمل بالمسؤولية المدنية والجزائية في التقليل أو الحد من الاعتداءات التي تقع على بطاقة الائتمان، سواء كانت نتيجة لإخلال بالتزام تعاقدي أو لجرم من الجرائم، إلا أن هذا الدور يبقى غير كافي وذلك نتيجة لظهور نوع من الاعتداءات والجرائم لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي فإنه يجب على المشرع العمل على وضع إطار قانوني يشمل كافة الجوانب المتعلقة بمجال الدفع الالكتروني وخاصة وضع إجراءات ردعية للحد من المخاطر التي تمس بهذه التقنيات الالكترونية الحديثة والتي أصبحت تشكل أساسا مهما في الحركة الاقتصادية والتجارية، وذلك لأن الاقتصار على إجراء التعديلات للنصوص التقليدية لن يسمح بحل المشاكل القانونية الناشئة عن التطور المتسارع في المعاملات الالكترونية وإنما يجب تشريع قوانين حديثة تستطيع أن تستوعب كل المتغيرات الحالية.

6- دعوة المشرع الجزائري للإنظمام للاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي، وهذا ما حصل فعلا مؤخرا من خلال توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العربية، ولعل أهمها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: باللغة العربية**

**1)الكتب**

**ا/ الكتب العامة**

1- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى،1998.

2- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية"آليات الوفاء"، مطبعة الدار البيضاء المغرب، 2005.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات" القسم الخاص "، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، 1992.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير- دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة ، 2009.

5- بيار أميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي- خصوصيات النشاط المصرفي، بطاقات الاعتماد في التعامل القانوني المعاصر، الاجتهاد اللبناني الحديث حول إفلاس المصارف-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

6- توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ، بدون طبعة ، 2009.

7- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2002.

8- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية مصر، بدون طبعة ، 1982.

9- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1992.

10- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

11- حسام محمود لطفي محمد، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

12- حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام" مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة للكتاب، 1983.

13- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

14- خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون مصر،طبعة أولى، 2015.

15- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

16- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، 2004.

17- سلطان أنور، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة، 1980.

18- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى 1988.

19- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1999، الطبعة الثالثة، القاهرة.

20- الشناوي محمد ، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

21- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة 1996.

22- صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون طبعة، 2012.

23- عبد الحكيم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة، دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1991.

24- عبد الدائم أحمد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب، بدون طبعة،2003.

25- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية. الهبة. والشركة والقرض والدخل الدائم، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، 2000.

26- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.

27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.

28- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل. المقاولة. الوكالة. الوديعة. الحراسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

29- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 1998.

30- عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحته، بدون دار نشر، 2012.

31- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد- في قوانين البلاد العربية" القانون المصري و اللبناني و السوري و و الليبي و الكويتي و السوداني" ، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1974.

32- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني( العقد والارادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

33- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، بدون طبعة ، 1999.

34- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

35- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2000.

36- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

37- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2009.

38- فلالي علي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض-، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2007.

39- محمد الشافعي، الأوراق التجارية، سلسلة البحوث القانونية، العدد2،، مراكش، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 2002.

40- محمد بهجت عبد الله فايد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

41- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2003.

42- محمد علي سالم الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة ، 2009.

43- محي الدين علم الدين، موسوعة الأعمال و البنوك،دار النهضة العربية، الجزء الخامس، القاهرة الطبعة الثالثة ، 1993.

44- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات وفي الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، دار الكتب القانونية، ، الإمارات، الطبعة الأولى ، 1998.

45- مصطفى كمال طه. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، مصر، طبعة رابعة، 2016.

46- نور الدين سيد عبد المجيد محمد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2012.

47- يوسف كافي مصطفى، التجارة الالكترونية، ألفادوك، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

**ب/ الكتب الخاصة:**

1- إبراهيم أبو سليمان عبد الوهاب، البطاقات البنكية الافتراضية و السحب المباشر من الرصيد- دراسة فقهية اقتصادية تحليلية- دار القلم للنشر و التوزيع ، دمشق، سوريا، ، الطبعة الثانية، 1998.

2- أحمد ابراهيم سيد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

3- إلياس ناصيف، العقود الدولية" العقد الالكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

4- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

5- أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6- أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005.

7- أيمن عبد الحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى، 2007.

8- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى2007.

9- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.

10- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

11- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة ، 2007

12- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2008.

13- بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان،المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة رابعة، الطبعة الأولى ، 2017.

14- بيار أميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2000.

15- بيومي حجازي عبد الفتاح ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ، 2003.

16- بيومي حجازي عبد الفتاح، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2003.

17- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

18- جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

19- جميل عبد الباقي الصغير الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

20- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2013.

21- الحباشنة جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2008.

22- حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية مصر، 2004.

23- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2018.

24- حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، بدون طبعة، 2012.

25- حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

26- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

27- حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.

28- الخضيري محسن، غسل الأموال( الظاهرة. الأسباب. العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2003.

29- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

30- ذيب علاء الدين محمد ، دراسات في قانون التجارة الالكترونية البحريني والمقارن، مؤسسة فخرازي للدراسات والنشر، البحرين، الطبعة الأولى، 2008.

31- رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة في القانون و الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، بدون طبعة، 2013.

32- رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

33- رفاف لخضر، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

34- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان " دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

35- أبو زطلة محمد خليل والقاضي زياد عبد الكريم، مدخل إلى التجارة الالكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

36- أبو زيد بكر عبد الله، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1996.

37- الزيدي وليد، التجارة الالكترونية عبر الانترنت الموقف القانوني، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

38- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

39- سفر أحمد ، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

40- سليمان أيسر عصام داؤد، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة ألأولى، 2017.

41- الشافعي محمد، بطاقات الأداء والائتمان في المغرب، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، المغرب، ، الطبعة الأولى، 2002.

42- شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية.

43- طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

44- طلال عبود، التسوق عبر الانترنت، دار الرضا للنشر، سوريا، دمشق، طبعة أولى، 2000.

عامر ابراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية و تطبيقاتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

45- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

46- عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دار النيل للطباعة والنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

47- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الأولى ، 2006.

48- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2011.

49- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان(دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

50- عبود طلال ، التسوق عبر الانترنت، دار الرضا للنشر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى،2000.

51- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 1989.

52- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون طبعة ، 1994.

53- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

54- عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء " دراسة تحليلية مقارنة "، دار وائل للنشر،عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

55- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

56- غنام شريف ، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

57- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر، طبعة مجهولة ، 1999.

58- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ، الطبعة الأولى،1999.

59- فرج يوسف أمير، بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

60- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الالكتروني و لائحته التنفيذية و التجارة الالكترونية في التشريع المصري و العربي و الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

61- كاظم بسمة محمد، بطاقة الائتمان التكييف القانوني والفقهي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

62- كاظم محمد، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2017.

63- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان" المسؤولية الجزائية والمدنية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2008.

64- كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

65- كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2001.

66- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

67- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

68- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للطباعة، مصر، الطبعة الأولى ، 2001.

69- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية القاهرة الطبعة الأولى، 2014.

70- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1998.

71- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997.

72- محمد عثمان عبد الحكيم أحمد، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2007.

73- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

74- محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

75- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة،2010.

76- معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وأليات الحماية الجنائية والامنية(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

77- منصور محمد حسن، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2003.

78- المهدي معتز نزيه محمد الصادق، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

79- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان الطبعة الأولى ، 2007.

80- نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" ، جامعة نايف العربية، الرياض، بدون طبعة، 2007.

81- نظال اسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2005.

82- هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

83- وائل الدبيسي ، دليل العمليات الالكترونية في القطاع المصرفي ، بلا جهة نشر، بيروت، الطبعة الثانية،2010.

84- وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، بيروت، 2004.

85- وائل الدبيسي، دليل العمليات الالكترونية في القطاع المصرفي " الواقع و الأثار القانونية " بدون جهة نشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2010.

86- ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقة الانترنت المصرفية دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017.

87- يوسف أمير فرج، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر، 2008.

**2)الرسائل والأطروحات**

1- أسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، الأردن، عمان، 2005.

3- حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

4- الحسن عزة علي محمد، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2005.

5- خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006.

6- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

7- أبو خلف فيصل بن عادل، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان- دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، السعودية، 2007.

8- صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة،2012، جمهورية مصر العربية.

9- عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993.

10- عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2010/2009.

11- كلو هشام ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2015.

12- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

13- مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري- دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

14- مصعوز جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

15- مقري صونية، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

16- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، كلية الحقوق، 2011.

17- واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

**3) المقالات والبحوث العلمية**

**ا/المداخلات:**

1- إبراهيم السرحان عدنان، مداخلة بعنوان، "الوفاء الالكتروني"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الأول، 2003.

2- البعلي عبد الحميد، مداخلة بعنوان، "بطاقة الائتمان المصرفية- التصوير الفني و التخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة"، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003.

3- ثناء أحمد محمد المغربي، مداخلة بعنوان "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة الجزء الثالث، 2003.

4- جميل أحمد ورشام كهينة ، مداخلة بعنوان " بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر" الملتقى العلمي الدولي الرابع حول ( عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية- )، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 26-27 أفريل 2011 .

5- زريق موسى ، مداخلة بعنوان "رضا حامل البطاقة بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له"، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة،2003.

6- سعد محمد سعد، مداخلة بعنوان، "المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة و التاجر"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003.

7- سميحة القليوبي، مداخلة بعنوان "وسائل الدفع الحديثة"، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق،2001.

8- الصديق محمد الأمين الضرير، مداخلة بعنوان "بطاقة الائتمان"، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية عشرة، المملكة العربية السعودية،سبتمبر، 2000.

9- عصام حنفي محمود مرسي، مداخلة بعنوان "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الثاني، 2003.

10- علي محمد الحسين موسى، مداخلة بعنوان" البطاقات المصرفية، تعريفها و أنواعها و طبيعتها "، مؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003.

11- محمد عبد الحليم عمر ، مداخلة بعنوان، "بطاقات الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003.

**ب/المقالات:**

1- أحمد فضل سليمان، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني:

www. policenc.g.v

2- الباحوث بن عبد العزيز وبن سليمان عبد الله، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها و أحكامها، بحث منشور بمجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد27، 2005.

3- براق عبد الله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد السابع،2013.

4- حميد حسن حماد، خلف جاسم خريبط، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مقال من مجلة جامعة بابل- العلوم الانسانية- المجلد18، العدد2، بحث منشور على الموقع:

http://www.iasj.net/iasj?func=flutext&ald=372292010

5- رفعت فخري أباديير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، 1984.

6- سعد عبد محمد وحمودي عبد الله مي ، بطاقات الائتمان المصرفية من منضور إسلامي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، pdf، جامعة بغداد، العدد34، 2013 ص12، منشور على الموقع الالكتروني: ?http://www.iasj.net/iasj

Func=fulltext 72649

7- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول 2010.

8- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الثاني، 2008.

عبد الله بن خالد العطية، مخاطر الائتمان المصرفي، بحث منشور على شبكة الانترنت

http ://www.al watan-news.com

9- عبد الله خيري مرتضى، أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الائتمان بحث منشور بمجلة جامعة تكريت، السنة الثالثة، المجلد2، العدد1، الجزء2، أكتوبر، 2018.

10- علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد12، العدد10، 2010، بحث منشور على الموقع:

http://www.egyptiontalks.org/imub/index.php?

11- فرج محمد عبد اللطيف، تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة،العدد الثالث عشر، جانفي، 1998.

12- المقري محمد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد12، الجزء الثالث، المملكة العربية السعودية، 2010.

13- القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد26، علوم الشريعة و القانون، العدد2 تشرين الثاني، 1999.

14- محمد فوزي نجاح، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال " بطاقات الدفع نموذجا " ، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنة، الرياض، 2007، بحث منشور على الموقع:

https://news bihar prabha.com2014/02/20 indians-are-victims-of-online-phishing.

15- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد1، السنة27، الكويت، 2003.

16- نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني،العراق، 2015.

17- وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الانترنت على الموقع:

www.Zeyhayli.net/credit.comK

**4)المعاجم والقواميس:**

1- أبن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.2010.

2- سنن الترمذي، الجزء الخامس، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة مجهولة،1996.

3- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم،1994.

**5)النصوص القانونية:**

**ا/ القوانين:**

1- قانون رقم11/84 المؤرخ في 03رمضان1404 الموافق ل03جوان1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24، المؤرخة في 12جوان1984 المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18محرم1426 الموافق ل27فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد15 المؤرخة في 27فبراير 2005.

2- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 متعلق بتعاونيات الادخار و القرض، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

3- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل05 أوت2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 25 شعبان عام 1430هـ الموافق ل16 أوت 2009.

4- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد71.

5- قانون رقم18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق ل16 ماي سنة 2018.

**2/الأوامر**

1- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11جوان 1966،المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل23يوليو سنة 2003.

4- الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78،الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

5- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصدرة بتاريخ 28 أوت 2005.

6- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

**3/القرارات:**

1- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد8 لسنة2012 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

**6)النصوص القانونية الأجنبية**

1- قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 31 يوليو 1937 معدل ومتمم.

2- قانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني، معدل ومتمم.

3- القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني الأردني، معدل ومتمم.

4- القانون رقم 19/88 المؤرخ في 1988/08 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

5- القانون الفرنسي رقم 2001-1062 مؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتضمن القانون النقدي والمالي.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

**-Ouvrages:**

1- Alain Couret Jean Devez et Gerard Hirigoyen, Carte de Paiement et de Crédit, Lamy, Droit du finoncement,1997.

2- Benchohra Kara, le commerce électronique en aglérie défis et perspectives, mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme d'ingénieur d'état en planification et statistique, institut national de la planification et de la statistique, Alger, 2008.
3- BILLIAU (M) : La délégation de créance, essaie d'une théorie juridique de la délégation en droit des obligations, thèse, paris, L.G.D.J,1988.
4- Boutard-Lubarde ( M-CH), Autres moyens de paiement et de recouvrement < carte de paiement et de crédit >, juris-classeur com, éd Tech, jan, 1992.
5- BOUTEILLER(P) : Les relations juridiques entre banques et porteurs de cartes, Rev, Banque et Droit, n° 70, mars-avril , 2000.
6- BOUTEILLER(P), Cartes de paiement, Cartes de crédit, Juris-Classeur, Banque. Crédit. Bourse, 15 janvier2002.
7- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement et crédit effets commerce,cheque, carte de paiement, transfert de fonds, 4eme édition,2001.
8- Deleyssac (C.L), Les cartes de paiement et le droit civil, ouvr.coll. Sous la.Dir. D Gavalda (ch), éd: Economica, 1980.
9- DEVEZE JEAN, PETEL PHILIPPE, Droit Commercial ( Instruments de paiement et de crédit), Editions Montchrestien, Paris, 1992.
10- François Grua, Contrats bancaires, tome1, contrat de services, économico, paris, 1990.
11- Francoise Perochan et Régime Bonhomme, Entreprise en Difficulté, Instruments de Crédit et de Paiement, Manuel, L.G.D? 3éme edition, 1997.
12- Gamme(R) et Salamami(B), La carte a Mémoire, ed,eym Blanche Sousi, carte de crédit, encyclopédie, Dalloz commercial, le 01 janvier1986.
13- Gavalda, le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994.
14- Gnienlnaha Modeste Quattara: Le banquier et La Modernisation des Systéme de Paiement le cas de La carte bancaire,disponible sur:
http:www.memoireonline.com…( Droit des Affaires )
15- H.CABRILLAC, Introduction au droit bancaire, Dalloz 1965, p 49.
16- HOCINE MABROUK, code monétaire et financier algérien, édition Houma, 2003.
17- Jack Bussy- Droit des affaires, dalloz de sciences politiques, paris, 1998.
18- Jean jacques Burgard, Charles Rober, "La banque en France " Dalloz, 1995.
19- Jeantin Michael, Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, Entreprise en Difficulté, 4éme édition, 2005.
20- Jérome Passa, commerce électronique et protection de consommateur, Dalloz, 2002.
21- Jussiant (J)" le credit card et leur évolution récente" R de le banque 1966.

22- Les relations Juridiques entre banques et porteurs de cartes, Rev, Banque et Droit,N°70, Mars-Avril,2000.
23- Michel Jeantin, droit commercial, instruments de paiement et de crédit, dalloz,4eme édition,1995.
24- Michel Masse, l'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, expertises des systèmes d'information, nov, 1981.
25- NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit( chèque, virement, carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet a ordre,…) Editions DELTA, LIBAN, 2008.
27- Patrice Bouteiller et Emmanuel Jouffin, l'exploitant de banque et le droit, 4eme édition, 2008.
28- R.BONHOMME, Instruments de crédit et de paiement, 10me éd, LGDJ 2013.
Rassat Michel-Laure, Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, Delta, 1997.
29- RIVES-LANGE Jean-louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 5éme édition, Dalloz, Paris, 1990.
30- Rives-Lange(j-l) et Contamine-Raymond(M), Droit Bancaire, 4emeédition, Dalloz, N° 341, 1988.
31- RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em ed ‹1980,no199.
32- SARGOS(PIERRE) et MASSE(michel): le droit pénal spécial né de l'informatique, Edition CUJAS, PARIS,1983.
33- SOUSI-ROUBI (blanche), Carte de Crédit, Répertoire de droit commercial, 2eme èdition, paris, 1988.
34- Stéphane Piedelièvre et Emmanuel Patman, Droit bancaire, économico, paris, 2011.
35- Trinquet(R) ¨Relation entre organismes financiers et consommateurs dans un systéme de paiement étendu à l'ensemble de la communauté "Banque 1989.
36- VASSEUR "le paiement électronique" Aspect Juridique, ICP1986.
37- ALLEN H.LIPIS, JAN H.INKER, Electronic Banking, Sohn Wily, New York 1990.
38- George Rizter, Expressing American, Acritique of The Global Credit Card Society, Asage Publication Company, California, 1994.
39- JOHN NEWTON, ORGANISED PLASTIC COUNTERFEITING, HMSO, UNITED KINGDOM, 2001.
40- Kenslater, Information security, Services, Mstocton Press, USA,1991.
41- Lafferty Business Research. Card Froud 2000 Atime of Crisis. London 2000.

42- Michael Levi, The prevention of fraud, Home office Crime prevention UU5NIT Britian, september1988.
43- P.E.Smart, Cases in the law of Banking 1983-1985, the Institute of Bankers, sweet of Maxwell, London, 1986.
44- Visa International, Combating Froud , London, 1996.

# فهـــرس الموضوعـــات


**الإهداء**

**الشكر والعرفان**

**مقدمة** ..... 01

**الباب الأول: النظام القانوني لبطاقة الائتمان** ..... 9

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان**..... 11

**المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان** ..... 12

**المطلب الأول: نشأة بطاقة الائتمان** ..... 13

**الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية** ..... 13

**الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في أوروبا وباقي دول العالم** ..... 17

**الفرع الثالث: ظهور بطاقات الائتمان في الجزائر** ..... 19

**المطلب الثاني: تعريف بطاقة الائتمان** ..... 22

**الفرع الأول: التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان** ..... 22

**الفرع الثاني: التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان** 25

.....

**الفرع الثالث: التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان** ..... 26

**الفرع الرابع: التعريف القانوني لطاقة الائتمان** ..... 28

**المطلب الثالث: أنواع وخصائص بطاقة الائتمان** 31

.....

**الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان** ..... 31

**الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان** ..... 42

**المبحث الثاني: الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان**..... 48

**المطلب الأول: الإطار القانوني لبطاقة الائتمان و تمييزها عما يشبهها**. 48

**الفرع الأول: الإطار القانوني لبطاقة الائتمان** ..... 48

**الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها** ..... 51

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان ..... 66
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة ..... 67
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان ..... 79
الفصل الثاني: عقد بطاقة الائتمان ..... 82
المبحث الأول: الطبيعة المركبة لعقد بطاقة الائتمان ..... 82
المطلب الأول: العقود المكونة لبطاقة الائتمان ..... 82
الفرع الأول: العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها ..... 83
الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة و التاجر ..... 94
الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين حامل البطاقة و التاجر ..... 98
المطلب الثاني: التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان 100
الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد الانضمام ..... 100
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد التوريد ..... 108
الفرع الثالث: التكييف القانوني لعقد التزويد ..... 113
المبحث الثاني: التزامات أطراف عقد بطاقة الائتمان ..... 117
المطلب الأول: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة ..... 117
الفرع الأول: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه حاملها ..... 117
الفرع الثاني: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر ..... 124
المطلب الثاني: التزامات حامل البطاقة ..... 131
الفرع الأول: التزام حامل البطاقة في مواجهة الجهة المصدرة ..... 131
الفرع الثاني: التزام حامل البطاقة في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة ..... 136
المطلب الثالث: التزامات التاجر أو مقدم الخدمة ..... 138
الفرع الأول: التزامات التاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة ..... 138
الفرع الثاني: التزامات التاجر تجاه العميل حامل البطاقة ..... 142

الباب الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الائتمان ..... 146
الفصل الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ..... 147
المبحث الأول: مفهوم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ... 147
المطلب الأول: أنماط الاستخدام غير المشروع و تميزه عن الأخطاء الفنية..... 148
الفرع الأول: أنماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان..... 148
الفرع الثاني: تمييز الاستخدام غير المشروع عن الأخطاء الفنية التي تحدث عند استخدام بطاقة الائتمان..... 153
المطلب الثاني: الوسائل الوقائية للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ..... 163
الفرع الأول: الوسائل الوقائية المتخذة من قبل المصدر ..... 164
الفرع الثاني: الوسائل الوقائية المتخذة من قبل التاجر والحامل ..... 172
الفرع الثالث: المواجهة التشريعية لجرائم بطاقة الائتمان للحد من الاستعمال غير المشروع للبطاقة..... 176
المبحث الثاني: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان..... 181
المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد ..... 181
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل حامل البطاقة ..... 181
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والبنك ..... 188
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير 195
الفرع الأول: طرق سرقة البيانات والمعلومات لبطاقة الائتمان ..... 195
الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في التعاملات العادية ..... 199
الفرع الثالث: الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير على شبكة الانترنت ..... 206

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان ..... 211
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ..... 211
المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان ..... 212
الفرع الأول: مدى ملائمة القواعد القانونية العامة للمسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام البطاقة ..... 212
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استعمال بطاقة الائتمان ..... 222
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان ..... 230
الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان ..... 230
الفرع الثاني: صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان ..... 237
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ..... 246
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها ..... 247
الفرع الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال مدة صلاحيتها ..... 247
الفرع الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد مدة صلاحيتها أو إلغائها ..... 258
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال الاحتيالية الصادرة عن الغير ..... 265

الفرع الأول: استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة ..... 265
الفرع الثاني: استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة ( مزورة ) ..... 272
خاتمة ..... 281
قائمة المصادر والمراجع ..... 288
فهرس الموضوعات ..... 308